



السراج المضيء

لشرح

الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد الثاني والعشرون

تحقيق

وارف صلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

جمعة بنت محمد

خالد السباط

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر



اليوم ضريح

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
الطبعة الأولى / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة

دار النواذر
إصاحبها ومديرها العام
نور الدين ظالبي

سوريا - دمشق - ص.ب : ٢٤٢٠٦
لبنان - بيروت - ص.ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : (٠١ ٢٢٢٧) ٩٦٣ - فاكس : (٠١ ٢٢٢٧) ٩٦٣
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق واخراج
كِتَابُ التَّوْضِيحِ
فِي
دَارِ الْفَلَاحِ
الْفَيْئُومِ

بإشراف
خالد محمود الرباطي
جمعة فتحي عبد الحليم


التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل امام عبد الفتاح	أحمد فوزي ابراهيم
حسام كمال توفيق	خالد مصطفى توفيق
عصام حمدي محمد	عبد الله أحمد فؤاد
ربيع محمد عوض الله	أحمد روبي عبد العظيم
أحمد عويس جنيدي	هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - ساه محمد عبيد - سعيد عزت عبيد
عادل أحمد محمود - طه مصطفى أمين - عماد مصطفى أمين
محمد عبد الفتاح علي - محمد عبد التواب - مصطفى عبد الحميد الصديقي

٦٥

كتاب التفسير



٦٥ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ

﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ : أَسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، الرَّاحِمُ وَالرَّحِيمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ .

قوله : (هما أسمان) يريد : أنهما واحد في المعنى لا في الوزن، إذ الرحمن وزنه فعلان، قال ابن عباس رضي الله عنهما : هما أسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر، فالرحمن : الرقيق، والرحيم : العاطف على خلقه بالرزق^(١) .

(١) رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» ١/١٣٩ (٨٢) من طريق محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به.
قال الحافظ في «الفتح» ١٣/٣٥٩ : حديث ابن عباس لا يثبت لأنه من رواية الكلبي عن أبي صالح، والكلبي متروك الحديث. اهـ.
قلت : أوهى أسانيد ابن عباس : محمد بن مروان السدي الصغير، عن الكلبي عن أبي صالح عنه. قال الحافظ : هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب.
انظر : «تدريب الراوي» ١/٢٢١ .

وقال غيره^(١): الرحمن بجميع الخلق، والرحيم بالمؤمنين^(٢)،
يوضحه أن الرحمن لم يقع إلا لله؛ ولهذا قدمه قبل الرحيم، وقيل:
الرحيم أولى من الراحم؛ لأنه ألزم في المدح، كأنها لازمة له غير
مفارقة، والراحم لمن يرحم مرة واحدة، وأغرب أحمد بن يحيى
حيث قال: الرحمن عربي، والرحيم عبراني^(٣).



= ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٤٤٧/٢ من طريق مقاتل بن سليمان عن الضحاك
ابن مزاحم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني
وبين عبادي فاتحة الكتاب، جعلت نصفها لي ونصفها لهم وآية بيني وبينهم، فإذا
قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم قال الله ﷻ: عبدي دعاني باسمين رقيقين
أحدهما أرق من الآخر، فالرحيم أرق من الرحمن وكلاهما رقيقان.. الحديث.
قال البيهقي: رقيقان قيل: هذا تصحيف وقع في الأصل، وإنما هما رقيقان
والرفيق من أسماء الله تعالى.

قال السيوطي كما في «كنز العمال» ٣٠٠/٢: وفي سنده ضعف وانقطاع ويظهر لي
أن فيه ألفاظاً مدرجة من قول ابن عباس. اهـ.

(١) هو العرزمي كما في «معاني القرآن» للنحاس ٥٤/١.

(٢) رواه ابن جرير ٨٤/١ وعزاه للعرزمي.

(٣) كذا وقع بالأصل: الرحمن عربي، والرحيم عبراني. وهو خطأ، والصواب:
الرحيم عربي، والرحمن عبراني. كما في «معاني القرآن» للنحاس ٥٦/١،
و«تفسير القرطبي» ٩١/١، وهذا القول قد ضعفه الزجاج في «معانيه» بقوله: وهذا
القول مرغوب عنه.

١- [باب] مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ ؛ (لأنه) ^(١) يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ ،
وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ . ﴿الدِّينِ﴾ الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ،
كَمَا تَدِينُ تُدَانُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿بِالدِّينِ﴾ [الماعون : ١]

بِالْحِسَابِ ﴿مَدِينِينَ﴾ [الواقعة : ٨٦] مُحَاسِبِينَ . [فتح : ٨ / ١٥٥]

٤٤٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ
فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ
يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ثُمَّ قَالَ لِي: لِأَعْلَمَنَّكَ
سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي،
فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي
الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢] [الفاحة: ٢] هِيَ السَّبْعُ
الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ». [٢٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦- فتح: ٨ / ١٥٦]

ثم ساق حديث خبيب بن عبد الرحمن -بضم الخاء المعجمة- عن
حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلي في
المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إنني كنت
أصلي. فقال: «ألم يقل الله: ﴿أستجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ [الأنفال:
٢٤] ثم قال لي: «لأعلمنك سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد». ثم
أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل: لأعلمنك سورة
هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: «﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [٢] [الفاحة: ٢] هي السبع
المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

(١) ورد في هامش الأصل: (أنه)، وعليها علامة نسخة.

الشرح:

حديث أبي سعيد من أفرادهِ، ويأتي في: التفسير في موضعين، وفضائل القرآن، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(١).
 وخيب أنصاري مدني يقال له السنحي^(٢) وهو خال عبيد الله بن عمر العمري، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، قاله ابن حبان^(٣)، وما ذكره في سبب تسميتها أم الكتاب صالح لتسميتها الفاتحة، وأما من سماها أم الكتاب فلأن أم الشيء أبتداؤه وأصله، ومنه سميت أم القرى؛ لأن الأرض دحيت من تحتها^(٤)، ولها عدة أسماء آخر موضعه كتب التفسير، وكره تسميتها بذلك الحسن وابن سيرين، حكاه القرطبي^(٥)، وما ذكره من أن الدين الجزاء والحساب هو كذلك، وقد رواه الكشي^(٦) في «تفسيره» بإسناد إلى مجاهد، ويطلق أيضًا على الطاعة والعبادة وغيرهما، والمعنى متقارب، وقيل: في قوله ﴿غَيْرَ مَدِينٍ﴾ [الواقعة: ٨٦]، أي: مملوكين، ويخص بيوم الدين؛ لأنه لا ملك سواه إذ ذاك، ولا ملجأ إلا إليه، وادعى الداودي أن في حديث أبي سعيد تقديمًا وتأخيرًا.

قوله: «ألم يقل الله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾»، وقال مرة: كان قوله ﷺ في تفسير الحجر: «ما منعك أن تأتي» قبل أن يعلمه أبو سعيد

(١) أبو داود (١٤٥٨)، والنسائي ١٣٩/٢، وابن ماجه (٣٧٨٥).

(٢) ورد بهامش الأصل: منسوب إلى السنح من عوالي المدينة المشرفة.

(٣) «الثقات» ٢٧٤/٦.

(٤) أنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٤٨/١-٤٩.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» ٩٧/١.

(٦) ورد بهامش الأصل: الظاهر أنه عبد بن حميد يقال في نسبه: الكشي بفتح الكاف وبالشين المعجمة، وكسر الكاف وإهمال السين.

أنه كان في الصلاة، ولا يظهر ذلك، وكان أبا سعيد فهم الخطاب لمن هو خارج عن الصلاة إن أستحضر ذلك، وهذا خاص به ﷺ، وفيه: أن الأمر على الفور والعمل بالعموم.

والسورة بالهمز وعدمه.

ومعنى «أعظم»: ثوابها. قال محمد بن علي بن الحسين: أولها ثناء، وأوسطها إخلاص، وآخرها مسألة. وفي «الموطأ»: «سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها»^(١).

وفيه: دلالة على فضيلة كلام الله تعالى بعضه على بعض، وهو الصواب، وإن كان يحتمل أن يكون المراد أعظم نفعاً للمتعبدين؛ لأنه لا تجزئ صلاة إلا بها، ولذلك قيل لها: السبع المثاني كما سيأتي، ويوضحه قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] والمراد بالخير العبادة. ذكره ابن بطال، قال: ويحتمل أن يكون أعظم بمعنى عظيم^(٢).

وقوله: (قال: «أَلْحَمْدُ لِلَّهِ») قد يحتج به من لا يرى البسمة آية منها، والحمد: الثناء بجميل صفاته، والرب: المدبر. ﴿الْعَالَمِينَ﴾ كل موجود سوى الله.

وقوله: («هي السبع المثاني والقرآن العظيم») هذا قول جماعة، وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير، أن السبع المثاني هي السبع الطوال: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس^(٣).

(١) «الموطأ» ص ٧٣.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/٢٤٥-٢٤٦. (٣) رواه الطبري ٧/٥٣٤.

وذكر الحاكم على شرطهما عن ابن عباس أن السبع المثاني البقرة إلى آخر ما ذكر، وقال: الكهف بدل يونس^(١).

وذكر الداودي عن غيره أنها البقرة إلى براءة. قال: وقيل: هي السبع التي تلي هذه السبع، وقيل السبع: الفاتحة، المثاني: القرآن كما قال تعالى: ﴿ كِتَابًا مُتَشَبِهًا مَّثَانِي ﴾ [الزمر: ٢٣].

وقوله: («والقرآن العظيم») فيه دلالة على أنها القرآن العظيم وأن الواو هنا ليست بعاطفة، وقال الضحاك: القرآن العظيم: سائره^(٢).

واختلف لم سميت أم القرآن مثاني؟ على أقوال:

أحدها: لأنها تشئ في كل ركعة فريضة ونافلة، قاله قتادة^(٣).

ثانيها: لأنه يشئ فيها على الله؛ لأن في الحمد ثناءً عليه^(٤).

ثالثها: لأنها أستثنت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها^(٥).

رابعها: لتثنية نزولها^(٦).

(١) «المستدرک» ٣٥٥/٢.

(٢) رواه الطبري ٥٤٢/٧.

(٣) أنظر: «تفسير البغوي» ٣٩٠/٤.

(٤) ذكره الزجاج في «معانيه» ١٨٥/٣، ورده ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٣٥٢/٨ بقوله: وفي هذا القول من جهة التصرف نظر. اهـ.

وأجاب عنه أبو حيان في «البحر المحيط» ٤٦٥/٥ بقوله: ولا نظر في ذلك؛ لأنها جمع مُثْنِي - بضم الميم مفعول من أثنى رباعياً، أي: مقرر ثناء على الله تعالى أي: فيها ثناء على الله تعالى.

(٥) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٢٢)، ابن جرير ٥٣٨/٧، عن ابن عباس، وزاد ابن عطية في «المحرر» ٣٥٢/٨ نسبه إلى ابن أبي مليكة، وعزاه البغوي في «تفسيره» ٣٩١/٤ إلى مجاهد.

(٦) هو قول الحسين بن الفضل كما في «تفسير البغوي» ٣٩١/٤، و«زاد المسير» ٤١٤/٤.

خامسها: لأن الفرائض والقصاص^(١) تشنى فيها^(٢).

فائدة:

الفاحة مكية^(٣). وقيل: مدنية^(٤). وقيل: نزلت مرتين فيها، وقيل: نصفها مكي ونصفها مدني. حكاه أبو الليث السمرقندي في «تفسيره»^(٥).

فائدة:

أبو سعيد بن المعلى قيل: اسمه رافع. وليس كذلك، فإنه قتل ببدر. قال ابن عبد البر: وأصح ما قيل فيه: الحارث بن نفيع بن المعلى بن لوذان الأنصاري الزرقني، له حديثان، وليس له في البخاري غير هذا الحديث. وقيل: أوس، وقيل: أبو سعيد بن أوس^(٦).

(١) ورد بالهامش: لعله والقصاص.

(٢) عزاه النحاس في «معانيه» ٤٠/٤ لسعيد بن جبير.

ولعل الناسخ قد أستشكل قوله: القصاص، لقول أبي عبيد في «غريب الحديث» ٤٤٣/١: سميت المثاني لأن القصص والأنباء ثبتت فيه.

(٣) روى الواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٢ هذا القول عن عليّ وابن عباس. وزاد ابن الجوزي في «زاد المسير» ١٠/١ نسبه إلى: الحسن وأبي العالية وقتادة وأبي مسيرة.

(٤) روى ابن أبي شيبة هذا القول في «المصنف» ١٤٠/٦ (٣٠١٣٠)، ومن طريقه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣٠١)، والطبراني في «الأوسط» ١٠٠/٥ (٤٧٨٨) عن أبي هريرة. ورواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٣٦٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤٠/٦ (٣٠١٣٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١١٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٩٩/٣ من طرق مختلفة عن مجاهد، وبألفاظ مختلفة.

وقال الحسين بن الفضل كما في «أسباب النزول» ص ٢٢: لكل عالم هفوة، وهذه بادرة من مجاهد؛ لأنه تفرد بهذا القول والعلماء على خلافه. اهـ. وزاد ابن الجوزي في «زاد المسير» ١٠/١ نسبه إلى ابن عباس وعبيد بن عمير وعطاء.

(٥) «بحر العلوم» ٧٨/١.

(٦) «الاستيعاب» ٢٣٣/٤.

مات سنة أربع وسبعين عن أربع وثمانين سنة^(١)، وابنه سعيد قاضي المدينة. تابعي، وأعمام أبي سعيد: راشد ورافع وهلال وأبو قيس بنو المعلى، شهدوا بدرًا وقتل رافع يومئذ، قتله عكرمة، ولم يذكر ابن إسحاق منهم سواه، وأخوهم عبيد قتله عكرمة أيضًا يوم أحد شهيدًا، ونفيع أسلم قبل قدومه ﷺ المدينة، وضربه رجل من مزينة حليف الأوس فقتله وهو ببطحان من أجل ما كان بين الأوس والخزرج، وكان أول قتيل في الإسلام في الأنصار، حكاه كله ابن الكلبي.



(١) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٣٣/٣٤٨-٣٥٠.

٢- باب ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]

٤٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ. فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أنظر: ٧٨٠- مسلم: ٤١٠- فتح: ١٥٩/٨]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ. فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هذا الحديث سلف في: الصلاة سنناً وامتناً وزيادة متابعة، وقد أسلفنا هناك خلافاً في تأمين الإمام عن مالك، والمشهور عنه المنع. وفي أمين خمس لغات سلفت، أفصحها وأشهرها المد مع التخفيف. قال ابن درستويه: ولم يروه أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كذلك. وفي «صحيح ابن حبان» من حديث عدي بن حاتم رفعه: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال»^{(١)(٢)} وأخرجه الطبري عن رجل له صحبة، وكذا قاله ابن عباس وجماعة^(٣).

(١) «صحيح ابن حبان» ١٤٠/١٤ (٦٢٤٦).

(٢) ورد بهامش الأصل: وفي «مسند أحمد» إلى عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وسأله رجل من بلقين. فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: من هؤلاء؟ قال: «هؤلاء المغضوب عليهم» فأشار على اليهود. قال: من هؤلاء؟ قال: «الضالون» يعني: النصارى. ثم ذكره بالسند كله أنه أخبره من سمع النبي صلى الله عليه وسلم بوادي القرى وهو على فرسه، وسأله رجل من بلقين فقال: يا رسول الله، من هؤلاء المغضوب عليهم؟ فأشار إلى اليهود. فقال: هؤلاء الضالون فذكر نحوه [«المسند» ٥/٣٣، ٧٧ وفي الأخير هنا اختلاف عما في «المسند»].

(٣) «تفسير الطبري» ١/١١٠-١١١ (١٩٣-٢٠٦).

ويوضحه قوله في اليهود: ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٢] وفي النصارى: ﴿قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقرئ شاذًا: (غير) بالنصب حكاهما ابن جرير^(١).

واختلف في الغضب من الله، فقيل: إنه إحلال عقوبته بمن غضب عليه، إما في دنياه وإما في آخرته. وقيل: إنه ذم منه لهم ولأفعالهم. وقيل: إنه صفة له^(٢).



(١) «تفسير الطبري» ١/١٠٨.

(٢) قلت: وعلى الأخير مذهب أهل السنة والجماعة، من أن الغضب صفة ثابتة لله تعالى على ما يليق به ﷻ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ

هي مدنية كلها إلا أربع آيات: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ ، و﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ ، و﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ ، و﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ ، وقيل^(١): إنها أول سورة أنزلت بالمدينة إلا قوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾ ، وآيات الربا، وقيل: إنها مكية. وحديث يوسف بن ماهك، عن عائشة رضي الله عنها: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده^(٢). وقوى الأول وسيأتي في البخاري.



(١) رواه ابن المنذر في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٢/٤١٣-٤١٤ عن ابن عباس، ورواه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٤ عن عكرمة، وكلا القولين دون استثناء. وزاد ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/١٩-٢٠ نسبه إلى: الحسن ومجاهد وجابر بن زيد وقتادة ومقاتل. ثم قال: وذكر قوم أنها مدنية سوى آية وهي قوله ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾.

(٢) سيأتي برقم (٤٤٩٣).

١- [باب] قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]

٤٤٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه،
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوْ
أَسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ: أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ،
وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى
يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذُكُرُ ذَنْبَهُ، فَيَسْتَحِي- أُمَّتُوا
نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ
هُنَاكُمْ -وَيَذُكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ؛ فَيَسْتَحِي- فَيَقُولُ: أُمَّتُوا خَلِيلَ
الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، أُمَّتُوا مُوسَى: عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ
التَّوْرَةَ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذُكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ؛
فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ- فَيَقُولُ: أُمَّتُوا عِيسَى: عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ.
فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، أُمَّتُوا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم: عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا
تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي؛ فَيُؤْذَنُ لِي فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي
وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ: أَرْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلِّ تَعَطَّهُ، وَقُلْ
يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمْنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ
لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي -مِثْلَهُ- ثُمَّ أَشْفَعُ،
فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: مَا
بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

قال أبو عبد الله: «إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». يَعْنِي: قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خَالِدِينَ

فِيهَا﴾ [البقرة: ١٦٢]. [انظر: ٤٤- مسلم: ١٩٣- فتح: ٨/١٦٠]

حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ أَسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ..» الحديث.

ويأتي في: التوحيد^(١) وخبر الواحد^(٢).

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه^(٣).

وذكر بعضهم أن البخاري روى عن خليفة هذا في عشرة مواضع مقروناً ومفرداً، والغالب إذا أفرد ذكره بصيغة: قال لي. فقيل: هو بمنزلة التحديث على رأي من يراه، وقيل بل هو على سبيل المذاكرة.

وقال ابن طاهر: لم يرو عنه البخاري إلا حديثاً واحداً في الدعوات وهو ابن خياط الحافظ أبو عمرو شباب العصفري، صدوق، مات سنة أربعين ومائتين^(٤). قيل: علمه الأشياء كلها كالآنية والسوط^(٥). وقيل: أسماء الملائكة^(٦). وقيل: أسماء الأشياء ومنافعها.

(١) سيأتي برقم (٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦) كتاب: التوحيد.

(٢) كذا بالأصل، وكذا عزاه المزي في «الأطراف» (١٣٥٧)، فقال: وفي خبر الواحد

عن مسلم بن إبراهيم، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» بقوله: قلت:

رواية مسلم بن إبراهيم ما هي في خبر الواحد، إنما هي في التوحيد. اهـ.

(٣) مسلم (١٩٣) والنسائي في «الكبرى» ٦/٢٨٤ (١٠٩٨٤) وابن ماجه (٤٣١٢).

(٤) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٨/٣١٤-٣١٩.

(٥) روى هذا القول الطبري في «تفسيره» ١/٢٥٢-٢٥٣ عن ابن عباس ومجاهد

وسعيد بن جبير وقتادة والحسن والربيع بن أنس.

(٦) رواه ابن جرير في «تفسيره» ١/٢٥٣ عن الربيع بن أنس.

وقوله في الحديث عن آدم: («لست هناكم») يريد أنه لم يخبر أن له ذلك.

وقوله: («حتى أستأذن على ربي»)، وفي رواية: «في داره»^(١) فمعناه: داره التي خلقها لعباده كما قيل: بيت الله الكعبة والمساجد.

وقوله: («ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود»)، قال أبو عبد الله: «إلا من حبسه القرآن» يعني قول الله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ (أي: في حق الكافرين والمنافقين.

وقال في رواية أخرى: «فأمر الملائكة أن يخرجوا قوماً من النار» وهذا لا يخالف فيه، قد يؤمرون [أن]^(٢) يخرجوهم بشفاعة سيدنا رسول الله ﷺ.



(١) سيأتي برقم (٧٤٤٠).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

٢- باب

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى شَيْطَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤]: أَصْحَابِهِمْ مِنَ
 الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ. ﴿مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩] اللَّهُ
 جَامِعُهُمْ. ﴿عَلَى الْخَشَعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا.
 قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣] يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ.

هذا كله أخرجه عبد بن حميد، عن شباية، عن ورقاء، عن ابن أبي
 نجيح، عن مجاهد^(١). وقال السدي في ﴿شَيْطَانِهِمْ﴾: رءوسهم في
 الكفر^(٢)، وشيطان مشتق من شاط إذا بعد. والمراد: جامعهم يوم
 القيامة ليعاقبهم. وقيل: أي يصيبهم متى شاء. وعن مجاهد في قوة:
 بجد^(٣)، وقيل: بكثرة درس.

ص: وقال أبو العالية: ﴿مَرَضٌ﴾: شك، أي: نفاق. ﴿صِبْغَةً﴾:
 دين، ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾: عبرة لمن بقي. ﴿لَا شِيَةَ﴾: لا بياض.
 وما أسنده في ﴿صِبْغَةً﴾ هو قول قتادة أيضًا^(٤)، وقال مجاهد: أي:
 فطرة الله^(٥) وقال الكسائي: هو إغراء، أي: الزموا تطهير الله بالإسلام،
 لا ما فعله اليهود والنصارى. وقيل: هي الختان، أختتن إبراهيم فجرت
 الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان في الماء.

(١) رواه عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ١/ ٧٠، ٧٢، ١٣٢، وهو
 في «تفسير مجاهد» ص ٦٩، ٧١، ٧٤.

(٢) رواه الطبري ١/ ١٦٣.

(٣) هو قول ابن عباس وقتادة والسدي. رواها الطبري ١/ ٣٦٧، وابن أبي حاتم
 ١/ ١٣٠.

(٤) رواه الطبري ١/ ٦٢٢ (٢١٢٠).

(٥) «تفسير مجاهد» ص ٨٩.

وقوله: ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ عبرة لمن بقي). المعنى: لما بين يدي الصبغة من ذنوبهم، ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ من يعمل مثلها، فخاف العامل أن يمسح به، فالضمير للعقوبة. وقال ابن عباس: ﴿لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ لمن حضر معهم. ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾: لمن أتى من بعدهم^(١).

﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾: أمة محمد أن ينتهكوا حرمة الله فيصيبهم ما أصاب السبب^(٢).

وقال مجاهد: ﴿لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ ما قد مضى من خطاياهم و﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ يعني: أهلكوا بها^(٣).

وقال قتادة: ﴿لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ من ذنوبهم، ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ من صيدهم الحيتان^(٤).

وما ذكره في ﴿شِيءٌ﴾ لا بياض. وقيل: لا لون فيها يخالف جلدها، وقيل: لا بياض ولا سواد، وكل نحو الأقل^(٥).

(ص): وقال غيره: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ يُولونكم. وهو قول أبي محمد^(٦). وقيل: يضرونكم في العذاب مرة كذا، ومرة كذا، كما يفعل بالإبل السائمة. والمعنى: يسومونكم على سوء العذاب، أي: يذيقونكم أشده.

(١) رواه بمعناه ابن جرير ٣٧٦/١.

(٢) رواه ابن جرير ٣٧٨/١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٣٥/١ عن السدي وعطية العوفي.

(٣) «تفسير مجاهد» ص ٧٨.

(٤) رواه ابن جرير ٣٧٦/١.

(٥) أنظر: «تفسير ابن جرير» ٣٩٥-٣٩٦/١، «تفسير ابن أبي حاتم» ١٤٢-١٤٣/١.

(٦) وقاله أيضًا أبو عبيدة كما في «مجاز القرآن» ٤٠/١.

- (ص): ﴿أَبْتَلَى﴾: أختبر، وقيل: أمتحن.
- (ص): ﴿أَوْلِيَّةٌ﴾ -مفتوحة- مصدر الولاء، وهي الربوبية. وإذا كسرت الواو؛ فهي الإمارة). هو كما قال. وذكر في سورة «الكهف» الولاية: مصدر ولي، وهناك موضعه
- (ص): (قال بعضهم: الفوم: الحبوب التي تؤكل كلها فوم). قلت: قال ابن عباس: إنها البر بعينه^(١). وقال مجاهد وغيره: هو الخبز^(٢). وقال الضحاك: هو الثوم^(٣) في قراءة عبد الله^(٤).
- وقيل: هو نبت الثاقاء.
- (ص): ﴿فَأَذْرَأْتُمْ﴾: أخلفتم). هو كما قال.
- ص: (وقال قتادة: ﴿فَبَاءُوا﴾: أنقلبوا). قلت: وقيل: رجعوا، وهو بمعناه.
- (ص): ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾: يستنصرون. ﴿شَكَرُوا﴾: باعوا). هو كما قال.
- (ص): ﴿رَاعِنَا﴾: من الرعونة. إذا أرادوا أن يحمقوا إنساناً، قالوا: راعنا). قلت: أو أرعنا سمعك؛ فاسمع بها ونسمع منك^(٥).
- (ص): ﴿لَا يَجْزِي﴾: لا يغني. ﴿خُطُوتٍ﴾: من الخطو). والمعنى: آثاره.



(١) «تفسير الطبري» ١/٣٥١-٣٥٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ١/١٢٣.

(٤) أنظر: «معاني القرآن» للفراء ١/٤١.

(٥) كذا بالأصل، ولعل الأولى: منا.

٣- [باب قوله تعالى]:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]

٤٤٧٧- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». [٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢- مسلم: ٨٦- فتح: ١٦٣/٨]

ذكر فيه حديث عبد الله: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

الشرح:

هذا الحديث يأتي في سورة الفرقان.

وأخرجه في الأدب، والمحاربين، والديات، والتوحيد.

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي^(١) وابن ماجه.

والند: ما كان مثل الشيء يضاده في أمره. والنديد: الند. قاله

الخليل^(٢). وأي هنا مشدد منون. قال ابن الجوزي: كذا سمعته من

أبي محمد بن الخشاب. قال: ولا يجوز إلا تنوينه؛ لأنه أسم معرب

[غير]^(٣) مضاف.

(١) مسلم (٨٦)، وأبو داود (٢٦١٠)، والنسائي ٩٠/٧. ولم أقف عليه في ابن ماجه،

ولم يشر إلى وجوده فيه المزي كما في «التحفة» (٩٤٨٠).

(٢) «العين» ١٠/٨.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، من «عمدة القاري» ٤٢٤/١٤.

وتزاني: تفاعل من الزنا. معناه: أن يزني بها برضاها. والحليلة -بالحاء المهملة-: الزوجة لأنها تحل له، وهو يحل لها؛ لكونها تحل معه، أو لأن كلا منهما يحل أزرة الآخر، وهي أيضًا عرسه وقعيدته وبيته وغير ذلك.

ولما كان الشرك أعظم الذنوب بدأ به؛ لأنه جحد التوحيد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [القمان: ١٣]، ثم ثناه بالقتل، وهو عند أصحابنا. ثاني الشرك، ثم الزنا؛ لأنه سبب لاختلاط الأنساب، لاسيما مع حليلة الجار؛ لأن الجار محله الذب عنه، وعن حريمه، فإذا قابله بالزنا كان من أقبح الأشياء.

وفيه: ذم البخل؛ لأنه أداه إلى قتل ولده مخافة الأكل معه.



٤- باب قوله تعالى:

﴿وَوَضَّلْنَا عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾ [البقرة: ٥٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمَنَّ﴾ صَمَغَةٌ. ﴿وَالسَّلْوَىٰ﴾ طَائِرٌ.

٤٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [٤٦٣٩، ٥٧٠٨- مسلم: ٢٠٤٩- فتح: ١٦٣/٨]

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

قلت: تابعه شعبة عن عبد الملك، ذكره في سورة الأعراف والطب^(١).

الشرح:

المن: مثل الترنجبين^(٢) فهو من مَحْضٍ لم يشبهه عمل.

وأثر مجاهد هذا أخرجه عبد، عن شباية، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عنه^(٣).

قال قتادة: كان يسقط عليهم في مجلسهم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كسقوط الثلج، ثم يأخذ كل واحد منهم قدر ما يكفيه يومه ذلك، فإذا تعداه فسد، ويأخذ يوم الجمعة ما يكفيه ليومه ويوم السبت^(٤).

(١) سيأتي برقم (٤٦٣٩، ٥٧٠٨).

(٢) ذكره الطبري ١/٣٣٤.

(٣) رواه عبد بن حميد كما في «الدر» ١/٥٧، وهو في «تفسير مجاهد» ص ٧٦.

(٤) رواه ابن أبي حاتم ١/١١٤.

والسلوى: طائر يشبه السمان.

وقال الضحاك: هو السماني^(١). وعبارة بعضهم أنه أكبر من العصفور^(٢). وعن وهب: المن خبز الرقاق مثل الذرة أو مثل النقي، والسلوى طير سمين يأخذون منه من سبت إلى سبت^(٣). وأغرب المؤرج فقال: السلوى: العسل^(٤). لا جرم قال ابن عطية: إنه طير بإجماع المفسرين^(٥).

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

ويأتي في سورة الأعراف والطب، وأخرجه مسلم^(٦) والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٧).

(١) رواه الطبري ٣٣٦/١ (٩٩١).

(٢) رواه ابن أبي حاتم ١١٦/١.

(٣) رواه ابن أبي حاتم ١١٥/١، ١١٦.

(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» ٣٤٧-٣٤٨، ورد فيه على دعوى الإجماع.

ومؤرج هو: مؤرج بن عمرو السدوسي، أبو فيد، شيخ العربية، كان من أصحاب الخليل بن أحمد، وكان يُعدّ مع سيبويه والنضر بن شميل، من تصانيفه: «غريب القرآن»، «جماهير القبائل»، «المعاني» توفي سنة خمس وتسعين ومائة. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٣٠٩-٣١٠، «إنباه الرواة» ٣/٣٢٧-٣٣٠.

(٥) «المحرر الوجيز» ٣٠٥/١.

(٦) ورد بهامش الأصل: في «صحيح مسلم» الحديث في الأطعمة من حديث سعيد بن زيد عن الحسن العرني، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد، عنه عليه السلام: «الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين» ثم أخرجه من طريق آخر إلى سعيد: «الكمأة من المن الذي أنزل الله على موسى وماؤها شفاء للعين». وأخرجه من طريق آخر، وفيه: «الذي أنزل على بني إسرائيل».

(٧) مسلم (٢٠٤٩)، والترمذي (٢٠٦٧)، والنسائي في «الكبرى» ١٥٦/٤ (٦٦٦٦)، وابن ماجه (٣٤٥٤).

أحدها:

هذا الحديث يروى من طرق أخرى.

قال الترمذي بعد أن أخرجه من حديث أبي هريرة: وفي الباب عن سعيد بن زيد وأبي سعيد وجابر. ثم أخرجه من حديث سعيد بن زيد وقال: حسن صحيح^(١). وأخرجه النسائي من حديث شهر بن حوشب عن ابن عباس^(٢)، وأخرجه أبو سهل أحمد بن محمد بن سهل القطان من حديث عائشة.

وابن أبي عاصم في «الطب» من حديث بريدة وصهيب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري.

وعند الدارقطني من حديث ابن عيينة عن عبد الملك بزيادة: «من المن الذي أنزل على بني إسرائيل». ورواه عطاء بن السائب، عن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ. ووهم في قوله: عن أبيه، ولا يعلم لأبيه حريث صحبة، وقد قيل: إن سعيد بن زيد زوج أم عمرو بن حريث فكان عمرو ربيبه؛ فلذلك قال: حدثني أبي، وإنما روى عن سعيد بن زيد زوج أمه^(٣).

وسفيان المذكور هنا هو الثوري وإن كان ابن عيينة يروي أيضاً عن عبد الملك كما مر؛ لأن الدارقطني بين الزيادة التي رواها ابن عيينة على حديث سفيان الثوري؛ لأن الغالب إذا أُطلق سفيان، عن عبد الملك يكون الثوري، كذا ذكره أبو مسعود لما ذكر هذا الحديث.

(١) الترمذي (٢٠٦٦، ٢٠٦٧).

(٢) «السنن الكبرى» ١٥٦/٤ (٦٦٦٩).

(٣) «علل الدارقطني» ٤٠٦/٤-٤٠٧.

ولأبي نعيم من حديث رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: «ضحكت الجنة فأخرجت الكمأة»^(١).

الوجه الثاني:

الكمأة: نبات معروف. وفي الترمذي من حديث شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ناسًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: الكمأة جدري الأرض، فقال صلى الله عليه وسلم: «الكمأة من المن» ثم قال: حسن^(٢). وقد أوضحها ابن سيده وابن البيطار في «جامعه» وأبو حنيفة.

وقيل: إنها إلى الغبرة والسواد. والكمأة جماعة على الأصح واحدها كمء^(٣)، وهو نادر؛ لأن حذف الهاء علامة للجمع إلا في هذا. ولها عدة أسماء ذكر ابن خالويه في كتاب «ليس» فوق العشرة منها بنات أوبر. وقال أبو عمرو: مثلها وأهمل أسما آخر. ذكرها كراع في «المنجد»، وذكر القزاز العرجون والفطر؛ لأن الأرض تنفطر عنها، وسمي أيضًا بنات الرعد؛ لأنها تكثر بكثرته.

الثالث:

ذهب أبو هريرة إلى ظاهره، روى الترمذي من حديث قتادة قال: حدثت أن أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسًا أو سبعًا فعصرتهن وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية فبرئت^(٤).

(١) «موسوعة الطب النبوي» ٦١٩/٢-٦٢٠ (٦٦٦).

(٢) الترمذي (٢٠٦٨).

(٣) «المحكم» ٧/٧٤.

(٤) الترمذي (٢٠٦٩).

وذهب غيره إلى أنه يضاف إليه أدوية ثم يكحل به، وبه جزم الخطابي لا بحثا فإنه يؤذي العين ويقذيها^(١). وقال ابن العربي: الصحيح أنه ينتفع بصورته في حال وبإضافته في أخرى^(٢).

وقيل: إن كان في العين حرارة فمائها وحده، وإن كان لغير ذلك فمع غيره. وذكر ابن الجوزي أن الأطباء يقولون: أكلُ الكمأة يجلو البصر. وقيل: يؤخذ فيشق ويوضع على الجمر حتى يغلي مائها، ثم يؤخذ فيصير في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل به، ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة. وقيل: أراد الماء الذي تنبت به، وهو أول مطر ينزل الأرض فتربى به الأكحال. ونقله عن سعيد أبو بكر بن عبد الباقي وقال: قاله لنا.

الرابع:

قد أسلفنا رواية الدارقطني: «إنها من المن الذي أنزل على بني إسرائيل». وأما الخطابي فقال: لم يرد الكمأة من نوع المن الذي أنزل على بني إسرائيل، وإنما معناه أنه شيء ينبت بنفسه من غير أستنبات ومؤنة وتكلف له، فهو بمنزلة المن الذي كان ينزل عليهم فيكون قوتا لهم، وإنما نالت هذا الثناء؛ لأنها من الحلال الذي ليس في اكتسابه شبهة^(٣)، وكذا قال الداودي يريد أنه ليس زريعة، إنما ينبت بماء السماء. وقيل: أراد أنه لم ينفع من في هذه العين، حكاة ابن التين. قال: وفي رواية: «مائها شفاء من العين». وقيل: يريد: من داء العين، فحذف المضاف.

(١) «أعلام الحديث» ٣/١٨٠٠.

(٢) «عارضه الأحوذى» ٨/٢٢٦.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/١٧٩٩-١٨٠٠.

٥- [باب]

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾

الآية [البقرة: ٥٨]

﴿رَغَدًا﴾: واسعاً كثيراً.

٤٤٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلُوا وَقَالُوا: حِطَّةٌ، حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». [انظر: ٣٤٠٣- مسلم: ٣٠١٥- فتح: ١٦٤/٨]

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلُوا وَقَالُوا: حِطَّةٌ، حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

الشرح:

هذا الحديث سلف في مناقب الأنبياء، ويأتي في سورة الأعراف^(١)، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي^(٢).

واختلف في هذه القرية هل هي البلقاء أو الرملة أو بيت المقدس من باب حطة^(٣)، وحطة: مغفرة، أو أريحاء أو قرية الجبارين بقية العمالقة ورأسهم عوج. أقوال.

(١) سيأتي برقم (٤٦٤١) باب: قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾.

(٢) مسلم (٣٠١٥)، والترمذي (٢٩٥٦)، والنسائي في «الكبرى» ٢٨٦/٦ (١٠٩٨٩).

(٣) رواه ابن جرير ٣٣٩/١ عن ابن عباس.

وقال مقاتل: هي إيلياء^(١)، وكانت يومئذ من وراء البحر، سميت قرية؛ لأنها قرت، أي: اجتمعت بالفتح والكسر حكاها ابن سيده^(٢).
ومحمد هذا شيخ البخاري، زعم الجياني أن ابن السكن وحده نسبه ابن سلام. قال: والأشبه أنه ابن بشار أو ابن المثنى، وقد ذكرهما أبو نصر من جملة شيوخه عن ابن مهدي^(٣).

وعند الترمذي مصححًا: «دخلوا مزحفين على أوراكنهم»^(٤). أي: منحرفين. قال مجاهد: دخلوا على أستهم إلى الجبل الذي تجلى عليه رب العزة وقالوا: حنطة^(٥). فتق فوقهم الجبل، فدخلوا سجدًا على حرف أعينهم إلى الجبل^(٦)، ومعنى حطة: حط عنا خطايانا - كما سلف، أي: حطتنا حطة وأصلها النصب، رفعت لإفادة الإثبات. وقيل: قولوا: لا إله إلا الله^(٧). وقال ابن عباس: أمروا أن يستغفروا الله^(٨).

وقوله: («وقالوا: حطة حبة في شعرة») أي: حبة حنطة في شعرة الحطة وهو السفاء، وهو شوك الحنطة. وقيل: قالوا بالنبطية: هطا سمقاثا. أي: حنطة حمراء. وقال ابن مسعود: قالوا: حنطة حمراء مثقوبة فيها شعرة سوداء^(٩).

(١) أنظر: «تفسير البغوي» ٩٨-٩٩.

(٢) «المحكم» ٣٠٧/٦.

(٣) «تقييد المهمل» ١٠٢٦/٣.

(٤) رواه الطبري ٣٤٤/١.

(٥) الترمذي (٢٩٥٦).

(٦) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٨٦/١ وعزاه لمجاهد.

(٧) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٦٨/١، وابن جرير ٣٤٠/١، وابن أبي حاتم في

«تفسيره» ١١٨/١ عن عكرمة.

(٨) السابق ٣٤١/١.

(٩) رواه الطبري ٣٤٤/١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١١٩/١.

٦- [باب] قَوْلُهُ:

﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جَبْرٌ، وَمِيكَ، وَسَرَافٍ: عَبْدٌ. إِيْلُ: اللَّهُ.

٤٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ

قَالَ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بِقُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ

طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزَعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ أَنْفًا». قَالَ: جِبْرِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ:

﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [البقرة: ٩٧] أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ

السَّاعَةِ: فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ

الْجَنَّةِ: فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا

سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي.

فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ». قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ

خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا. قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ». فَقَالُوا أَعَاذَهُ

اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا. وَانْتَقَصُوهُ. قَالَ فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [انظر:

٣٣٢٩- فتح: ١٦٥/٨]

ثم ساق قصة إسلام عبد الله بن سلام، وسلفت في باب: ﴿وَإِذْ قَالَ

رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ ﴿ بعد باب: خلق آدم.

ولغات جبريل سلفت أول الكتاب.

والذي قال: هو عدونا. قيل: هو ابن سوريا^(١)، وحكى الطبري خلافاً في سببه ليس هذا موضعه، وقيل: سببها أن قالوا: إن جبريل يطلعه على أسرارنا^(٢)، وأنهم قالوا: أمر أن يجعل النبوة فينا فجعلها في غيرنا^(٣). لعنهم الله.

وقوله: (إن اليهود قوم بهت) أي: كذابون.



(١) رواه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٣٣-٣٤.

(٢) «تفسير الطبري» ١/٤٧٨-٤٧٩.

(٣) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ص ٣٤.

٧- [باب] قَوْلُهُ:

﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]

٤٤٨١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَقْرُونَا أَبِي، وَأَقْضَانَا عَلِيٍّ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي؛ وَذَاكَ أَنَّ أَبِيًّا يَقُولُ لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. [٥٠٠٥- فتح: ٨/١٦٧]

ذكر فيه عن حبيب - هو ابن أبي ثابت - عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: أقرؤنا أبي، وأقضانا علي، وإنا لندع من قول أبي؛ وذلك أن أبيًا يقول: لا أدع شيئًا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿ما نנסخ من آية أو نُنسها﴾ [البقرة: ١٠٦].

كذا وقع هنا، والمعروف عن عمر أنه كان يقرؤها (أو نساها) وكذا ذكره بعد في فضائل القرآن بالإسناد المذكور، رواه هناك صدقة بن الفضل، عن يحيى، عن سفیان. وهنا عن عمرو بن علي، عن يحيى به. ويأتي في فضائل القرآن أيضًا^(١).

وحبيب هذا كان مدلسًا فيما ذكره ابن حبان، مات سنة تسع عشرة ومائة^(٢).

ومعنى ﴿نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ﴾: نغير حكمها. ومعنى ﴿نُنسِهَا﴾: نؤخر، قرأ ابن كثير وأبو عمرو بفتح النون مع الهمز، والباقون بفتحها

(١) سيأتي برقم (٥٠٠٥).

(٢) «الثقات» ٤/١٣٧.

وكسر السين من غير همز^(١)، وقرأ سعد بن أبي وقاص (تنسها) يعني:
الخطاب^(٢).

﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ أرفق وأخف وأنفع ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾ في الخفة
والثواب، كنسخ بيت المقدس بالكعبة.

وقول أبي: (لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ) إنما ذلك أن
يسمع شيئاً ثم يسمع غيره، ثم يقرأ تلك السورة فلا يذكر فيها ما سمع
ويواظب على ذلك ويقول: إن الآية قد نسخت، فنطق أبي بما سمع
ويأخذ هؤلاء بالنسخ، ولعله لا يخبره بالنسخ لا واحد ولا غيره ممن
أنكر النسخ، وقالوا: إنه بلاء، وقد يحدث على الإنسان فن من فنون
العلم يفوق به أصحابه، أو يرزق بخير ذلك الفن من التعرف
ما لا يرزقه غيره وإن شاركه في ذلك غيره.

فائدة:

جعل هذا الحديث جماعة من مسند أبي: [أبو]^(٣) مسعود
والحميدي^(٤) وابن عساكر، وخالف غيرهم فجعله من مسند عمر.



(١) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٢/١٨٦.

(٢) أنظر: «مختصر في شواذ القراءات» ص ١٦، «المحتسب» ١/١٠٣.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «الجمع بين الصحيحين» ١/٤٠٨ (٦٤٨).

٨- [باب] قوله:

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [البقرة: ١١٦]

٤٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ: فَرَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ: فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدًا، فَسُبْحَانِي أَنْ اتَّخَذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا». [فتح: ١٦٨/٨]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ: فَرَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ: فَقَوْلُهُ لِي وَلَدًا، فَسُبْحَانِي أَنْ اتَّخَذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا».

وهو من أفرادهِ، وسلف في بدء الخلق^(١).

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة مرفوعاً مثله^(٢).

والآية قرأها ابن عامر بلا واو، والباقون بثبوتها^(٣)، وذكر الواحدي أن هذه الآية نزلت في اليهود حين قالوا: عزيز ابن الله، وفي نصارى نجران حين قالوا: عيسى ابن الله. وفي مشركي العرب حين قالوا: الملائكة بنات الله^(٤).

(١) سلف برقم (٣١٩٣) عن أبي هريرة.

(٢) «تفسير عبد الرزاق» ١٠٠/٢.

(٣) أنظر «الحجة للقراء السبعة» ٢٠٢/٢.

(٤) «أسباب النزول» ص (٤٢).

وقال الطبري: هم الذين منعوا مساجد الله أن يذكر فيها اسمه.
وتأويل الآية: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ إلى قوله: ﴿فِي خَرَابِهَاتٍ﴾، ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ
اللَّهُ وَلَدًا﴾^(١).



(١) «تفسير ابن جرير» ١ / ٥٥٤.

٩- [باب] قَوْلُهُ:

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

﴿مَثَابَةً﴾ [البقرة: ١٢٥] يَثُوبُونَ: إِلَيْهِ: أَي: يَرْجِعُونَ.

٤٤٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ -أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتِبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنْ أَنْتَهَيْتُنَّ أَوْ لِيَبْدَلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُمْ. حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْظَهُنَّ أَنْتَ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ مُسَلِّمَاتٍ﴾ [التحریم: ٥].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنْ عُمَرَ. [انظر: ٤٠٢- مسلم: ٢٣٩٩- فتح: ١٦٨/٨]

ثم ساق حديث أنس رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ.

وقد سلف بطوله في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة^(١).

وما ذكره في تفسير ﴿مَثَابَةً﴾ هو قول مجاهد وقتادة كما ذكره عبد بن حميد في «تفسيره» والطبري عن ابن عباس وغيره^(٢). وقيل^(٣): من الثواب الحاصل لمن آمن فيكون المعنى: جعلت البيت إثابة أو

(١) سلف برقم (٤٠٣).

(٢) «تفسير الطبري» ٥٨١/١. وعزاه السيوطي في «الدر» ٢٢٢/١ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وعبد بن حميد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد.

(٣) ورد بهامش الأصل: من قوله: وقيل: إلى بمنزلتها مخرج في الهامش، وليس في آخره تصحيح، فاعلمه.

بمنزلتها . وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على الخبر، والباقون بالكسر على الأمر^(١) .

والمقام بفتح الميم: موضع القيام، فإن ضمنت كان المراد الإقامة، وقد تستعمل كل منهما موضع الآخر كما نبه عليه ابن الجوزي . وقد أسلفت في الصلاة الخلاف في المقام ما هو في باب قوله: ﴿وَأَتَّخِذُوا﴾ .



(١) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٢/ ٢٢٠ .

١٠- [بَاب] قَوْلُهُ:

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾

الآية [البقرة: ١٢٧]

القواعد: أساسه. واحدها: قاعدة.

قلت: وقال الكسائي: الجدر. ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾
واحدهن قاعدة. أي: بإسقاط هاء التانيث؛ لأنها قعدت
عن الحيض^(١).

٤٤٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
-زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ
وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ
إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ كَانَتْ
عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ
اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [انظر: ١٢٦- مسلم:
١٣٣٣- فتح: ٨/ ١٧٠]

ثم ساق حديث مالك، عن الزهري، عن سالم، عن (عبد الله بن)^(٢)
محمد بن أبي [بكر]، عن (عبد الله بن)^(٣) عمر، عن عائشة رضي الله
عنها في الأقتصار على قواعد إبراهيم.

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ١/ ٥٩٥.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) ساقطة من الأصل.

سلف في الحج في باب: فضل مكة^(١).

قال الطبري: اختلف في القواعد أحدثها أم كانت قديمة قبلهما، بناه آدم، أو أهبط به إلى الأرض، ثم رفع أيام الطوفان، فرفع إبراهيم قواعده، وقال آخرون: بل كان موضع البيت ربوة حمراء كهيئة القبّة، فبناه إبراهيم على أركان أربعة في الأرض السابعة. وعن ابن عباس: وضع البيت على أركان الماء على أربعة أركان قبل أن تخلق الدنيا بألفي عام.

ثم اختلف أهل التأويل في الذي رفع القواعد بعد إجماعهم على أن إبراهيم كان ممن رفعها، فقال بعضهم: رفعها إبراهيم وإسماعيل جميعاً، وقال آخرون: بل رفعها إبراهيم وكان إسماعيل يناوله الحجارة، وبنائها من خمسة أجبل: حراء، وثبير، والطور، ولبنان، وجبل الخمر: جبل بالشام. وفي رواية: من جبل زيتا، وقال آخرون: بل الرافع إبراهيم وحده، وإسماعيل يومئذ طفل صغير^(٢).

وقوله: ﴿نَقَبْلُ مِنَّا﴾ أي: يقولان: ربنا، وهي قراءة أبي وابن مسعود فيما قيل^(٣)، وقيل: قائله إسماعيل وحده، حكاه الطبري^(٤).



(١) سلف برقم (١٥٨٣).

(٢) «تفسير الطبري» ١/٥٩٥-٦٠١.

(٣) أنظر: «المحتسب» ١/١٠٨.

(٤) «تفسير الطبري» ١/٥٩٧-٥٩٩.

١١- [باب] قوله:

﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]

٤٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾» [البقرة: ١٣٦] الآية. [٧٣٦٢، ٧٥٤٢- فتح: ١٧٠/٨]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾» [البقرة: ١٣٦] الآية.

هو من أفرادهِ ويأتي في الاعتصام^(١) والتوحيد^(٢).

وسبب الإمساك عن ذلك كونهم حَرَّفُوا بَعْضًا وَكْتَمُوا بَعْضًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧] كَتَمُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ فِي مُحَمَّدٍ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي وَجوب التوقف في كل مشكل من الأمور والمعلوم، فلا يقضى عليه بجواز ولا بطلان ولا بتحليل ولا تحريم، وقد أمرنا أن نؤمن بالكتب المنزلة على الأنبياء، إلا أن اليهود والنصارى حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا، وَلَا نَعْلَمُ مَا يَأْتُونَ بِهِ صَحِيحًا أَوْ مُحَرَّفًا مَبْدَلًا. فوجب التوقف عن تصديق ذلك وتكذيبه.

(١) سيأتي برقم (٧٣٦٢)، باب: قول النبي «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء».

(٢) سيأتي برقم (٧٥٤٢) باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها.

وعلى هذا المعنى كان توقف السلف عن بعض ما أشكل عليهم من الأحكام وتعليقهم القول فيه، كما سئل عثمان رضي الله عنه عن الجمع بين الأختين بملك اليمين، فقال: أحلتها آية وحرمتها آية^(١)، وكما سئل ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رجل نذر أن يصوم كل يوم إثنين فوافق ذلك يوم عيد، فقال: أمر الله بالوفاء بالنذر ونهى رسوله عن صيام يوم العيد^(٢)، فهذا مذهب من سلك طريق الورع منهم، وإن كان غيرهم قد اجتهدوا واعتبروا معاني الأصول فرجحوا أحد المذهبين على الآخر، وإليه ذهب أكثر الفقهاء، وكأن معنى حرم ذلك أن المراد بإحدى الأختين بيان ما حرم علينا أو تفصيله، والمراد بالآخرى مدح المؤمنين على حسن الأنقياد لما أمروا به والانتهاز عما نهوا عنه من غير تفصيل ولا تعيين؛ ولأن إحدى الأختين أخص في المعنى، وهو قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ والأخرى أعم، وهي ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ففضوا بالأخص على الأعم.



(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ٣٣٣، ومن طريقه الشافعي في «المسند» ١٦/٢-١٧ (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق ١٨٩/٧ (١٢٧٢٨)، والدارقطني ٢٨١/٣، والبيهقي في «السنن» ١٦٣/٧.
(٢) سلف برقم (١٩٩٤).

١٢- [باب]

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ١٤٢]

٤٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا - وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلْتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ صَلَّى - أَوْ صَلَّىهَا - صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [انظر: ٤٠- مسلم: ٥٢٥- فتح: ١٧١/٨]

ذكر فيه حديث البراء رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا. الحديث.

سلف في الإيمان في باب: الصلاة من الإيمان^(١)، وسلف مختصرًا أيضًا في باب: التوجه نحو القبلة^(٢) وكان تحويل القبلة قبل بدر، ولم يقتل أحد قبل بدر إنما مات قبل التحويل البراء بن معرور في صفر، قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة، وأبو أمامة أسعد بن زرارة مات ومسجد رسول الله ﷺ يبنى بعد الهجرة بستة أشهر، نبه عليه الدمياطي بخطه قبالة قوله: وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا، والمراد بالناس في الآية اليهود، وعند الطبري أهل الكتاب، وقيل: المنافقون^(٣).

(٢) سبق برقم (٣٩٩).

(١) سبق برقم (٤٠).

(٣) «تفسير الطبري» ٢/٣-٤.

والسفهاء: جمع سفيه، والسفيه: الخفيف العقل، من قولهم: ثوب سفيه إذا كان خفيف النسج، وقال المؤرج: السفيه: البهات الكذاب المتعمد خلاف ما يعلم، وقال قطرب: هو الجهول الظلوم، وقال المفسرون: ومعنى ﴿سَيَقُولُ﴾، قال: جعل المستقبل موضع الماضي دلالة على أستدامة ذلك وأنهم مستمررون عليه، ومعنى ﴿وَلَا هُمْ﴾: يوليهم و﴿مُسْتَقِيمٌ﴾: بَيِّنٌ واضح أي: حيث أمر أن يصلي فهو طريق مستقيم، وأسلفنا هناك أن القبلة حولت في العصر، وقيل: الظهر، وقيل: في الصبح، ذكره الداودي وهو غريب، نعم بلغ أهل قباء وهم في الصبح.



١٣- [باب] قَوْلُهُ:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾

الآية [البقرة: ١٤٣]

٤٤٨٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ - وَاللَّفْظُ لَجَرِيرٍ - عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ. فَيَقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ:

مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ

قَدْ بَلَغَ» ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] فذلك قوله جل ذكره

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ

شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] والوسط: العدل. [انظر: ٣٣٣٩- فتح: ٨ / ١٧١].

ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: هَلْ

بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ. فَيَقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ

نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ

بَلَغَ». ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ

عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ.

وفيه: أن الله تعالى يقيم الحجة يوم القيامة، ومنه: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ

نَفْسٍ مُجَدِّدًا عَنْ نَفْسِهَا﴾ [النحل: ١١١] وسؤاله تعالى نوحًا عن البلاغ وهو

أعلم من باب التنبيه على أمته كما قال لعيسى: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي

وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] وذكر في حديث آخر تمام الحديث.

قال: «يقول قوم نوح: كيف تشهدون علينا ونحن أول الأمم؟ فتقولون: نشهد أن الله بعث إلينا رسولاً، وأنزل علينا كتاباً وكان فيما أنزل علينا خبركم».

وقوله: (والوسط: العدل)، أي؛ لأن أحمد الأشياء أوسطها، ومنه: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: ٢٨] أي: خيارهم.

وقال ابن جرير: الوسط: العدل والخيار^(١)، وأنا أرى أنه في هذا الموضع بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين، مثل وسط الدار، وأرى أن الله تعالى إنما وصفهم بذلك لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه كالنصارى ولا هم أهل تقصير فيه كاليهود.



(١) «تفسير الطبري» ٢/٧-٩.

١٤- [باب] قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]

٤٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [انظر: ٤٠٣- مسلم: ٥٢٦- فتح: ١٧٣/٨]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ: قَدْ أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

هذا الحديث سلف في الصلاة، والآية جواب لقولهم: ﴿مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ والمعنى: أن قريشاً كانت تألف الكعبة، فأراد الله أن يمتحنهم بغير ما ألفوه؛ ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه، والمعنى: إلا ليعلم ذلك علم مشاهدة وأن من أنكر علمه كفر، وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ قال ابن عباس: يعني: تحويل القبلة^(١)، فالتقدير: وإن^(٢) كان التحويل لكبيرة.



(١) رواه الطبري ١٨/٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٥١/١.

(٢) كررت في الأصل.

١٥- [باب] قَوْلُهُ:

﴿قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٥]

٤٤٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي. [فتح: ١٧٣/٨]

ذكر فيه عن أنس رضي الله عنه: قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي. الذي صلوا إليها هم المهاجرون^(١) الأولون وهم السابقون، وقاله أنس في آخر عمره، فإنه عُمِّرَ كما سلف، وقد عدد ابن منده آخر من مات بالأمصار، وآخر من مات مطلقاً أبو الطفيل عامر بن واثلة، قال البراء: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يتوجه نحو الكعبة، فأنزل الله هذه الآية^(٢).



(١) ورد بهامش الأصل: ينبغي أن يقول: هم المهاجرون الأولون وأن يقول: من الأنصار، وكل من أسلم قبل تحويل القبلة، والتحويل تقدم بعدكم من المقدم، والأصح من أقوال نحو عشرة أنه بعد مضي ستة عشر شهراً كما هو في مسلم، وأنس من الأنصار بالاتفاق وليس من.. المهاجرين، والكلام في الأصل سقط منه شيء وإلا فلا يستقيم على هذا لوجود (...). في الأصل. والله أعلم.

(٢) سلف برقم (٣٩٩).

١٦- [باب] قوله:

﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾

إِلَى: ﴿الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]

٤٤٩٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ. [انظر: ٤٠٣- مسلم: ٥٢٦- فتح: ١٧٤/٨]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب قبله.



١٧- [باب] قوله:

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾

الآية [البقرة: ١٤٦]

٤٤٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [انظر: ٤٠٣- مسلم: ٥٢٦- فتح: ١٧٤/٨]

ذكر فيه حديث ابن عمر أيضًا.

قال قتادة والضحاك: أي: يعرفون أن القبلة هي الكعبة، أي: قبله الأنبياء ك معرفتهم أبناءهم. ^(١)

وقال الواحدي: نزلت في مؤمني أهل الكتاب؛ عبد الله بن سلام وأصحابه كانوا يعرفون رسول الله ﷺ وصفته في كتابهم كما يعرف ولده إذا رآه، قال ابن سلام: لأننا كنت أشد معرفة برسول الله ﷺ مني بابني، فقال له عمر: وكيف ذاك؟ قال: لأنني أشهد أن محمدًا رسول الله حقًا يقينًا وأنا لا أشهد بذلك لابني؛ لأنني لا أدري ما أحدثت النساء، فقال له عمر: وفقك الله ^(٢).

وقال الزمخشري: أي: يعرفون الرسول بخلته فلا يشبهه عليهم كما لا يشبهه أبناءهم عليهم، وأضمر الرسول ولم يتقدم ذكره؛ لأن الكلام نزل عليه، وفي هذا الإضمار تفخيم وأنه لشهرته معلوم بغير إعلام، وقيل: الضمير للعلم أو القرآن أو لتحويل القبلة.

(١) رواه الطبري في تفسيره ٢/٢٥، وابن أبي حاتم ١/٢٥٥.

(٢) «أسباب النزول» ص (٤٧).

وقوله: ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ (يشهد للأول، وخص الأبناء؛ لأنهم أعرف وأشهر لصحبة الآباء^(١)).

وفي «تفسير مقاتل» قال حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف وكعب بن أسيد وابن سوريا وكنانة ووهب بن يهوذا وأبو رافع لرسول الله ﷺ: لم تطوفون بالكعبة، حجارة مثبتة؟ فقال ﷺ: «إنكم لتعلمون أن الطواف بالبيت حق وأنه هو القبلة مكتوب في التوراة والإنجيل» فنزلت.

وقوله: ﴿الْمُتَرِّينَ﴾ أي: الشاكين. حذر الله نبيه أن يأخذ بقلبه شيئاً من قولهم.



(١) «الكشاف» ١/١٨٧.

١٨- [باب] قوله:

﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّئُهَا﴾ إِلَى ﴿قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨]

٤٤٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ - شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. [انظر: ٤٠- مسلم: ٥٢٥- فتح: ١٧٤/٨]

ذكر فيه حديث البراء: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ - شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. وقد سلف قريباً^(١).



(١) سلف برقم (٤٤٨٦)، باب قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾.

١٩- [باب] قوله:

﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

الآية [البقرة: ١٤٩]

شَطْرُهُ: تَلْقَاؤُهُ.

٤٤٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ. [انظر: ٤٠٣- مسلم: ٥٢٦- فتح: ١٧٥/٨]

ذكر فيه حديث ابن عمر السالف أيضًا، وشطره: قصده ونحوه.



٢٠- [باب] قوله:

﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ﴾

الآية [البقرة: ١٥٠]

٤٤٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ. [انظر: ٤٠٣- مسلم: ٥٢٦- فتح: ١٧٥/٨].

ذكر فيه حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

قال مجاهد: هم مشركو العرب، وقولهم: راجعت قبلتنا^(١)، وقد أجيئوا عن هذا بقوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾.

وقيل: المعنى: لئلا يقولوا لكم قد أمرتم باستقبال الكعبة ولستم ترونها، فلما قال: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ زال هذا، وقيل: هو يتعلق بما قبله، وزعم أبو عبيدة أن (إلا) هنا بمعنى الواو^(٢) وهو خطأ عند حذاق النحاة^(٣)، والقول أنه استثناء أبين، أي: لكن الذين ظلموا منهم، فإنهم يحجون.

قال الداودي: أمر الناس أن يستقبلوا المسجد الحرام، وصلى ﷺ إلى الكعبة وهو داخل المسجد، فمن في مكة خارجه يستقبل المسجد، ومن كان خارجها فالحرم، وهو كله مسجد، وقال بعض الناس: إن من

(١) رواه الطبري ٢/٣٥-٣٦.

(٢) «مجاز القرآن» ١/٦٠.

(٣) منهم الفراء كما في «معانيه» ١/٨٩، وابن جرير في «تفسيره» ٢/٣٧.

بَعْدَ عَنِ مَكَّةَ يَسْتَقْبِلُ مَا يَحَازِيهَا إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، وَكَأَنَّهُ يَرَى
أَنْ لَوْ خَطَّ مِنَ الْبَيْتِ خَطًّا إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ أَوْ خَطًّا إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ،
ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ كُلَّ مَنْ وَرَاءَ الْخَطِّ مِنْ أَيِّ الْجِهَتَيْنِ كَانَ ذَلِكَ الْخَطُّ، وَهُوَ
مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ النَّوَوِيُّ كَمَا
سَلَفَ فِي بَابِهِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ الرَّسُولُ: «لَا يَسْتَقْبِلُ أَحَدُكُمْ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ
أَوْ بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرِبُوا» وَقَالَ: فَدَلَّ أَنْ الصَّلَاةَ
لَا تَكُونُ إِلَى شَرْقٍ أَوْ غَرْبٍ، قَالَ: فَصَلَاةُ أَهْلِ الْجِهَاتِ الَّتِي تَقَارِبُ
مَكَّةَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ.



٢١- [باب] قَوْلِهِ:

﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨]

شَعَائِرُ: عَلَامَاتٌ، وَاحِدَتُهَا: شَعِيرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
الصِّفْوَانُ الْحَجْرُ. وَيُقَالُ الْحِجَارَةُ [الْمُلْسُ] الَّتِي لَا تُنْبِتُ
شَيْئًا، وَالْوَاحِدَةُ: صِفْوَانَةٌ بِمَعْنَى الصِّفَا، وَالصِّفَا لِلْجَمِيعِ.

٤٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ
عَائِشَةُ: كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءَ، وَكَانَتْ مَنَاءُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ
يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ:
﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] [انظر: ١٦٤٣- مسلم: ١٢٧٧- فتح: ١٧٥/٨].

٤٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ:
سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصِّفَا وَالْمَرَّةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ،
فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَّةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:
﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

ثم ساق حديث هشام عن أبيه، قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَنَا
يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا
وَالْمَرَّةَ﴾.. الحديث. سلف في الحج وكذا حديث أنس الذي بعده،
وزعم بعضهم فيما حكاه ابن العلاء في «أحكامه» ووهاه، نسخ هذه

الآية بقوله: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ١٣٠] أي: إن قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ إِذْنٌ مِنَ اللَّهِ وَإِبَاحَةٌ، وتخيير في الفعل والترك.
وقوله: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾ عزم وجزم وأمر باتباع ملته في جميع مناسك الحج وهذا منها.

ومعنى شعائر: ما ذكره من أعلام الله التي تدل على طاعته، وهي ما كان من موقف أو سعي أو ذبح. وشعيرة بمعنى مشعرة^(١)، والصفة مقصور: مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو أنف من جبل أبي قبيس، وهو الآن درج فوقه أزج كأيوان^(٢)، كان عليه صنم على صورة رجل يقال له: إساف بن عمرو، وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى نائلة -وعكس مقاتل- بنت ذئب، ويقال: بنت سهيل، زعموا أنهما زنيا في الكعبة فمسخا فوضعا على الصفا والمروة للاعتبار، فلما طالت المدة عبدا.

وقال عياض: حولهما قُصِي فُجِعِل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم، وقيل: جعلهما بزمزم ونحر عندها، فلما فتح رسول الله ﷺ مكة كسرهما.

وفي «فضائل مكة» لرزين: لما زنيا لم يمهلهما الله أن يفجرا فيها فمسخهما فأخرجهما إلى الصفا والمروة، فلما كان عمرو بن لحي نقلهما إلى الكعبة ونصبهما على زمزم فطاف الناس بالكعبة وبهما^(٣).
والصفا واحد، والمثنى صفوان، والجمع أصفاء.

(١) أنظر: «جمال القراء» ص ٢٩٥.

(٢) أنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٨١.

(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ٣٥٣.

وقوله: (الحجارة الملس التي لا تنبت شيئًا) يعني أن الآخر التي يكون فيها طرف يأخذ التراب تنبت، وكذلك التي يكون فيها الشقوق.
وقوله: (والواحدة صفوانة) يريد واحدة صفوان، وأما واحدة الصفا، فصفاة. قاله ابن التين.

والمروة: الحصة الصغيرة قليلها مروات وكثيرها مرو، مثل تمره وتمرات وتمر، فقال الكفار: إنه حرج عليه أن يطوف بهما فأنزل الله الآية.



٢٢- [بَاب] قَوْلِهِ:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ١٦٥]
أَضْدَادًا، وَاحِدُهَا نِدٌّ.

٤٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ
اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [انظر:
١٢٣٨- مسلم: ٩٢- فتح: ١٧٦/٨]

ثم ساق حديث عبد الله ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ:
«مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ
وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وقد سلف في أول الجنائز بمعناه ويأتي في النذور^(١). وأخرجه
مسلم والنسائي^(٢).

وما فسرته في قوله: أندادًا. هو قول أبي عبيدة^(٣)، وقال قتادة
وغيره: الند: المثل^(٤). وما ذكره عبد الله يؤيده قوله ﷺ: «يُخْرَجُ مِنَ
النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(٥).



(١) سلف برقم (١٢٣٨)، وسيأتي برقم (٦٦٨٣).

(٢) مسلم (٩٢)، والنسائي في «الكبرى» ٢٩٤ / ٦ (١١٠١١).

(٣) «مجاز القرآن» ٣٤ / ١.

(٤) أنظر: «تفسير الطبري» ١ / ٩٨-١٩٩.

(٥) سلف برقم (٢٢) كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان، ورواه مسلم
(١٨٤).

٢٣ - [باب] قوله:

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ط﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]

﴿عَفَى﴾ [البقرة: ١٧٨]: تَرَكَ.

٤٤٩٨- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا،

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ط الْحَرْ وَالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَالْعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ ﴿فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] مِمَّا كُتِبَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَّةِ. [٦٨١- فتح: ١٧٦/٨]

٤٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». [انظر: ٢٧٠٣- مسلم: ١٦٧٥- فتح: ١٧٧/٨]

ثم ساق حديث مجاهد سمعت ابن عباس يقول: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ط الْحَرْ وَالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَالْعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ ﴿فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] مِمَّا كُتِبَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. ومعنى ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: قبول الدية من العمد. وقيل: هو فيمن قتل وله وليان، فعفا أحدهما فلآخر أن

يأخذ مقدار حصته من الدية.

وفيه تصريح بالنسخ المستفاد من الآية، وهو نسخ حكم بحكم القتل في بني إسرائيل إلى تخيير من له الدم.

وقوله: (فالعفو أن يقبل الدية) دال على أن التخيير عنده للأولياء لا للقاتل، وقد روي غيره، وهي مسألة خلاف لأهل العلم: هل الواجب القود، والدية بدل عنه عند سقوطه، أو أحد الأمرين لا بعينه؟ وهما قولان للشافعي. أصحهما أولهما. هو خلاف أيضًا هل التخيير للولي أو للقاتل؟ والمشهور عنه الأول^(١).

وفي «تفسير مقاتل» أن حكم أهل الإنجيل العفو ولا قصاص ولا دية. وتقتل الجماعة بالواحد، خلافًا لداود^(٢). وحكي عن [ابن]^(٣) الزبير وجابر والزهري^(٤). وروى جويبر عن الضحاك: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل أثنان بواحد»^(٥) وهذا كما ترى: ضعيف منقطع.

(١) أنظر: «روضة الطالبين» ٢٣٩/٩.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٣٤-٢٣٥/٢٥.

(٣) ساقطة من الأصول، والمثبت من «الاستذكار» ٢٣٥/٢٥، «مصنف عبد الرزاق» ٤٧٩/٩.

(٤) روى أثري ابن الزبير والزهري عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٧٩/٩ (١٨٠٨٣-١٨٠٨٥).

(٥) لم أقف عليه من هذا الطريق، لكن روى ابن أبي شيبة ٤٥٤/٥ (٢٧٩٢٩)، والطبري في «تفسيره» ٧٦/٨، والبيهقي ٢٥/٨ عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]. قال: أن يقتل أثنان بواحد.

وروى البيهقي أيضًا ٢٥/٨ عن ابن عباس في هذه الآية قال: لا يقتل أثنان بواحد.

وقد روي ما قد يشبه معناه عن طلق بن حبيب، والضحاك، وقتادة كما عند الطبري

في «تفسيره» ٧٦-٧٧/٨. قالوا في قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]

قالوا: لا تقتل غير قاتله. وقد ذكر هذا القول الشافعي كما في «السنن» للبيهقي

٢٥/٨ ثم قال: وهذا يشبه ما قيل.

وفي «رءوس المسائل» للقرافي إحدى الروايتين: إذا قتلت الجماعة رجلاً، يقتل واحد منهم، ويجب على الباقيين الدية، وهو مذهبنا إذا قتل بعضهم أخذ حصة الباقيين من الدية وتوزع على عدد رءوسهم^(١).

قال الفراء: الآية نزلت في حيين من العرب كان لأحدهما طول على الآخر في الكثرة والشرف؛ فكانوا يتزوجون نساءهم بغير مهر؛ فقتل الأوضع من الحيين من الشريف قتلى، فأقسم الشريف ليقتلن الذكر بالأنثى، والحر بالعبد، وأن يضاعفوا الجراحات؛ فأنزل الله هذا على نبيه، ثم نسخت بـ ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٢). وحكاها النحاس عن ابن عباس.

وعنه: كان الرجل لا يقتل بالمرأة، ولكن يقتل الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة؛ فنزلت: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٣).

وقال السدي: نزلت في فريقين وقعت بينهما قتلى فأمر رسول الله ﷺ أن يقاد بينهما؛ ديات النساء بديات الرجال، وديات الرجال بديات النساء^(٤).

(١) في كون هذا القول مذهباً للشافعية نظر؛ قال النووي في «الروضة» ١٥٩/٩: إذا قتلت الجماعة واحداً قتلوا به، وأثبت ابن الوكيل قولاً: إن الجماعة لا يقتلون بالواحد، ونقل الماسرجسي عن القفال قولاً قديماً أن الولي يقتل واحداً من الجماعة أيهم شاء، ويأخذ حصة الآخرين من الدين ولا يقتل الجميع، وهذان القولان شاذان واهيان والمشهور قتل الجماعة بالواحد. اهـ.

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١٠٨/١-١٠٩.

(٣) رواه الطبري ١١٠/٢.

(٤) كذا وقع بالأصل قول السدي، وفي «تفسير الطبري» ١٠٩/٢: فأصلح بينهم النبي ﷺ على أن يؤدي الحر دية الحر، والعبد دية العبد، والأنثى دية الأنثى، فقاصهم بعضهم من بعض.

وقال علي والحسن: إنه على التراجع، إذا قتل رجل امرأة كان أولياء المرأة بالخيار بين قتله وأداء نصف الدية، وفي عكسه بالخيار بين قتلها وأخذ نصف الدية أو الدية كاملة. وإذا قتل رجل عبداً؛ فإن شاء سيده قتله وأخذ بقية الدية بعد ثمن العبد، وفي عكسه: إن شاءوا قتلوه وأخذوا بقية الدية، وإن شاءوا أخذوا الدية^(١).

وقيل: إن الآية معمول بها يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، ويقتل الرجل بالمرأة، وعكسه، والحر بالعبد وعكسه. لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾، ولقول رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «المؤمنون تكافأ دماؤهم»^(٢) وهو قول الكوفيين في العبد خاصة إلا عبد نفسه، خلافاً للنخعي فيه^(٣).

وعند أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ودي بمائة وسق، فلما بعث رسول الله ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا: بيننا وبينكم رسول الله فأتوه، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾^(٤) [المائدة: ٤٢]. وقالت طائفة: الآية مبينة للحكم، النوع مع النوع فقط لا لأحدهما مع الآخر فهي محكمة.

(١) السابق ١٠٩/٢.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥١) وابن ماجه (٢٦٨٥) وأحمد ٢/٢١٥ وعبد الرزاق ٥/٢٢٦ وابن الجارود في «منتقاه» ١/١٩٤ (٧٧١) كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» وله شاهد عن علي رواه النسائي ٨/٢٤ وأحمد ١/١١٩ والحاكم ٢/١٥٣ والدارقطني ٣/٩٨.

(٣) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٢/٢٢٧-٢٢٨، ٢٣٠.

(٤) أبو داود (٤٤٩٤).

فائدة:

أصل القصاص المماثلة والمساواة.

قوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قتلَ بَعْدَ

قَبُولِ الدِّيَةِ). وقال قتادة: يقتل ولا تؤخذ منه الدية^(١).

ثم ذكر حديث الرُّبَيْع، وقد سلف في: الصلح، ويأتي في:

الديات^(٢)، وفي سورة المائدة^(٣).

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٤).

وهو دال على جواز أخذ الدية في العمد، وذكر عبد بن حميد عن

علي عليه السلام: كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلاً جاء قومه يصالحون

بالدية فيجئ القاتل وقد أمن على نفسه فيعمد ولي المقتول فيقتله، ثم

يطرح إليهم الدية^(٥).

واختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذها على قولين: أحدهما أنه كمن

قتل ابتداءً إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة، وهو قول

جماعة منهم مالك والشافعي^(٦).

والثاني: عذابه القتل ولا يمكن الحاكم الولي من العفو، قاله قتادة

وعكرمة والسدي^(٧) وغيرهم.

(١) رواه الطبري ١١٧/٢.

(٢) سيأتي برقم (٦٨٩٤) باب: السن بالسن.

(٣) سيأتي برقم (٤٦١١) باب: قوله ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

(٤) أبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٧/٨، وابن ماجه (٢٦٤٩).

(٥) رواه عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «الدر المثور» ٣١٧/١ لكن عن الحسن.

(٦) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٢٣٧/٢.

(٧) أنظر هذه الآثار في «تفسير الطبري» ١١٧/٢.

وفي أبي داود من حديث الحسن عن جابر رضي الله عنه، ولم يسمع منه أنه رضي الله عنه قال: لا أعفو عن قتل بعد أخذ الدية^(١).
وروي مرسلاً عن الحسن^(٢) وكأنه أشبهه. قال أبو الليث: معناه عندنا: أنه إذا طلب الولي القتل، فأما إذا عفا عنه الثاني وتركه جاز عفوهُ؛ لأنه قتل بغير حق فكان كالقاتل الأول؛ لأنه لو عفا عنه جاز ذلك فكذلك الثاني^(٣).



(١) أبو داود (٤٥٠٧).

(٢) رواه البيهقي في «سننه» ٥٣/٨ ثم قال: هذا منقطع. اهـ.

(٣) «بحر العلوم» ١/١٨١.

[باب] قوله:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾

الآية [البقرة: ١٨٣]

٤٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ». [انظر: ١٨٩٢- مسلم: ١١٢٦- فتح: ١٧٧/٨]

٤٥٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ عَاشُورَاءَ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [انظر: ١٥٩٢- مسلم: ١١٢٥- فتح: ١٧٧/٨]

٤٥٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ! فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ، فَادْنُ فَكُلْ. [مسلم: ١١٢٧- فتح: ١٧٨/٨]

٤٥٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانَ الْفَرِيضَةَ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ. [انظر: ١٥٩٢- مسلم: ١١٢٥- فتح: ١٧٨/٨].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي: فرض، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي: المفطرات وهو وصله إلى التقوى؛ لأنه يكف عن الشهوات المؤدية إلى المعاصي.

ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ».

وأخرجه مسلم والنسائي^(١).

وحديث عائشة رضي الله عنها كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

وذكر بعده حديثاً آخر عنها: وقد سلفا في الصوم^(٢).

وذكر حديث عبد الله قال: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ! فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرِكَ، فَاذْنُ فِكُلْ.

وقد ذكره في أيام الجاهلية.



(١) مسلم (١١٢٦)، والنسائي ٢٠٤/٤.

(٢) برقم (١٨٩٣).

٢٥- [باب] قوله:

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ إِلَى ﴿تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا؛ تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ. وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطَقِ الصِّيَامَ؛ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسَ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًّا أَوْ عَامَيْنِ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ. قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَهُوَ أَكْثَرُ.

٤٥٠٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. [فتح: ١٧٩/٨]

ثم ساق حديث عطاء، عن إسحاق، أنا روح، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن دينار، عن عطاء.

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

الشرح:

معنى (معدودات): قضى مثلها إذا أفرها وفي التابع خلاف، ونقل ابن التين عن مالك وأصحابه أنه يفرها إن شاء، قال:

وقيل: إن أفطرها متتابعة قضاها كذلك، وإن كانت متفرقة قضاها كذلك، وهذه الآية منسوخة، بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وكذا بينه سلمة كما ستعلمه، وأبعد من قال: إن الهاء في (يطيقونه) تعود إلى الفدية إذ لا ذكر لها. وقيل: معناها كمعنى (يُطَوَّقونه)، أنهم يتكلفون الصوم على مشقة. وقد أوضحنا ذلك في بابه فراجعه منه.



٢٦ - [باب]

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]

٤٥٠٦- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ: فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [انظر: ١٩٤٩- فتح: ٨/ ١٨٠]

٤٥٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٥] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطَرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. [مسلم: ١١٤٥- فتح: ٨/ ١٨١] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ.

ذكر فيه أثر ابن عمر وسلمة بن الأكوع وقد سلفا في الصيام^(١) مع الكلام عليهما. والبخاري روى أثر سلمة، وقال: مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ. وهو كما قال، وكان بكير بن عبد الله هو ابن الأشج، مات بالمدينة سنة سبع عشر ومائة، وقيل: سنة عشرين، وقيل: سنة اثنتين وعشرين، وقيل: سنة سبع وعشرين^(٢)، ومات يزيد بن أبي عبيد بالمدينة سنة ست أو سبع وأربعين ومائة^(٣).
وأثر عطاء رواه ابن جريج عنه^(٤).

(١) في باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾.

(٢) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٢٤٢/٤ (٧٦٥).

(٣) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٢٠٦/٣٢ (٧٠٢٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢١٩/٤ عن ابن جريج عنه.

وللبخاري مع هذا الأثر قصة رواها الحاكم في «معرفه علوم الحديث» ص ٧٥ حيث ساق بسنده إلى البخاري أنه قال: أعتلت بنيسابور علة حفيفة وذلك في =

وأثر الحسن وإبراهيم أخرجهما عبد بن حميد، وكذا أثر أنس^(١).
 وإسحاق السالف هو ابن إبراهيم كما صرح أبو نعيم في «مستخرجه»،
 وروح هو ابن عبادة، وزكرياء ثقة، وعمرو لا يسأل عنه، وعطاء هو
 ابن أبي رباح أسلم كما صرح به خلف وغيره، وإن كان روى عن
 ابن عباس عطاء بن يسار أيضًا.



= شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه فقال لي: أفطرت
 يا أبا عبد الله؟ فقلت: نعم. قال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة. فقال:
 أخبرنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي المرض
 أفطرت؟ قال: من أي مرض كان، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ قال
 البخاري: ولم يكن هذا عند إسحاق.

(١) عزا آثار الحسن وإبراهيم وأنس إلى عبد بن حميد السيوطي كما في «الدر المنثور»

٢٧- [باب] قوله:

﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٤٥٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه. لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ [البقرة: ١٨٧]. [انظر: ١٩١٥- فتح: ١٨١/٨]

ذكر فيه حديث البراء رضي الله عنه: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ الآية [البقرة: ١٨٧].

الشرح:

(الرفث): الجماع عند ابن عباس^(١) وقيل: منعوا من إتيانهن (ما ناموا)^(٢). وقوله: ﴿وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: الرخصة أو الولد أو ليلة القدر^(٣).



(١) رواه الطبري ١٦٦/٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣١٥/١.

(٢) في الأصل: (ما لم يناموا)، وهو خطأ؛ يبينه ما رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره»

٣١٥/١ عن معاذ بن جبل قال: أحيل الصيام على ثلاثة أحوال، كانوا يأكلون

ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا أمتنعوا من ذلك..

(٣) أنظر: «تفسير الطبري» ١٧٥/٢-١٧٦.

٢٨ - [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

إلى قوله ﴿عَكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

الْعَاكِفُ: الْمُقِيمُ.

٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: أَخَذَ عَدِيُّ عَقَالًا أَبْيَضَ وَعَقَالًا أَسْوَدَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلْتُ تَحْتَ وَسَادِي. قَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ». [انظر: ١٩١٦ - مسلم: ١٠٩٠ - فتح: ١٨٢/٨]

٤٥١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ؟ أَهْمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعْرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «لَا بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [انظر: ١٩١٦ - مسلم: ١٠٩٠ - فتح: ١٨٢/٨]

٤٥١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: وَأُنزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَلَمْ يُنْزَلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَعَلِمُوا أَنَّهَا يَعْني: اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ. [انظر: ١٩١٧ - مسلم: ١٠٩١ - فتح: ١٨٢/٨]

ذكر فيه حديث عدي من طريقين، وحديث سهل وقد سلفا في

الصوم^(١).

(١) سلفا برقم: (١٩١٦، ١٩١٧).

٢٩ - [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا
وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]

٤٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ
كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ
تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾
[البقرة: ١٨٩]. [انظر: ١٨٠٣ - مسلم: ٣٠٢٦ - فتح: ١٨٣/٨]

ذكر فيه حديث البراء رضي الله عنه كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من
ظهره فأنزل الله الآية المذكورة، وقد سلف في الحج^(١)، قيل: كانت
تفعله قريش.



(١) برقم (١٨٠٣).

٣٠- [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنَّهُمْ فَلَا عُدْوَانَ

إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴿البقرة: ١٩٣﴾

٤٥١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضَيَّعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي. فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ. [انظر: ٣١٣٠- فتح: ١٨٣/٨]

٤٥١٤- وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ وَحَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرِو المَعَاوِيَّيَّ أَنَّ بُكَيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ تَحْجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرَكَ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغِبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةِ الخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ. قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إِلَى ﴿أَمَرَ اللَّهُ﴾ [الحجرات: ٩] ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟! [البقرة: ١٩٣] قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَتْلُوهُ، وَإِمَّا يُعَذِّبُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. [انظر: ٨، ٣١٣٠- مسلم: ١٦- فتح: ١٨٤/٨]

٤٥١٥- قَالَ فَمَا قَوْلِكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [انظر: ٣١٣٠- فتح: ١٨٤/٨]

ذكر فيه حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أتاه رجُلانِ في فِتْنَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضَيَّعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي. فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ.

وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ وَحَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَمْرِو المَعَاظِرِيِّ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ. الْحَدِيثُ.

والمراد بالفتنة في الآية الشرك كما قاله ابن عباس وغيره^(١)، ويكون الدين لله أي: يخلص التوحيد لله، قاله ابن عباس أيضًا^(٢)، وعبارة قتادة وغيره: حتى يقولوا: لا إله إلا الله^(٣). وعبارة الحسن وزيد بن أسلم: حتى لا يعبد إلا الله^(٤)، والظالم من أبي أن يقول: لا إله إلا الله، قاله قتادة وعكرمة. وعن الربيع: هم المشركون^(٥)، وأضمر بعضهم في قوله: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾ أي: أنتهى بعضهم ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ منهم، وأباه بعضهم، وهذا على وجه المجازاة لما كان من المشركين الأعداء، يقول: أفعالوا بهم مثل (الذي)^(٦) فعلوا بكم^(٧).

(١) رواه الطبري ٢/٢٠٠ وقاله مجاهد وقتادة والسدي والربيع.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/٣٢٨.

(٣) رواه الطبري ٢/٢٠١.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم ١/٣٢٨.

(٥) روى هذه الآثار الطبري ٢/٢٠١.

(٦) في الأصل: الذين، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٧) أنظر: «تفسير الطبري» ٢/٢٠١، ٢٠٢.

والرجلان اللذان أتياه هما من أهل العراق، وفلان المذكور هو عبد الله بن لهيعة المصري القاضي، فيما ذكره بعض الحفاظ^(١)، والرجل في قوله: (أن رجلاً أتى ابن عمر) وقال بعده: (قال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾) ذكر الحميدي أن البخاري سماه حكيمًا^(٢).

وقوله: (وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ وختنه، وأشار بيده وقال: هذا بيته حيث ترون).

فيه دلالة أن الزوج يسمى ختنًا.

قال ابن فارس: الختن: أبو الزوجة^(٣).

وقال الأصمعي: إن الأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الزوج، وكذا قال ابن قتيبة: كل ما كان من قبل الزوج مثل: الأب والأخ فهم الأحماء، وكل من كان من قبل المرأة فهم الأختان، والصهر يجمع ذلك كله^(٤).

وقوله: (هذا بيته) يريد بين أبيات النبي ﷺ يشير إلى قربه من رسول

الله ﷺ.



(١) ورد بهامش الأصل: ذكر ذلك المزي في «أطرافه» والذهبي في «تذهيبه» والظاهر

أنه كذا في أصله. والله أعلم. [«الأطراف» (٧٦٠٦)].

(٢) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٢٨٠ (١٤٤٢).

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٣١٢ (ختن).

(٤) «أدب الكاتب» ص ١٧٢-١٧٣.

٣١- [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥]

التَّهْلُكَةُ وَالْهَلَاكُ وَاحِدٌ.

٤٥١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ. [فتح: ١٨٥/٨]

ثم ساق عن حُذَيْفَةَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ.

قلت: هو قول ابن عباس^(١)، وعنه: الطول، ويقال لمن بيده فضل ﴿وَأَحْسِنُوا﴾. وقال البراء والنعمان بن بشير وغيرهما: هو الرجل يذنب الذنب ثم يلقي بيده، ثم يقول: لا يغفر لي. وقال أبو قلابة: يقول: ليس لي توبة فينهمك في الذنوب^(٢).

وحكى ابن أبي حاتم فيها أقوالاً، منها قول أبي أيوب: نزلت فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وظهر الإسلام قلنا بيننا: إنا كنا قد تركنا أهلينا وأموالنا أن نقيم فيها ونصلحها حتى نصر الله رسوله، فهل نقيم في أموالنا ونصلحها فنزلت، فكان الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا وندع الجهاد^(٣)، وخرجه الترمذي مصححاً^(٤).

(١) رواه الطبري ٢/٢٠٦-٢٠٧.

(٢) أنظر: «معاني القرآن» للنحاس ١/١١٠-١١١.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ١/٣٣٠-٣٣١.

(٤) الترمذي (٢٩٧٢).

والتهلكة مثلثة اللام حكاة الزجاج ، والمعنى : إن لم تنفقوا في سبيل الله هلكتم ، أي : عصيتم الله فهلكتم ، وجائز أن يكون بتقوية عدوكم عليكم ، وزعم المبرد أن المراد بالأيدي : الأنفس ، فعبر بالبعض عن الكل^(١) . وقال ابن الجوزي : إن كان الهلاك في الواجبات فهو الإثم ، وإن كان في المكروهات فهو فوت الفضائل .

وقوله : ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ فيه أقوال :

أحدها : في أداء الفرائض^(٢) .

ثانيها : الظن بالله^(٣) .

ثالثها : عودوا على من ليس في يده شيء^(٤) .

رابعها : صلوا الخمس ، حكاة ابن أبي حاتم^(٥) .

وقال فضيل بن عياض : إن العبد لو أحسن الإحسان كله وكانت له

دجاجة فأساء إليها لم يكن من المحسنين^(٦) .

فائدة :

حديث حذيفة المذكور أخرجه البخاري عن إسحاق ، ثنا النضر به ،

قال أبو علي : نسبه ابن السكن فقال : ابن إبراهيم ، وقال الكلاباذي :

النضر بن شميل قد روى عن إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور^(٧) .



(١) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢٠٣/١ .

(٢) رواه الطبري ٢١٢/٢ عن رجل من الصحابة ، وابن أبي حاتم ٣٣٣/١ عن أبي إسحاق .

(٣) رواه الطبري ٢١٢/٢ ، وابن أبي حاتم ٣٣٣/١ عن عكرمة .

(٤) رواه الطبري ٢١٢/٢ عن ابن زيد .

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣٣٣/١ .

(٦) رواه ابن أبي حاتم ٣٣٣/١ .

(٧) «تقييد المهمل» ٩٦٤-٩٦٥/٣ .

٣٢- [باب] قَوْلِهِ:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٤٥١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾. فَقَالَ حَمَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاطَرُ عَلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً». قُلْتُ لَا. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِّنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ». فَانزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. [انظر: ١٨١٤- مسلم: ١٢٠١- فتح: ١٨٦/٨]

ذكر فيه حديث كعب بن عجرة.

وقد سلف في الحج^(١)، و(أرى) فيه بضم الهمزة: أظن. و(الجهد) بفتح الجيم: المشقة.

وقوله: «أما تجد شاة» قال الداودي: ليس هو في أكثر الروايات، وإنما فيه: «أطعم» أو «تصدق»، وكان ذلك عام الحديدية قبل أن يحلوا. قال ابن أبي حاتم، عن ابن عباس: المرض أن يكون برأسه أذى أو قرح^(٢)، وفي رواية: من أشد مرضه^(٣). وعن ابن جريج: الصداع، والقمل^(٤).

(١) برقم (١٨١٧).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣٣٨/١.

(٣) رواها الطبري ٢٣٧/٢، وابن أبي حاتم ٣٣٨/١.

(٤) هو قول عطاء كما في «تفسير الطبري» ٢٣٦/٢، وابن أبي حاتم ٣٣٨/١، روى عن عطاء ابن جريج.

وعن مجاهد: كائناً ما كان من مرضه فادهن أو أكتحل أو تداوى^(١)،
وقال عطاء فيما ذكره عبد: الصداع ونحوه^(٢).



(١) «تفسير مجاهد» ٩٩/١. ورواه الطبري ٢٣٧/٢، وابن أبي حاتم ٣٣٨/١.

(٢) رواه الطبري ٢٣٦/٢، وابن أبي حاتم ٣٣٨/١، وزاد السيوطي في «الدر المنثور»

٣٨٦/١ نسبه إلى وكيع وعبد بن حميد.

٣٣- [باب] قوله:

﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٤٥١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [انظر: ١٥٧١- مسلم: ١٢٢٦- فتح: ١٨٦/٨]

ذكر فيه حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

قال محمد: يقال: إنه عمر ﷺ^(١).

تقدم ذلك في الحج^(٢)، قال ابن التين: وقوله: (قال رجل برأيه ما شاء) غير بيِّن؛ لأن عمر إنما كان نهى عن فسح الحج ولم يخالف كتاب الله ولا سنة نبيه.



(١) رواه مسلم (١٢٢٦/١٦٦)، ومحمد هو ابن حاتم.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٣٣/٣: وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران قال البخاري: يقال إنه عمر، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين، ولم أر هذا في شيء من الطرق التي أتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما، وكأن البخاري أشار بذلك إلى رواية الجريري عن مطرف فقال في آخره: أرتأى رجل برأيه ما شاء. يعني: عمر، كذا في الأصل. أخرجه مسلم، عن محمد بن حاتم، عن وكيع، عن الثوري عنه. اهـ.

(٢) برقم (١٥٧١).

٣٤- [باب] قوله:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾

[البقرة: ١٩٨]

٤٥١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتَمُّوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [انظر: ١٧٧٠- فتح: ١٨٦/٨]

ذكر فيه حديث ابن عباس: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةٌ.. إلى آخره.
سلف في الحج^(١) والبيوع^(٢)، وشيخ البخاري فيه محمد: هو ابن سلام^(٣). وعكاظ ومجنة، وذو المجاز أسواق نحو عرفات.
قال الداودي: وفيه دلالة على فضل الكفاف على الفقر؛ لأن الله سماه فضلاً.



(١) برقم (١٧٧٠).

(٢) برقم (٢٠٥٠).

(٣) أنظر: «تقييد المهمل» ١٠١٦/٣، ولم يجزم الجياني بأنه ابن سلام، وقال: لم ينسب أحد من رواة «الجامع» محمداً هذا فيما قيّدناه عنهم، وقد قال في الوضوء: نا محمد بن سلام، نا سفيان بن عيينة عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وسئلا بأي شيء دُوي جرح رسول الله.. الحديث وذكر أبو نصر محمد بن سلام فيمن روى عن ابن عيينة. اهـ.

٣٥- [باب] قوله:

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾

الآية [البقرة: ١٩٩]

٤٥٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بَعْرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

٤٥٤١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيِّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ، فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ حَتَّى يَقِفَ بَعْرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَذْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يُتَبَرَّرُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، أَوْ أَكْثَرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا ثُمَّ أَفِيضُوا، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩] حَتَّى تَزْمُوا الْجُمْرَةَ. [فتح: ١٨٧/٨]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.. الحديث.

سلف في الحج بنحوه^(١).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قَالَ يَطَوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ.. إِلَى آخِرِهِ.

وقيل: المراد بالناس في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ إبراهيم، مثل قوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ يعني: نعيم بن مسعود الأشجعي^(١)، وقرئ شاذًا (الناسي). يريد آدم^(٢).



(١) ذكره ابن جرير ٣٠٦/٢.

(٢) هي قراءة سعيد بن جبير كما في «المحتسب» لابن ١١٩/١.

٣٦- [باب] قوله:

﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]

٤٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [٦٣٨٩- مسلم: ٢٦٩٠- فتح: ١٨٧/٨]

ثم ساق عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً..» إلى آخره ويأتي في الدعوات^(١)، وأخرجه مسلم أيضاً^(٢)، وفي الحسنة في الدنيا والآخرة أقوال للمفسرين ليس هذا موضعها.



(١) برقم (٦٣٨٩).

(٢) مسلم (٢٦٩٠).

٣٧- [باب] قوله:

﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

وَقَالَ عَطَاءٌ: النَّسْلُ: الْحَيَوَانُ.

٤٥٢٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ: «أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخِصِمُ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٤٥٧- مسلم: ٢٦٦٨- فتح: ١٨٨/٨]

ذكر فيه حديث قبيصة، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرْفَعُهُ قَالَ: «أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخِصِمُ».

ثم ذكره عنها من طريق آخر إليها معلقاً بلفظ: وقال عبد الله: ثنا سُفْيَانُ، وعبد الله هذا: هو ابن الوليد العدني، كما نبه عليه خلف. وسُفْيَانُ: هو ابن عيينة، كما صرح به الترمذي^(١) والنسائي^(٢).

وأما الأول فهو الثوري، لأن قبيصة كان يلازمه، وإن كان أيضاً قد روي عن ابن عيينة، ولكنه بالثوري أشهر، وذكره في المظالم عن أبي عاصم، عن ابن جريج به^(٣).

وأثر عطاء أسنده ابن أبي حاتم عنه قال: نسل كل دابة والناس أيضاً^(٤).

(١) الترمذي (٢٩٧٦).

(٢) النسائي ٢٤٧/٨-٢٤٨.

(٣) سلف برقم (٢٤٥٧) باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾.

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣٦٧/٢.

قال جماعة من أهل اللغة: النسل: الولد. زاد بعضهم: والذرية^(١).
قال ابن عرفة: قيل: خصم ألد لإعماله اللددين فيها، وهما جانباً
فكه^(٢)، وقيل: لأنك كلما أخذت في الحجة من جانب أخذ من
جانب آخر، والألد: الشديد الخصومة.



(١) أنظر: «تهذيب اللغة» ٤/٣٥٦٣، «المجمل» ٢/٨٦٥.

(٢) كذا في الأصل، وفي «معاني القرآن» للنحاس ١/١٤٩: الألد في اللغة: الشديد
الخصومة، مشتق من اللددين، وهما صفحتا العنق. وكذا قال الجوهري في
«الصحاح» ٢/٥٣٥، وابن فارس في «المجمل» ٢/٧٩٢.

٣٨- [باب] قوله:

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا

مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٤]

٤٥٢٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿حَتَّى إِذَا أَسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ، وَتَلَا ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلاَّ إِنَّا نَصُرُ اللَّهَ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]. [فتح: ١٨٨/٨] فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.

٤٥٢٥- فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكْذِبُونَهُمْ، فَكَانَتْ تَقْرَأُهَا (وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا) مُثَقَّلَةً. [انظر: ٣٣٨٩- فتح: ١٨٨/٨]

ثم ساق عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿حَتَّى إِذَا أَسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ، وَتَلَا: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٤] فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ. . . إِلَى آخِرِهِ.

وهذا أعلى ما ذكره عن عائشة، سلف في مناقب يوسف عليه السلام واضحاً^(١)، ولما ذكر الحميدي المتن الأول قال: ذكرناه في مسند ابن عباس على ما ذكره أبو مسعود، وقد نقله البرقاني إلى مسند

(١) برقم (٣٣٨٩).

عائشة، وفي رواية: كانوا بشرًا ويئسوا فظنوا أنهم قد كذبوا، ذهب بها هناك، وأوماً بها إلى السماء^(١).

ولابن المنذر: لما سمع الضحاك قول سعيد بن جبير لمن سأله عن هذه الآية قال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾: من قومهم أن يصدقوهم وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوهم. قال الضحاك: لو رحل إلى اليمن في هذه لكان قليلاً.

وقراءة عاصم والكسائي وحمزة بالتخفيف، والباقون بالثقل^(٢)، وهو الذي ذهبت إليه عائشة، وهو الصحيح^(٣) كما قاله ابن الجوزي، ويحمل التخفيف على أن قوم الرسل ظنوا أنهم قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر.

وأما الآية التي ذكرها البخاري ففي «تفسير عبد الرزاق» عن قتادة أنها نزلت يوم الأحزاب، أصاب رسول الله ﷺ يومئذ وأصحابه بلاء وحصر^(٤) وذكره ابن أبي حاتم عن السدي^(٥)، ونقله القرطبي عن الأكثرين^(٦).

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٧٧/٢.

(٢) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٤٤١/٤.

(٣) في قوله: وهو الصحيح نظر؛ فإنه لا ينبغي الترجيح بين القراءات فإذا ثبتت القراءتان لم ترجح إحداهما على الأخرى، قال النحاس في «إعراب القرآن» ٥٣٨/٣: والسلامة عند أهل الدين إذا صحت القراءتان عن الجماعة ألا يقال: إحداهما أجود من الأخرى؛ لأنهما جميعاً عن النبي ﷺ فيأثم من قال ذلك، وكان رؤساء الصحابة ينكرون مثل هذا. اهـ.

وانظر للإفادة: «قواعد التفسير» لخالد السبت ٩٧-٩٩.

(٤) «تفسير عبد الرزاق» ٩٩/١ (٢٥٠).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣٧٩/٢ (٢٠٠٠).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» ٣٣/٣.

وقيل: نزلت يوم أحد^(١). وقيل: نزلت تسلياً للمهاجرين حين تركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين، وآثروا رضا الله تعالى ورسوله^(٢). وقال مقاتل: نزلت في عثمان وأصحابه لما قال لهم المنافقون بأحد: لو كان محمد نبياً لم يسلط عليه القتل. فقالوا: من قتل منا دخل الجنة. فقال المنافقون: إنكم تمنون أنفسكم بالباطل. وقال الزجاج: معناه: بل حسبتم^(٣).

ومعنى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ﴾ أي: صفة، ﴿خَلَوْا﴾: مضوا من الأنبياء والأمم السالفة^(٤). وقال الزمخشري: أم منقطعة ومعنى الهمزة فيها التقرير^(٥)، و﴿الْبِأْسَاءُ﴾ الفقر^(٦).

وقوله: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ قال مقاتل: هو اليسع واسمه شعيا و﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ حزقيا الملك حين حضر القتال ومن معه من المؤمنين، فقتل ميشا ولده^(٧) اليسع.

﴿قَرِيبٌ﴾ سريع، وقال الكلبي: في كل رسول بعث إلى أمته. وقال الضحاك: هو محمد وعليه يدل نزول الآية الكريمة، وأكثر

(١) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/٣٣٣.

(٢) رواه بمعناه ابن أبي حاتم ٣٧٩/٢ عن ابن عباس، وعزاه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٦٨-٦٩ لعطاء.

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٨٥.

(٤) أنظر: «معاني القرآن» للنحاس ١/١٦٤.

(٥) «الكشاف» ١/٢٣٢.

(٦) رواه ابن أبي حاتم ٣٨٠/٢ عن ابن مسعود، وقال: وروي عن ابن عباس وأبي العالية والحسن في أحد قوليه ومرة الهمداني وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك وقتادة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان.

(٧) أي: ولد حزقيا، فميسا هو ابن حزقيا.

المتأولين على أن الكلام إلى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين،
 أي: بلغ بهم الجهد حتى أستبطنوا النصر، فقال الله: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ
 اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ ويكون ذلك من قول الرسول على طلب أستعجال النصر
 لا على شك وارتياب. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، حتى يقول
 الذين آمنوا متى نصر الله فيقول الرسول: ألا إن نصر الله قريب. فقدم
 الرسول في الرتبة لمكانته، ثم قدم المؤمنين؛ لأنه المقدم في الزمان^(١).
 قال الفراء: قرأه القراء بالنصب إلا مجاهدًا وبعض أهل المدينة
 رفعوا فقالوا: (حتى يقول)^(٢).



(١) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/٢١٤ وعقب عليه بقوله: وهذا تحكم،

وحمل الكلام على وجه غير متعذر.

(٢) «معاني القرآن» ١/١٣٢.

٣٩- باب ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

إلى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

٤٥٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَدْرِي فِيْمَا أُنزِلَتْ؟. قُلْتُ: لَا. قَالَ: أُنزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ مَضَى. [٤٥٢٧- فتح: ١٨٩/٨]

٤٥٢٧- وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: يَأْتِيهَا فِي. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [انظر: ٤٥٢٦- فتح: ١٨٩/٨]

٤٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَنَزَلَتْ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ١٢٣]. [مسلم: ١٤٣٥- فتح: ١٨٩/٨]

ذكر فيه عن إسحاق، نا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، عن ابن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَدْرِي فِيْمَا أُنزِلَتْ؟. قُلْتُ: لَا. قَالَ: نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ مَضَى.

وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: يَأْتِيهَا فِي. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

ثم ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ

وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَنَزَلَتْ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾^ط
[البقرة: ٢٢٣].

الشرح:

إسحاق شيخ البخاري هو ابن إبراهيم كما نسبه ابن السكن^(١)، وقال أبو نعيم - كما رواه عن أبي أحمد -: ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا النضر قال: رواه يعني: البخاري عن إسحاق بن إبراهيم، وزعم خلف أن البخاري رواه عن عبد الصمد، وكذا قال أبو نعيم في «مستخرجه».

وقوله: (رواه محمد بن يحيى بن سعيد)، زعم خلف أن البخاري رواه تعليقاً عن محمد هذا.

ورواه أبو نعيم، عن أبي عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر الأعين، حدثني محمد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه به، وزعم ابن طاهر أن محمداً هذا ممن أنفرد به البخاري^(٢) وأباه ابن عساكر فمن بعده فذكره في شيوخ مسلم.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما من أفراده.

وحديث جابر أخرجه مسلم أيضاً^(٣)، وله في طريق آخر، عن الزهري، من أفراد مسلم: إن شاء مجيبةً وإن شاء غير مجيبةٍ غير أن ذلك في صمام واحد^(٤)، ويحتمل كما قال الداودي: أنها نزلت في الوجهين.

(١) أنظر: «تقييد المهمل» ٣/ ٩٦٤-٩٦٥.

(٢) «الجمع بين رجال الصحيحين» ٢/ ٤٦٦-٤٦٧ (١٧٩٣).

(٣) مسلم (١٤٣٥).

(٤) مسلم (١٤٣٥/١١٩).

وصحح الحاكم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن هذا الحي من قريش كانوا (يسرحون)^(١) النساء بمكة ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات، فلما قدموا المدينة تزوجوا من الأنصار فرغبوا ليفعلوا ذلك بهن فأنكرن ذلك، فأنهى الحديث إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله الآية قال: «إن شئت مقبلة أو مدبرة وإن شئت باركة» وإنما يعني بذلك موضع الولد^(٢).

وعند الواحدي: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت، فقال: «وما أهلكك؟» قال: حولت رحلي الليلة، فأوحى الله إلى رسوله الآية، يقول: «أقبل وأدبر واتفق الدبر والحيض»^(٣).

وقال ابن المسيب: أنزلت الآية في العزل^(٤).

والطبري: أن ناسًا من حمير أتوا رسول الله ﷺ فقال رجل منهم: يا رسول الله، إني رجل أحب النساء، فكيف ترى ذلك؟ فنزلت^(٥).

وعند مقاتل: قال حُيي بن أخطب ونفر من اليهود للمسلمين: إنه لا يحل لكم جماع النساء إلا مستلقيات وإنما نجد في كتاب الله أن جماع المرأة غير مستلقية دنس عند الله، فنزلت.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: الحرث: منبت الولد.

وقال السدي: هي مزرعة يحرث فيها^(٦).

(١) كذا بالأصل، مع وضع علامة الإهمال على السين، وفي «المستدرک»: يشرحون.

(٢) «المستدرک» ٢/١٩٥.

(٣) «أسباب النزول» ص ٧٩.

(٤) السابق ص ٧٩-٨٠.

(٥) «تفسير الطبري» ٢/٤١٠.

(٦) السابق ٢/٤٠٤.

واختلف في قوله: ﴿أَنِّي سِتَّمٌ﴾ فقيل: كيف، وقيل: متى، وقيل: إن سِتَّم فاعزلوا أو ذروا، وقيل: حيث سِتَّم، ذكره الطبري^(١). ثم ساق عن يعقوب، ثنا ابن عليه، ثنا ابن عون، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: نزلت هذه الآية في إتيان النساء في أدبارهن، ثم ساق عن ابن عون أيضًا مثله. ثم ساق عن أبي قلابة، عن عبد الصمد كما سلف نحوه، وروى مالك عن ابن عمر أنه قال: أفّ أفّ أو يفعل ذلك مؤمن^(٢)؟! وجمهور السلف وأئمة الفتوى على التحريم ولا عبرة بمن خالف، وفيه عدة أحاديث فوق العشرة، صحح ابن حزم منها حديث ابن عباس مرفوعًا: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأة في دبرها». وحديث خزيمة مرفوعًا: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»، ثم قال: هما صحيحان تقوم بهما الحجة ولو صح خبر في ذلك لكانا ناسخين، وقد جاء تحريمه عن عدة من الصحابة وغيرهم^(٣)، وما روي إباحة ذلك عن أحد إلا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه، عن نافع باختلاف عنه، وعن مالك باختلاف عنه فقط^(٤). قلت: وجاء عنه إنكاره، ويؤيد الجمهور ردُّها بالرتق والقرن ولو ساغ الانتفاع بغيره لما ردت.



(١) السابق ٤١٠/٢.

(٢) السابق ٤٠٧/٢.

(٣) ورد بهامش الأصل: في هامش الأصل حاشية لفظها: نقله عن ابن المسيب أيضًا، وخالف فيه القرطبي فنقل عنه الإباحة، والذي ذكره عنه عبد بن حميد النهي.

(٤) «المحلى» ٧٠/١٠.

٤٠- [باب] قوله:

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ

أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

٤٥٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُخَطَّبُ إِلَيَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا، فَخَطَبَهَا فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَنَزَلَتْ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. [٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١- فتح: ١٩٢/٨]

ثم ساق عن معقل بن يسار رضي الله عنه: قَالَ كَانَتْ لِي أُخْتُ تُخَطَّبُ إِلَيَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا، فَخَطَبَهَا فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَنَزَلَتْ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

هذا الحديث من أفرادهِ، وتعليق إبراهيم - وهو ابن طهمان، أسنده البخاري في النكاح عن أحمد بن أبي عمرو حفص بن عبد الله، عن أبيه، عنه^(١). وساقه أبو نعيم من حديث سلمة بن شبيب، عن يزيد بن أبي سليم عنه.

وقوله: (حدثنا أبو معمر) أهمله صاحب «الأطراف» وهو ثابت. وعند الطبري من حديث ابن جريج أن أخت معقل بن يسار جميل

(١) سيأتي برقم (٥١٣٠) باب: من قال: لا نكاح إلا بولي.

بنت يسار - بضم الجيم - كما ضبطه ابن ماكولا^(١)، كانت تحت أبي البداح وفي رواية ابن إسحاق: أسماها فاطمة بنت يسار، وسمها ابن فتحون جميلة، وقيل: جميل، وسمها المنذري: ليلى، وقيل: نزلت في جابر بن عبد الله، وكانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطلقاً، فانقضت عدتها، ثم رجع يريد رجعتها فأبى جابر فنزلت، وقيل: نزلت في أنه لا يضار وليته بعضلها عن النكاح قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، فليس له أن يعضلها حتى يرثها ويمنعها تستعف بزواج، وقيل: نزلت في الرجل يطلق امرأته ثم يمنعها إذا أنقضت عدتها أن تزوج لغيره، فنهى الله عن ذلك^(٢).

والعضل: المنع، أي: لا تضيقوا عليهن، بمنعكم إياهن، وحكي كسر ضاد عضل، والفتح والكسر من تعضل، والقراءة على الضم، وأمور معضلات: شداد، وكذا عضلها تعضياً ويقال: عضلت الناقة فهي معضل: أحتبس ولدها في بطنها.

قال الشافعي: هذا أبين ما في الكتاب العزيز من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً آخر، فلو كان الأمر يثبت دون وليها؛ لزوجت أخت معقل نفسها ولم يخاطب الله الأولياء، فدل على أن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن^(٣).

وستعلم الاختلاف فيه في بابه.

(١) «الإكمال» لابن ماكولا ١٢٥/٢.

(٢) «تفسير الطبري» ٤٩٨/٢ - ٥٠٠.

(٣) «الأم» ١٤٩/٥، «مختصر المزني» بهامش «الأم» ٥١/٣.

فائدة:

مَعْقِل - بإسكان العين المهملة قبلها ميم مفتوحة، ثم بعدها قاف مكسورة-، ابن يسار - بفتح أوله وهو مثناة تحت - ابن عبد الله بن مُعَبَّر - بضم الميم وفتح العين المهملة، ثم باء موحدة مشددة مكسورة، ثم راء مهملة، ويقال: بكسر أوله وإسكان ثانيه، ثم مثناة تحت، كذا قيده أبو نصر وغيره، ونقل ابن فتحون، عن ابن عبد البر: بصاد مهملة^(١)، قال العجلي: يكنى: أبا علي ولا نعلم أحدًا من الصحابة يكنى بها غيره^(٢).

قلت: هي كنية طلق بن علي اليماني وقيس بن عاصم المنقري كما ذكره أبو أحمد وغيره.



(١) ورد بهامش الأصل: معبر، كما في الأصل، ضبطه النووي في «تهذيبه» وكما قال ابن فتحون عند ابن عبد البر: معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر، ويخط أبي إسحاق بن الأمين تجاه صغير: معير لابن الكرخي... وقال النووي: وقيل: معير فثبت كما لابن الكرخي. والله أعلم.

(٢) «معرفة الثقات» ٢/٢٨٨-٢٨٩.

٤١- باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٢٣٤﴾

إِلَى ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

﴿يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]: يَهَبْنَ.

٤٥٣٠- حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ

أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: قَدْ نَسَخْتُهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟! أَوْ تَدْعُهَا قَالَ:

يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. [٤٥٣٦- فتح: ٨/١٩٣]

٤٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ

عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْاِحْوَالِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي

مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ

سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنْتُ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ،

وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠]

فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ

شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ

أَعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنْتُ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ

السُّكْنَى فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَهَا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا. وَعَنْ

ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: نسخت هذه الآية عدتها في أهلها، فتعدت حيث شاءت لقول الله ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نحوه. [٥٣٤٤- فتح: ١٩٣/٨]

٤٥٣٢- حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنْ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ. وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى. وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ مُحَمَّدٍ: لَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ. [٤٩١٠- فتح: ١٩٣/٨]

ساق حديث ابن أبي مليكة قال ابن الزبير: قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها؟! قال ندعها يا ابن أخي، لا أغير شيئاً من مكانه. قال حميد - يعني: ابن الأسود - أو نحو هذا.

وعن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير: قلت لعثمان: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها؟ مراده بالآية الأخرى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] تدعها، قال: يا ابن أخي، لا أغير شيئاً من مكانه.

كأن عثمان رضي الله عنه راعى الإثبات؛ لأنه إنما نسخ الحكم خاصة دون اللفظ، وكأنه ظن أن ما نسخ لا يكتب وليس كما ظنه، بل له فوائد: ثواب التلاوة والامتثال؛ ولأنه لو أراد نسخ لفظه لرفعه، والأكثر

- كما قال النحاس - على أن هذه الآية ناسخة لآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠]^(١) ثم أخرج المتوفى عنها الحامل، كما سيأتي، ونقل عن علي أن لها أن تخرج وتحج إن شاءت ولا تقيم في منزلها قال: ثم حكى عن أربعة من الصحابة أنهم لم يوجبوا عليها الإقامة في بيتها قال: وزعم قوم أن: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ نسخها حديث: «لا وصية لوارث»^{(٢)(٣)}.

ثم ساق عن إسحاق وهو ابن إبراهيم كما حدث به البخاري في الأحزاب^(٤) أو ابن منصور، كما حدث به في الصلاة وغيرها^(٥).

أنا روح، ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: كانت هذه العدة، تعد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال: جعل لها تمام السنة، سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ * فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ والعدة كما هي واجب عليها. زعم ذلك عن مجاهد أي: زعم ذلك ابن أبي نجيح، عن مجاهد، كما بينه الحميدي^(٦).

(١) «الناسخ والمنسوخ» ٧٠/٢.

(٢) التخريج السابق ٨٦-٨٩/٢.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢٠) وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة وله شاهد عن أنس.

(٤) سيأتي برقم (٤٧٩٩).

(٥) سلف برقم (١٢٢١) وسيأتي برقم (٤٥٤٦، ٥٣٤٤).

(٦) «الجمع بين الصحيحين» ٨٣/٢.

ثم قال البخاري:

وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شاءت وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ أَعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنْتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُّكْنَى لَهَا^(١).

وهذا إن كان عطفًا على الإسناد الأول فلا خفاء فيه، وكذا فقد أخرجه أبو داود من حديث شبل، عن ابن أبي نجيح قال: قال عطاء^(٢).

ثم قال البخاري:

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، ثَنَا وَرَقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نَحْوَهُ.

هذا مذهب مجاهد يحتمل أن البخاري أدرجه على رواية إسحاق السالفة، أو علقه عن شيخه محمد بن يوسف، فيما نسبه أبو مسعود في «أطرافه»، وقد أخرجه أبو نعيم، عن سليمان بن أحمد، ثنا عبد الله بن محمد، عن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن يوسف، ثم قال: ذكره البخاري عنه، وهذا مذهب مجاهد: أستحقاقها ما لم تخرج. وادعى ابن بطل أنه من أفرادها، وأنه لم يتابع عليه.

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٨٣/٢ (١١٠٣).

(٢) أبو داود (٢٣٠١).

وقوله: (جعل الله لها تمام السنة وصية إن شاءت سكنت أو خرجت) أي: أراد أنها تخرج بعد تمام العدة، فلا بأس به غير أنه يذهب أن ذلك للأزواج كلهن، وليس كذلك إنما هو الزوجة التي لا ترث، فيجوز لها الوصية.

ومعنى ﴿مَتَعًا إِلَى الْهَوْلِ﴾: متعوهن متاعًا ومعنى ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ فليوصوا وصية لأزواجهم، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ﴾ الآية.

كانت المرأة ينفق عليها ما لم تخرج من بيت زوجها، فإذا خرجت قطعت عنها. وقول عطاء: في المتوفى لا سكنى لها قال به أبو حنيفة، ومذهب مالك أنها لها السكنى إذا كانت الدار ملكًا للميت أو منافعها^(١). وقول ابن عباس: نسختها عدتها عند أهلها. . إلى آخره. ليس بين، إذ ليس بموجود في الكتاب ولا في السنة.

ثم ساق حديث عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين قال: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنْ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ. وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى. وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ: لَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ -عني: ابن

(١) «مختصر أختلاف العلماء» ٤٠٠/٢، «النوادر والزيادات» ٤٤/٥.

مسعود- أن قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] نزلت بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤] وقال ابن عباس وعلي: إنما هذه في المطلقات، وأما في الوفاة فعدة الحامل آخر الأجلين^(١) وبه قال سحنون، والأول أشهر وعليه الفقهاء وأنه تخصيص دل عليه خبر سبيعة، وأراد ابن مسعود بالتغليظ طول العدة إذا زادت مدة الحمل والرخصة إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر، ومفهوم كلام ابن مسعود أنها نسختها.

وقوله: (إني لجرئ) أي: غير مستح.

وحديث سبيعة يأتي في تفسير سورة الطلاق^(٢) وغيره كما ستعلمه، وذكر الطبري عن ابن عباس وذكر الآية في ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فقال: هذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً فالوضع^(٣).

ومعنى ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج، والإحداد إلا من عذر، وقيل: إنما أمرت بالتربص عن الأزواج خاصة، وعن الحسن إنما كان يرخص في التزين ولا يرى الإحداد شيئاً^(٤)، وعن أبي العالية وغيره صارت هذه العشرة مع الأشهر الأربعة لنفخ الروح فيها^(٥).

(١) «تفسير الطبري» ١٢ / ١٣٤-١٣٦.

(٢) سيأتي برقم (٤٩١٠) باب: قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ﴾.

(٣) «تفسير الطبري» ٢ / ٥٢٦.

(٤) السابق ٢ / ٥٢٨.

(٥) «تفسير الطبري» ٢ / ٥٣٠ و«تفسير ابن أبي حاتم» ٢ / ٤٣٧.

وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: عدتهن ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ لا إثم. وقرأ ابن مسعود (لا حرج عليكم) والمعروف: الحلال الطيب قاله مجاهد^(١)، وقال ابن عباس: تزينها عند أنقضاء عدتها وتعرضها للتزويج^(٢).

وقوله: ﴿عَشْرًا﴾ أي: عشر ليالٍ فأسقط الهاء يدل عليه قراءة ابن عباس (وعشر ليال)^(٣).

وقال المبرد: معناه وعشرين مدة كل مدة فيها يوم وليلة.

وقيل: مبهم العدد ينصرف إلى الليالي لسبقها.

وقيل: لأن التاريخ يكون بالليلة إذا كانت هي أول الشهر واليوم تبع لها.

وقيل: التقدير: وأزواج الذين يتوفون، حذف المضاف. وقيل: يتربصن بعدتهم فحذف بعدتهم.

وزعم الراغب أن الأطباء تقول: إن الولد في الأكثر إذا كان ذكراً يتحرك بعد ثلاثة أشهر، وإذا كان أنثى بعد أربعة أشهر. فجعل ذلك عدة المتوفى عنها، وزيد عليها أستظهاراً عشرة أيام، وخصت العشرة؛ لأنها أكمل الأعداد وأشرفها.

وعن أبي يوسف: المعتدة بالطلاق بالشهور إن وقع ذلك مع رؤية الهلال أعتدت بالأهلة وإن كان ناقصاً، فإن كانت وجبت في بعض شهر أعتدت تسعين يوماً في الطلاق، وفي الوفاة مائة وثلاثين يوماً.

(١) «تفسير الطبري» ٢/٥٣٠.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/٤٣٧.

(٣) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣/١٨٦.

وروى يعقوب عن شيخه: إن كانت العدة وجبت في بعض شهر فإنها تعد بما بقي من ذلك الشهر أياماً ثم تعد بما يمر عليها من الأهلة شهوراً، ثم تكمل الأيام الأول ثلاثين يوماً، وإذا وجبت العدة مع رؤية الهلال أعتدت بالأهلة، وهو قول محمد بن الحسن ومحمد بن إدريس، وروي عن مالك^(١).

فائدة:

قال ابن سلامة^(٢) في «ناسخه»: ليس في كتاب الله آية ناسخة في سورة إلا والمنسوخ بعدها، إلا قوله: ﴿مَتَعَا إِلَى الْحوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وآية الأحزاب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] نسختها الآية التي قبلها: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وهي من أعاجيبه.

وفي «تفسير ابن أبي حاتم»: نسخ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسختها آية الأحزاب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية^(٣) وهو غريب.



(١) «بدائع الصنائع» ٣/ ١٩٥-١٩٦، «الأم» ٥/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) هو أبو القاسم هبة الله بن سلامة البغدادي الضرير المفسر توفي سنة ٤١٠هـ له كتاب «ناسخ القرآن ومنسوخه»، «ناسخ الحديث ومنسوخه» أنظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ١٤/ ٧٠ (٧٤١٧)، «المنتظم» ٧/ ٢٩٦، «تاريخ الإسلام» ٢٨/ ٢١٥، «البداية والنهاية» ١٢/ ٤٤٥.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٥٢.

٤٢- [باب] قوله:

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]

٤٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ أَوْ أَجْوَأَهُمْ - شَكَّ يَحْيَى - نَارًا». [انظر: ٢٩٣١ - مسلم: ٦٢٧ - فتح: ٨ / ١٩٥]

ذكر فيه حديث عبيدة، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ..» الحديث. سلف في غزوة الخندق، وذكرنا الخلاف فيها، وهو دال على أن الوسطى هي العصر، وهو الأصح كما سلف هناك، ووقع في كتاب ابن التين عن عبيدة السلماني والشافعي أنها المغرب، وهو غريب. ثم قال: فهما وسطيان: وسطى القرآن: الصبح، ووسطى السنة: العصر، والوسطى التي فضل على غيرها.



٤٣- [باب] قوله: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

أي: مُطِيعِينَ

٤٥٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ. [انظر: ١٢٠٠- مسلم: ٥٣٩- فتح: ١٩٨/٨]

اختلف في معنى (قانتين) هل هو العابد، أو الذاكر، أو قليل القيام، أو الداعي في حال القيام، أو الصامت أقوال^(١) أو المقر بالعبودية أو الطائع كما ذكره أقوال.

وساق البخاري عقبه حديث زيد بن أرقم قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا [أخاه] فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ. دال على أن القنوت: السكوت. وجزمه بأن القنوت الطاعة، نقله ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن ابن عباس وابن مسعود وجماعات، وعن ابن عباس وابن عمر: مصلين. وعن الضحاك: مطيعين في الوضوء. وروى ليث بن أبي سليم، عن مجاهد أنه قال في الآية: من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر رهبة الله. وعن جابر بن زيد الصلاة كلها^(٢).

(١) ورد بهامش الأصل: قوله: أقواله، الأولى، الظاهر حذفها، لقوله بعد ذلك أقوال، والله أعلم.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٤٤٩/٢.

٤٤- [باب] قَوْلُهُ:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ

كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: ٢٣٩]

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] عِلْمُهُ، يُقَالُ:

﴿بَسَطَهُ﴾ [البقرة: ٢٤٧]: زِيَادَةٌ وَفَضْلًا ﴿أَفْرَعُ﴾ [البقرة:

٢٥٠]: أَنْزَلَ ﴿وَلَا يَتُودُهُ﴾: لَا يُثْقِلُهُ. آدِنِي: أَثْقَلَنِي. وَالْآدُ

وَالْأَيْدُ: الْقُوَّةُ، السَّنَةُ: نُعَاسٌ. ﴿يَتَسَنَّهُ﴾: يَتَغَيَّرُ.

﴿فَبُهَّتْ﴾ [البقرة: ٢٥٨]: ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ. ﴿خَاوِيَةٌ﴾ [البقرة:

٢٥٩]: لَا أُنِيسَ فِيهَا. ﴿عُرُوشَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]: أَبْنِيَّتُهَا.

(نُنَشِرُهَا) [البقرة: ٢٦٦] نُخْرِجُهَا ﴿إِعْصَارٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]

رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤]: لَيْسَ عَلَيْهِ

شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٤، ٢٦٥]: مَطَرٌ

شَدِيدٌ. الظَّلُّ: النَّدَى، وَهَذَا مَثَلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ.

﴿يَتَسَنَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: يَتَغَيَّرُ.

٤٥٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ

فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّوْا

الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً أَسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا

فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ

الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ

الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا، قِيَامًا

عَلَى أقدامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ:
لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٩٤٢ - مسلم: ٨٣٩ -
فتح: ١٩٩/٨]

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أي: فَإِنْ كَانَ بِكُمْ خَوْفٌ مِنْ عَدُوِّ أَوْ غَيْرِهِ ﴿فَرَجَّالًا﴾
فصلوا راجلين وهو جمع راجل كقائم وقيام، ورجل يقال: رجل.
أي: راجل وقرئ (فرجالا) بتخفيف الراء^(١) (ورجَّالًا) بالتشديد
و(رجلا)^(٢)، وعند أبي حنيفة: لا يصلون في حال المشي والمسايقة
ما لم يمكن الوقوف^(٣). وعند الشافعي: يصلون في كل حال،
والراكب يومئ ويسقط عنه التوجه إلى القبلة^(٤).

﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ زال خوفكم، ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا
تَعْلَمُونَ﴾ من صلاة الأمنين، أو إذا أمنتهم فاشكروا الله على الأمن
واذكروه بالعبادة كما أحسن إليكم بما علمكم من الشرائع وكيف
تصلون أمنًا وخوفًا.

(ص): (وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ عِلْمُهُ). هذا أسنده عبد بن
حميد^(٥)، من حديث جعفر عنه. ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره»^(٦)
عنه، عن ابن عباس^(٧)، وسمي العلم كرسياً لمكانه الذي هو كرسي

(١) ورد بالهامش: الظاهر أنه الجيم.

(٢) «مختصر شواذ القرآن» ص (٢٢).

(٣) «بدائع الصنائع» ١/٢٤٣، «تحفة الفقهاء» ٢/١٧٨-١٧٩.

(٤) «الأم» ١/١٩٧.

(٥) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/٥٨٠ إلى عبد بن حميد.

(٦) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/٤٩٠-٤٩١.

(٧) ورد بالهامش: في هامش أصله: حاشية: لفظها ذكر اللفظ الآخر عن ابن عباس
بسند ضعيف.

العالم. وقيل: وسع ملكه. وقيل: تمثل وقيل: إنه العرش. وروي أنه خلق كرسياً هو بين يدي العرش دونه السموات والأرض، وهو إلى العرش كأصغر شيء^(١).

(ص): (يُقَالُ: ﴿بَسْطَةٌ﴾: زِيَادَةٌ وَفَضْلًا). أي: وسعة. والظاهر أن المراد بالعلم المعرفة بما طلبوه لأجله من أمر الحرب. ويجوز أن يكون علماً بالديانات وغيرها. والبسطة في الجسم فيها هيبة في القلوب.

(ص): (﴿أَفْرَعٌ﴾: أَنْزَلَ). أي: صبه علينا.

(﴿يُثَوِّدُهُ﴾: يُثَقِّلُهُ) أي: يشق عليه، وما ذكره أخرجه ابن أبي حاتم، عن ابن عباس وجماعة^(٢)، و(أَدْنَى: أَثْقَلَنِي. والآد والأيد: القوة).

(ص): (﴿فَبُهِتَ﴾: ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ) أي: تحير وانقطع.

(ص): (﴿خَاوِيَةٌ﴾: لَا أُنَيْسَ فِيهَا) وهي قائمة على أبنيتها، ويقال: خاوية ساقطة. (السنة: النعاس) أي: وهو في العين، فإذا وصل إلى القلب كان نومًا.

(﴿عُرُوشَهَا﴾: أُنْبِيَتْهَا) أي: سقطت ثم أنهدمت الحيطان عليها.

((نشرها): نخرجها) قلت: وقرئ بالزاي^(٣). أي: نرتعها، وقيل:

نحركها.

(١) قال ابن كثير في «تفسيره» ٤٤٤/٢: والصحيح أن الكرسي غير العرش، والعرش أكبر منه كما دلت على ذلك الآثار والأخبار.. وهذه الآيات وما في معناها من الأحاديث الصحاح الأجود فيها طريقة السلف الصالح، أمرؤها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٤٩٢/٢.

(٣) أنظر «الحجة للقراء السبعة» للفارسي ٣٧٩/٢.

(ص): ﴿إِعْصَارٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦] رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. قلت: وهي التي يقال لها: الزوبعة - كما قاله الزجاج - قيل لها: إعصار؛ لأنها تلف كالثوب إذا عصر، وقيل: لأنه يعصر السحاب وهو مثل المرابي بأعماله، فإذا كان يوم القيامة وجدها محبطة فيخسر.

(ص): وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صَلْدًا﴾: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (أي: من التراب الذي كان عليه وهذا أخرجه ابن أبي حاتم من حديث الضحاك عنه بلفظ: فتركه يابسًا لا ينبت شيئًا^(١)).

(ص): وَقَالَ عِكْرَمَةُ: وَابِلٌ: مَطَرٌ شَدِيدٌ أَيْ: عَظِيمٌ مَقْدَارُهُ وَهَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ^(٢)، وَ(الْطَّلُّ: النَّدَى) أَيْ: مَطَرٌ صَغِيرٌ الْقَطْرُ يَكْفِيهَا لِكْرَمِ مَنبَتِهَا (وهذا مَثَلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ) أَوْ كَمَا قَالَ.

﴿يَتَسَنَّهُ﴾: يَتَغَيَّرُ) هُوَ كَمَا قَالَ، وَالْهَاءُ أَصْلِيَّةٌ أَوْ هَاءُ السَّكْتِ.

ثم ذكر البخاري حديث ابن عمر في صلاة الخوف.

وقد سلف مثله في صلاة الخوف من طريق آخر إلى ابن عمر أيضًا.



(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٥١٨/٢.

(٢) كما في «الدر المنثور» ٦٠/١.

٤٥- باب

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾^(١) [البقرة: ٢٤٠]

٤٥٣٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَدْ نَسَخْتَهَا الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: تَدْعُهَا يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوَ هَذَا. [انظر: ٤٥٣٠- فتح: ٢٠١/٨]



(١) هذا الباب ليس في الأصول ولكنه مثبت من «الصحيح».

٤٦- [باب] قوله:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠]

﴿فَصُرَّهُنَّ﴾ : قطعهن .

٤٥٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ قَالَ أَوْلَمَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِيَطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] [انظر: ٣٣٧٢- مسلم: ١٥١- فتح: ٢٠١/٨].

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ».

وقد سلف بطوله سندًا وامتناً بزيادة في مناقب إبراهيم، وسلف الكلام عليه واضحًا، وكذا على قوله: ﴿فَصُرَّهُنَّ﴾ فإن قراءة حمزة بالكسر. وقراءة الباقيين بالضم^(١)، وقال ابن التين: ضبطه في أكثر الكتب بالضم، والذي ذكره المفسرون أنه بالضم معناه: ضمهن إليك، وبالكسر: قطعهن، ويأتي في سورة يوسف أيضًا^(٢).



(١) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» للفارسي ٣٨٩/٢.

(٢) سيأتي برقم (٤٦٩٤) باب: قوله ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَيْكَ﴾.

٤٧- قَوْلُهُ:

﴿أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: (تَتَفَكَّرُونَ) [البقرة: ٢٦٦]

٤٥٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ﴿أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾؟ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي قُلْ، وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضَرَبْتُ مَثَلًا لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

﴿فَصُرَّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٦٠]: قَطَّعَهُنَّ. [فتح: ٢٠١/٨]

ثم ساق أثر ابن عباس أنها ضربت مثلاً لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: لَغَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

همز (أيود) للإنذار وقرئ: (جنات)^(١) و(ضعاف) والواو في ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾ واو الحال.

وقيل: يقال: وددت أن يكون كذا، ووددت لو كان كذا، فحمل العطف على المعنى كأنه قال: أيود لو كان له جنة فأصابه الكبر، وخص النخل والعنب بالذكر لفضلهما؛ لأن النخل معمول الأشجار

(١) هي قراءة الحسن. أنظر «شواذ القرآن» لابن خالويه ص ٢٣.

وصفوها وأكرم ما ينبت ولا يشبه الحيوان في الأحتياج إلي التلقيح،
ولأن رأسه إذا قطع لم يثمر بعد.
وحديث ابن عباس ذكره أبو مسعود في مسنده، وخالفه خلف فذكره
في مسند عمر.



٤٨- قوله:

﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]

يُقَالُ: أَلْحَفَ عَلَيَّ، وَأَلَحَّ، وَأَحْفَانِي بِالسَّأَلِ، ﴿فِيْحَفِكُمْ﴾ [محمد: ٣٧]: يُجْهِدُكُمْ.

٤٥٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ» يَعْنِي: قَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾. [البقرة: ٢٧٣]

ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» إِلَى قَوْلِهِ: يَعْنِي: قَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾. [البقرة: ٢٧٣]

وقد سلف في الزكاة^(١).

وقوله: (يقال: ألحف علي وألح علي وأحفاني) يريد: معناهن واحد، وإن اختلف ما أخذت منه، فمعنى ألح علي: لازمني ولم يفتر، ومعنى ألحف يشمل بالمسألة على وجوه الطلب وهو مشتق من اللحاف الذي يتغطى به، ومعنى أحفى مثل ألح ومنه: ﴿فِيْحَفِكُمْ﴾ [محمد: ٣٧] أي: يبالغ في مصلحتكم وهو مصدر في موضع الحال، أي: ملحفين والجمهور على أن معنى الآية لا يسألون البتة؛ لتعففهم عنها، وإن كان السابق إلى الفهم خلافه، ولا شك أن الإلحاح في المسألة ممتنعة عند الحاجة وعدمها ومن سأل وله أوقية من فضة

(١) سلف برقم (١٤٧٦) باب: قول الله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

أربعون درهماً، أو ما يقوم مقامهما، فقد ألحف كما نبه عليه أبو عمر^(١)، والفقراء المذكورون في الآية هم فقراء المهاجرين دون غيرهم، حكاه ابن جرير عن جماعة^(٢).

وأسند ابن المنذر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنهم أصحاب الصفة، وذكره أيضاً مقاتل.

وقوله في الحديث: (يعني: قوله) قائله هو شيخ البخاري ابن أبي مريم، وهو سعيد بن الحكم بن أبي مريم، كما ذكره الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن، عن سفيان قال: قلت لابن أبي مريم: ما تقرأ (يعني قوله): واقراءوا إن شئتم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. قال الإسماعيلي: وهو من تفسيره، قال: وحديث إسماعيل بن جعفر يعني المذكور عنده أولى بالتفسير منه؛ لإتيانه بالآية في الرواية تصحيحاً، لما قاله وإن كان عن عطاء بن يسار وحده، عن أبي هريرة رضي الله عنه بخلاف رواية البخاري له عن عطاء وعبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

قلت: وأبو عمرة هو بشير بن عمرو بن محصن بن عتيك، حجازي، قتل مع علي بصفين وله صحبة^(٣) وقتل أخوه أبو عبيدة يوم بئر معونة، وقتل أخوهما ثعلبة يوم جسر أبي عبيد، وقتل أخوهم حبيب بن عمرو بن محصن يوم اليمامة، ولثعلبة بن عمرو أيضاً ولد يقال له: عبد الرحمن روى له خارج «الصحيح»^(٤).

(١) «التمهيد» ٩٦/٤.

(٢) «تفسير الطبري» ٩٦/٣.

(٣) أنظر ترجمته في «الاستيعاب» ٢٨٤/٤ (٣١٣٨)، «أسد الغابة» ٢٢٣/١.

(٤) أنظر ترجمته في «أسد الغابة» ٢٩١/١ (٦٠٩).

فائدة:

استدل ابن حزم بهذا الحديث على أن المسكين الذي له أدنى شيء لا يقوم بحاله يصبر ولا يسأل^(١)، وقال ابن الجوزي: قد جعل في هذا الحديث من لا يسأل أعظم حاجة من السائل.



(١) «المحلى» ٦/١٤٨.

٥٠- قوله:

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]

: يُذْهِبُهُ.

٤٥٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [انظر: ٤٥٩- مسلم: ١٥٨٠- فتح: ٢٠٤/٨]

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

وقد سلف في الصلاة^(١).



(١) سلف برقم (٤٥٩) باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد.

٥١- قوله:

﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]

: فاعلموا.

٤٥٤٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [انظر: ٤٥٩- مسلم: ١٥٨٠- فتح: ٢٠٤/٨]

ثم ساق الحديث المذكور.

وقد سبق بإسناده ومتمه في البيوع (و)^(١) في الربا، أيضا^(٢).



(١) من هامش الأصل وعليها: لأنه أخرجه في البيوع مرتين.

(٢) سلف برقم (٢٠٨٤) باب: أكل الربا وشاهده وكاتبه، وبرقم (٢٢٢٦) باب: تحريم

التجارة في الخمر.

٥٢- قوله:

﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

الآية [البقرة: ٢٨٠]

٤٥٤٣- وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [انظر: ٤٥٩- مسلم: ١٥٨٠- فتح: ٢٠٤/٨]

ثم ساق حديث عائشة -رضي الله عنها- المذكور معلقاً بقوله: وقال محمد بن يوسف، ثم ساقه، وذكر الإسماعيلي أنه لم يقف على وجه دخول هذا الخبر في هذا الباب في تفسير الآيات التي ذكرها. قلت: لعل وجهه أن هذه الآيات متعلقة بآيات الربا والإشارة في ذلك إلى الجميع، قال شريح: وهذه الآية مخصوصة بالربا؛ لأنها تعقب آية الربا فظاهره، فلا يترك إلى ميسرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وخولف في ذلك وأنه حكم مبتدأ بعد ذلك، وقيل: إنها ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أعسر فيما عليه من الديون، وإن كان حراً، وقد قيل: إنه يباع فيه في أول الإسلام، ثم نسخ، وفيه حديث، وذهب الليث بن سعد إلى أنه يؤاجر ويقضي دينه من أجرته، وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز ورواية عن أحمد.



٥٣- قوله:

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]

٤٥٤٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرَّبِّاءِ. [فتح: ٢٠٥/٨]

ثم ساق حديث الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا وهو من أفرادها، ورواه عنه عن الضحاك عن ابن عباس، وفي رواية أبي صالح عنه: نزلت بمكة، وتوفي بعدها بأحد وثمانين يوماً زاد ابن المنكدر: هذا مستبعد لما فيه من أنقطاع الوحي هذه المدة. وقيل: نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع، وروى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: عاش بعدها تسع ليال^(١) وعند مقاتل: سبع. وحكى غيره: ثلاث ليال، وقيل: ثلاث ساعات ذكرهما القرطبي^(٢).

وروي أنه ﷺ قال: «اجعلوها بين آية الربا وآية الدين»^(٣). وقيل: إنه عاش بعد أحداً وعشرين يوماً، وفي البخاري عن البراء أن آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ كما سيأتي^(٤)، وقال: إن آخر آية نزلت: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ وترجعون بفتح التاء لأبي عمرو^(٥)،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٥٥٤/٢.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/٣٧٥.

(٣) أنظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية ٤٩٨/٢، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣/٣٧٥.

(٤) سيأتي برقم (٤٦٠٥) كتاب التفسير، باب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

(٥) أنظر «الحجة للقراء السبعة» ٤١٧/٢.

والباقون بالضم، واليوم يوم القيامة، وقيل: الموت.

٥٤- قوله:

﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾

الآية [البقرة: ٢٨٤]

٤٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ ﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] الآية. [٤٥٤٦- فتح: ٢٠٥/٨]

حدثنا مُحَمَّدٌ، ثنا النَّفِيلِيُّ، ثنا مِسْكِينٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ ﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] الآية.



٥٥- قوله:

﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِصْرًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]: عَهْدًا. وَيُقَالُ:

﴿غُفِرَانَكَ﴾ [البقرة: ٢٨٥] مَغْفِرَتِكَ، ﴿فَاعْفِرْ لَنَا﴾ [البقرة:

٢٨٦].

٤٥٤٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ

الْأَضْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ - ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ قَالَ: نَسَخْتُهَا الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا. [انظر: ٤٥٤٥- فتح:

٢٠٧/٨]

حدثنا إسحاق، ثنا رَوْحٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ بَدْرٍ، فِي آخِرِهِ:

نَسَخْتُهَا الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا.

الشرح:

محمد هذا قال أبو نصر: أراه الذهلي. وقال ابن البيع: هو محمد بن

إبراهيم البوشنجي، قال: وهذا الحديث، ما أملاه البوشنجي بنيسابور.

والنفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر الحراني.

روى عنه: أبو داود. وروى البخاري والترمذي والنسائي وابن

ماجه، عن رجل عنه. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

ومسكين: هو ابن كثير، الحداء، الحراني، صدوق يغرب. مات

سنة ثمان وتسعين ومائة.

ثم اعلم أن ما أوردناه من قوله: (حدثنا محمد ثنا النفيلي) هو

ما وقعنا عليه من الأصول، وهو ما ذكره أبو نعيم، والإسماعيلي،

وقال: إن البخاري رواه كذلك.

قال الجياني: سقط من كتاب ابن السكن ذكر محمد، إنما فيه النفيلي. وأكثر النسخ كما تقدم، وهو الصواب.

قال: وإسحاق في الثاني لم أجده منسوباً، وقد حدث البخاري عن إبراهيم وابن منصور، وذكره أبو نعيم وأبو مسعود وخلف: ابن منصور.

وهذه الآية ثبت في «صحيح مسلم» أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنها نسخت بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]^(١).

وقال ابن عباس: نزلت في كتمان الشهادة. حكاها ابن المنذر وابن أبي حاتم^(٢)، كما ساقه البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

وقال الواحدي: المحققون على أنها محكمة.

وقال ابن التين: إن ثبت هذا عن ابن عمر فمعنى النسخ هنا العفو والوضع، يدل عليه الحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عن ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم»^(٣).

واختلف في نسخ الأخبار، ف قيل بالمنع وقيل بالجواز، وأصحهما: المنع، فيما أخبر الله أنه كان. فأما ما تعلق منها بأمر أو نهي فأجازه جماعة، وسواء كان ذلك خبراً عما مضى أو عن مستقبل، وفرق بعضهم بين ما أخبر أنه فعله، وبين أن يفعله، قالوا: وذلك أن ما أخبر أنه يفعله، يجوز أن يفعله بشرط، وإخباره عما فعله لا يجوز دخول الشرط فيه. وقيل: إنه الأصح. وعليه تأول ابن عمر الآية.

(١) مسلم (١٢٥) كتاب الإيمان، باب بيان أنه لم يكلف ما لا يطاق.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٥٧٢/٢.

(٣) سلف برقم (٢٥٢٨) كتاب العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه.

وأثر ابن عباس: ﴿إِصْرًا﴾: عهدًا. أسنده ابن المنذر، وغيره عنه^(١).

وقال غيره: عهدًا وميثاقًا.

وقال عطاء: لا يمسخنا قردة ولا خنازير^(٢)، وقيل: ذنبًا ليس فيه توبة ولا كفارة^(٣)، وقرئ: آصارًا^(٤). بالجمع. ولا تحمل: مبالغة في حمل عليه وغفرانك: منصوب بإضمار فعله.



(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥٨٠/٢.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٥٨/٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) هي قراءة أبيّ. أنظر «مختصر شواذ القرآن» لابن خالويه ص ٢٥.

(٣) ومن تفسير سورة آل عمران

﴿تُقِنَّةٌ﴾ : وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، ﴿صِرٌّ﴾ : بَرْدٌ، ﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾ : مِثْلُ شَفَا الرِّكِيَّةِ. وَهُوَ حَرْفُهَا ﴿تُبَوِّئُ﴾ : تَتَّخِذُ مُعَسَّكِرًا. الْمُسَوِّمُ : الَّذِي لَهُ سِيمَاءٌ بِعَلَامَةٍ أَوْ بِصُوفَةٍ أَوْ بِمَا كَانَ ﴿رَبِّيُونَ﴾ : الْجَمِيعُ، وَالْوَاحِدُ رَبِّيٌّ. ﴿تَحْسُونَهُمْ﴾ : تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا. ﴿عُزَّى﴾ : وَاحِدُهَا غَازٍ. ﴿سَنَكْتُبُ﴾ : سَنَحْفَظُ. ﴿نُزُلًا﴾ ثَوَابًا. وَيَجُوزُ : وَمُنزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، كَقَوْلِكَ : أَنْزَلْتُهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَالْخَيْلُ الْمُسَوَّمَةُ الْمُطَهَّمَةُ الْحِسَانُ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّاعِيَةِ الْمُسَوَّمَةُ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ : ﴿وَحَصُورًا﴾ : لَا يَأْتِي النَّسَاءَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ : ﴿مِنْ فَوْرِهِمْ﴾ : مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿يُخْرِجُ الْحَى﴾ : النُّظْفَةُ تَخْرُجُ مَيْتَةً، وَيُخْرِجُ مِنْهَا الْحَى. ﴿وَالْإِبْكَرِ﴾ : أَوَّلُ الْفَجْرِ ﴿وَالْعَشِيِّ﴾ : مَيْلُ الشَّمْسِ - أَرَاهُ - إِلَى أَنْ تَغْرُبَ.

هي مدينة، وسبب نزولها قدوم وفد نجران، قاله ابن أسحاق^(١).

(﴿تُقِنَّةٌ﴾ وتقية: واحدة). قلت: وقرئ: (تقية).

(ص): (﴿صِرٌّ﴾: برد)، أي: شديد. (شفا حفرة، مثل شفا الركبية)، وهو حرفها، أي: وكنتم مشفين على أن تقعوا في نار جهنم؛ لما كنتم عليه من الكفر، فأنقذكم منها بالإسلام.

(١) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/٢٠٧.

(﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، تتخذ معسكرًا). قلت: وأصله ملزم وقرأ عبد الله: (تبوي) ^(١) بمعنى: تسوي لهم وتهيئ لهم. (المسوم: الذي له سيماء بعلامة أو بصوفة أو بما كان)، هو كما قال، وهو مذهب الجماعة إلا الأخفش قال: مسومين: مرسلين، ومسومين بفتح الواو وكسرهما يعني: معلمين أنفسهم أو خيلهم، قال: الكلبي: معلمين بعمائم صفر مرخاة على أكتافهم. وعن الضحاك: معلمين بالصفوف الأبيض في نواصي الدواب وأذانها، وعن مجاهد: مجزورة أذنان خيلهم، وعن قتادة: كانوا على خيل بلق، وعن عروة بن الزبير: كانت عمامة الزبير يومئذ صفراء، فنزلت الملائكة بذلك وعن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه: «تسوموا فإن الملائكة قد تسومت» ^(٢).

(ص): (﴿رَبِّيُّونَ﴾ . جموع والواحد ربي)، قلت: هو قول مجاهد وغيره ^(٣)، وقال أبان: الربى عشرة آلاف، وقال ابن زيد: هم الأتباع، وقال الحسن: هم العلماء الصُّبُرُ كأنه أخذ من النسبة إلى الرب ^(٤). قلت: والربيون: الربانيون، وقرئ بالحركات الثلاث بالفتح على القياس والباقي من تغييرات النسب ^(٥)، قال سعيد بن جبير: ما سمعنا بنبي قتل [في] القتال ^(٦).

- (١) هي قراءة يحيى وإبراهيم: أنظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه ص ٢٨.
 (٢) أنظر هذه الآثار في «الكشاف» للزمخشري والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٠ (٣٢٧١٢)، ٧/ ٢٦٣ (٣٥٩٠٥) عن عمير بن إسحاق.
 (٣) «تفسير الطبري» ٣/ ٤٦٠ عن: ابن عباس (٧٩٦١)، الحسن (٧٩٦٥)، قتادة (٧٩٦٦)، عكرمة (٧٩٦٨)، مجاهد (٧٩٧٠، ٧٩٧١) والربيع (٧٩٧٢) الضحاك (٧٩٧٣).
 (٤) أنظر: «تفسير القرطبي» ٤/ ٢٣٠، «معاني القرآن» للنحاس ١/ ٤٩١.
 (٥) أنظر «المحتسب» لابن جني ١/ ١٧٣.
 (٦) «الكشاف» ١/ ٣٧٢.

- (ص): ﴿تَحْسُونَهُمْ﴾ : تستأصلونهم قتلاً) أي: ذريعاً.
- (ص): ﴿عُزَّى﴾ : واحدها غاز) قلت: وقرئ بتخفيف الزاي على حذف التاء من غزاة^(١).
- (ص): ﴿سَنَكْتُبُ﴾ : سنحفظ) أي: ما قالوا في صحائف الحفظة، أو نستحفظه، أو نثبته في علمنا كما ثبت المكتوب.
- (ص): ﴿نُزُلًا﴾ : ثواباً، ويجوز منزلاً من عند الله كقولك: أنزلته، قلت: وقرئ: نزلاً بالسكون، وانتصاب نزلاً على الحال من جنات، ويجوز أن تكون بمعنى مصدر مؤكد كأنه قيل: رزقاً وعطاءً من الله.
- (ص): (وقال مجاهد: ﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ : المطهمة الحسان^(٢).
- وقال ابن جبير وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي: الراعية). أثر مجاهد، أخرجه عبد بإسناده إليه^(٣). والباقي، أخرجه ابن جرير عنهما، وعن مجاهد أيضاً، وعن غيرهم منهم ابن عباس^(٤). وعنه: المعلمة^(٥).
- وقال ابن زيد: المعدة للجهاد. قال الطبري: والأولى بالصواب قول من قال: المعلمة بالشيآت^(٦)، قال: الخيل والمطهم: التام الخلق.
- وقال يعقوب: الذي يحسن منه كل شيء على حدته.
- وقيل: الأنف والفم والعين، غيره. وجه مطهم: حسن صبيح.

(١) هي قراءة الحسن والزهري كما في «المحتسب» ١/١٧٥.

(٢) «تفسير الطبري» ٣/٢٠٣ (٦٧٣٥، ٦٧٣٦، ٦٧٣٧، ٣٧٦٨).

(٣) رواه عنهما ابن جرير في «تفسيره» ٣/٢٠٢ (٦٧٢٩)، (٦٧٣٠)، وذكره السيوطي

في «الدر» وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير.

(٤) «تفسير الطبري» ٣/٢٠٢-٢٠٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق ٣/٢٠٤.

(ص): (وقال ابن جبير: ﴿وَحَصُورًا﴾: لا يأتي النساء). أسنده عبد عنه^(١). وعن جماعات: لا يغشى النساء. أي: يمنعها من الشهوة، وهذا ليس مع العجز؛ فإنه نقص، والأنبياء منزهون عن النقص. قالوا: والسيد: الذي يغلب غضبه.

وحكاه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وابن جبير وجماعة^(٢).

(ص): (وقال عكرمة: ﴿مِّنْ فَوْرِهِمْ﴾: من غضبهم. يوم بدر). قلت: الفور مصدر، أستعير للسرعة، أي: يأتونكم من ساعتهم هذه. يمددكم ربكم بالبشر.

(ص): (وقال مجاهد: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ﴾ من الميت: النطفة تخرج ميتة ويخرج منها الحي) هذا أسنده ابن جرير عنه. وحكاه أيضا عن ابن مسعود وجماعات، وعن عكرمة: هي البيضة تخرج من الحي وهي ميتة، ثم يخرج منها الحي^(٣). وعن أبي مالك: النخلة من النواة، والنواة من النخلة، والحبة من السنبل، والسنبل من الحبة^(٤). وقال الحسن: يخرج المؤمن الحي من الكافر الميت الفؤاد، ويخرج الكافر من المؤمن. قال ابن جرير: والأولى تأويل من قال: يخرج الإنسان الحي والأنعام والبهائم الأحياء من النطفة الميتة^(٥).

(ص): (﴿وَالْإِبْكَرِ﴾: أول الفجر. ﴿وَالْعَشِيِّ﴾: ميل: الشمس إلى أن تغرب). هو كما قال. وفي «الكتاب»: الإبكار: من طلوع الشمس إلى وقت الضحي، وقرئ: و(الأبكار): جمع بكر. كسحر وأسحار.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» عنه به ٢٥٥/٣.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «تفسير ابن أبي حاتم» وعنده عن عكرمة ٦٤٢/٢.

(٣) «تفسير الطبري» ٢٢٣-٢٢٤/٣. (٤) المصدر السابق ٢٧٧/٥.

(٥) المصدر السابق ٢٢٥/٣.

١- قوله: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. ﴿وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]: يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦] وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠] وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ نَقَوْنَهُمْ﴾ (١٧) [محمد: ١٧] ﴿زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]: شَكٌّ ﴿أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧]: الْمُسْتَبْهَاتِ ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] يَعْلَمُونَ ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

٤٥٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَؤُا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ» [مسلم: ٢٦٦٥- فتح: ٢٠٩/٨]

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ. ﴿وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾: يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾: لَا يُؤْمِنُونَ وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾. هَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرُ بِإِسْنَادِهِمَا (١).

والمحكم: ما أتضحت دلالاته، والمتشابه: ما يحتاج إلى نظر وتخريج. وقيل: المحكم: ما لم ينسخ، والمتشابه: ما نسخ. وقيل:

(١) أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٧/٢ وعزاه لعبد بن حميد والفريابي.

المحكم: آيات الحلال والحرام، والمتشابه: آيات الصفات والقدر. وقيل: المحكم: ما لم يحتج إلى تأويل. والمتشابه: ما يحتاج كقوله: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ وقيل: المحكم: آيات الأحكام، والمتشابه: الحروف المقطعة. وأبعد من قال: إن القرآن كله محكم؛ لقوله: ﴿كُنْتُ أَحْكَمْتُ عَيْنَهُ﴾ أو كله متشابه؛ لقوله: ﴿مُتَشَبِهًا مَثَانِي﴾ ولا حجة في ذلك فإن المراد: أحكمت نظمًا، ويشبه بعضه بعضًا، وعن ابن عباس: المحكمات: الثلاث الآيات ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى ثلاث آيات. والتي في بني إسرائيل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(١) والمتشابه نحو: ﴿الْمَرَّةُ﴾، وشبهه.

(ص): ﴿زَيْغٌ﴾: شك) قلت: وهم المبتدعة - وقيل: اليهود - في حمل الحروف المقطعة على الجمل. وقيل: النصارى، ﴿أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾: المشتبهات) أي: طلب أفتتان الناس عن دينهم وضلالهم ﴿الرَّاسِخُونَ﴾ - يعلمون - ﴿يَقُولُونَ ءَأَمْنَا بِهِ﴾) أي: فإنهم يفسرون المتشابه بما أستاثر الله به، على أن الأولى الوقوف عند قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾. ومنهم من يقف عند قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ ويبتدئ ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ ونقل عن الأكثرين، وقال الثوري: الأصح أن الراسخين يعلمونه. وقد أتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على أنه يستحيل أن يتكلم الله بما لا يفيد.

ثم ساق البخاري حديث ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ﴾ الآية قالت: قال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ

(١) «تفسير الطبري» ١٧٢/٣ (٦٥٧٠).

مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ» .

هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، قال الترمذي: قد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي مليكة بإسقاط القاسم، وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم عنه فيه. وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة سمع من عائشة أيضا^(١).

قلت: قد تابعه حماد بن سلمة، كما أفاده الإسماعيلي، وقد ذكره للاستشهاد على موافقة يزيد، وذكرهما ابن أبي حاتم^(٢)، ورواه الطبري من حديث حماد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عنها^(٣).

وقوله: «أولئك الذين سمى الله» قال ابن عباس: هم الخوارج. وفي الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ والبدع ومن تتبع المشكلات المشكلة، أما من سأل عما أشكل عليه من هذا للاسترشاد، وتلطف في ذلك فلا بأس عليه، وجوابه واجب، والأولى لا يجاب بل يزجر ويعذر كما فعل عمر بصبيغ بن عسل، فإنه ضربه؛ لأنه بلغه أنه يتبع المتشابه^(٤). وقرأ عبد الله: (إن تأويله إلا عند الله) وقرأ أبي بن كعب: (ويقول الراسخون)^(٥).



- (١) رواه مسلم (٢٦٦٥) كتاب العلم، باب النهي عن أتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف. وأبو داود (٤٥٩٨) والترمذي (٢٩٩٣، ٢٩٩٤).
- (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٥٩٥/٢ ووقع فيه موقوفاً على القاسم.
- (٣) «تفسير الطبري» ١٧٩/٣.
- (٤) رواها مالك في «الموطأ» ٢٨٢ عن ابن عباس.
- والدارمي عن سليمان بن يسار ٢٥٢/١ (١٤٦).
- (٥) ذكرهما جميعاً الطبري في «تفسيره» ١٨٤/٣.

قوله:

﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

[آل عمران: ٣٦]

٤٥٤٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [انظر: ٣٢٨٦- مسلم: ٢٣٦٦- فتح: ٢١٢/٨].

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا» . . الحديث.

سلف في مناقبها، بعلو درجة.

والاستهلال: البكاء، ومنه الإهلال بالحج وهو: رفع الصوت بالتلبية.

وقيل: النطق. وأخذ العلماء من هذا الحديث أن من لم يستهل فلا حياة له.



٣- قوله:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا

أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]

: لَا خَيْرَ. ﴿الْأَيْمُ﴾ [آل عمران: ٧٧]: مُؤَلِّمٌ مِنَ الْأَلْمِ، وَهُوَ

فِي مَوْضِعِ مُفْعِلٍ.

٤٥٤٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ

بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ

الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل

عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٤٥٥٠- قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا:

كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِي أَنْزَلْتِ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْتُكَ

أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

[انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧- مسلم: ١٣٨- فتح: ٢١٢/٨]

٤٥٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ- سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ

حَوْشِبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ فَحَلَفَ فِيهَا: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَهُ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا

مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَانزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:

٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٤٥٥٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ -أَوْ فِي الْحَجْرَةِ- فَخَرَجَتْ

إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِسْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ

ابن عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ». ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. فَذَكَرُوهَا فَأَعْتَرَفْتُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». [انظر: ٢٥١٤ - مسلم: ١٧١١ - فتح: ٢١٣/٨]

ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث عبد الله بن مسعود: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ» .. الحديث .
تقدم في الشهادات مفرقاً^(١).

ويمين الصبر: أن يحبس السلطان الرجل على اليمين حتى يحلف بها. ولو حلف من غير إحلاف ما قيل: حلف صبراً. والصبر أن يأخذ يمين الإسلام، أن يقول: صبرت يمينه، أي: حلفه بالله فهذا القسم.

الحديث الثاني:

حديث عبد الله بن أبي أوفى السالف في البيع في باب: ما يكره من الحلف في البيع^(٢).

الحديث الثالث:

حديث ابن أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ أُمَّرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي الْبَيْتِ - أَوْ فِي الْحُجْرَةِ - فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِشْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرُفِعَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ» .. الحديث .

(١) سلف برقم (٢٦٦٦، ٢٦٦٧) باب: سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين.

(٢) سلف في البيوع برقم (٢٠٨٨).

وفي آخره «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». وسلف في الشهادات مختصراً أنه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه^(١). وأخرجه في الشركة أيضاً^(٢). ومسلم والأربعة^(٣).

وتخرزان: بضم الراء وكسرهما. والإشفي: المثقب. والهمزة فيه زائدة، وهو الذي (تخرزه)^(٤) الأساكفة، وهو السقاء. والمزادة وما أشبههما، والمخصف: النعل.

واحتج بهذا الحديث من نفي القسامة وهم أهل العراق، وقالوا: يحلف المدعى عليه في كل شيء، والأحاديث السالفة ترد عليهم، كقوله: «أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟»^(٥). وحمل هذا الحديث بعض المالكية على عدم اللوث.

وقوله: «اليمين على المدعى عليه» أي: فإن نكل حلف المدعي. وقال قوم: لا يحلف، واختلفوا هل يغرم المدعى عليه إذا نكل ويسجن.



(١) سلف برقم (٢٦٦٨) باب: اليمين على المدعى عليه.

(٢) سلف برقم (٢٥١٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١١) كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه. وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، النسائي ٨/٢٤٨-٢٤٩ وابن ماجه (٢٣٢١).

(٤) في الأصل أعلاها: كذا، وعليها تعليق في الحاشية نصه: لعله: تخرز به.

(٥) سلف برقم (٧١٧٣) كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره.

٤- قوله:

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ

أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤]

سَوَاءٍ: قَصْدٌ.

٤٥٥٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَيَّ فِي قَالَ: أَنْطَلَقْتُ فِي الْمَدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ، قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ عَظِيمِ بَصْرِي، فَدَفَعَهُ عَظِيمِ بَصْرِي إِلَى هِرْقَلٍ، قَالَ: فَقَالَ هِرْقَلٌ: هَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعَيْتُ فِي نَفْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي؛ فَكَذَّبُوهُ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَإِيْمُ اللَّهِ، لَوْلَا أَنْ يُؤْتِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَيَّتَبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ. قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَزْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ

صَانِعٍ فِيهَا. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسْبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ: عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضْعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخِطَةٌ لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ أَنْتُمْ بِقَوْلِهِ قِيلَ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا؛ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لِأَخْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمِي. قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمَ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].»

فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ أَرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِأُضْحَايِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، أَنَّهُ لِيَخَافَهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرْقُلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرَّشْدِ آخِرَ الْأَبَدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ قَالَ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ. فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا أَخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمْ الَّذِي أَحْبَبْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ. [انظر: ٧- مسلم: ١٧٧٣- فتح: ٢١٤/٨]

ثم ساق حديث أبي سفيان مع هرقل السالف في الإيمان فراجعه^(١). والمراد بالكلمة القصد، فيها شرح، وقد فسرها بقوله: ﴿إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ﴾ وقال في «الكشاف» في ﴿سَوَاءٍ﴾: مستوية^(٢). واستدل به القاضي عبد الوهاب على جواز قراءة الجنب الآية والآيتين خلافاً لأبي حنيفة والشافعي^(٣)، وقد أسلفنا هناك مثله في متن الحديث. وجزم ابن التين هنا أن المراد بالأريسيين أتباع عبد الله بن أريس، كان في الزمن الأول، بُعث إليهم فقتله هذا الرجل وأتباعه الذين بايعوه على مخالفة نبيهم، فكأنه قال: إن خالفت إنكم الذين خالفوا نبيهم، قال: وأنكر هذا؛ لأن أكثر الأمم أنكرت ما جاءت أنبياءهم. قال: والأريسيون في اللغة: المملوك، وقيل: العلماء، وقيل: الأجير، وقال ابن فارس: الزراعون، وهي شاميّة، الواحد أريس^(٤)، وقد أسلفنا ذلك واضحاً.

(٢) أنظر «الكشاف» ١/٣٢٦.

(١) سلف في الإيمان برقم (٥١).

(٣) «المعونة» ١/٥٢-٥٣.

(٤) «مجمل اللغة» ١/٩١ مادة: (أرس).

٥- قوله:

﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]

٤٥٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٍ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا أُنزِلَتْ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: «ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ». حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: «مَالٌ رَائِحٌ». [انظر: ١٤٦١- مسلم: ٩٩٨- فتح: ٢٢٣/٨]

٤٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا. [انظر: ١٤٦١- مسلم: ٩٩٨- فتح: ٢٢٣/٨]

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٍ. . الحديث.

سلف في الزكاة، وأخرجه أيضا في الوصايا والأشربة والوكالة ،

(١) سلف في الزكاة برقم (١٤٦١) باب الزكاة على الأقارب، وفي الوصايا برقم (٢٧٥٢) باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب وفي الوكالة برقم (٢٣١٨) باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله. وفي الأشربة برقم (٥٦١١) باب: أستعذاب الماء.

وأخرجه مسلم والنسائي^(١).

ثم قال البخاري: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ». حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: «مَالٌ رَابِحٌ».

وقد سلفت رواية عبد الله مسندة هناك^(٢)، ومرادها: أجرها مضاعفة، ورواية «رايح» تروح على صاحبها بالأجر. ويرحاء ذكرنا فيها أوجهًا عشرة منها المد والقصر فراجعه، وبيخ: كلمة تقال عند مدح الشيء.

قال ابن فارس: وربما قالوا: (أخ)^(٣).

وقوله: (وقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) روي عن أنس أنه قسمها بين أبي وحسان.

والبر هنا: الجنة. قاله ابن عباس وجماعات.

وعن مقاتل: التقوى^(٤).

وقال غيره: الثواب.

وقرأ ابن مسعود: (حتى تنفقوا بعض ما تحبون) وهو يدل على أن

[من] في^(٥) ﴿مَّمَّا﴾ للتبعيض^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٩٩٨) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين

والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين. والنسائي في «الكبرى» ٣١٢/٦.

(٢) سلفت برقم (١٤٦١) كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب.

(٣) «المجمل» ١١١/١ [بخ] وفيه: ربما قالوا: بَخِ والمثبت ما في الأصل.

(٤) «تفسير البغوي» ٦٦/٢.

(٥) زيادة يقتضيها السياق أثبتها من «الكشاف».

(٦) «تفسير ابن أبي حاتم» ٧٠٣/١ (٣٨١٠)، أنظر: «الكشاف» ٣٤٠/١.

قال محمد بن المنكدر فيما رواه عبد: لما نزلت هذه الآية جاء زيد بن حارثة بفرس له لم يكن له مال أحب إليه منه . -قلت: سبل^(١) .
 فيما ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره»- . فقال: يا رسول الله، هذه صدقة، فحمل عليها أسامة فرأى ذلك في وجهه فقال: «إن الله قد قبلها منك»^(٢) .



(١) هو اسم فرس زيد بن حارثة.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣ / ٧٠٤ (٣٨١٤).

٦- قوله:

﴿قُلْ فَاتُوا بِالْتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾

[آل عمران: ٩٣]

٤٥٥٦- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟». قَالُوا: نَحْمُمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا. فَقَالَ: «لَا تَجِدُونَ فِي التَّورَةِ الرَّجْمَ؟». فَقَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا. فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ ﴿فَاتُوا بِالْتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] فَوَضَعَ مِذْرَاسَهَا الَّذِي يُدْرَسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا، وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَزَعَّ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرَجَمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْنَأُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. [انظر: ١٣٢٩- مسلم: ١٦٩٩- فتح: ٢٢٤/٨]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا: الحديث بطوله.

وظاهر إirاده أن الآية نزلت في اليهود، فإن سياق الحديث أن عبد الله بن سلام قال لليهود: كذبتم ﴿فَاتُوا بِالْتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ والذي ذكره أهل التفسير: إسرائيل كان أشتكى عرق النساء، فكان له صياح فقال: لئن أبرأني الله لا أكلت عرقاً^(١).

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٣/٣٥٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/٧٠٥ وعبد الرزاق في «تفسيره» ١/١٣٢ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٩١ وعزاه لعبد بن حميد والفريابي والبيهقي وابن المنذر والحاكم.

وفي رواية: فجعل بنوه بعد ذلك يتتبعون العروق يخرجونها من اللحم. وقيل: حرم على نفسه الأنعام، وقيل: لحوم الإبل وألبانها، فقالت اليهود له: حرم علينا هذا في التوراة، فأكذبهم الله وأخبر أن إسرائيل حرمه على نفسه من قبل أن تنزل التوراة، ودعاهم إلى إحضارها^(١).

وحديث الباب سلف ويأتي في الحدود^(٢) أيضًا، واسم المرأة الزانية: بُسرة كما نبه عليه السهيلي^(٣).

ونذكر هنا جملة من فوائده:

الأولى: أن الإسلام ليس شرطًا في الإحصان، وعند مالك: لا يصح إحصان الكافر^(٤)، قال: وإنما رجمهما؛ لأنهما لم يكونا أهل ذمة^(٥)، أي: بل أهل حرب، وكذا ذكره الطبري.

قال ابن التين: يريد أنه لو قدر على قتل جميعهم لقتل؛ لأن الجزية لم تكن نزلت حينئذ. وقال ابن القاسم: كانا من أهل فذك وخير حربًا لرسول الله ﷺ يوم ذاك^(٦).

وقال أبو هريرة - فيما رواه ابن إسحاق عن الزهري، عن المدني عنه - : كان هذا حين قدم الرسول ﷺ المدينة.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/٣٥١.

(٢) سلف في الجنائز برقم (١٣٢٩) باب: الصلاة على الجنائز بالمصلّى والمسجد، وسيأتي برقم (٦٨١٩)، باب: الرجم في البلاط.

(٣) «الروض الأنف» ٢/٢٩٨.

(٤) أنظر: «المدونة» ٣/٣٨٦، ٢/٢٢١، «القبس» لابن العربي ٣/١٠١٧، «مختصر ابن الحاجب» ص ٣٣٨.

(٥) «المنتقى» ٧/١٣٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٢١.

(٦) أنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٢١.

قال مالك: ولو كانا أهل ذمة لم يسألهم كيف الحكم فيهم، ولا حكم عليهم بقول أسأفتهم^(١).

وفيه نظر؛ لأن سؤالهم كان كالإزام، فإن قوله لهم: «كيف تفعلون؟» لم يرد به تقليدهم ولا معرفة الحكم بينهم، وإنما المراد: إلزامهم بما يعتقدون في كتابهم، ولعله قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروها كما غيروا غيره، أو أنه أخبره من أسلم منهم.

وقال النووي: هذا تأويل غير جيد؛ لأنهما كانا من أهل المدينة، ولأنه رجم المرأة، والنساء الحريات لا يجوز قتلهن مطلقاً^(٢).

الثانية: الحكم بين أهل الذمة، والأصح عندنا وجوبه وفاقاً لأبي حنيفة، وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز والحكم، وروي عن ابن عباس^(٣).

وقال القرطبي: فإن كان ما رفعه إلى الإمام ظلماً كالقتل والغصب بينهم، فلا خلاف بينهم بعد، ثم حكى الخلاف فيما عداه، ونقل عن مالك والشافعي أنه بالخيار بين الحكم بينهم وتركه، غير أن مالكا يرى الإعراض أولى، ثم يذكر عن الشافعي أنه لا يحكم بينهم في الحدود^(٤).

(١) أنظر: «المدونة» ٣/٣٨٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٢١، «طرح الشريب» ٣/٨.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١١/٢٠٨.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/١٤١، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٦١٠، «الأم» ٤/١٢٩-١٣٠، «البيان» ١٢/٢٨٣-٢٨٤.

(٤) «المفهم» ٥/١١٠، وانظر: «المدونة» ٣/٣٨٦، «الأم» ٤/١٢٩-١٣٠.

الثالثة: معنى (نحمهما) نسود وجوههما بالحُمم - بضم الحاء المهملة وهو الفحم، وروي: (نحملهما) - بحاء مهملة ولام - أي: نحملهما على شيء ليظهروا، وبالجميم بدلها، أي: نجعلهما على جمل. وقال الداودي: نحمهما: يركبان ويردفان أحدهما إلى الآخر، نجبيهم والتجبية هي أن يحملا على حمار، وتقابل أقيتهما ويطاف بهما، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: ويضرب مائة بحبل مطلي بقار^(١).

الرابعة: قوله: (فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم)، يريد صاحب دراسة كتبهم، ومِفْعَل ومفعال من أبنية المبالغة، وهو عبد الله بن صوري - بضم الصاد وسكون الواو، وكسر الراء وفتحها - ولأبي داود: «ائتوني بأعلم رجل منكم» فأتوه بابني صوريا، ولعلهما - كما قال ابن المنذر - عبد الله هذا وكنانة بن صوريا^(٢)، ويكون بناهما على لفظ أحدهما، أو يكون عبد الله يقال فيه أيضًا: ابن صوريا، وكان عبد الله أعلم من بقي من الأحبار بالتوراة، ثم كفر بعد ذلك، وزعم السهيلي أنه أسلم^{(٣)(٤)}.

الخامسة: في أبي داود أنه عليه السلام رجمهما بالبينة^(٥)، فإن صح - كما قال ابن عبد البر - فيكون الشهود مسلمين^(٦)، وإلا فينبغي أن يكون أقرأ.

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٤٤٥١) وقال المنذري في «مختصره» ٦/٢٦٥: وفيه أيضًا مجهول.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٥٢).

(٣) جاء في هامش الأصل: ذكر السهيلي ذلك عن النقاش ولكن لم يضعفه.

(٤) ما جاء في «الروض الأنف» ليس من زعمه؛ بل قال هو في «كتابه» ٢/٢٨٩: ذكر النقاش أنه أسلم لما تحقق من صفات النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة، وأنه هو، وليس في «سيرة ابن إسحاق» ذكر إسلامه.

(٥) رواه أبو داود (٤٤٥٢). (٦) «الاستذكار» ٢٤/٢٠.

وعند أبي حنيفة: إذا تزوج المسلم ذمية بشهادة ذميين جاز^(١)، والجمهور: لا^(٢). قال القرطبي: إن الكافر لا تقبل شهادته مطلقاً ولو على كافر، سواء الحدود وغيرها. الحضر والسفر. وقبل شهادتهم جماعة من الناس وأهل الظاهر إذا لم يوجد مسلمون.

السادسة: قوله: (فرجمها قريباً من حيث موضع الجنائز) في المسجد، وفي رواية: (عند البلاط)^(٣) وهما متقاربان.

وقوله: (فرأيت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة) وفي رواية: (يجناً) بالهمز ثلاثي. أي: يميل ويعطف، وهو بالجيم. وعن الخطابي أن المحفوظ بالحاء أي: المهملة، أي: يكب عليها. يقال: حنا يحنو حنواً^(٤). وفي الحديث أن أبا بكر دعا أبا ذر يحني عليه. قال ابن الأثير: بالجيم بمعنى: أكب عليه. وقيل: هو مهموز، وقيل: الأصل فيه الهمز من جنأ يجنؤ ثم يخفف يقال: جنا وجانا إذا أكب عليه^(٥). ورواه بعضهم كما قال المنذري بضم الياء، وروي (يجانيء) من [جاناً]^(٦) يجانيء ويجنئ بالهمز أي: ركع، وروي بفتح الحاء المهملة وتشديد النون. وفي «أطراف الموطأ».. يقيد أكثر الرواة يجني من غير همز. وقال يحيى بن يحيى وطائفة: يحنئ بالحاء المهملة وبغير همز، وهو أقرب إلى الصواب. وقال البيهقي:

(١) «الهداية» ٢٠٧/١.

(٢) أنظر: «البيان» ٢٢٥/٩، «المغني» ٣٤٩/٩.

(٣) ستأتي برقم (٦٨١٩) كتاب: الحدود، باب: الرجم في البلاط.

(٤) «معالم السنن» ٢٨١/٣.

وانظر: «أعلام الحديث» ١٦١٦/٣، ١٨٢٨، «معالم السنن» ٢٨١/٣.

(٥) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣٠٢/١، ٣١٠، ٤٥٤.

(٦) ساقطة من الأصل والمثبت يستقيم به السياق.

أهل الحديث رووه (يخني) وأهل اللغة بالجيم . وقال الهروي : هو بحاء أي : يُكَب ، يقال : أحنى عليه إذا أكب عليه يقيه شيئاً ، وقيل : هو بالخاء المعجمة وأنشد : -الذي يخني على لبد- أي : أكب عليه الدهر . فهذه روايات ، وقد سلف التنبيه عليها .

السابعة : فيه أن أنكحة الكفار صحيحة وكذلك رجمهما ، وهو الأصح عندنا .

الثامنة : فيه دليل أنه لا يحفر لمن رجم ، إذ لو حفر له ما أستطاع أن يخني عليها . قاله مالك ، لكن في «صحيح مسلم» من حديث بريدة^(١) أنه حفر لماعز والغامدية إلى صدرهما^(٢) ، وقيل : يحفر لمن قامت البينة عليه دون المُقِرِّ ، وقيل : يخير .

التاسعة : فيه أن المرأة يقام عليها الحد وهي قاعدة ، إذ لو كانت قائمة لما أستطاع ما قيل .



(١) ورد في هامش الأصل : حديث بريدة تكلم الناس فيه من جهة بشير بن المهاجر ، والثقة قد يغلط ، على أن أحمد وأبا حاتم قد تكلموا فيه ، وإنما سرى الوهم من حفر الغامدية إليه ، والله أعلم .

(٢) مسلم (١٦٩٥) كتاب الحدود ، باب من أعترف على نفسه بالزنى وفيه صدرها وليس صدرهما .

٧- قوله:

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]

٤٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ. [انظر: ٣٠١٠ فتح: ٢٢٤/٨]

ذكر فيه حديث أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ بِالسَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

قيل: الكاف زائدة، أي: أنتم خير أمة، وروى عبد بن حميد عن ابن عباس: هم الذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١).

وقال مجاهد: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ على هذا الشرط أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر ثم يتبين، وقيل: شهدتم الأنبياء الذين كذبهم قومهم بالبلاغ ^(٢) وقيل: معنى: ﴿ كُنْتُمْ ﴾، أي: في اللوح المحفوظ، وقيل: قد آمنتم، وقيل: أهل طريقة؛ لأن الأمة الطريقة، وقيل: نزلت في المهاجرين من مكة إلى المدينة، وبني سليم من الخزرج، وبني حارثة.

وقال السدي - فيما حكاه الطبري - : قال عمر بن الخطاب: لو شاء الله لقال: أنتم فكننا كلنا، ولكن هذا خاص بالصحابة ومن صنع مثلما صنعوا كانوا خير أمة.

(١) أورده السيوطي في «الدر المنثور» ١١٣/٢ وعزاه لعبد بن حميد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والفريابي وأحمد والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهم.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٣/٣٩٠.

وفي لفظ: تكون لأولنا ولا تكون لآخرنا^(١). وعند الرافعي أن رءوس اليهود - و عدد جماعة منهم ابن صوريا - عمدوا إلى مؤمنهم عبد الله بن سلام وأصحابه، فأذوهم لإسلامهم، فنزلت. وقال مقاتل: نزلت في أبي ومعاذ وغيرهما، وذلك أن مالك بن الصيف ووهب بن يهوذا قالا للمسلمين: ديننا خير مما تدعوننا إليه ونحن خير وأوصل منكم، فنزلت^(٢). وقال الربيع: لم تكن أمة أكثر أستجابة للإسلام من هذه الأمة. وقال الحسن: نحن آخرها وأكرمهما على الله^(٣).

وفي رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ألا إنكم وفيتم سبعين أمة، أنتم آخرها وأكرمها على الله»^(٤). ومعنى ﴿أُخْرِجَتْ﴾: أظهرت.



(١) «تفسير الطبري» ٣/٣٨٩-٣٩٠ (٧٦٠٦)، (٧٦٠٨).

(٢) أنظر: «تفسير البغوي» ٢/٨٩.

(٣) المصدر السابق ٣/٣٩١.

(٤) رواه الترمذي (٣٠٠١)، وابن ماجه (٤٢٨٨) وأحمد ٤/٤٤٧، والبيهقي ٩/٥ وقال الترمذي: حديث حسن. وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٤٦٠-٣٤٦١).

٨- قوله:

﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]

٤٥٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ، وَبَنُو سَلِمَةَ، وَمَا نُحِبُّ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَمَا يَسُرُّنِي - أَنَّهَا لَمْ تُنَزَلْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] [انظر: ٤٠٥١- مسلم: ٢٥٠٥- فتح: ٢٢٥/٨]

ذكر فيه عن سفیان - هو ابن عيينة - عن عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ، وَبَنُو سَلِمَةَ، وَمَا نُحِبُّ - وَقَالَ سُفْيَانُ - يَعْنِي أَحَدَ رَوَاتِهِ - مَرَّةً: وَمَا يَسُرُّنِي - أَنَّهَا لَمْ تُنَزَلْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢].

سلف في غزوة أحد من المغازي.

وأخرجه مسلم أيضا^(١).

وعند ابن أبي حاتم أن المسور قال لعبد الرحمن بن عوف: أخبرني عن فضلكم يوم أحد، وعن الطائفتين.

قال: هم الذين طلبوا الأمان من المشركين^(٢).

والفشل: التخاذل. قاله ابن أسحق.

(١) سلف في المغازي برقم (٤٠٥١) باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ ورواه مسلم (٢٥٠٥) كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأنصار.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٧٤٩/٣.

وقال ابن جريج: الجبن^(١).

وبنو حارثة: بطن من الأنصار. وبنو سَلِمة - بكسر اللام - : هو سَلِمة بن سعد بن علي بن أسد بن شاردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج.



(١) «تفسير الطبري» ٤١٩/٣.

٩- [باب] قوله:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨]

٤٥٥٩- حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا». بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾ [آل عمران: ١٢٨]. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٤٠٦٩- فتح: ٢٢٥/٨]

٤٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرَبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَشَدِّدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». لِأَخْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآية.

ذكر فيه حديث معمر، عن الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا». بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾ [آل عمران: ١٢٨]. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وأخرجه في المغازي والاعتصام أيضًا^(١).

وإسحاق هذا صدوق ثقة، قال ابن خزيمة: لا يحتج به. قلت:
وتكلم في سماعه من الزهري^(٢).

ثم ذكر حديث سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا
أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ؛ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.. الحديث.
زاد ابن حبان: وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له،
فقال صلى الله عليه وسلم: «أما تراهم قد قدموا؟!» ثم قال: فيه بيان واضح أن
القنوت إنما يكون في الصلاة عقب حادثة^(٣)، وأنه ليس منسوخًا،
ولا يسلم له اختصاصه بالحادثة، وعند البخاري في غزوة أحد من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما: لعن في صلاة الصبح فلانًا وفلانًا
-بأسامي المنافقين- فنزلت.

وقال البخاري -وسلف قبله-: قال حميد وثابت عن أنس: شَجَّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «كيف يفلح قوم شَجُّوا نبيهم؟!» فنزلت: ﴿لَيْسَ
لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ وقد سلف هناك إسنادها^(٤).

وروى الطبري من حديث عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه أنه
عليه السلام قال: «اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام،
اللهم العن صفوان بن أمية» فنزلت.

(١) سلف في المغازي برقم (٤٠٦٩)، باب: ليس لك من الأمر شيء وسيأتي في
الاعتصام برقم (٧٣٤٦) باب: ليس لك من الأمر شيء.

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: قال الذهبي وغيره عن الدارقطني أنه قال: تكلموا
في سماعه من الزهري.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٥/٣٢٣-٣٢٤.

(٤) سلف برقم (٤٠٦٩) كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

وأخرجه الطبري معلقاً عن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالمًا يقول: كان رسول الله ﷺ.. الحديث^(١). وسلف هناك.
وعند الطبري أيضا من حديث نافع عنه: كان يدعو على أربعة نفر فنزلت^(٢).

ولمقاتل: دعا رسول الله ﷺ على عَصِيَّة وذكوان أربعين يوماً فنزلت، وقد سلف الكلام على ذلك واضحا في غزوة أحد.
قال الداودي: وفي الحديث تقديم وتأخير أتى فيه ببعض حديثين؛ لأن بئر معونة كان بعد بدر، وقيل: أصل النزول أنه أستاذن في أن يدعو باستئصالهم، فنزلت؛ لأنه تعالى علم أن منهم من سيسلم.
فائدة:

الوطأة في الحديث: الأخذة والبأس. وقيل: معناه. خذهم أخذاً شديداً. وقال الداودي: الوطأة: الأرض، فإنه أراد جدوبة الأرض، فلم تنبت لهم شيئاً.
وقوله: («كَسِينِي يوسف») هذا هو الأفصح، وروي «كسنين» بنونين^(٣) وهي قليلة، يريد سبعا شداذاً ذات خمط وغلاء.

(١) ورد في هامش الأصل: ذكر الترمذي في «جامعه» حديث «الصحيح» وسمى المبهم فيه فقال: أبا سفيان والحارث بن هشام وصفوان بن أمية. وزاد: فتاب عليهم فأسلموا. وقال: حسن غريب صحيح.

وفي رواية: أربعة نفر. ولم يسمهم، وقال: فهداهم الله للإسلام. [«الترمذي» (٣٠٠٤، ٣٠٠٥) وقال في الرواية الأولى: حسن غريب. ولم يقل: صحيح، وقال في الرواية الثانية: حسن غريب صحيح].

(٢) روى الطبري هذا الأحاديث في «تفسيره» ٤٣٣/٣.

(٣) «مسند أحمد» ٥٢١/٢.

أخرى:

قوله: (بعدهما يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد») فيه: أن الإمام يجمع بينهما، ومشهور مذهب مالك: لا يقول: ربنا لك الحمد. ووافق مرة أخرى.

وفيه: القنوت في الفجر وفاقاً لمالك، وإن اختلفوا في موضعه هل هو قبل الركوع أو بعده. ومشهور مذهب مالك أنه قبله^(١). وقال ابن حبيب بعد الركوع أحسن. وقال أبو حنيفة: لا قنوت فيه^(٢). وبه قال يحيى بن يحيى، وليس هذا موضع ذلك.

فائدة:

(ابن)^(٣) الوليد في قوله: «اللهم أنج الوليد» هو أخو خالد بن الوليد أسر يوم بدر كافرًا ففاداه أخواه هشام وخالد، فلما بلغاه ذا الحليفة أفلت، وتبع رسول الله ﷺ، وشهد معه عمرة القضاء بعد. وقيل: إنه لما أفلت منهما مشى على رجليه فطلباه فلم يدركاه، ونكبت إصبعة فمات عند بئر أبي عتبة على ميل من المدينة.

وسلمة بن هشام هو أخو أبي جهل كان من مهاجرة الحبشة، فلما هاجر إلى مكة حبسه أخوه، ثم هاجر بعد الخندق، وقتل بمرج الصفر سنة أربع عشرة. وقيل: بأجنادين في جمادى قبل وفاة الصديق بنيف وعشرين ليلة.

(١) «المدونة» ٧٣/١، ١٠٠.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢١٥/١.

(٣) ورد في هامش الأصل: ينبغي أن تحذف (ابن) من الكلام؛ لأنه أحسن، وإن كان ثبوتها صحيحًا.

وعياش بن أبي ربيعة بالشين المعجمة - أبو عبد الله - أو أبو عبد الرحمن - ابن عم أبي جهل، وأخوه لأمه أسماء بنت مخزومة، أسلم قبل دخوله ﷺ دار الأرقم. واختلف في هجرته إلى الحبشة.



١٠- [باب] قَوْلُهُ:

﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٣]

وَهُوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾
[التوبة: ٥٢] فَتَحًا أَوْ شَهَادَةً.

٤٥٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ
الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ
غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا. [انظر: ٣٠٣٩- فتح: ٢٢٧/٨]

ثم ساق حديث البراء رضي الله عنه: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ،
وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا.

وقد سلف هناك بالإسناد المذكور هنا سواء، وكذا في فضل من شهد
بدرًا^(١). وزاد هنا من قوله: (ولم يبق) إلى آخره. وروي أنه بقي
(معهم)^(٢) طلحة واثنان عشر رجلا من الأنصار فلحقه المشركون
واستأذنه طلحة فقال: «كما أنت». واستأذنه رجل من الأنصار فأذن
له (فأشغلهم)^(٣) هنية ورسول الله ﷺ ومن معه قارون على الجبل،
فقتلوا الأنصاري ولحقوا برسول الله ﷺ، فاستأذنه طلحة فأبى،
واستأذنه أنصاري فأذن له، فلم يزل كذلك حتى قتل الأثنا عشر

(١) سلف برقم (٣٠٣٩) كتاب الجهاد، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في

الحرب، وسلف في المغازي برقم (٣٩٨٦) باب: فضل من شهد بدرًا.

(٢) ورد في هامش الأصل: لعله: معه.

(٣) وردت هذه الكلمة تبيينًا في الحاشية وعليها كلمة: كذا.

رجلا ، ولحق رسول الله ﷺ بالجبل ، وأراد رجل أن يعلوه بسيف فاتقاها
 طلحة فقطعت إصبعه فقال: حس ، فقال ﷺ : «لو ذكرت الله لرفعتك
 الملائكة والناس ينظرون إليك»^(١) فلحقه أبي بن خلف ، فأراد طلحة
 أن يقاتله فنهاه ﷺ ورماه بالحربة فقتله ، ورماه ابن قمئة فقال: خذها
 وأنا ابن قمئة ، فقال ﷺ : «أقمأك الله في النار». فنطحه تيس فأرداه ،
 فلم يجد له موصعا وذهب إلى النار ، ولحق برسول الله ﷺ أبو طلحة .
 فانكسرت يومئذ ثلاثة أقواس ، ثم تلاحق فكان الصديق والزبير ممن
 أستجاب لله وللرسول وذلك أن المشركين لما أنصرفوا يوم أحد فبلغوا
 الروحاء حرض بعضهم بعضا على الرجوع لقتال المسلمين فبلغ ذلك
 رسول الله ﷺ ، فندب أصحابه فانتدبوا حتى وافوا حمراء الأسد على
 ثمانية أميال من المدينة ، فأنزل الله هذه الآية^(٢) .



- (١) رواه النسائي في «السنن» ٢٩/٦-٣٠ ، وفي «عمل اليوم والليلة» ص ١٩٢ .
 والطبراني في «الأوسط» ٣٤٠/٨ (٨٧٠٤) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي
 الزبير إلا عمارة بن غزيرة تفرد به يحيى .
 وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢١٧١) ، (٢١٧١) ، (٢٧٩٦) .
- (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣٦٣-٣٦٦/٥ في حديث طويل عن عروة .
 و«سنن النسائي الكبرى» ٣١٧/٦ .
 و«المعجم الكبير» ٢٤٧/١١ (١١٦٣٢) .
 و«تفسير الطبري» ٥١٩/٣ (٨٢٣٨) ثلاثهم عن عبد الله بن عباس .

١١- [باب] قَوْلِهِ: ﴿أَمْنَةً نُعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤]

٤٥٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِينَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ، وَيَسْقُطُ وَأَخَذَهُ. [انظر: ٤٠٦٨- فتح: ٢٢٨/٨]

ذكر فيه حديث أنس: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِينَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ، وَيَسْقُطُ وَأَخَذَهُ.

وقد سلف هناك معلقاً^(١)، وأسنده عن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن أبي يعقوب، وهو بغوي يقال له: لؤلؤ ابن عم أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي الأصم أبو جعفر. مات إسحاق سنة تسع وخمسين بعد البخاري بثلاث سنين، ومات ابن عمه أحمد سنة أربع وأربعين ومائتين، ويقال: في شوال سنة ثلاث، روى عنه الستة، وروى البخاري عن حسين عنه. يقال: وقعت الأمانة في الأرض. والأمانة والأمانى واحد، وقد بسطناه هناك. قال مقاتل: نزلت الآية في سبعة: أبي بكر وعمر وعلي والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف ورجلين من الأنصار.



(١) سلف في المغازي برقم (٤٠٦٨) باب: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ﴾.

١٢- [باب] قَوْلُهُ:

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾

الآية [آل عمران: ١٧٢]

﴿الْقَرْحُ﴾ [آل عمران: ١٧٢] الْجِرَاحُ. ﴿اسْتَجَابُوا﴾ [آل عمران: ١٧٢] أَجَابُوا. يَسْتَجِيبُ يُجِيبُ.

وقد سلف هناك باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

وساق هناك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة: يا ابن أخي كان أبواك منهم، الزبير وأبو بكر. (وخرجه) الإسماعيلي. في هذا الموضوع أيضا. ولا بن أبي حاتم عن عبيد الله بن عدي بن الخيار زيادة: وعثمان. وعن النخعي: قال ابن مسعود: نزلت هذه الآية فينا، وكنا ثمانية عشر رجلاً^(١).

وعند الواقدي عن عمرو بن دينار: كانوا سبعين رجلا. وقراءة الأكثرين (القرح) بفتح القاف، وصوبه الطبري، لإجماع أهل التأويل على أن معناه القتل والجراح^(٢). وقرأ حمزة وغيره بضمها^(٣)، فقليل: بمعنى. قاله الزجاج: أي الجرح والألم.

وقال الفراء: الجراح بالفتح، ألمها بالضم كوجدكم ووجدكم، ولا يجدون إلا جُهدهم وجَهدهم^(٤). وفيه قراءة ثالثة بفتح القاف والراء، وهو مصدر قرح يقرح. وبضمهما على الإتيان، قال أبو البقاء: كاليسر والعسر^(٥).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٨١٦/٣.

(٢) «تفسير الطبري» ٥١٨/٣.

(٣) أنظر: «المحتسب» لابن جني ١٦٦/١، «زاد المسير» لابن الجوزي ٤٦٦/١.

(٤) «التيان» ص ٢١٠.

(٥) «معاني القرآن» ٢٤٧/١.

١٣- [باب] قوله:

﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمُ إِيمَانًا وَقَالُوا

حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]

٤٥٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ - أَرَاهُ قَالَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ

أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] قَالَهَا

إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا

لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمُ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

[٤٥٦٤- فتح: ٢٢٩/٨]

٤٥٦٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي

الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللَّهُ

وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. [انظر: ٤٥٦٣- فتح: ٢٢٩/٨]

ذكر فيه عن أبي حَصِينٍ بالفتح فرد، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قال: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا

لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ .. الآية.

وعنه قال: كان آخر قول إبراهيم حين أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللَّهُ

ونعم الوكيل.

المراد (بالناس) نعيم بن مسعود، أرسله أبو سفيان ليثبط المؤمنين،

قاله الفراء^(١).

(١) أنظر: «معاني القرآن» ٢٤٧/١.

وقال مجاهد: في ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ قال: أبو سفيان بن حرب، فإنه قال: موعدكم بدر حيث قتلتم أصحابنا. فانطلق النبي ﷺ لموعده حتى نزل بدرًا^(١). ذكره إسحاق البستي القاضي في «تفسيره» عن قتيبة ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد وزعم بعضهم أنه قال ذلك في غزوة حمراء الأسد. وفي «تفسير الطبري»: مر بأبي سفيان ركب من عبد القيس، فقال: إذا جئتم محمدًا فأخبروه أنا قد أجمعنا السير إليه. فلما أخبر قال: «حسبنا الله ونعم الوكيل»^(٢) ذكره عن ابن إسحاق، وعن ابن عباس وقتادة: بنعيم ونحوه. ويجوز أن يكون (...)^(٣) في تشييط المؤمنين ما أمكنه، فتارة بنعيم، وتارة بالركب، وتارة بالغير وشبهه. وإطلاق الناس وأراد به ما ذكره تجوزًا من باب إطلاق أسم الجمع على الواحد من جنسه، وهو مثل ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ وهو نبينا ﷺ، ومن عادة العرب إطلاق أسم الواحد على الجمع إذا كان عظيمًا، أو أتى بفعل عظيم؛ أو لأن نعيم بن مسعود من جنس الناس، كقولك: فلان يركب الخيل، ويلبس البرود، وليس له إلا فرس واحد وبُرد واحد، كما ذكره في «الكشاف» ومعنى: حسبي كافي، والوكيل: الحافظ والموكول إليه^(٤).



(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٥٢٢/٣ (٨٢٤٨).

(٢) المصدر السابق ٥٢٢/٣ (٨٢٤٤)، (٨٢٤٦)، (٨٢٤٧).

(٣) كلمة مطموسة بالأصل.

(٤) أنظر: «الكشاف» ٣٨٧-٣٨٨.

١٤- [باب] قوله:

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ
بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

الآية [آل عمران: ١٨٠]

﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] كَقَوْلِكَ طَوَّقْتُهُ بِطَوَّقٍ .

٤٥٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هُوَ
ابن عبد الله بن دينار- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثَّلٌ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعًا، لَهُ زَبِيبَتَانِ
يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا
كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾
[آل عمران: ١٨٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر: ٢٣٧١- مسلم: ٩٨٧- فتح: ٢٣٠/٨]

ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثَّلٌ
لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعًا..» الحديث بطوله، وسلف في الزكاة^(١).

قال الواحدي: أجمع جمهور المفسرين على أنها نزلت في مانعي
الزكاة^(٢)، وروى عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها
نزلت في أحبار اليهود الذين كتموا صفة محمد ونبوته عليه أفضل
الصلاة والسلام^(٣)، والتفاسير على هذا: سيطوقون الإثم، وأراد
بالعمل كتمان العلم الذي آتاهم الله تعالى، وذكره الزجاج عن
ابن جريج أيضا واختاره.

(١) سلف برقم (١٤٠٢) باب: إثم مانع الزكاة.

(٢) «السيط» للواحد آية ١٨٠.

(٣) «أسباب نزول القرآن» ص ١٣٦-١٣٧.

وحكى ابن أبي حاتم عن ابن عباس: هم أهل الكتاب بخلوا بالكتاب أن يبينوه للناس. وقال الحسن: هم كافر ومنافق بخل أن ينفق في سبيل الله أي: حين كانت النفقة فيه واجبة^(١)، وقيل: نزلت في النفقة في العيال (وذوي)^(٢) الأرحام إذا كانوا محتاجين، وقرئ (لا تحسبن) بالتاء والياء^(٣)، ورجح الطبري التاء أي: لا تحسبن أنت يا محمد^(٤). وخالفه الزجاج، فرجح الياء، واختلف في معنى ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾، فقال النخعي - فيما حكاه ابن أبي حاتم - : بطوق من النار^(٥).

وعن ابن عباس: سيحملون يوم القيامة ما بخلوا به من كتمان نبوة رسول الله^(٦)، وعن مجاهد: يكلفون أن يأتوا بما بخلوا به^(٧). وعن أبي مالك العبدي - فيما حكاه الطبري ما من عبد يأتيه ذو رحم له يسأله من فضلٍ عنده، فيبخل به عليه إلا أخرج له الذي بخل عليه شجاعاً أقرع من النار، فيطوقه. ورواه أبو قزعة حجر بن بيان عن رجل، عن رسول الله ﷺ. ورواه أيضاً بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً^(٨).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٨٢٦.

(٢) كذا في الأصل وفي هامشها: لعله (وذوي).

(٣) بالتاء قراءة حمزة وبالياء قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وأبي عمرو. أنظر «الحجة للقراء السبعة» ٣/ ١٠٦-١٠٧.

(٤) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٣١.

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٨٢٨.

(٦) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٣٤.

(٧) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٣٤ (٨٢٩٨، ٨٢٩٩)، «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٨٢٧.

(٨) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٣٢-٥٣٥.

وعن ابن مسعود: ثعبان ينقر رأس أحدهم يقول: أنا مالك الذي
 بخلت به وينطوي على عنقه. وفي لفظ: يلتوي برأس أحدهم^(١).
 وقال مقاتل: يطوق بحية ذكراً، لفيه ذببتان كأنهما جبلان ينهشُهُ،
 فنفقته تدرأ عنه، فيلقمهما حتى يُقضى بين الناس، وفي «الكشاف»
 يلزمون وبال ما بخلوا به إلزام الطوق، وفي أمثالهم: (تقلد طوق
 الحمامة) إذا جاء بهنة يُسبُّ بها^(٢).



(١) «تفسير الطبري» ٥٣٣/٣.

(٢) «الكشاف» ٣٩٢/١.

١٥- [باب] قوله:

﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾

الآية [آل عمران: ١٨٦]

٤٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةً، وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ اسْلُومٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ اسْلُومٍ فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاَهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ اسْلُومٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ، إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِينَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، أَرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمَّ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي - قَالَ: كَذَا وَكَذَا». قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، لَقَدْ أَصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أُعْطَاكَ اللَّهُ؛ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ،

وَيَضْرِبُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآية، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صِنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي بِنِ سَلُولَ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ. فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا. [انظر: ٢٩٨٧ - مسلم: ١٧٩٨ - فتح: ٢٣٠ / ٨]

ذكر فيه حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فِدْكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. . الْحَدِيثُ بَطُولُهُ. وَهُوَ أَمَّ الطَّرِيقَ كُلِّهَا، كَمَا قَالَ الْحَمِيدِيُّ^(١).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي الْجِهَادِ، وَالْأَدَبِ، وَاللِّبَاسِ، وَالطَّبِّ، وَالْإِسْتِئْذَانِ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

ذكر الواحدى عن (سعد)^(٤) بن مالك أن سبب نزولها أن كعب بن

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٣ / ٣٤٠ (٢٨٠٠).

(٢) سلف في الجهاد برقم (٢٩٨٧) باب: الردف على الحمار، وسيأتي في اللباس برقم (٥٩٦٤) باب الأرتداف على الدابة، وفي الأدب برقم (٦٢٠٧) باب كنية المشرك، وفي الاستئذان برقم (٦٢٥٤) باب: التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

(٣) رواه مسلم (١٧٩٨) كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين. والترمذي (٢٧٠٢).

(٤) كذا في الأصل وفي «أسباب النزول» كعب بن مالك وكان من أحد الثلاثة الذين تيب عليهم.

الأشرف كان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وبها أخلاط منهم المسلمون، ومنهم المشركون، ومنهم اليهود. أراد أن يستميلهم، فكان المشركون واليهود يؤذونه ويؤذون أصحابه أشد الأذى فأمر الله نبيه بالصبر على ذلك^(١).

وعند الطبري ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني: من اليهود، وقولهم ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ وقولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾ وما أشبه ذلك من أفترائهم على الله. ومعنى ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ يعني: النصارى من قولهم: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ وما أشبهه. وقال عكرمة: نزلت في رسول الله إذ بعث أبا بكر إلى فنحاص بن عازورا يستمده، فقال فنحاص: قد أحتاج ربكم أن نمده^(٢).

والأذى مقصور يكتب بالياء، يقال: قد أذيت فلان يأذيت إذا سمع ما يسوؤه. وقال أبو نصر: آذاه يؤذيه آذاة وأذية^(٣).

ثم الكلام على حديث أسامة من وجوه:
أحدها:

قوله: (قطيفة فدكية) أي: كساء غليظ منسوب إلى فدك - بفتح الفاء والبدال - على مرحلتين أو ثلاثة من المدينة.
ثانيها:

فيه الإرداف.

ولا بن منده فيه جزء زاد فيه على ثلاثين نفساً.

(١) «أسباب النزول» ص ١٣٨-١٣٩ (٢٨٧).

(٢) «تفسير الطبري» ٣/٥٤١-٥٤٢.

(٣) «الصحاح» ٦/٢٢٦٦ [أذا].

وفيه:

جواز العيادة راكبًا، وأنَّ فِعْلَ ذلك لا ينقص في حق العظماء خلافًا لمن تكبر عن فعل هذه السنة. قال المهلب وفيه أنواع من التواضع.

ثالثها:

قوله: (وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي) يعني: قبل أن يظهر الإسلام وإلا فهو لم يسلم قط.

رابعها:

قوله: (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) أي: وهو ما أرتفع من غبار حافرها، وهي واحدة العجاج. ومعنى (خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه) ستر وجهه وغطاه.

وقوله: (فسلم رسول الله ﷺ عليهم) لعله نوى به المؤمنين ولا بأس به إذا.

وقوله: (ثم وقف فنزل) فيه جواز استمرار الوقوف اليسير على الدابة، فإن طال نزل؛ لفعله ﷺ.

وعن بعض التابعين. لما قيل له: نُهي عن الوقوف على متن الدابة. قال: أرايت لو صيرتها (سائبة)^(١)، أما كان يجوز لي ذلك؟ قيل له: نعم. قال: فأي فرق بينهما؟!

خامسها:

قوله: (فقال عبد الله بن أبي: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقًا، فلا تؤذنا به في مجالسنا) قال ابن الجوزي: كثير من النحويين يضمون ألف (أحسِنُ) ويكسرون السين، أي: لا أعلم منه شيئًا.

(١) كذا في الأصل وفي هامشها: لعله: سائرة.

وسمعت أبا محمد بن الحباب يفتح الألف والسين، أي: ليس شيء أحسن من هذا. ووقع للقاضي أبي علي: (لأحسن) من هذا. بالكسر من غير ألف. كما قال عياض. قال: وهو عندي أظهر^(١). وتقديره: أحسن من هذا أن تقعد في بيتك ولا تأتينا.

سادسها:

قوله: (فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون) أي: قاربوا أن يثور بعضهم إلى بعض بقتال. يقال: ثار يثور إذا قام بسرعة وانزعاج. وعبارة ابن التين: يتثاورون: يتواثبون. وقولهم: (فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم) أي: يسكنهم حتى سكنوا.

سابعها:

قوله ﷺ: (يا سعد، ألم تسمع ما قال أبو حباب؟! يريد: عبد الله بن أبي) هو بحاء مهملة مضمومة ثم بباء موحدة- وفيه: بث الشكوى للصاحب. وقول سعد: (اعفُ عنه واصفح عنه). إنما قاله على سبيل الأستمالة؛ ليستخرج منه ما جبل عليه من كرم والأخلاق والعفو عن الجهال، ولا جرم أنه عفا عنه وتم لسعد مرأده.

ثامنها:

قوله: (ولقد أصطلح أهل هذه البحرة- وفي رواية: البحيرة- على أن يتوجوه، فيعصبونه بالعصابة) البحيرة- بضم الباء ثم حاء مهملة- تصغير البحرة. قال عياض: وفي غير «صحيح مسلم» البحيرة- بفتح الباء وكسر الحاء- قال: وكلاهما بمعنى. يريد أهل المدينة^(٢).

(١) «إكمال المعلم» ٦/١٧٢-١٧٣.

(٢) «إكمال المعلم بفوائد سلم» ٦/١٧٣.

والبحرة: الأرض والبلد والبحار والقرى. قال تعالى: ﴿ظَهَرَ
الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١]. قال بعض المفسرين: أراد القرى
والأمصار^(١). وقال الطبري: كل قرية لها نهر جار فالعرب تسميها
البحرة^(٢).

وقال ياقوت: بَحْرَة - بفتح أوله وسكون الحاء المهملة - على لفظ
تأنيث البحر من أسماء المدينة. والبحرين قرية لعبد القيس يقال لها:
بحرة، وبحرة: موضع لية بالطائف، يقال لها: بحيرة الرغاء، سلكه
رسول الله ﷺ منصرفه من حنين، وبنى به مسجداً، وأما بتصغير بحرة
فيراد به: كل مجتمع ماء مستنقع لا اتصال له بالبحر الأعظم غالباً،
ويكون ملحا وعذبا. [وذكر]^(٣) أربعة عشر موضعاً^(٤)، وضبط الحازمي
التي بالطائف بضم الباء الموحدة. ومعنى (يتوجوه) يجعلوه ملكاً
ورئيساً عليهم، وكان من عادتهم إذا ملكوا إنساناً توجوه وعصبوه،
أي: يعمموه بعمامة الملوك.

وفي رواية ابن إسحاق: لقد جاءنا الله بك وإنا ننظم له الخرز
لتوجه^(٥).

قال القرطبي: وهذا أولى من قول من قال: يعصبوه، أي: يملكوه
فتعصب به أمورهم. ويبعد هذا - أيضاً - قوله: (بالعصابة)^(٦).

(١) في «تفسير الطبري» ١٩١/١٠ (٢٧٩٩٩)، «تفسير ابن أبي حاتم» ٣٠٩٢/٩
عن عكرمة. (١٧٥٠٢)

(٢) «تفسير الطبري» ١٩١/١٠.

(٣) زيادة ليست في الأصول يقتضيها السياق.

(٤) «معجم البلدان» ٣٥٠/١.

(٥) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٢٢٠/٢.

(٦) «المفهم» ٦٥٧/٣.

وقال ابن التين: معنى (يعصبوه بعصابة): يرئسونه عليهم ويسودونه، وكان الرئيس يسمى معصباً؛ لما يعصبه برأسه من الأمور، قال: وقيل: كان الرؤساء منهم يعصبون رءوسهم بعصابة يعرفون بها. تاسعها:

قوله: (فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك) معنى (شَرِقَ) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ثم قاف: غص، يعني: حسد رسول الله ﷺ؛ فكان سبب نفاقه.

يقال: غص الرجل بالطعام، وشرق بالطعام، و(لحي)^(١) بالعظم، والصناديد: الأشراف. وكان ما أمر به ﷺ من العفو قبل أن يؤذن له في القتال كما ذكر في الأصل.



(١) كذا في الأصل، وفي «فتح الباري» ٢٣٢/٨ و«تاج العروس» ٣١٦/٩ [عصص]. (شجى).

وستأتي عند المصنف في حديث (٦٢٥٤) في كتاب: الأستئذان، باب: التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين (شجى)، ولعل الناسخ أخطأ فيها هنا أو تحرفت عنده.

١٦- [باب] قوله:

﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]

٤٥٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٨] الْآيَةَ. [مسلم: ٢٧٧٨ - فتح: ٢٣٣/٨]

٤٥٦٨- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: أَذْهَبَ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ أَمْرِي فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبُّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا، لَنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ، إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بغيرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ، ثُمَّ قرأ ابن عباس رضي الله عنه ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ٢٧٧٨ - فتح: ٢٣٣/٨]. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بهذا. [مسلم: ٢٧٧٨ - فتح: ٢٣٣/٨]

ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْغَزْوِ وَتَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْتَذَرُوا

إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحْبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾ [آل عمران: ١٨٨] الآية. وأخرجه مسلم أيضاً^(١).

وحدیث هشام، عن ابن جریر، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص، أن مروان قال لبوابه: أذهب يا رافع إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كل أمرئ منا فرح بما أوتي، وأحب أن يُحمد بما لم يفعل مُعذَّباً، لنُعذَّبَنَّ أجمعون. قال ابن عباس: وما لكم ولهدية، إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء، فكتموا إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه عما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] كذلك حتى قوله: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾.

تابعه عبد الرزاق، عن ابن جرير.

حدثنا ابن مقاتل، أنا الحجاج، عن ابن جرير أخبرني ابن أبي مليكة، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن مروان بهذا.

حديث مروان هذا أخرجه مسلم -أيضا- من حديث حجاج عن ابن جرير به، وفيه: بما أتى^(٢)، ورواه الواحدي من حديث زيد بن أسلم أن مروان بن الحكم كان يوماً -وهو أمير المدينة- عنده أبو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج، فقال مروان: يا أبا سعيد، رأيت قول الله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾ الآية، والله إنا لنفرح بما أوتينا، ونحب أن نحمد بما لم نفعل.

(١) مسلم (٢٧٧٧) كتاب: صفات المنافقين.

(٢) مسلم (٢٧٧٨).

فقال أبو سعيد: ليس هذا في هذا، إنما كان رجال.. الحديث^(١).
ورواه عبد في «تفسيره»، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، عن
زيد بن [أسلم]^(٢) أن رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان،
فقال مروان: يا رافع، في أي شيء نزلت هذه الآية؟ فقال: في ناس
من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ وأصحابه إلى سفر تخلفوا
فإذا قدموا اعتذروا، فكان مروان أنكر ذلك، فخرج رافع وقال لزيد:
أنشدك بالله هل تعلم ما أقول؟ قال: نعم^(٣).

وقوله: (تابعه عبد الرزاق)^(٤). يعني: هشام بن يوسف الصنعاني).
وقد أخرجه الإسماعيلي في «صحيحه» عن ابن زنجويه وأبي سفيان
قالا: ثنا (عن)^(٥) عبد الرزاق، به. وقال أبو القاسم: ثنا محمد بن
إبراهيم، ثنا أبو عروبة، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق به، وقال
أبو مسعود، تابعه أيضا محمد بن ثور عن ابن جريج. واعترض
الإسماعيلي فقال: يرحم الله البخاري أخرج هذا الحديث في «الصحيح»
مع الاختلاف على ابن جريج، ويرجع الحديث إلى (باب)^(٦) مروان
عن ابن عباس وبوابه بمنزلة واحدة، ولم يذكر حديث عروة عن
مروان وحرصه عن بسرة في مس الذكر^(٧)، وذكر هذا ولا فرق بينهما

(١) «أسباب النزول» ص ١٤٠-١٤١.

(٢) ساقطة من الأصول والسياق يقتضيها.

(٣) أورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٩١/٢ وعزاه لعبد بن حميد.

(٤) «تفسير عبد الرزاق» ١/١٤٣.

(٥) كذا في الأصل، وفوقها: (كذا).

(٦) ورد بهامش الأصل: لعله: بواب.

(٧) يشير المصنف إلى حديث النبي ﷺ «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» رواه
مالك وأحمد والأربعة.

إلا أن البواب مسمّى ثم لا يعرف إلا هكذا، والحرسي (غير نفسه)^(١) مسمّى، والله يغفر لنا وله.

وقال الدارقطني في كتاب «التتبع»: أخرج محمدٌ حديثَ ابن جريج -يعني هذا- من حديث حجاج -يعني كما سلف- ومن حديث هشام أيضًا، وقد اختلف، فينظر من يتابع أحدهما، وقد أخرج مسلم حديث حجاج دون حديث هشام^(٢).

وفي «تفسير ابن أبي حاتم» عن ابن إسحاق، حدثني محمد مولى آل زيد بن ثابت، عن عكرمة: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ يعني: فنحاص وأشياع وأشباههما من الأخبار الذين يفرحون بما يصيبوا من الدنيا، وما زينوا للناس من الضلالة، وأن يقول الناس لهم: علماء. وليسوا بأهل علم. وعن الحكم بن أبان عن عكرمة، قال عبد الله: هو تبديلهم التوراة واتباع من أتبعهم على ذلك^(٣).

وقال عبد بن حميد: ثنا يونس بن شيبان عن قتادة أنهم وفد أهل خيبر أتوا سيدنا رسول الله ﷺ فزعموا أنهم راضون بما جاء به، وهم متمسكون بضلالهم، وأرادوا أن يحمدهم رسول الله ﷺ بأمر لم يفعلوه، فنزلت^(٤).

وعن الضحاك قال: كتب يهود يثرب إلى اليهود في الآفاق، الشام وغيرها يذكرون رسول الله ﷺ، وأنه ليس بنبي، فلا تؤمنوا به، ولا تتبعوه وعليكم بدينكم فاثبتوا عليه فأجابوهم، فلما أجابوهم، فرحوا بما قالوا،

(١) هكذا في الأصل: ولعلها: نفسه غير.

(٢) «الإلزامات والتتبع» ص ٣٣٣-٣٣٤.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٨٣٨/٣.

(٤) أوردها السيوطي في «الدر المنثور» ١٩٢/٢، وعزاها لعبد بن حميد.

فهو كقوله تعالى: ﴿فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا﴾ [الأنعام: ٤٤]^(١).

فائدة:

ذكر التأويلين في آية الباب. وقرأ سعيد بن جبير: (بما أوتوا)^(٢)
وقال: اليهود: فرحوا بما أوتي آل إبراهيم من الكتاب والحكمة، ثم
قال سعيد: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا﴾ فهو قولهم: نحن على دين إبراهيم.



(١) «تفسير الطبري» ٥٤٧/٣ (٨٣٤٠).

(٢) أنظر: «تفسير الثعالبي» ٣٣٩/١.

١٧- [باب] قوله:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠]

٤٥٦٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْنَ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ.. وقد سلف في الطهارة وغيرها بفوائده^(١).

وروى الواحدي من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتت قريش اليهود فقالوا: ما جاءكم به موسى من الآيات؟ قالوا: عصاه ویده، وأتوا النصارى فقالوا: كيف كان عيسى فيكم؟ قالوا: يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى، فأتوا رسول الله ﷺ فقال: أدع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٢).

وروى عبد بن حميد من حديث أبي جناب الكلبي، عن عطاء قال: دخلت أنا وعبيد بن عمر على عائشة رضي الله عنها وعندها ابن عمر -رضي الله عنهما- فذكر حديثاً: أن رسول الله ﷺ أستاذنها في ليلة من لياليها أن يتعبد، قالت: فجلس يقرأ ويبكي حتى أتاه بلال للفجر، فقال:

(١) سلف في الطهارة برقم (١١٧) باب السمر في العلم، وسلف في غيرها.

(٢) «أسباب النزول» ص ١٤٢.

يا رسول الله، ما يبكيك؟! قال: «وما يمنعني وقد أنزلت عليّ الليلة ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية، وويل لمن قرأها ثم لم يتفكر فيها». وقوله في حديث ابن عباس: (فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية، ثم قام فتوضأ). وفي لفظ آخر ذكره بعد: فنام حتى أنتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل^(١). وفي لفظ: (فنام من آخر الليل)^(٢). ولا تضاد؛ إذ في بعض الروايات الصحيحة أنه توضأ وضوءاً بين الوضوئين، ثم أتى فراشه فنام، ثم قام قومة أخرى، ثم توضأ وضوءاً هو الوضوء، ثم قال: «اللهم أعظم لي نوراً..»^(٣) الحديث، وهو دال على أنه قام قومتين، وكذا أخرجه الصيدلاني في «جزء أخبار النفل»^(٤): فلما كان في جوف الليل الأول خرج إلى الحجرة، فقلب وجهه في السماء، ثم عاد إلى مضجعه، فلما كان في ثلث الليل الآخر خرج إلى الحجرة، فقلب وجهه في أفق السماء، ثم عهد إلى قربة.. الحديث.

قال جماعة من العلماء: يستحب للمستيقظ من نومه أن يتلو هذه (الآية)^(٥) اقتداءً بالشارع، وقراءته لها؛ لأنه يبتدئ بعظمة ربه ويختمها بذكره أو بذكر الله وما ندب إليه من العبادة، وما وعد على ذلك من الثواب وتوعد على معصيته من العقاب، وأن هذه الآيات جامعة

(١) يأتي قريباً برقم (٤٥٧١).

(٢) مسلم (٢٥٦) كتاب: الطهارة، باب: السواك.

(٣) مسلم (٧٦٣) كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٤) ورد في هامش الأصل: في «جزء أخبار النفل» تخرج في الهامش بخط كاتب الأصل ولم يصح بعده. فاعلمه.

(٥) ورد بهامش الأصل: لعله: الآيات.

لكثير من ذلك. نبه على ذلك ابن التين، وروى أبو نصر الوايلي في «إبانته» من حديث المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كل ليلة.

وروى الجوزي -بالزاي- عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل تسوك، ثم نظر في السماء، ثم قال: «**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ**» إلى قوله: «**فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**».

وعن بريدة مرفوعاً: «أشد آية على الجن في القرآن هذه الآية». وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لما أسري بي إلى السماء السابعة إذا وهج ودخان وأصوات، فقلت: يا جبريل، ما هذا؟ قال: (هذا)^(١) الشياطين (يحرّفون)^(٢) في أعين بني آدم أن لا يتفكروا في ملكوت السماء والأرض، ولولا ذلك لرأوا العجائب»^(٣).

وعنه أيضاً مرفوعاً: «بينما رجل مستلق على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم فقال: إن لك رباً وخالقاً، اللهم اغفر لي، قال: فنظر الله له فغفر له».



(١) في هامش الأصل: لعله (هذه).

(٢) كذا في الأصل بموحدة وفي «المسند» أيضاً وعليها تعليق يشير إلى أنها في إحدى نسخه: (يخرقون) بخاء معجمة وبمثناة، وفي أخرى: (يحرمون).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» ٣٥٣/٢، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٣٦/٧ عن علي بن زيد، عن أبي الصلت عن أبي هريرة، قال ابن كثير في «تفسيره»: علي بن زيد بن جدعان له منكرات ٤٦٨/٦ وضعف البوصيري إسناده في «زوائد» ص ٣١٢.

١٨- [باب] قوله:

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ﴾

فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿[آل عمران: ١٩١]

٤٥٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَدَأَتْ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَطَرِحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طُولِهَا، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ، ثُمَّ أَتَى شَا مِعْلَقًا، فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي، فَجَعَلَ يَفْتَلِهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ. [انظر: ١١٧- مسلم: ٧٦٣- فتح: ٢٣٦/٨]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضا في مبيته عند رسول الله ﷺ أطول من الذي قبله.



١٩- [باب] قوله:

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ

مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١٩٢﴾ [آل عمران: ١٩٢]

٤٥٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ -مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ، عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [انظر: ١١٧- مسلم: ٧٦٣- فتح: ٢٣٦/٨]

ذكر فيه أيضا الحديث المذكور مطولا .

قال أنس وغيره -فيما ذكره ابن أبي حاتم- : أي : من يخلد في النار^(١) . وذكر الطبري نحوه عن الحسن وغيره^(٢) .

وعن جابر: دخوله إياها خزي وإن أخرج . ورجحه الطبري^(٣) .

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٣/٨٤٢ .

(٢) «تفسير الطبري» ٣/٥٥٢ .

(٣) المصدر السابق .

٢٠- [باب] قوله:

﴿ إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ ﴾ [آل عمران: ١٩٣] الآية

٤٥٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَنْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [انظر: ١١٧- مسلم: ٧٦٣- فتح: ٢٣٧/٨]

ذكر فيه أيضا الحديث المذكور مطولا .

قال محمد بن كعب: هو الكتاب، ليس كلِّكم أتى رسولُ الله ﷺ. ذكره عبد بن حميد. وعن قتادة: هو من سمع دعوة فأجابها. وعنه: سمعوا دعوة من الله فأجابوها وأحسنوا فيها وصبروا عليها^(١).

وقال ابن جريج فيما ذكره ابن أبي حاتم: هو سيدنا رسول

الله ﷺ^(٢).

(١) أورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٩٦/٢ وعزاه لعبد بن حميد.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٨٤٣/٣.

وذكره الطبري أيضا عن ابن زيد، ومقاتل في «تفسيره»، وصبوب الطبري قول محمد بن كعب^(١).

فائدة:

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا﴾. قال ابن مسعود: إنه في الصلاة، إذا لم يستطع قائما فقاعدًا، وإلا فعلى جنبه. حكاه ابن أبي حاتم عنه. وقال مجاهد: لا يكون العبد من الذاكرين الله كثيرًا حتى يذكر الله قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا. ثم قرأ سفيان هذه الآية^(٢).

وفي «تفسير ابن الجوزي» في قوله: ﴿لَا يَتْلُوا آيَاتِ اللَّهِ﴾ قال أهل التفسير: يقال: الذين يذكرون الله. وقال جماعة منهم: هذا في الصلاة^(٣). تيسير من الله وتخفيف. وقال آخرون: أراد به ذكر الله في وصفهم بالمدائمة عليه، إذ الإنسان قلما يخلو من إحدى هذه الحالات الثلاث. وعند الطبري عن ابن جريج: هو ذكر الله في الصلاة وغيرها، وقراءة القرآن^(٤).

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: (ثم قام إلى شن): هو القربة البالية.

قوله: (فوضع يده اليمنى على رأسي) يعني: ذراعه. وفتل أذنه؛ ليحفظ ذلك ويتعلمه؛ ولئلا ينساه.



(١) «تفسير الطبري» ٣/٥٥٣.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/٨٤١-٨٤٢.

(٣) «زاد المسير» ١/٥٢٧.

(٤) «تفسير الطبري» ٣/٥٥٠.

(٤) وَمِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ

[قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَنْكِفَ﴾ يَسْتَكْبِرُ. (قَوَامًا): قِيَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ. ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ يَعْنِي: الرَّجْمَ لِلثَّيْبِ، وَالْجَلْدَ لِلْبِكْرِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ﴾ يَعْنِي: اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا، وَلَا تُجَاوِزُ الْعَرَبُ رُبَاعًا].

هي مدينة، واستثنى أبو العباس الضرير في «مقامات التنزيل» آية التيمم، وآية صلاة الخوف وليس بجيد فإنهما كانا بالمدينة، ووقع للنحاس أنها مكية^(١)، وحديث عائشة في «صحيح البخاري»: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ^(٢). يرده.

وقال الفاسي: نزلت عند الهجرة من مكة إلى المدينة، ونقل ابن النقيب عن الجمهور أنها مدينة، وفيها آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن أبي طلحة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. وقال عطاء: أول ما نزلت بالمدينة البقرة، ثم الأنفال، ثم آل عمران، ثم الأحزاب، ثم (الامتحان)^(٣)، ثم النساء. حكاه عنه السخاوي في «جمال القراء»^(٤).



(١) «معاني القرآن» ٧/٢.

(٢) سيأتي برقم (٤٩٩٣) كتاب فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن.

(٣) يعني: الممتحنة.

(٤) «جمال القراء» ص ٨.

١- [باب] قول الله ﷻ:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ

مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]

٤٥٧٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَانكِحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَدْقٌ، وَكَانَ يُمَسِّكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَانزَلَتْ فِيهِ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْمَىٰ﴾ [النساء: ٣] أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَدْقِ وَفِي مَالِهِ. [انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠١٨- فتح: ٢٣٨/٨]

٤٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْمَىٰ﴾ [النساء: ٣]. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيِّهَا، تَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيِّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بَغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ، إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. [انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠١٨- فتح: ٢٣٩/٨]

يعني: (اثنتين)^(١) وثلاثا وأربعًا، ولا تجاوز العرب رُباع، يعني:

(١) في هامش الأصل: كذا في نسخة صحيحة والصواب: (اثنتين).

لا تقول: خُماس ولا سُداس، وتَبَع في ذلك أبا عبيدة^(١)، وقد ذكر الطبري أن العشرة يقال فيها: عشار، ولا يسمع إلا في بيت الكميت فقط.

فلم يستريثوك حتى رميت فوق (الرجال)^(٢) خصالاً عشاراً يريد: عشراً^(٣).

وعن خلف الأحمر أنه أنشد أبياتاً غريبة فيها: من خماس إلى عشار، ومن قال: معنى ﴿مَثْنَى وَثُلْثَ وَرُبْعًا﴾: تسع، وأن الواو جامعة، وقاس على التنازع فغير معتدُّ به ولا يصح في اللغة؛ لأن معنى مثنى عند العرب اثنين للاثنين فقط، وأيضا فإن من كلام العرب الاختصار، ولا يجوز أن يكون تسعاً لأن لفظ التسع يقصر في مثنى وثلاث ورباع، وأيضا فلو كان كذلك لما حل إلا زواج تسع أو واحدة، ومدعي الأول الرافضة وطائفة من أهل الظاهر. وحديث غيلان السائر: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(٤) يرده، وعليه عمل الصحابة والتابعين، وذلك من خصائصه، وما يروي الرافضة عن علي عليه السلام أو غيره من السلف فغير معروف.

(١) «مجاز القرآن» ١/١١٦.

(٢) تحتها في الأصل علامة إهمال الحاء وهي حاء صغيرة والمثبت هو الصحيح أنظر: «الأغاني» ١٥/٩٨، «خزانة الأدب» ١/١٧٠، «لسان العرب» ٤/٥٦٨.

(٣) «تفسير الطبري» ٣/٥٧٩.

(٤) رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» ٩/٤٦٥ (٤١٥٧) وما بعده وغيرهم من حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة.. الحديث. والحديث خرجه المصنف في «البدر المنير» بإيضاح جلي، فراجعه فإنه مفيد جداً ٧/٦٠٢-٦١١.

وقد ذهب بعض أهل الظاهر إلى إباحة الجمع بين ثماني عشرة تمسكاً بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار، وهو عجيب، وقد وافق ابن حزم الجمهور فقال في كتابه: لا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة إماءً وحرائر، أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء. ولم يذكر فيه خلافاً، واستدل بحديث غيلان السالف، فإن قيل: إن معمرًا أخطأ فيه فأسنده.

قلنا: من ادعى ذلك فعليه البرهان، وهو ثقة مأمون.

قال: وإن لم يختلف في عدم جواز أكثر من ذلك أحد من أهل الإسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام^(١).

واستدل بعض المالكية بمطلق هذه الآية أستواء الحر بالعبد في ذلك، وهو المشهور عن مالك كما قاله ابن رشد^(٢)، وهو قول ابن حزم^(٣)، وأباه أبو حنيفة والشافعي فاقتصرا على اثنتين^(٤).

(ص): (قوامًا) قوامكم من معاشكم).

أسنده ابن أبي حاتم عن ابن عباس^(٥)، قرأه ابن عمر بكسر القاف، وعيسى بن عمر بفتحها^(٦).

(١) «المحلى» ٤٤٠/٩ بتصرف.

(٢) «بداية المجتهد» ١٠٠٤/٣.

(٣) «المحلى» ٤٤٠/٩.

(٤) أنظر: «الهداية» ٢١١/١، «التهذيب» ٣١٩/٥.

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» ٨٦٤/٣.

(٦) أنظر: «البحر المحيط» لأبي حيان ١٧٠/٣.

وخطأه في ذلك أبو حاتم السجستاني^(١)، والمراد: ما يقوم بأمركم. كأنه أتى به على الأصل فقلبت الواو بالكسرة التي قبلها وهو التلاوة، ثم أثبت الألف وحذفت، وإثباتها يليق به التفسير المذكور هنا.

(ص): ﴿لَهْنٌ سَبِيلًا﴾: الرجم للشيب والجلد للبكر). أسنده ابن أبي حاتم أيضا عن ابن عباس^(٢).

(ص): (وقال ابن عباس: ﴿يَسْتَنكِفُ﴾: يستكبر). أسنده ابن أبي حاتم^(٣) عنه أيضا. قال الزجاج: هو مأخوذ من نكف الدمع إذا أنحيته بإصبعك عن خدك^(٤). وقال أبو عمرو: أستنكف من الأمر، ونكف بكسر الكاف. كأنك أنفت منه.

ثم ساق البخاري حديث ابن جريج عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكَانَ يُمَسِكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ [النساء: ٣] أَحْسِبُهُ كَانَتْ شَرِيكَتُهُ فِي ذَلِكَ الْعَذْقِ وَفِي مَالِهِ.

(١) هو أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني ثم البصري، المقرئ النحوي اللغوي. حدث عن يزيد بن هارون، وأبي عبيدة بن المثنى والأصمعي. حدث عنه: أبو داود والنسائي وأبو بكر البزار ومن تصانيفه: «إعراب القرآن» و«القراءات» و«الفصاحة» وغيرها. قال الذهبي: له باع طويل في اللغات والشعر والعروض واستخراج المغمى. مات ٢٥٥هـ وقيل ٢٥٠. وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٢٠٤/٤ (٨٨٢) و«الأنساب» ٤٦/٧، «تهذيب الكمال» ٢٠١/١٢ (٢٦٢٠) و«سير أعلام النبلاء» ٢٦٨/١٢ (١٠٢).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٨٩٥/٣.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ١١٢٤/٤.

(٤) أنظر: «تهذيب اللغة» ٣٦٦٤/٤.

وحديث الزهري عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، تَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صِدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ. . . الحديث.

وقد سلف في الوصايا واضحاً^(١). قال الإسماعيلي في حديث هشام: هذا المتن وعامة من روى هذا عن هشام فإنه مضطرب. وهذا تفسير قوله: ﴿الَّتِي لَا تَوْتُونَهُنَّ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ أشبه من أن يكون تفسيراً لقوله: ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾.

وحديث حجاج عن ابن جريج في تأويل الآية أشبه بما ساقه؛ لأنها قالت: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ أنزلت في الرجل تكون عنده اليتيمة وهي ذات مال، فلعله ينكحها على مالها وهو لا يعجبه شيء من أمورها، ثم يضربها ويسيء صحبتها، فوعظ في ذلك. وقد روي في تأويلها عن ابن عباس، كما روي عن عائشة وعن عكرمة - فيما حكاه الطبري - : كان الرجل من قريش تكون عنده النسوة والأيتام فيذهب ماله، فيميل على مال الأيتام، فنزلت.

وعن ابن عباس قال: قصر الرجال على أربع من أجل أموال اليتامى. وعنه أيضاً قال: كان الرجل يتزوج بمال اليتيم بما شاء الله، فنهى عن ذلك. وعن سعيد بن جبير: كان الناس على جاهليتهم إلا أن يؤمروا بشيء أو ينهوا عنه، فذكروا اليتامى فنزلت، فكما خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فكذلك، فخافوا أن لا تقسطوا في النساء^(٢).

(١) سلف في الوصايا برقم (٢٧٦٣) باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾.

(٢) كل هذه الآثار في «تفسير الطبري» ٣/ ٥٧٤-٥٧٥.

وقال أبو محمد الذي ذكره أنه يتلى عليهم في الكتاب وهو قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ وقيل: الفرائض التي فرضت لهن بطريق الميراث. وقال الطبري: كانوا يشددون في اليتامى ولا يشددون في النساء، ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن، فقال تعالى: كما تخافون أن لا تعدلوا بين اليتامى فخافوا في النساء وانكحوا واحدة إلى أربع ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١) وكذا قال قتادة وابن جبير وابن عباس. وعن الحسن: أي: ما حل لكم من يتاماكم قراباتكم مثني... إلى آخره^(٢).

فائدة:

الخوف في الآية: الظن. وقيل: العلم. وتقسطوا: تعدلوا. وقسط بمعنى جار. وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَمْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: أعدل. ولعله بما جاء من الرباعي.

واليتيم في بني آدم من فقد أباه، ومن البهائم من فقد أمه^(٣) و(ما) أصلها لما [لا]^(٤) يعقل، وقد تجيء بمعنى (الذي) فتطلق على من يعقل كما هنا، وأبعد من قال: المراد بها هنا الفضل؛ لقوله بعد ذلك: ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ مبيناً. و﴿طَابَ﴾: حل، قال تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، وقيل: ﴿طَابَ﴾ هنا بمعنى: المحبة والاشتهاء.

(١) المصدر السابق ٥٧٥.

(٢) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٧٥-٥٧٧.

(٣) ورد بهامش الأصل: وقال لي بعض شيوخنا النازلين حلب: إنه روي في بعض الكتب: ومن الطير من فقد أبويه. والله أعلم.

(٤) ساقطة من الأصل والسياق يقتضيها.

فائدة:

(العَدُق) في حديث عائشة فسره الداودي بالحائط، والذي قاله أهل اللغة أنه بالفتح: النخلة وبالكسر: الكاسة، وهو ما في أكثر النسخ.

فصل:

قول عائشة في تفسير: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ .. ﴿فَإِنَّهُ مَحَلُّ النَّظَرِ، أَي: وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي نِكَاحِ الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا﴾^(١).
وعن مجاهد: إِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي الْيَتَامَىٰ وَتَحْرَجْتُمْ أَنْ تَلُوا أَمْوَالَهُمْ فَتَحْرَجُوا مِنَ الزَّانَا، ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾: أَي: حل^(٢) كما سلف.

وقولها في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْتَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ أَي: (عن) أو (في) وهذا إذا كانت كثيرة المال، وتأولها سعيد بن جبیر على الوجهين في الملية وعن المعجمة.

وقول عائشة: (إِنَّ النَّاسَ أَسْتَفْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: أَي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ - فَأَنْزَلَ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ قالت: وقول الله في آية أخرى: ﴿وَتَرْتَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾) فهو في هذه الآية بمعنى يستفتونك إلا أن يراد به: بعد أن خفتهم، وفيه بعد.

وفيه من الفقه صداق المثل.

وفيه: أن غير اليتيمة لها أن تنكح بأدنى من صداق مثلها؛ لأنه إنما خرج ذلك في اليتامى.

(١) «تفسير الطبري» ٣/٥٧٣-٥٧٤.

(٢) «تفسير الطبري» ٣/٥٧٧.

وفيه: أن لمولى اليتيمة أن ينكحها من نفسه إذا عدل في صداقها، وهو قول مالك والشافعي^(١).

فصل :

قال مثل قول عائشة في الآية ابن عباس^(٢). وفيه: تزويجهن قبل البلوغ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه^(٣). وقيل: اليتامى في الآية البالغات؛ أحتجاجاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «واليتيمة تستأمر في نفسها»^(٤) لا يكون ذلك إلا بعد البلوغ وستكون لنا عودة إلى ذلك في النكاح إن شاء الله.



(١) أنظر: «التفريع» ٣٢/٢، «بداية المجتهد» ٩٤٦/٣، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٧٣-٧٢/١٠.

وفيه: أخبرنا الشافعي، قال: ولا يكون للرجل تزويج نفسه امرأة هو وليها، وإن أذنت له في نفسها كما لا يشتري من نفسه شيئاً هو ولي بيعه، ولكن يزوجه إياها السلطان أو ولي مثله في الولاية.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٣٠٢/٤ - ٣٠٣ (١٠٥٧٠).

(٣) أنظر: «المبسوط» ٢١٤-٢١٥/٤، «تبيين الحقائق» ١٢٢/٢ - ١٢٣.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩) وقال: وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر وعائشة. ثم قال: حديث أبي هريرة حديث حسن، وابن حبان في «صحيحه» ٣٩٧/٩ (٤٠٨٦).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٢٥)، «صحيح الترمذي» (٨٨٦).

٢- [باب] قوله:

﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[الآية [النساء: ٦]

﴿وَبِدَارًا﴾ [النساء: ٦]: مُبَادَرَةً. ﴿أَعْتَدْنَا﴾: أَعْدَدْنَا، أَفْعَلْنَا
مِنَ الْعَتَادِ.

٤٥٧٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا
فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ
مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ، بِمَعْرُوفٍ. [انظر: ٢٢١٢- مسلم: ٣٠١٩- فتح: ٢٤١/٨]

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا
فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا،
أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ.

الشرح:

إسحاق هذا هو ابن منصور^(١) كما صرح به خلف وأبو نعيم.
وهذا الأثر سلف في الوصايا عن عبيد بن إسماعيل بن أبي أسامة،
عن هشام، عن أبيه، عنها^(٢). وسلف الكلام عليه واضحًا.

(١) جاء في هامش الأصل: قال المزي في «أطرافه» في تعريف هذا الحديث: أخرجه
في البيوع وفي التفسير عن إسحاق بن منصور، نسبه في التفسير ولم ينسبه في البيوع
عن عبد الله بن نمير.

(٢) سلف برقم (٢٧٦٥) باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر
عمالته.

وأخرجه في البيوع^(١)، ومسلم أيضا^(٢).
 ومعنى (مبادرة) أن يكبروا فيأخذوها منكم.
 وقوله: ﴿أَعْتَدْنَا﴾: (أعدنا) يريد أن معناهما واحد؛ لأن العتيد:
 الشيء المعد، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ هذا قول
 أبي عبيدة في «مجازة»^(٣) والآية نزلت في ثابت بن رفاعه وعمه، كما قال
 مقاتل؛ وذلك أن رفاعه توفي وترك ابنه ثابتا فولى ميراثه عمه وروى
 الطبري من حديث العرني^(٤) مرسلا أنه رضي الله عنه لما سأله عمه عما يأكل
 من ماله، قال: «غير متأثل منه مالا ولا واق مالك بماله»^(٥)، وروى
 عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
 إني لا أجد شيئا، وليس لي شيء، وليتيمي مال قال: «كل منه غير
 مسرف ولا متأثل مالا»^(٦) قال: وأحسبه قال: «ربما تقد مالك بماله».

(١) سلف برقم (٢٢١٢) باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ..

(٢) مسلم برقم (٣٠١٩) كتاب: التفسير.

(٣) «مجاز القرآن» ١/١٢٠، ٢٧٢.

(٤) هو الحسن بن عبد الله العرني البجلي الكوفي روى عن ابن عباس ولم يدركه،
 وروى عن عمرو بن حريث وسعيد بن جبير، وروى عنه الحكم بن عتيبة وسلمة بن
 كهيل، وهو ثقة من الطبقة الرابعة، وثقه ابن سعد والعجلي وأبو زرعة، وذكره
 ابن حبان، وقال: يخطئ. وقال ابن معين: صدوق ليس به بأس. والراوي عن
 الحسن العرني في هذا الحديث عمرو بن دينار، ولم أجد من نص على أنه روى
 عنه، وسماعه هنا محتمل فكلاهما في طبقة واحدة (الطبقة الرابعة).

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/٤٥ (١٩٤)، «الثقات» لابن حبان ٤/١٢٥،
 «التقريب» (١٢٥٢).

(٥) «تفسير الطبري» ٣/٦٠٢ عن الحسن البصري أن رجلا قال للنبي: ..

(٦) رواه بنحوه، أبو داود (٢٨٧٢) والنسائي ٤/١١٣ وابن ماجه (٢٧١٨) وأحمد
 ٢/٢١٦. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨/٢٤١: إسناده قوي وحسنه الألباني
 في «الإرواء» (١٤٥٦) وفي «صحيح أبي داود» (٢٥٥٦).

وفي الحميدي في رواية عثمان بن فرقد قال: أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيراً يأكل بالمعروف.

وقول عائشة في الآية هو قول عمر، وقال عبيدة وعطاء والشعبي وأبو العالية: ليس له أن يأخذ منه إلا قرضاً^(١)، وقال مجاهد: لا يأخذ قرضاً ولا غيره^(٢)، وبه قال مالك^(٣)، وأبو يوسف، وقال: الآية منسوخة نسختها: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾^(٤) وهذا ليس تجارة، فإن أحتاج إلى أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ولا يقتني شيئاً، وهو قول أبي حنيفة ومحمد فيما حكاه النحاس. قال: وعن ابن عباس: نسخ الظلم والاعتداء ونسختها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾.

ثم أفترق الذين قالوا: إن الآية محكمة فرقا، فقال بعضهم: إن أحتاج أقترض ورد إذا أيسر^(٥)، ونقل الطبري عن سعيد بن جبیر أنه إن حضر الموت ولم يوسر تحلله من اليتيم، وإن كان صغيراً تحلله من وليه^(٦)، وهو قول جماعة من التابعين وفقهاء الكوفة، وقال أبو قلابة: فليأكل بالمعروف مما يجيء من الغلة، فأما المال الناضئ فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره^(٧).

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ٣/٥٩٧-٥٩٨، «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/٨٦٩.

(٢) المصدر السابق ٣/٥٩٨.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١١/٢٩٧.

(٤) «معاني القرآن» للنحاس ٢٠/٢٣.

(٥) «الناسخ والمنسوخ» ٢/١٤٦-١٤٧.

(٦) «تفسير الطبري» ٣/٥٩٨ (٨٦١٠).

(٧) ذكره عن أبي قلابة القرطبي ٥/٤٣.

وقال الحسن: أيما أحتاج أكل بالمعروف ولا قضاء، والمعروف قوته. وهو قول النخعي وقتادة^(١).

واختلف عن ابن عباس، وعنه: أنه يقوت نفسه من ماله حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم^(٢)، قال النحاس: وهو أحسن ما روي في تفسير الآية^(٣). وهو اختيار إلكيا الطبري^(٤). وعن ابن عباس رواية أخرى ذكرها ابن جرير عنه قال: يأكل بالمعروف: بأطراف أصابعه^(٥). ومذهب الشافعي أنه يجوز الأكل للفقير إذا أنقطع عن كسب، ولا يرد بدله، ويأخذ أقل الأمرين من النفقة وأجرة عليه.

وعن الحسن بن حي: الأكل بالمعروف لوصي الأب دون وصي الحاكم؛ لأنه يأخذ أجرًا فلا حاجة إلى الأكل أيضًا، بخلاف الأول. وقال بعض العلماء منهم ربيعة ويحيى بن سعيد: أن المخاطب بهذه الآية ولي اليتيم إن كان غنيًا وسع الولي عليه، وعفّ عن ماله، وإن كان فقيرًا أنفق عليه بقدره^(٦).

(١) قول الحسن رواه الطبري في «تفسيره» ٦٠٢/٣ بمعناه، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨٦٩/٣، أما قول النخعي وقتادة فرواه الطبري ٦٠٢/٣ والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ١٥٠/٢-١٥١.

(٢) رواه الطبري ٥٩٦-٥٩٧/٣، والحاكم ٣٠٢/٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) «الناسخ والمنسوخ» ١٥٣/٢.

(٤) «أحكام القرآن» ١١٧/٢. وإلكيا الطبري هو عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بإلكيا الهراس حدث عن زيد بن صالح الأملي، روى عنه سعيد الخير وأبو الطاهر السلفي، توفي في محرم ٥٠٤هـ وكان يلقبونه شمس الإسلام. أنظر ترجمته من «سير أعلام النبلاء» ٣٥٠-٣٥٢/١٩.

(٥) «تفسير الطبري» ٥٩٩/٣ (٨٦٢٣).

(٦) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨٧١/٣.

وهو من باب خطاب العين والمراد به: الغير، والخطاب لليتامى والمراد به: الأولياء، وهو بعيد.

ونقل الطبري عن عائشة رضي الله عنها وغيرها: يضع يده مع أيديهم ويأكل معهم بقدر خدمته وعمله، وقال عكرمة: يدك مع أيديهم ولا تتخذ منه قلنسوة. وعن إبراهيم: بالمعروف ليس بلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما يسد الجوع ويواري العورة، وكذا ذكره عن مكحول^(١).

ونقل النحاس عن عمر وغيره: أن له أن يأكل من جميع مال يتيمه إذا كان يلي ذلك، وإن أتى على المال ولا قضاء عليه^(٢)، وقد أوضحنا الكلام على ذلك أيضا في الوصايا وأعدناه هنا؛ لبعده العهد به.

فائدة:

اختلف في الإشهاد في الآية: هل هو على وجه الندب؛ لأنه أمين أو الإيجاب؛ لأنه أمين الأب فقط. وقال عمر بن الخطاب وسعيد بن جبير: إنما هو على دفع الوصي ما استقرضه من مال اليتيم حال فقره^(٣). وفي الإشهاد فوائد: السلامة من الغرم عند الإنكار، وحسم مادة تطرق سوء الظن بالولي وامتنال الأوامر، وطيب قلب اليتيم بزوال ما كان يخشاه من فوات ماله ودوامه تحت الحجر. وعن بعض أصحاب مالك أن الأمر بالإشهاد منسوخ بقوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ واحتج بها ابن القاسم في قوله: من دفع إليه مال ليدفعه إلى غيره أن عليه أن يشهده وإلا غرم^(٤).

(١) روى هذه الآثار الطبري في «تفسيره» ٣/٥٩٩-٦٠٠.

(٢) ذكره أبو جعفر النحاس بمعناه في «معاني القرآن» ٢/٢١.

(٣) قاله القرطبي في «تفسيره» ٥/٤٥.

(٤) «المدونة» ٤/٣٥٤.

وقال عبد الملك: لا شيء عليه إلا أن يقول: أشهد عليه أو أحص
معي، ومعنى الآية عنده دفع التنازع، وإلا فكل مولى القول قوله^(١).



(١) أنظر: «مواهب الجليل» ٧/١٩٨.

٣- [باب] قوله:

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾

[الآية [النساء: ٨]

٤٥٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ [النساء: ٨] قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ. تَابَعَهُ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [انظر: ٢٧٥٩- فتح: ٨/٢٤٢]

ذكر فيه حديث عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنها مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ. تَابَعَهُ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، هَذِهِ الْمَتَابَعَةُ سَلَفَتْ مَسْنَدَةً فِي الْوَصَايَا^(١)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ عَنِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى النَّدْبِ لَا الْإِجَابِ.

ومعنى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ يقال لهم: خذوا، بورك لكم. قاله سعيد بن جبير^(٢).



(١) سلف برقم (٢٧٥٩) باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٦٠٩/٣ بمعناه. وذكره النحاس في «معاني القرآن» ٢٥/٢.

٤- [باب] قوله:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]

٤٥٧٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُنْكَدِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَضْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَانزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]. [انظر: ١٩٤- مسلم: ١٦١٦- فتح: ٢٤٣/٨]

ذكر فيه حديث ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه: عَادَنِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَضْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَانزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

كذا وقع هنا، ووهم ابن جريج فيه إنما نزل في جابر الآية الأخيرة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ كذلك رواه شعبة والثوري، وابن عيينة، عن محمد بن المنكدر^(١).

وقد أخرجه الطبري في الوضوء من حديث شعبة، عن محمد بن

(١) رواه البخاري (١٩٤) كتاب: الوضوء، باب: صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه. من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر به.

وبرقم (٦٧٢٣) كتاب: الفرائض. من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر، به ورواه مسلم (١٦١٦) كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلاله. من طريق سفيان -لعله الثوري- عن محمد بن المنكدر، به.

قال ابن حجر في «الفتح» ٢٤٤/٨: وكذا أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابن المنكدر بلفظ: حتى نزلت آية الميراث.

وفي «تفسير الطبري» عن ابن عباس في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تُعطى المرأة الربع أو الثمن، وتُعطى الأبنة النصف ويُعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل، أسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينسأه، ونقول له فيغيره^(١).

وفي رواية عطاء ومجاهد عنه^(٢) منه ما سيأتي على الأثر.

فائدة:

معنى ﴿يُوصِيكُمُ﴾: يفرض عليكم.



(١) المصدر السابق ٦١٧/٣.

(٢) المصدر السابق ٦١٧/٣.

٥- [باب] قوله:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٢]

٤٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ. [انظر: ٢٧٤٧-فتح: ٢٤٤/٨]

ذكر فيه حديث محمد بن يوسف وهو الفريابي، عن ورقاء هو ابن عمر، عن ابن أبي نجيح هو عبيد الله، عن عطاء هو ابن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ.

كذا ذكره البخاري عنه وذكر في الوصايا بسنده، ولم يذكر الثلث، وهو على ما ذكره هناك من سقوطه^(١)، ويأتي في الفرائض^(٢). وقال غيره: ليست الآية منسوخة، وكذا معنى الوصية للوالدين يعني: من لا يرث من الوالدين والولد وسائر من ذكر من أهل الوارث. قالوا: إنما يستعمل النسخ إذا لم يوجد تخصيص.



(١) سلف برقم (٢٧٤٧) باب: لا وصية لوارث.

(٢) برقم (٦٧٣٩) باب: ميراث الزوج مع الولد وغيره.

٦- [باب] قوله:

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ الآية [النساء: ١٩]
 وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾
 [النساء: ١٩]: لَا تَقْهَرُوهُنَّ. (حوبا) [النساء: ٢]: إِثْمًا. ﴿تَعُولُوا﴾
 [النساء: ٤] تَمِيلُوا. ﴿نَحْلَةً﴾ [النساء: ٤] النِّحْلَةُ: الْمَهْرُ.

٤٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ
 عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظْنُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا
 تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ
 كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ
 يُزَوَّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [٦٩٤٨- فتح: ٨/٢٤٥]

ثم ساق حديث الشَّيْبَانِيِّ: عن عكرمة، عن ابن عباسٍ.

قال الشَّيْبَانِيُّ: وذكره أبو الحسن السوائي ولا أظنه ذكره إلا عن
 ابن عباسٍ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ الآية، قال: كانوا إذا
 مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن
 شاءوا يزوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها،
 فنزلت هذه الآية في ذلك.

الشرح:

تعلق ابن عباس أسنده أبو محمد الرازي من حديث علي بن أبي

طلحة عنه به، والضحاك عنه بلفظ: لا تحبسوهن^(١).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/٩٠٣.

﴿كُرْهًا﴾: بالفتح، والضم قليل^(١) بمعنى، والمختار كُرْهًا يُكره على الشيء والكره من قبله: المشقة، و(تقهروهن) في بعض النسخ بدله (تنتهروهن)^(٢) وهي رواية الشيخ أبي الحسن، وقيل: (يحبسوهن) كما سلف.

ويروى أن الرجل كان يتزوج المرأة فلا تعجبه فيضارها حتى تفتدي منه. الحُوب: الإثم - كما ذكره - وهو ما أسنده أبو محمد الرازي في «تفسيره» عن عكرمة، عنه. وعبارة غيره أنه الذنب العظيم^(٣).

وُقُرئ (حُوبًا) بفتح الحاء و(حَابًا)^(٤)، وما ذكره في ﴿تَعُولُوا﴾ قاله جماعة^(٥)، وأسنده ابن المنذر في «تفسيره» عن ابن عباس^(٦)، وذكر نحوه مرفوعًا أن معناه: تجوروا وقال زيد: أن لا يكثروا عيالكم، وبه قال الشافعي^(٧)، وأنكره المبرد^(٨).

- (١) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو (كُرْهًا) بفتح الكاف، وقرأ حمزة والكسائي (كُرْهًا) بالضم. أنظر «الحجة للقراءات السبعة» لأبي علي الحسن الفارسي ١٤٤/٣.
- (٢) أنظر «هامش اليونينية» حديث رقم (٤٥٧٨) ٤٤/٦ ط. دار طوق النجاة.
- (٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٨٥٦-٨٥٧/٣.
- (٤) قراءة الجمهور بضم الحاء والحسن بفتحها وهي لغة بني تميم وغيرهم. انظر: «البحر المحيط» ١٦١/٣.
- (٥) روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨٦٠/٣ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، حدثنا محمد بن شعيب عن عمر بن محمد بن زيد عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: «لا تجوروا». قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث خطأ، والصحيح عن عائشة موقوف، وروي عن ابن عباس وعائشة ومجاهد، وعكرمة، والحسن، والنخعي، وقتادة، والسدي أنهم قالوا: تميلوا.
- (٦) ذكره السيوطي في «الدر» ٢١١/٢.
- (٧) قول زيد والشافعي أخرجهما ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨٦٠/٣.
- (٨) ذكره النحاس في «معاني القرآن» ١٥/٢.

وقوله: (النَّحْلَةُ: المهر)، قيل: يعني به: الأزواج، ويروى: أن الولي كان يأخذ الصداق لنفسه، فأمره الله بالدفع إلى النساء. وقيل: كان يجعل البضع صداقًا فنهوا عن ذلك، وقيل: ﴿نَحْلَةٌ﴾: دينًا، وقيل: فرضًا مسمى^(١)، وقال المبرد: معنى ﴿نَحْلَةٌ﴾: أنه كان يجوز أن لا يعطي من ذلك شيئًا ففرض الله إياه، وقيل: لا يكون نحلة إلا ما طابت به النفس، فأما ما أكره فلا يكون نحلة.

واعترض الإسماعيلي فقال: قوله: ﴿نَحْلَةٌ﴾ إن كان هذا التفسير من قول أبي عبد الله ففيه نظر، وقد قيل في ذلك غير وجه، ولعل ذكر أقربها منها نحلة، أي: يعطونها على غير عوض من مال يكتز منه لهن في ذلك. قال: وقيل: ﴿نَحْلَةٌ﴾: ينحلونها، أي: إيتائهن الصداق ما التزمت أن تدينوا به وتعتدوه نحلة.

قلت: هذا التفسير من قول ابن عباس، كما أسنده أبو محمد الرازي في «تفسيره» من حديث علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: النحلة: المهر^(٢).

وقال (أبو عبيدة)^(٣) في «المجاز»: نحلة: عن طيب نفس بالفريضة التي جعل الله لهم^(٤).

وقال الزجاج عن بعضهم: هو من الله لهن نحلة أن جعل على الرجال الصداق، ولم يجعل على المرأة شيئًا في الغرم^(٥).

(١) المصدر السابق ٣/٨٦١.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/٨٦١.

(٣) في الأصل (أبو عبيد) والصحيح ما أثبتناه.

(٤) «مجاز القرآن» ١/١١٧.

(٥) قاله الأزهري في «تهذيب اللغة» ٤/٣٥٣٢، وانظر «معاني القرآن» للنحاس ٢/١٧.

وقال مقاتل: كان الرجل يتزوج بغير مهر: أرثك وترثيني، فتقول المرأة: نعم، فنزلت^(١).

وأثر ابن عباس الثاني ذكره في الإكراه بعد، فقال: وقال الشيباني: وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي، ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس^(٢)، والسوائي بضم السين وفتحها. وأخرجه الإسماعيلي أيضًا من حديث سليمان الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية إذا تزوج المرأة فمات عنها قبل أن يدخل بها حبستها عصبته أن تنكح أحدًا حتى تموت فيرثونها؛ فنزلت، ثم قال: هذه الرواية يخالف معناها حديث أسباط، يعني: الذي في الباب.

وللطبري من حديث عطاء الخراساني وغيره، عن ابن عباس نحوه، ومن حديث محمد بن أبي أمامة سهل بن حنيف، عن أبيه قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج أمراة وكان ذلك لهم في الجاهلية، فنزلت. وسمى المرأة عكرمة كبيشة ابنة معن بن عاصم الأوسي^(٣)، وسمى الواحدي الأبن حصناً^(٤).

وفي «تفسير مقاتل»: نزلت في (قيس)^(٥) بن أبي قيس بن الأسلت وفي أمراة هند بنت صبرة وفي الأسود بن خلف الخزاعي في أمراة حبية بنت أبي طلحة بن عبد العزى، وفي منظور بن سيار الفزاري وفي أمراة مليكة بنت خارجة المزنية تزوجوا نساء آبائهم بعد موت

(١) أنظر: «زاد المسير» ١٠/٢.

(٢) سيأتي برقم (٦٩٤٨) باب: من الإكراه.

(٣) «تفسير الطبري» ٦٤٧/٣.

(٤) «أسباب النزول» ص ١٥١.

(٥) كذا في الأصل، وفي «تفسير مقاتل» (محضن).

آبائهم، فأتين رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله، لم يدخلوا بنا، وما أنفقوا علينا، فنزلت. قال مقاتل: ثم أنقطع الكلام.

ثم قال: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ كان الرجل يضر بامرأته لتفتدي منه، ولا حاجة له فيها، يقول: لا تحبسوهن ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ من المهر ثم أستثنى ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ﴾ يعني: العصيان البين، وهو النشوز^(١)، وقال عكرمة والحسن العُرني: كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صدقتها، فنهوا عن ذلك، وعن أبي مجلز: كان ذلك في الأنصار. وعن عطاء: كان أهل الجاهلية يحبسون المرأة على الصبي يكون فيهم. وعن مجاهد: كان ابنه الأكبر الذي ليس ابنها أحق بها، أو ينكحها غيره. وعن الزهري وأبي مجلز: كان هذا في حي من الأنصار، كان الرجل إذا توفي وخلف امرأة ألقى عليها وليه رداءً فلا تقدر أن تتزوج^(٢).

قال غيرهما: ويتزوجها بغير مهر، وربما ضارها، فلا تقدر أن تتزوج حتى تفتدي منه، فنزلت. والمعنى: لا يحل لكم أن ترثوهن من أزواجهن، فتكونوا أزواجاً لهن. وقيل: لا تتزوجوهن لترثوهن كرهاً، فالمكروه العقد الموجب له. وقال السُّدي: كان الرجل يموت أبوه أو أخوه أو ابنه، ويترك زوجة، فإن سبق وارث البيت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه، أو ينكحها فيأخذ مهرها، فإن سبقت فذهبت إلى أهلها فهي أحق بنفسها.

وقال ابن زيد: كانت الوراثة في أهل يثرب، يموت الرجل، فيرث ابنه امرأة أبيه كما يرث أمه، لا تستطيع أن تمتنع، فإن كان صغيراً حبست

(١) «تفسير مقاتل» آية ١٩ سورة النساء.

(٢) «تفسير الطبري» ٣/٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩.

عليه حتى يكبر، فإن شاء أصابها، وإن شاء فارقها. وعن مقسم: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها، فجاء رجل فألقى عليها ثوبه كان أحق الناس بها. وقال (أبو عبيدة)^(١) في «المجاز» فمن تزوج امرأة أبيه فولد له منها: الأشعث بن قيس^(٢)، تزوج أبوه قيس بن سعد (بنت)^(٣) امرأة أبيه معدي كرب فولدت له الأشعث، وأبو عمرو بن أمية خلف على العامرية امرأة أبيه فولدت له أبا معيط.

وقال الأزهري: كان الرجل إذا مات وله امرأة وولد من غيرها ذكر يقول: أنا أحق بامرأته فيمسكها على العقد الذي كان عقده أبوه ليرثها [و] ما ورثته من أبيه، فأعلم الله أن ذلك حرام. وعند الطبري عن ابن عباس وابن شهاب: كانوا يعضلون أياماًهنَّ وهن كارهات للعضل حتى يمتن فيرثوهن أموالهن.

وعن ابن زيد: كان العضل بمكة: ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها أن لا توافقه فيفارقها على أن ألا تتزوج إلا بإذنه، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها، فإذا خطبها الخاطب، فإن أعطته -أو قال: أرضته- أذن لها

(١) في الأصل أبو عبيد، وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) الأشعث بن قيس هو ابن قيس بن معديكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية بن الحارث الأصفر.

انظر ترجمته من «الاستيعاب» ٢٢٠/١، «أسد الغابة» ١١٨/١، «الإصابة» ٥١/١. ذكر العيني في «عمدة القاري» ٢٠٤/١٠ أن ابن عم له اسمه معدان بن الأسود بن سعد بن معديكرب الكندي، وأن قيساً والأسود أخوان.

فعلى هذا يكون سعد بن معديكرب هو الذي تزوج امرأة أبيه معديكرب وأنجب الأسود أخا قيس لأمه.

وهذا هو الموافق لترجمته، لا كما ذكر المصنف والله أعلم.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها زائدة.

وإلا عضلها. وأولى الأقوال بالصحة - كما قال أبو جعفر - قول من قال: هو الزوج الكاره لصحبة المرأة المضيقه عليها.

واختلف في الفاحشة، هنا، فعن الحسن وغيره: هو الزنا. وسلف أنه النشوز، والأولى - كما قال أبو جعفر - أنه يعني به: كل فاحشة من بذاء اللسان على الزوج أو أذى له. يأتي بمعنى الفواحش أتت بعد أن تكون ظاهره بينة، بظاهر الكتاب والسنة^(١)، وهو قوله في رواية جابر، «فإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح»^(٢).

وفي حديث ابن عمر زيادة: «ولا يعصينكم في معروف»^(٣)، وهذا يبين فساد قول من قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾: منسوخ بالحدود؛ لأن الحدود حق الله على من زنا، وأما العضل لتفتدي المرأة من الزوج ما آتاها يحق لزوجها، كما عضله إياها إذا نشزت لتفتدي منه (حق)^(٤) له، وليس أحدهما يبطل حق الآخر، وقد سلف العضل في سورة البقرة.



(١) «تفسير الطبري» ٦٥٣/٣.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٣) أخرجه عبد بن حميد ٢/٥٥-٥٦ (٨٥٨).

(٤) كذا في الأصل، والجادة (حقًا) والله أعلم.

٧- [باب] قوله:

﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾

[الآية [النساء: ٣٣]

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿مَوْلَىٰ﴾ أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً. (عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: ٣٣] هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ، وَهُوَ الْحَلِيفُ، وَالْمَوْلَى أَيْضًا: ابْنُ الْعَمِّ. وَالْمَوْلَى: الْمُنْعَمُ الْمُعْتَقُ. وَالْمَوْلَى: الْمُعْتَقُ. وَالْمَوْلَى: الْمَلِكُ. وَالْمَوْلَى: مَوْلَى فِي الدِّينِ.

٤٥٨٠- حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: وَرَثَةً. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا

قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحْمِهِ؛ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ [النساء: ٣٣] نُسِخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ

عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] مِنَ النَّصْرِ، وَالرَّفَادَةِ، وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ. سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ. [انظر: ٢٢٩٢- فتح: ٢٤٧/٨]

موالي: أولياء ورثة (والذين عاقدت أيمانكم) هو مولى اليمين وهو الحليف، والمولى أيضًا: ابن العم، والمولى: المنعم بالعتق، والمولى: المعتق، والمولى: المليك، والمولى: المولى في الدين.

قلت: أو الناصر أو المحب، وغير ذلك مما ذكرته في كتاب «المنهاج» وهذا بحسب اللغة، وإلا فالمراد هنا ما ذهب إليه أكثر أهل اللغة، وقيل: هم بنو العم.

ثم ساق حديث أبي أسامة حماد بن أسامة، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عنهما قال: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: وَرَثَةٌ. (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: ٣٣] كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ [النساء: ٣٣] نُسِخَتْ، ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: ٣٣] مِنَ النَّصْرِ، وَالرِّفَادَةِ، وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ. سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ.

كذا ذكر هنا أن الناسخ لقوله: (والذين عاقدت أيمانكم)^(١) ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾. والذي ذكر عن ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]^(٢). وقال ابن المسيب: كان الرجل يتبنى الرجل فيتوارثان على ذلك ففسخ.

فائدة:

قال البخاري عند الحديث - كما سلف - سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس طلحة.

قلت: صرح بهما الحاكم في «المستدرک» في الحديث، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين^(٣).

(١) قال الطبري في «تفسيره» ٥٣/٤ إنهما - يعني: عاقدت وعقدت - قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة أمصار المسلمين، بمعنى واحد.
قرأ عاصم وحمزة والكسائي ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ﴾ بغير ألف، وقرأ الباكون (والذين عاقدت..) بالألف أنظر: «حجة القراءات» ص ٢٠١.

(٢) أنظر «تفسير الطبري» ٥٥/٤، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢٠٣/٢.

(٣) «المستدرک» ٣٠٦/٢.

٨- [باب] قوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]

يَعْنِي: زِنَةَ ذَرَّةٍ.

٤٥٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَنَسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ عز وجل يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذُنٌ مُؤَدَّنٌ تَتَّبِعُ كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ وَغَيْرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنِ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا. فَيُشَارُ أَلَا تَرُدُونَ، فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». [انظر: ٢٢- مسلم: ١٨٣- فتح: ٢٤٩/٨]

ذكر فيه حديث أبي سعيد في الرؤية بطوله، وأخرجه البخاري في التوحيد^(١)، ومسلم في الإيمان^(٢).

روى ابن المنذر بإسناده عن عطية، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نزلت في الأعراب ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ فقال رجل: فما للمهاجرين يا أبا عبد الرحمن؟ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾. وفي قراءة ابن مسعود: (مِثْقَالِ نَمْلَةٍ)^(٣) والذر: النمل الأحمر الصغير. قال ثعلب: مائة نملة وزن حبة، والذرة واحدة منها^(٤).

وقيل: إن الذرة لا وزن لها، ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس. حكاه ابن الأثير.

وزعم بعض الحساب أن زنة الشعيرة حبة، وزنة الحبة أربع رزات، وزنة الرزة أربع سمسمات، وزنة السمسمه أربع خردلات، وزنة الخردلة أربع ورقات نخالة، وزنة النخالة، أربع ذرات؛ فعلمنا بهذا أن الذرة أربعة في أربعة في أربعة في أربعة، وأدركنا أن الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين من حبة، وذلك أن الحبة ضربناها في أربع ذرات جاءت ستة عشر سمسمه، والسمسمه ضربناها في أربعة جاءت أربعة وستين خردلة، وضربنا أربعة وستين خردلة جاءت مائتين (أربعة وخمسين)^(٥)، ضربناها في أربعة جاءت ألفا (وستة عشر)^(٦) ذرة.

(١) سيأتي برقم (٧٤٣٩) باب: قول الله تعالى: ﴿وَجُودٌ بِؤْمُرٍ تَأْذُرُهُ﴾ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾.

(٢) مسلم برقم (١٨٣) باب: معرفة طريق الرؤية.

(٣) أنظر: «الكشاف» ٤٤٦/١، و«البحر المحيط» ٢٥١/٣.

(٤) «مجالس ثعلب» ٤٧٥/٢.

(٥) في هامش الأصل تعليق نصه: صوابه: ستة وخمسين.

(٦) في هامش الأصل تعليق نصه: صوابه: وأربعة وعشرين.

وعند ابن عطية: الذرة الصغيرة من النمل، وهي أصغر ما يكون إذا مر عليها حول أنها تصغر كالأفعى^(١). وقيل: الذرة رأس النملة الحمراء وهي الخردلة. وعند الثعلبي: قال يزيد بن هارون: زعموا أن الذرة ليس لها وزن.

يحكى أن رجلا وضع خبزًا حتى علاه الذر بقدر ما يستره، ثم وزنه فلم يزد على مقدار الخبز شيئًا.

وعن ابن عباس أنه أدخل يده في التراب، ثم نفخ فيه وقال: كل واحدة من هؤلاء ذرة^(٢).

وعن قتادة: كان بعض العلماء يقول: لأن يفضل حسابي وزن ذرة أحب إليّ من الدنيا جميعًا^(٣).

وفي حديث ابن مسعود مرفوعًا: «تقول الملائكة: يا رب لم يبق لعبدك إلا وزن ذرة، فيقول جل وعز: ضعفوها له وأدخلوه الجنة»^(٤).

وفي بعض النسخ بعد قوله: (زنة ذرة) يقال: هذا مثقال هذا، أي: وزنه. ومثقال مثقال من الفعل، والذرة: النملة الصغيرة.

وقال الجواليقي: يظن الناس أن المثقال وزن الدينار لا غير، وليس كذلك إنما مثقال كل شيء وزنه، وكل وزن يسمى مثقالا وإن كان وزن ألف. قال الشاعر:

كلّا يوفيه الجزاء بمثقال.

(١) «المحرر الوجيز» ٦١/٤.

(٢) أورده السيوطي في «الدر» ٦/٦٤٩ وعزاه لهناد. وهو في «الزهد» له ١/١٤٤ (١٩٣).

(٣) «تفسير الطبري» ٩١/٤.

(٤) «تفسير الطبري» ٩٢/٤.

قال الهروي: أي: يوزن، وعند أبي نصر: مثقال الشيء: ميزانه من مثله^(١). قال الزجاج: هو مفعال من الثقل. وقيل: لكل ما يعمل وزن ومثقال تمثيلاً.

فصل :

وفي قوله: «هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة» فيه روايات أكثرها بضم أوله، وراؤه من غير تشديد، أي: تضرون؛ لأن الضير: المضرة، من قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَا ضَيْرٌ﴾ [الشعراء: ٥٠] أي: لا يضر. ثانيها: فتح التاء وتشديد الضاد والراء من الضرر. ثالثها: في غير هذا الموضوع: «تضامون»^(٢) بضم أوله من الضيم، أي: تلحقكم مشقة. رابعها: بفتح التاء وتشديد الضاد والميم معاً: تتفاعلون من التزاحم والانضمام، وأهل السنة على إثبات رؤية الله تعالى، وتأولوا قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] في الدنيا. وقال بعضهم: بل يجوز أن يرى في الدنيا، وإنما معنى الآية: لا تحيط به.

وقوله: (وغبرات أهل الكتاب) أي: بقاؤهم، أصله غابر وغبر، مثل راع ورُكع، وجمع غبر: غبرات، والمشهور في الاستعمال أن الغبر أسمه واحد وهي البقية، وأما البقايا فهي المغبرات، وواحد الأغبار غبرة، وغبر الشيء يغبر غبوراً إذا مكث، وغبر الشيء بمعناه، وتغربت الناقة: حلبت غيرها، وهي بقية اللبن، والغابر: الماضي أيضاً. ومعنى (يحطم بعضها بعضاً) يكسر بعضها بعضاً؛ ولذلك سميت النار الحطمة؛ لأنها تحطم كل شيء، أي: تكسره وتأتي عليها.

(١) «الصحاح» ١٦٤٧/٤ [ثقل].

(٢) سيأتي من حديث جرير رضي الله عنه برقم (٤٨٥١) كتاب: التفسير سورة ق، باب: قوله:

﴿وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾.

٩- [باب] قوله:

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ

عَلَى هَتُّوْلَاءٍ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ [النساء: ٤١]

الْمُخْتَالُ وَالْخَتَّالُ وَاحِدٌ، ﴿نَطَمَسَ وَجُوهَهَا﴾ [النساء: ٤٧]:
نُسَوِّيَهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ. طَمَسَ الْكِتَابَ: مَحَاهُ
﴿سَعِيرًا﴾ [النساء: ٥٥]: وَقُودًا.

٤٥٨٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ - قَالَ: قَالَ لِي
النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قَالَ: «فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ
أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ
كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُّوْلَاءٍ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «أَمْسِكْ».
فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦- مسلم: ٨٠٠- فتح: ٢٥٠/٨]

الْمُخْتَالُ وَالْخَتَّالُ وَاحِدٌ، ﴿نَطَمَسَ وَجُوهَهَا﴾ [النساء: ٤٧]: نُسَوِّيَهَا
حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ. طَمَسَ الْكِتَابَ: مَحَاهُ ﴿سَعِيرًا﴾ [النساء: ٥٥]:
وَقُودًا.

المختال أو الختال واحد، المختال ذو الخيلاء، ومعنى (حتى تعود
كأقفائهم) أي: نذهب بالأعين والشفاه والأعين والحوابج ليردها أقفاء
وهو قول قتادة، وقال أبي بن كعب: هو تمثيل والمخاطب به رؤساؤهم
ممن آمن - كما قاله ابن عباس - أو أنهم حذروا أن يفعل هذا بهم في
الآخرة، وقال محمد بن جرير: لم يكن ذلك؛ لأنه آمن منهم جماعة^(١).

(١) «تفسير ابن جرير» ٤/١٢٧.

ثم ساق حديث يحيى، عن سفيان، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله - قال يحيى: بعض الحديث عن عمرو بن مرة - قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ عليّ». قلت: اقرأ عليك وعليك.؟! الحديث، وأخرجه في فضائل القرآن في موضعين^(١)، ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥).

وقوله: (قال يحيى . . إلى آخره) يوضحه ما ذكره في فضائل القرآن فإنه لما ساقه عن مسدد، عن القطان، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم به. قال الأعمش: وبعض الحديث: حدثني عمرو بن مرة، عن إبراهيم، وعن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن عبد الله^(٦). وقوله: (وعن أبيه) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري رواه عن أبيه سعيد، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، ولم يدرك أبو الضحى ابن مسعود.

وقد روي عن مسروق، عن ابن مسعود. رواه مسلم من طريق يحيى عن سفيان، عن الأعمش، عن عمرو، عن إبراهيم، عن عبد الله. ولما رواه الترمذي من حديث سفيان، عن سليمان، عن إبراهيم بن عبيدة قال: هذا أصح من حديث أبي الأحوص، يعني: المخرج عند مسلم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة.

(١) سيأتي برقمي (٥٠٤٩، ٥٠٥٥) باب: من أحب أن يسمع القرآن من غيره، باب: البكاء عند قراءة القرآن.

(٢) مسلم برقم (٨٠٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل أستماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر.

(٣) أبو داود برقم (٣٦٦٨). (٤) الترمذي برقم (٣٠٢٥).

(٥) النسائي ٢/٢٨-٢٩. (٦) يأتي برقم (٥٠٥٥).

ورواه الأزرق عن سفيان، عن عمرو، عن أبي عبيدة، عن عبد الله .
وطرقه الدارقطني ثم قال: والمحفوظ عن حفص، عن الأعمش، عن
إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله . وأصحهما الأعمش، عن إبراهيم،
عن عبيدة، عن عبد الله، وقيل: عن شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر،
عن النخعي، عن عبد الله^(١) .

فصل :

فيه فضل ظاهر في قراءة عبد الله على من أنزل عليه، وقراءته عليه
تحتل أن يراد بها علم الناس حاله، أو خشي عليه السلام أن يغلبه البكاء عنها،
وفيه: أستماع القراءة من غيره، وقد يكون أبلغ في التدبر والتفهم من
قراءة الإنسان بنفسه .

وقوله: (فإذا عيناه تذر فان) يعني: الدمع، يقال: ذرف الدمع وذرفت
العين دمعها، وهو بالذال المعجمة، وروى عبد بن حميد في «تفسيره»
أن عبد الله لما قرأ هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾
قال عليه السلام: «من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة
ابن أم عبد»^(٢) .

فصل :

قوله: ﴿عَلَى هَتُولَاءٍ﴾ هم سائر أمته يشهد عليهم أولهم، ف ﴿عَلَى﴾
بمعنى اللام، وقيل: أراد به أمته الكفار، وقيل: اليهود والنصارى،
وقيل: كفار قريش، ومما يشهد به البلاغ أو بالإيمان أو بالأعمال،
أقوال .

(١) «علل الدارقطني» ٥/١٧٧-١٨٢ .

(٢) أخرجه دون ذكر الآية: ابن ماجه (١٣٨)، وأحمد ٧/١، وابن حبان في «صحيحه»
٥٤٢/١٥ (٧٠٦٦) . وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٤) .

وبكاؤه عند هذه الآية؛ لأنه لا بد من أداء الشهادة، والحكم على المشهود عليه إنما يكون بقول الشاهد، فلما كان عليه السلام هو الشاهد وهو الشافع بكى على المفرطين منهم، وقيل: بكى لعلم ما تضمنته هذه الآية من هول المطلاع وشدة الأمر؛ إذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب، وقيل: بكى فرحاً؛ لقبول شهادة أمته، وقبول تزكيتهم له ذلك اليوم.

خاتمة:

في «تفسير أبي الليث السمرقندي» من حديث محمد بن فضالة، عن أبيه: أنه عليه السلام أتاهم في بني ظفر، فجلس على الصخرة التي في بني ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه، فأمر قارئاً يقرأ حتى أتى على هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ بكى حتى أخضلت لحيته.

وقال: يا رب، هؤلاء من أنا بين ظهورهم، فكيف بمن أرهم^(١)؟ وللثعلبي: فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «حسبنا» وفي «تفسير الجوزي» وقال: شهيداً عليهم ﴿مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧].



(١) «تفسير أبي الليث» ٣٥٦/١.

١٠- [باب] قَوْلُهُ:

﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾

الآية [النساء: ٤٣]

﴿صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣]: وَجْهَ الْأَرْضِ. وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتْ
الطَّوَاغِثُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا: فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي
أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُفَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ
الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عُمَرُ: الْجِبْتُ: السُّحْرُ. ﴿وَالطَّلُوتِ﴾
[النساء: ٥١]: الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الْجِبْتُ بِلِسَانِ
الْحَبَشَةِ: شَيْطَانٌ، ﴿وَالطَّلُوتِ﴾ [النساء: ٥١]: الْكَاهِنُ.

٤٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عنها قَالَتْ: هَلَكْتُ قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتْ
الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَىٰ وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ.
يَغْنِي: آيَةُ التَّيْمُمِ. [انظر: ٣٣٤- مسلم: ٣٦٧- فتح: ٢٥١/٨]

﴿صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣]: وَجْهَ الْأَرْضِ.

هو قول أبي عبيدة فيما ذكره ابن المنذر. وقال ابن عباس: الصعيد:
الحرث، حرث الأرض^(١).

(ص): (وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتْ الطَّوَاغِثُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا: فِي جُهَيْنَةَ
وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُفَّانٌ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ
الشَّيَاطِينُ). ذكره ابن أبي حاتم بإسناده^(٢) بزيادة وفي هلال واحد.

(١) رواه عنه: عبد الرزاق في «مصنفه» ٢١١/١ (٨١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف»

١٤٨/١، والبيهقي في «السنن» ٢١٤/١.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٩٧٦/٣.

(ص): (وَقَالَ عُمَرُ: الْجِبْتُ: السَّحْرُ. ﴿وَالطَّغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]: الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الْجِبْتُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: شَيْطَانٌ، وَالطَّغُوتِ: الْكَاهِنُ).

أسندهما عبد بن حميد، وفي ذلك أقوال آخر. وقيل: هما الشيطان في كل واحد منهما. وقيل: هما ما عبد من دون الله. وقيل في كل منهما أنه كاهن. وقال ابن عباس: هما رجلان من اليهود كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب^(١). قال سيبويه: الطاغوت أسم واحد مؤنث. وقال أبو العباس محمد بن يزيد: هو عندي جماعة.

ثم ذكر البخاري حديث عائشة رضي الله عنها: هَلَكْتُ قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ .. الحديث.

وفي آخره: فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمِمِ، وقد سلف في بابه ويأتي في اللباس^(٢).

وشيخ البخاري هنا محمد عن عبدة، ويشبه أن يكون البيكندي؛ لأنه يروي عن عبدة في غير موضع من الكتاب. قال الداودي: الحديث المشهور أن عائشة أضلت فأقام ﷺ على التماسه ولم يكن معهم ماء فنزلت. وفي حديث آخر: أستعارت عقداً من أسماء فسقط، فبعث رجالاً في طلبه فصلوا بغير وضوء. ويحتمل أن يكون هذا الحديث مَبِينًا لسائر الأحاديث؛ لأنه أضاف العقد لعائشة عن علم أنه سقط لها ظناً منه أنها تملكه.



(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٣٥/٤ وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٩٧٥/٣.

(٢) سيأتي برقم (٥٨٨٢) باب: أستعارة القلائد.

١١- [باب] قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

أي: ذوي الأمر منكم.

٤٥٨٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. [مسلم: ١٨٣٤ - فتح: ٢٥٣/٨]

ثم ساق عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، إذ بعثه النبي ﷺ في سرية.

سلف طرف منه من طريق علي في سرية عبد الله هذا، وأخرجه مسلم أيضا^(١).

عدي هو ابن سعد بن سهم بن عمرو بن هُصيص بن كعب بن لؤي بن غالب. واعترض الداودي فقال: قول ابن عباس أنها نزلت في عبد الله وهم من غيره، وهو حمل الشيء على ضده.

ثم ذكر قصة عبد الله السالف هناك قال: وقيل: إنه كان يمزح، والذي هنا خلاف قوله ﷺ له: «إنما الطاعة في المعروف» إن كانت الآية قبل فكيف يخص عبد الله بالطاعة دون غيره، وإن كانت بعد فإنما قيل لهم: لم لم تطيعوه؟! وعند الواحدي أنها نزلت في عمار لما أجاز على خالد فنهاه أن يجير على أمير إلا بإذنه^(٢).

وشيوخ البخاري هنا صدقة بن الفضل. وفي رواية أبي علي بن السكن

(١) سلف برقم (٤٣٤٠) كتاب: المغازي، ومسلم (١٨٤٠) كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٢) «أسباب النزول» ص ١٦١-١٦٢.

بدله: سُنيْد بن داود، وتفرد به، وسائر الرواة على صدقة ولا يذكرون سنيْدًا، وهو مصيبي اسمه علي ويكنى: أبا علي، وله تفسير حسن به على ذلك الجياني^(١).

وقال ابن يربوع الإشبيلي في كلامه على الكلاباذي: الصواب ما روت الجماعة، فإن سنيْدًا صاحب تفسير. وذكر ابن السكن له في التفسير من الأوهام المحتملة؛ لأنه إنما ذكره في باب الذي هو مشهور به فهو قريب بعيد. واختلف في (أولي الأمر منهم). فالبخاري قال: (ذو الأمر). وجابر قال: هم أهل الفقه والعلم^(٢). وأبو هريرة قال: هم أمراء السرايا^(٣). وعكرمة قال: هم أبو بكر وعمر^(٤). وقيل: وعثمان وعلي.

وقد يرجع إلى شيء واحد؛ لأن أمراء السرايا من العلماء؛ لأنه كان لا يولي إلا من يعلم وكذا الصديق والفاروق أعلام العلماء، وكذا الباقي. وعبارة بعضهم: جميع الصحابة. ثم قيل: والتابعين. وقال عطاء: المهاجرون والأنصار^(٥). وقال ابن كيسان: أرباب العقول الذين يسوسون أمر الناس. واختار مالك أنهم أهل العلم والقرآن^(٦). وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٨٣]. والأمر: القرآن، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا﴾ [الطلاق: ٥] والصحيح أنه عام في كل من ولي أمر شيء.

(١) «تقييد المهمل» ٦٩٥ / ٢.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٥١ / ٤.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٩٨٨ / ٣.

(٤) رواه الطبري ١٥٣ / ٤. (٥) أنظر «تفسير البغوي» ٢٤١ / ٢.

(٦) أنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٥١ / ١ - ٤٥٢.

١٢- [باب] قوله:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

[النساء: ٦٥]

٤٥٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْ كَانَ ابْنِ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ. قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [انظر: ٢٣٦٠- فتح: ٨/ ٢٥٤]

أي: فيما اختلفوا فيه. ومنه: تشاجر القوم.

ثم ساق حديث شراج الحرة، وقد سلف في الشرب. وقال هنا: في شريح من الحرة. وقال هناك: في شراج^(١). ومعنى (أحفظه): أغضبه.



(١) ورد في هامش الأصل: حاشية: والصواب شراج وهو الذي هناك.

١٣- [باب] قوله:

﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾

الآية [النساء: ٦٩]

٤٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩] فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ. [انظر: ٤٤٣٥- مسلم: ٢٤٤٤- فتح: ٢٥٥/٨]

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩] فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ.

سلف قريبا في باب مرضه ﷺ. والبحة -بضم الباء كما سلف-: غلظ في الصوت. يقال: بح يبح بحوحا. وإن كان من داء فهو البحاح، يقال: رجل بح بين الببح، إذا كان ذلك فيه خلقة. ويروى أن قوما قالوا: يا رسول الله، أنت معنا في الدنيا وترفع يوم القيامة لفضلك، فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ﴾ فعرفهم أن الأعلى ينحدرون إلى من هو أسفل منهم فيجتمعون ليذكروا نعمة الله عليهم^(١). وأخرجه الطبراني من حديث الأسود عن

(١) «تفسير مقاتل» [النساء: ٦٩].

عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رجل فذكر الحديث بمعناه^(١)، وهو ثوبان كما ذكره الواحدي. وعنده من حديث مسروق: قال الصحابة: يا رسول الله، ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا، فإنك إذا فارقتنا رفعت فوقنا، فنزلت^(٢).

وقال مقاتل: نزلت في رجل من الأنصار يسمى عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لرسول الله ﷺ: إذا خرجنا من عندك إلى أهلنا أشتقنا إليك، فكيف لنا برؤيتك إذا دخلنا الجنة؟ فنزلت، فلما توفي رسول الله ﷺ أتته أمه وهو في حديقة له فأخبرته بوفاته فقال عند ذلك: اللهم أعمني فلا أرى شيئاً بعد حبيبي أبداً، فعمي مكانه، وكان يحب رسول الله ﷺ حباً شديداً فجعله الله معه في الجنة^(٣).



(١) «المعجم الأوسط» ١/١٥٢-١٥٣ (٤٧٧).

(٢) «أسباب النزول» ص ١٦٩-١٧٠.

(٣) أخرجه بنحوه ابن جرير في «تفسيره» ٤/١٦٦-١٦٧ وانظر «معاني القرآن» للنحاس

١٤- [باب] قوله:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾

[الآية [النساء : ٧٥]

٤٥٨٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ

ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ. [انظر: ١٣٥٧- فتح: ٢٥٥/٨]

٤٥٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي

مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَلَا ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾ [النساء: ٩٨]

قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ. [انظر: ١٣٥٧- فتح: ٢٥٥/٨] وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

﴿حَصِرَتْ﴾ [النساء: ٩٠]: ضَاقَتْ. ﴿تَلَوْا﴾ [النساء: ١٣٥]: أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمِرَاغِمُ: الْمَهَاجِرُ. رَاغَمْتُ: هَاجَرْتُ قَوْمِي. (مَوْقُوتًا) [النساء: ١٠٣]: مَوْقَاتًا وَقَتَهُ عَلَيْهِمْ.

ثم ساق فيه عن ابن عباس: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ.

وعنه: أنه تلا: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾ [النساء: ٩٨]

قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ.

قال الزهري: معنى الآية في سبيل الله المستضعفين^(١). قال المبرد:

ويجوز هذا، ويجوز أن يكون: وفي المستضعفين. وقال مجاهد - فيما

ذكره عبد-: أمروا أن يقاتلوا عن مستضعفي أهل مكة من المؤمنين^(٢).

وقال قتادة: القرية الظالم أهلها: مكة، كان بها رجال ونساء وولدان

فأمر رسول الله ﷺ أن يقاتل في سبيل الله حتى يستنقذهم.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٧٢/٤.

(٢) أورده السيوطي في «الدر» ٣٢٨/٢ وعزاه لعبد بن حميد.

وذكره ابن أبي حاتم عن عائشة وابن عباس وغيرهما^(١).
 وقول ابن عباس: (كنت أنا وأمي من المستضعفين). فيه دلالة أن
 الولد يتبع المسلم من الأبوين كان الأب والأم، وهو قول مالك في أحد
 قوليهِ. قال مطرف: والناس كلهم عليه. وإن كان مشهور قوله أن الولد
 يتبع الأب في الدين^(٢).

وقوله: (ممن عذر الله) ظاهر في أنه لا حرج على الصبي والمرأة.
 (ص): (ويذكر عن ابن عباس: ﴿حَصِرْتُ﴾: ضاقت). هذا أسنده
 ابن أبي حاتم في «تفسيره» من حديث علي بن أبي طلحة عنه^(٣). قال
 مجاهد: هو هلال بن عويمر الذي حصر أن يقاتل المسلمين أو يقاتل
 قومه^(٤). (فدفع عنهم)^(٥) المعنى على الدعاء، أي: أحصر الله
 صدورهم. قال أبو إسحاق: يجوز أن يكون خبراً بعد خبر. وقيل:
 المعنى قد حصرت صدورهم ثم حذف قد. وقرأ الحسن: حَصِرَةٌ
 صدورهم^(٦).

(ص): ﴿تَلَوُوا﴾ أَلَسْتُمْ بِالشَّهَادَةِ: يعني: وإن تلووا أو تعرضوا).
 فهذا أخرجه ابن المنذر من حديث علي بن أبي طلحة عنه بلفظ:
 ﴿وَإِنْ تَلَوُوا أَوْ تُعْرَضُوا﴾ يعني: إن تلووا أَلَسْتُمْ بِالشَّهَادَةِ أَوْ تُعْرَضُوا
 عنها.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ١٠٠٢/٣.

(٢) أنظر: «التفريغ» ٣٥٩/١، «عيون المجالس» ٧٣٣/٢-٧٣٤.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ١٠٢٨/٣.

(٤) رواه ابن أبي حاتم ١٠٢٨/٣.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: (فوقع فيهم).

(٦) رواها الطبري في «تفسيره» ٢٠٠/٤ وانظر: «شواذ القرآن» لابن خالويه ص ٣٤.

(ص): (وقال غيره: المراعِم: المهاجر. راغمت: هاجرت قومي)
 هذا قول أبي عبيد^(١).
 (ص): (موقوتًا): موقتًا وقته عليهم) هو قوله أيضًا^(٢).



(١) ولعله يقصد أبا عبيد القاسم بن سلام صاحب «غريب القرآن»، والكلام بنصه في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثنى ١/١٣٨.
 (٢) التعليق السابق «مجاز القرآن» ١/١٣٩.

١٥- [باب] قوله:

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَيْنِ﴾ الآية [النساء: ٨٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَرْكَسَهُمْ﴾: بَدَّدَهُمْ. فِتْنَةٌ: جَمَاعَةٌ.

٤٥٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ عَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ

فِتْنَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]: رَجَعَ نَاسٌ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَحَدٍ، وَكَانَ النَّاسُ

فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ: أَقْتُلُهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ

فِتْنَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ، تَنْفِي الْخَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبْثَ

الْفِضَّةِ». [انظر: ١٨٨٤- مسلم: ١٣٨٤- فتح: ٢٥٦/٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١): ﴿أَرْكَسَهُمْ﴾: بَدَّدَهُمْ. فِتْنَةٌ: جَمَاعَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ:

﴿أَرْكَسَهُمْ﴾: رَدَّهُمْ إِلَى حُكْمِ الْكُفْرِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (رَكَّسَهُمْ)^(٢).

ثم ساق حديث زيد بن ثابت السالف في غزوة أحد، وقال هنا: فرقة

تقول: أقتلهم. وفرقة تقول: لا. وقال: «تنفي الخبث» وقال هناك:

«الذنوب». وفسر زيد الآية: قوم رجعوا من أحد. وقال مجاهد: قوم

أسلموا ثم أستاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى مكة فيأخذوا

بضائع لهم، فصار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين؛ فرقة يقولون: هم

منافقون^(٣). وقوم يقولون: هم مؤمنون حتى يتبين أنهم منافقون. وفي

الترمذي - وقال: حسن-: آخر قرية تخرب من قرى الإسلام المدينة^(٤).

(١) جاء في هامش الأصل تعليق نصه: تجاه هذا في الهامش ما لفظه: رواه ابن المنذر من حديث عطاء عنه.

(٢) هي قراءته: (رَكَّسَهُمْ) وهي شاذة، أنظر: «المحتسب» ١/١٩٤.

(٣) «تفسير الطبري» ٤/١٩٤. (٤) الترمذي (٣٩١٩).

١٦- [باب

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ﴾

[النساء: ٨٣]

أَفْشَوْهُ.

﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ [النساء: ٨٣]: يَسْتَخْرِجُونَهُ. ﴿حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]: كَافِيًا ﴿إِلَّا إِنثًا﴾ [النساء: ١١٧] المَوَات حَجْرًا أَوْ مَدْرًا وَمَا أَشْبَهَهُ. ﴿مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧]: مُتَمَرِّدًا. ﴿فَلْيُبَيِّكُنَّ﴾ [النساء: ١١٩] بَتَّكَهُ قَطْعَهُ. ﴿قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] وَقَوْلًا وَاحِدٌ طُبِعَ حُتَمٌ. [انظر: ١٨٨٤].

(ص): ﴿أذَاعُوا بِهِ﴾ أفشوه). أسنده ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿أذَاعُوا بِهِ﴾ أفشوه. أي: أعلنوه. وقال ابن أبي حاتم: روي عن عكرمة وعطاء وقتادة والضحاك^(١)، وقيل: هم ضعفة المسلمين. وقيل: هم المنافقون.

(ص): ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾: يستخرجونه. ﴿حَسِيبًا﴾: كَافِيًا ﴿إِلَّا إِنثًا﴾ يعني الموات حجرًا، أو مدرًا وما أشبهه). ذكره كله ابن المنذر عن (أبي عبيد)^(٢). قلت: وقال مجاهد: يعني الأوثان^(٣).

قال أهل اللغة: إنما سميت إناثًا؛ لأنهم سموها: اللات والعزى ومناة. وهذه عندهم إناث.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ١٠١٤.

(٢) كذا في الأصل، ولعله يقصد أبا عبيد القاسم بن سلام صاحب «غريب القرآن» والكلام بنصه في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثنى ١/ ١٤٠.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٢٧٩.

(ص): ﴿مَرِيدًا﴾: متمرّدًا). أي: عاتيا خبيثًا خارجًا عن الطاعة
ظاهر الشر.
(ص): ﴿فَلْيُبَيِّنْ كُنْ﴾: بَتَّكَه: قَطَّعَه). قلت: وهي البَحِيرَة الآتية في
المائدة. ﴿قِيلًا﴾ وقولًا واحدٌ. ﴿طَبَعَ﴾: ختم).



١٧- [باب] قوله:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾

الآية [النساء: ٩٣]

٤٥٩٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. ذكر فيه عن سعيد بن جبير: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

أي: من آخر ما نزل، وروي عن زيد بن ثابت: نزلت الشديدة (قبل)^(١) - أي: الهينة - بستة أشهر ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ بعد التي في الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]^(٢) ومعنى الآية إن جازاه بذلك. وحكي عن ابن عباس: وليس من صدوره الوعيد رجوعه، أو إن فعله مستحلا، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] فشرط المشيئة في الذنوب كلها قائم، ما عدا الشرك.

وقال بعض العلماء عند قراءة الآية: هذا وعيد شديد في القتل، حظر الله به الدماء، وقيل: إن آية المشيئة خبر لا يدخله النسخ، لأن

(١) هكذا في الأصل وفي الطبري: بعد وهو المناسب للسياق.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٢٢٢/٤.

إخباره صدق لا يدخله نسخ، وآية النساء والفرقان محكمتان، وقد قال تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وقال الطبري: جزاؤه جهنم حقًا، ولكن الله يعفو ويتفضل على من آمن، فلا يجازيه بالخلود^(١)، وكانت الصحابة إذا سئلوا عنه قبل نزوله غلقوا، وإذا نزل لم يفسروه، وتلا عمر رضي الله عنه أول حم غافر.

وذكر الواحدي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن مقيس بن صبابة الليثي وجد أخاه هشامًا قتيلا في بني النجار، وكان مسلمًا، فأتى مقيس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأرسل معه رسولا من بني فهر إلى بني النجار، فأمرهم إن علموا قاتله فدفعوه إلى أخيه فيقتص منه، وإن لم يعلموا قاتلا أن يدفعوا إليه الدية. قالوا: سمعًا وطاعة، والله ما نعلم له قاتلا، ولكننا نؤدي إليه ديته. فأعطوه مائة من الإبل، فوسوس إليه الشيطان قتل الفهري، فرجع إلى مكة كافرًا وأنشد شعراء، فأنزل الله هذه الآية ثم أهدر الشارع دمه يوم الفتح فقتل بأسياف المسلمين بالسوق^(٢). وذكر مقاتل أن الفهري أسمه عمرو.

فصل :

أثر ابن عباس جاء في رواية أخرى في سورة تبارك هذه - يعني :
﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ﴾ - آية مكية نسختها آية مدنية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾^(٣).

وفي أخرى: فأما من دخل في الإسلام وعقل فلا توبة له^(٤).

(١) «تفسير الطبري» ٢٢٣/٤.

(٢) «أسباب النزول» ص ١٧٤.

(٣) في الأصل علم على (متعمدًا): (لا. إلى).

(٤) رواهما الطبري في «تفسيره» ٤١٥/٩-٤١٧.

وفي أخرى: فأمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل عبد الله .
 كذا وقع في مسلم^(١)، ولعله -كما قال القاضي-: أمرني
 ابن عبد الرحمن . ولعبد الرحمن ولدان سعيد وعبد الله . قال:
 ولا يمتنع أن يكون عبد الرحمن أمر سعيد بن جبير يسأل ابن عباس
 عما يعلمه عبد الرحمن، فقد سأل ابن عباس أكبر من عبد الرحمن
 وأقدم صحبة، وكان عبد الرحمن بالكوفة، فرحل سعيد إلى ابن عباس
 كما قال له ابن أبزى^(٢).

وروى النسائي عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عن قتل
 مؤمناً متعمداً، ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم أهدى، فقال: وأنى له
 التوبة وقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يجيء متعلقاً بالقاتل تشخب
 أوداجه دمًا يقول: أي رب سل هذا فيم قتلني؟» ثم قال عبد الله: والله
 لقد أنزلها الله ثم ما نسخها^(٣).

وقوله: (فرحلت) هو بالحاء المهملة، وهو الصحيح كما نبه عليه
 النووي في نسخة ابن ماهان، فدخلت بدال ثم خاء معجمة. وله وجه
 بأن يكون بمعناه كدخلت بعد رحلتي^(٤).

فصل :

حكى أبو جعفر النحاس في الآية أقوالاً: أحدها: لا توبة. روي
 عن ابن عباس وزيد بن ثابت، قال زيد: لما نزلت آية الفرقان عجبنا
 لئينها، فلبثنا سبعة أشهر، وقيل: ستة -حكاه الثعلبي- فنزلت آية

(١) مسلم (٣٠٢٣) كتاب: التفسير.

(٢) أنظر «إكمال المعلم» ٨ / ٥٨٥.

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي ٢ / ٢٨٦-٢٨٧ (٣٤٦٢).

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٨ / ١٥٩.

النساء. وحكي عن ابن مسعود أيضا، وحكاه ابن أبي حاتم عن عمر وأبي هريرة وغيرهما، والآية محكمة^(١).

وفي مسلم أن رجلا قال لابن عمر: ألا تسمع ما يقول الله: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا﴾ الآية، فما يمنعك أن لا تقاتل كما أمر الله؟ فقال: يا ابن أخي، أغترُّ بهذه الآية ولا أقاتل أحب إليَّ من أن أغترَّ بالآية التي يقول الله فيها: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾^(٢).

ثانيها: له توبة. وبه قال جماعة منهم ابن عمر، وهو أيضا مروى عن ابن عباس وزيد بن ثابت. قال ابن عباس في السائل بالنفي، فقيل له: كنت تفتينا بالقبول. فقال: إني لأحسبه رجلا مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنا. فوجد كما قال. وكذا وقع لسفيان^(٣). أراد بالنفي تعظيم الأمر، وبالثاني ترك الناس - كما جرى لمن قتل تسعة وتسعين رجلا^(٤)، وآية النساء دخلها التخصيص، فإنه لو قتله في حال كفره ثم أسلم فلا عقوبة في الدنيا والأخرى، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥].

وقد اختلف عن ابن عباس أيضا، فروى عنه: آية الفرقان نزلت في أهل الشرك. وعنه: نسختها الآية التي في النساء - كما سلف.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ١٠٣٧.

(٢) سيأتي برقم (٤٦٥٠) كتاب: التفسير، سورة الأنفال، ولم أجده في مسلم.

(٣) ذكره البغوي في «تفسيره» ٢/ ٢٦٧.

(٤) يشير المصنف - رحمه الله - إلى حديث التائب الذي قتل تسعا وتسعين نفسًا وقتل الراهب فكمل به المائة. وقد سلف برقم (٣٤٧٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: لم يسم.

قال ابن الحصار^(١): الآيتان لم يتواردا على حكم واحد؛ لأن آية الفرقان نزلت في الكفار وآية النساء في المؤمن، فلا تعارض، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وقال فيمن قتل عمداً: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] فأثبت له أخوة الإسلام. وقال: ﴿وَإِنْ طَافِئَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أقتلوا﴾ الآية [الحجرات: ٩]، وإنما لا يغفر الله لمن لا يستغفر، ولا يتوب على من لا يتوب، ولكن تكرر منه قتل المؤمنين، وقتالهم وإن كان متأولاً فهو على ذنب عظيم؛ لأنه لا ينفك عن سوء عقيدته، وقد يحمله ذلك على الاستباحة كما سلف عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قلت: وذهب كثير إلى أن آية النساء منسوخة. فقيل: نسختها آية الفرقان. وقال أكثرهم: بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية. وقال كثير: إنها محكمة، ثم اختلفوا في وجه إحكامها، فذهب عكرمة على حملها على الاستحلال، وخصت الآية بذلك لنزولها في رجل قتل مؤمناً وارتد كما سلف، وغلط النحاس هذا الحمل؛ لعموم ﴿مِنْ﴾ وقد سلف التخصيص، وذكر الخلود لا يقتضي التأييد؛ لأنه قد يأتي بمعنى امتداد الحين، تقول العرب: لأخلدن فلاناً في السجن. وقال القاضي إسماعيل في كتابه: هذا حكم من أحكام الآخرة ليس بالناس حاجة إلى أن يرموا قولاً غير أنا نرجو القبول من المسلم.

(١) ابن الحصار هو أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد القرطبي، المالكي،

مات سنة ٤٢٢هـ، أنظر «سير أعلام النبلاء» ١٧/٤٧٣ (٣١٢).

القول الثالث: أن أمره إلى الله تاب أو لم يتب، وعليه الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يقول في كثير من هذا: إلا أن يعفو الله عنه أو معناه.

رابعها: قال أبو مجلز: المعنى: جزاؤه إن جازاه^(١)، وهو غلط؛ لأن الله قال: ﴿جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا﴾ [الكهف: ١٠٦] ولم يقل أحد معناه: إن جازاهم. وهو أيضا خطأ في العربية؛ لأن بعده ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾، وهو قول على معنى جزاه^(٢).

وعن ابن عباس -فيما ذكره الثعلبي-: لا أعلم له توبة، إلا أن (يستغفر)^(٣) الله، قال السخاوي: وهو الصحيح عنه إن شاء الله، إذ أجمع المسلمون على صحة توبة قاتل العمد، وكيف لا تصح توبته، وتصح توبة الكافر والمرتد، يقتلان مؤمناً ثم أسلما، قال عبد الله كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ لا نشك في قاتل المؤمن، وأكل مال اليتيم، وشاهد الزور، وقاطع الرحم -يعني لا نشك في الشهادة لهم بالنار- حتى نزلت ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾. فأمسكنا عن الشهادة لهم. فقول أبي هريرة وابن عمر وابن عباس في جواب السائل عن قتل العمد: هل تستطيع أن تحييه؟! على وجه التعظيم^(٤).

وعند الخوارج والمعتزلة أن المؤمن إذا قتل مؤمناً أن هذا الوعيد لاحق به، وقالت المرجئة: نزلت في كافر قتل مؤمناً، فأما مؤمن قتل مؤمناً لا يدخل النار؛ وقالت طائفة من أهل الحديث: نزلت في مؤمن

(١) «تفسير الطبري» ٢١٩/٤.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢١٧/٢-٢٢٦.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: (يغفر).

(٤) «جمال القراء، وكمال الإقراء» ص ٢٩٣.

قتل مؤمنا، والوعيد عليه ثابت إلا أن يتوب أو يستغفر، وقالت طائفة: كل مؤمن قتل مؤمناً، فهو مخلد في النار غير مرية ويخرج منها بشفاعة الشافعين، وعندنا أن المؤمن إذا قتل مؤمناً لا يكفر به، إلا أن يستحل. فإن أفتدى ممن قتله فذلك كفارة له كما جاء في الحديث، وإن كان تائباً من ذلك ولم يكن مقادماً من قبل كانت التوبة أيضاً كفارة له، فإن خرج من الدنيا بلا توبة ولا قود، فأمره إلى الله، والعذاب قد يكون ناراً وقد يكون غيرها في الدنيا؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤] يعني بالقتل والأسر؟!!

يدل قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] فخاطب القاتلين بما خاطب المصلين وقال: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا﴾ واقتالهم كان على العمدة لا على الخطأ، وروي أن مؤمناً قتل مؤمناً متعمداً على عهد رسول الله ﷺ فلم يأمر القاتل بالإيمان من فعله ولو كفر لأمر به، ولا أنه حرم عليه أهله، وتعلق الخوارج والمعتزلة بالآية، وقد سلف جواب ذلك، وأنها نزلت في كافر قتل مؤمناً متعمداً؛ ثم لو سلم نزولها في مؤمن قتل مؤمناً فلا يسلم أن الخلود التأييد، بدليل قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤].

وقوله: ﴿أَفَايُنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ وقوله: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدُهُ﴾ ﴿٢﴾ [الهمزة: ٣] وإنما يعني في الدنيا. ثم الخلود معناه غير معنى التأييد وأما الغضب فهو جزاء أيضاً، وقد يرد الماضي والمراد المستقبل.



١٨- [باب]

﴿وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾

[النساء: ٩٤]

السَّلَامُ، وَالسَّلَامُ، وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ.

٤٥٩١- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ قَوْلَهُ: ﴿عَرَضَ الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٣] تِلْكَ الْغَنِيمَةُ. قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿السَّلَامُ﴾. [مسلم: ٣٠٢٥- فتح: ٢٥٨/٨]

(السَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ). الأولى: فتح السين واللام، والثانية: بفتح السين وإسكان اللام، والثالثة: بكسر السين وإسكان اللام، وحكي عن قراءة أبان بن يزيد عن عاصم والرابعة بلام ألف، واختارها أبو عبيد، وخالفه أهل النظر، وقالوا: السَّلَامُ هنا أشبه؛ لأنه بمعنى الانقياد والتسليم، كقوله تعالى: ﴿فَأَلْقُوا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ [النحل: ٢٨].

ولا شك أن السلم بفتح اللام: الأستسلام والانقياد، والسَّلَامُ بإسكان اللام وفتح السين وكسرهما: الإسلام والصلاة.

وقراءة ابن عباس ﴿السَّلَامُ﴾ باللام - كما سيأتي - وقد أسندها عبد بن حميد في «تفسيره» عنه، يحتمل أن يكون بمعنى السَّلَامِ، وأن يكون بمعنى التسليم، والبخاري ذكر أن السلم والسلام واحد وكذا ما قبله.

وقرأ نافع وابن عامر وحمزة (السلم) بغير ألف، والباقون بثبوتها^(١)،
وقوله: ﴿مُؤْمِنًا﴾ قرأ علي وابن عباس وغيرهما بفتح الميم الثانية مشددة
أسم مفعول من آمنه^(٢).

ثم ساق البخاري حديث ابن عباس ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ
السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال ابن عباس: كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ
الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٣]: تِلْكَ
الْغُنَيْمَةُ. قرأ ابن عباس: ﴿السَّلَامُ﴾.
وفي لفظ: رجل من بني سليم.

وذكر الواحدي عن سعيد بن جبير أن المقداد بن الأسود خرج في
سرية، فمروا برجل في غنيمة له، فأرادوا قتله فقال: لا إله إلا الله. فقتله
المقداد. وعن ابن أبي حدر: بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم قبل مخرجه
إلى مكة، فمر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي فحيا بتحية الإسلام فنزعنا
عنه، فحمل عليه محلم بن جثامة لشيء كان بينه وبينه في الجاهلية فقتله،
واستلبه أي بغيره ومتاعه ووطب لبن معه، فانتبهينا إلى رسول الله ﷺ
فأخبرناه بخبره، فنزلت^(٣).

قال السهيلي ثم مات محلم بإثر ذلك فلم تقبله الأرض مرارًا، فألقي
بين جبلين. ويروى: عمدوا إلى صدفتين فسطحوه عليها ثم رضموا عليه
الحجارة^(٤) حتى واروه، فبلغ رسول الله ﷺ شأنه فقال: «والله إن الأرض

(١) أنظر «الحجة للقراء السبعة» ٣/ ١٧٥-١٧٦.

(٢) أنظر: «زاد المسير» ٢/ ٩٤.

(٣) «أسباب النزول» ص ١٧٦-١٧٧.

(٤) ذكره السهيلي في «التعريف والإعلام» كما في «تفسير مهمات القرآن» ١/ ٣٤٨.

لتطابق علي من هو شر منه، ولكن الله أراد أن يعظكم في جرم ما بينكم بما أراكم منه»^(١) قال: وكان أمير السرية أبو الدرداء. وقيل: رجل أسمه فديك^(٢).

قال الواحدي: وذكر السدي أنه عليه السلام بعث أسامة بن زيد علي سرية، فلقى مرداس بن نهيك الضمري فقتله، وكان من أهل فدك ولم يسلم من قومه غيره، فقال له صلى الله عليه وسلم: «هلا شقت عن قلبه» فنزلت^(٣).

واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة في ثمانية نفر في أول رمضان سنة ثمان إلى بطن إضم، وهي فيما بين ذي خُشب وذي المروة، وبين المدينة ثلاثة برد؛ ليظن ظان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه تلك الناحية، ولأن تذهب بذلك الأخبار، وكان في السرية محلم بن جثامة - كما سلف - بن قيس الليثي، ثم نزلت الآية، فمضوا ولم يلقوا جمعاً، فانصرفوا حتى انتهوا إلى ذي خُشب فبلغهم توجهه صلى الله عليه وسلم إلى مكة فتوجهوا حتى لقوه بالسُّقيا، فلما كان يوم حنين قام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس يختصمان في عامر بن الأضبط؛ عيينة يطلب بدم عامر وهو سيد غطفان يومئذ، والأقرع يدفع عن محلم؛ لمكانه من خندق، فتداولوا الخصومة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عيينة: والله يا رسول الله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحرقه ما أذاق نسائي. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بل تأخذون الدية خمسين في سفرنا هذا وخمسين إذا رجعنا» وهو يأبى عليه، فلم يزل بهم حتى قبلوا الدية، ثم قال: «أين صاحبكم؟» فقام رجل آدم ضرب طويل

(١) «سيرة ابن هشام» ٤/٣٠٤.

(٢) أنظر: «تفسير مبهمات القرآن» ١/٣٤٩.

(٣) «أسباب النزول» ص ١٧٧.

عليه حلة قد كان تهيأ للقتل فيها، حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ فقال له: «ما أسمك» قال: أنا محلم بن جثامة. فقال: «أمنت به بالله ثم قتلته! اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة» فما مكث (إلا سبعا)^(١) حتى مات - كما سلف.

فائدة:

في هذه الآية صحة إسلام من أظهر، وإجراؤه على أحكامهم، ومقتضاه أن من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو: أنا مسلم، أنه يحكم له بالإسلام. وقال محمد بن الحسن في «السير الكبير»: لو أن يهوديًا أو نصرانيًا قال: أنا مسلم لم يكن مسلمًا؛ لأنهم كلهم يقولون: نحن مسلمون ومؤمنون. ويقولون: إن ديننا هو الإيمان^(٢).

قال: ولو أن رجلا من المسلمين حمل على رجل من المشركين ليقتله فقال: لا إله إلا الله. كان مسلما، ولو رجع عن هذا ضربت عنقه لأن هذا هو الدليل على الإسلام^(٣). وقال اللؤلؤي - عن أبي حنيفة -: إن اليهودي والنصراني إذا تلفظ بالشهادتين، ولم يتبرأ من اليهودية والنصرانية لم يكن بذلك مسلما. ووجهه أن هؤلاء منهم من يقول: محمد رسول الله ولكن إليكم، ومنهم من يقول: لم يبعث بعد وسيبعث. وقال ابن عباس - فيما ذكره الثعلبي -: إن الله حرم على المؤمنين أن يقولوا لمن قال: أشهد أن لا إله إلا الله: لست مؤمنا. كما حرم عليهم الميتة، فهو آمن على ماله ودمه فلا تردوا عليه.

(١) في الأصل: (لا سبعا). وانظر «سيرة ابن هشام» ٤/٣٠٣-٣٠٤.

(٢) «شرح السير الكبير» ٥/٢٢٦٥.

(٣) السابق ٥/٢٢٦١-٢٢٦٢.

فائدة:

تعلق من قال: إن الإيمان هو القول بهذه الآية، وقالوا لما قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ فمَنع قتلهم بمجرد القول، فلولا أن هذا القول لم (يبح) ^(١) قتلهم قيل لهم: القوم إنما شكوا في حاله هل قاله تعوداً؟ والله لم يجعل إلى عباده غير الحكم بالظاهر، ألا ترى أن المنافقين كانوا يقولون هذا القول وليسوا بمؤمنين، فثبت أن الإيمان هو الإقرار وغيره، وأن حقيقة الصدق بالقلب كما قال: «فهلأ شققت عن قلبه» وفيها رد على أصحاب القدر؛ لأنه تعالى أخبر أنه من على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصهم بالتوفيق؛ لأنه لو خلق الخلق كلهم للإيمان - كما زعمت القدرية - فما معنى اختصاصه بالمنة.



(١) في الأصل (لُقِيَ) غير منقوطة، وعليها: كذا. ولعل المثبت يقرب المعنى المراد.

١٩- [باب] قوله:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ]﴾^(١)

وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٥٩٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَمْلُهَا عَلِيٌّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخَذَهُ عَلِيٌّ فَخَذِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخَذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ). [انظر: ٢٨٣١- فتح: ٨/ ٢٥٩]

٤٥٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَشَكَا ضَرَارَتَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) [النساء: ٩٥]. [انظر: ٢٨٣١- مسلم: ١٨٩٨- فتح: ٨/ ٢٥٩]

٤٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا فَلَانًا». فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللُّوْحُ أَوْ الْكَتِفُ فَقَالَ: «اكَتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَخَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ضَرِيرٌ. فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]. [انظر: ٢٨٣١- مسلم: ١٨٩٨- فتح: ٨/ ٢٥٩]

(١) في الأصل بيض مكانها، وكتبت في «اليونينية» بدونها.

٤٥٩٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ح. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرِ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ. [انظر: ٣٩٥٤- فتح: ٢٦٠/٨]

ثم ساق حديث زيد بن ثابت السالف في الجهاد. وزاد فقال: والله يا رسول الله. بزيادة القسم.

وحديث البراء: وقد سلف فيه أيضًا. وحديث مقسم أن ابن عباس أخبره: لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر، والخارجون إلى بدر، وقد سلف في غزوة بدر أيضًا.

وقوله: (أملئ عليه) وقوله: (يملؤها علي) بمعنى، قيل: يملئ ويملي واحد، قال تعالى: ﴿وَلِيْمَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ومعنى: (سرى عنه) أرتفع عنه ما كان يجده، هو مشدد الراء^(١).

وقوله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قرئ برفع (غير)، ونصبه ويجوز بالخفض بمعنى النصب وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي. الاستثناء وموضع الحال أي: لا يستوي القاعدون أصحاب، والحديث دال على هذه القراءة، ومن رفع -وهي قراءة الباقيين- فعلى صفة القاعدين، أي: لا يستوي القاعدون الأصحاء والقاعدون^(٢)، ومن خفض فعلى الصفة للمؤمنين، أي: من المؤمنين الأصحاء، وهي قراءة شاذة^(٣).

(١) في هامش الأصل: رواه الشيوخ بالتشديد والتخفيف وهو صحيح.

(٢) انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٣/١٧٨ - ١٧٩.

(٣) قرأ بها أبو حيوة والأعمش، انظر «إعراب القرآن» للنحاس ١/٤٤٧.

فائدة:

حديث مقسم أخرجه البخاري عن إسحاق، وهو ابن منصور كما ذكره صاحب «الأطراف» أبو مسعود وخلف، وقال أبو نعيم: ذكر أن البخاري رواه عنه أيضًا، وعند الحميدي ليس لمقسم في «الصحيح» غير هذا الحديث الواحد^(١).

أخرى:

روى نحو حديث زيد والبراء الفلتان بن عاصم: كنا مع رسول الله ﷺ وأنزل عليه الوحي فقال للكاتب: «اكتب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾» فقام الأعمى فقال.. الحديث^(٢).

ذكره إسماعيل، وقال مقاتل: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية تعني عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم أهل العذر^(٣). وفي ذكره الأول نظر، والمعذور أخوه أبو أحمد^(٤).

وذكر الثعلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس أنه ابن جحش وليس بالأسدي. كان أعمى، وأنه جاء هو وابن أم مكتوم، فجعل لهما من الأجر ما للمجاهدين لزمانتهما.

وعن ابن أبي ليلي: لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ قال ابن أم مكتوم: اللهم أنزل عذري، فنزلت ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فوضعت بينهما.

(١) «الجمع بين الصحيحين» ١١٥/٢.

(٢) رواه أبو يعلى في «المسند» ١٥٦/٣ (١٥٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» ١١/١٠-١١ (٤٧١٢).

(٣) «تفسير مقاتل» [النساء: آية ٩٥].

(٤) في هامش الأصل: واسم أبي أحمد: عبد. بغير إضافة. وذكر بعضهم قولاً في أبي أحمد أنه عبد الله، وليس بشيء، فعليه يكون كلامه صحيحاً.

فكان بعد ذلك يغزو ويقول: أَدْفَعُوا إِلَيَّ اللِّوَاءَ وَأَقِيمُونِي بَيْنَ الصَّفِينِ فَإِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَفْرُ^(١).

فائدة:

اقتضت الآية فضل المجاهدين على أولي الضرر بدرجة، وعلى القاعدين غير أولي الضرر بدرجات.

قال أبو إسحاق: وكان يقال: الإيمان درجة، والهجرة في سبيل الله درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة. وقال ابن محيريز في هذه الآية: هو سبعون درجة ما بين كل درجتين عدو الفرس الجواد المضمر سبعين خريقاً^(٢).

فائدة:

قوله: ﴿الْقَاعِدُونَ﴾ إلى آخره ليس بمانع أن يكون في غيره؛ لأن القرآن ينزل في الشيء ويحتمل على ما في معناه، وقد أسلفنا أن ابن أم مكتوم كان يخرج في الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١].

فائدة:

اختلف أهل العلم: أي الجهاد أفضل، المتطوعة أم أهل الديوان؟ فذهب الجمهور - كما قال ابن النقيب - إلى الأول، ووجه الثاني أنهم مملكون بالعطاء ينصرفون إلى الثغور بالأوامر.

فائدة:

تعلق بهذه الآية من قال: الغنى أفضل من الفقر؛ لقوله: ﴿بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾.

(١) رواه ابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٢/٣٦٣.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/٢٣٣.

٢٠- [باب] قوله:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾

[الآية [النساء: ٩٧]

٤٥٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثُ فَاكْتَتَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَهَانِي عَنِ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية. رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ. [٧٠٨٥- فتح: ٢٦٢/٨]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، ثنا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثُ فَاكْتَتَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَهَانِي عَنِ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ يُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٧].

رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ.

الشرح:

عنى بقوله: (وغيره) ابن لهيعة، يوضحه أن ابن أبي حاتم رواه عن يونس بن عبد الأعلى، أنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي

الأسود فذكره^(١)، ورواية الليث ذكرها الإسماعيلي من حديث أبي صالح، قال: حدثني الليث عن أبي الأسود.

قال الواحدي: نزلت في ناس من أهل مكة تكلموا بالإسلام ولم يهاجروا، وأظهروا الإيمان وأسروا النفاق، فلما كان يوم بدر خرجوا مع المشركين إلى حرب المسلمين فقتلوا، وضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم. وروى [أشعث]^(٢) بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس في هذه الآية قال: كان قوم من المسلمين بمكة فخرجوا في قوم من المشركين إلى قتال فقتلوا معهم، فنزلت هذه الآية^(٣).

وقال مقاتل: كانوا نفرا أسلموا بمكة منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وأبو قيس بن الفاكه بن المغيرة، والوليد بن عتبة بن زمعة، وعمرو بن أمية بن عبد شمس، والعلاء بن أمية بن خلف، ثم إنهم أقاموا عن الهجرة وخرجوا مع المشركين إلى بدر، فلما رأوا قلة المسلمين شكوا في رسول الله ﷺ، (فقال)^(٤): غر هؤلاء دينهم وكان بعضهم نفاق بمكة، فلما قتلوا ببدر قالت لهم الملائكة. وهو ملك الموت وحده: فيم كنتم؟ يقول: في أي شيء كنتم؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض يعني: كنا مقهورين، لا نطبق أن نظهر الإيمان، فقال ملك الموت: ألم تكن

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/١٠٤٥.

(٢) في الأصل: أسعد، والمثبت من «أسباب النزول»، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣/٢٦٤ (٥٢٤).

(٣) «أسباب النزول» ص ١٨٠.

(٤) كذا في الأصل، وفي «تفسير مقاتل»: (قالوا).

أرض الله واسعة يعني: المدينة فتهاجروا فيها يعني: إليها^(١). زاد ابن إسحاق فيهم الحارث بن زمعة بن الأسود، والعاصي بن منبه بن الحجاج^(٢).

وروى ابن المنذر في «تفسيره» من حديث محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: كان قوم من أهل مكة قد أسلموا وكانوا يخفون الإسلام، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر، فأصيب بعضهم فقال المسلمون: قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكروهوا فاستغفروا لهم، فنزلت فكتب إلى من بقي من المسلمين بمكة بهذه الآية وأنه لا عذر لهم، فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة ونزلت فيهم: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ﴾^(٣) الآية [العنكبوت: ١٠] فكتب إليهم المسلمون بذلك فحزنوا، ثم نزل فيهم ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا﴾ [النحل: ١١٠]. فكتبوا إليهم بذلك ففرحوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم، فنجا من نجا، وقتل من قتل^(٤).

فائدة:

التوفي هنا: قبض الروح خلافاً للحسن، حيث قال: هو الحشر إلى النار^(٥). و﴿تَوَفَّيْتَهُمْ﴾ إن شئت جعلته ماضياً فيكون في موضع نصب،

(١) «تفسير مقاتل» [النساء، آية ٩٧]، [الأنفال، آية: ٤٩].

(٢) «سيرة ابن إسحاق» ص ٢٨٩-٢٩٠.

(٣) في الأصل بعد قوله: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ (وباليوم الآخر) وعليها علامة الحذف (لا ... إلى).

(٤) رواه ابن المنذر في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٢/٣٦٥.

(٥) أنظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/١٧٧.

أو رفعا على الأستقبال والمعنى تتوفاهم. الملائكة ملك الموت - كما سلف - وأعوانه، وهم ستة: ثلاثة لأرواح المؤمنين، وثلاثة لأرواح الكافرين. و﴿ظَالِمِي﴾ نصب على الحال، وظلم النفس هنا: تركهم الهجرة وخروجهم مع قوم إلى بدر، ورجوعهم إلى الكفر، وقيل: بالشك الذي حصل في قلوبهم حين رأوا قلة المسلمين.

﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾: سؤال توبيخ وتقريع، أي: أكنتم في أصحاب محمد أم مشركين؟

وعن سعيد بن جبير في قوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً﴾ قال: إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها^(١).

وقال الحسن: قال رسول الله ﷺ: «من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا من الأرض أستوجب الجنة وكان رفيق إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم»^(٢).



(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٠٤٧/٣.

(٢) أخرجه الثعلبي كما في «روح المعاني» للألوسي ١٢٦/٥.

٢١- [باب قوله]:

﴿إِلَّا [الْمُسْتَضْعِفِينَ] ^(١) مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً

وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ (الآية) ^(٢) [النساء: ٩٨]

٤٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ

ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ﴾ [النساء: ٩٨] قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ

اللَّهُ. [انظر: ١٣٥٧- فتح: ٢٦٣/٨]

ثم ساق حديث ابن عباس السالف قريباً، ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ﴾ كانت

أمي ممن عذر الله.



(١) في الأصل (المستضعفون) وهو مخالف للتلاوة، وفي اليونانية ٤٨/٦: (المستضعفين)

ليس عليها تعليق.

(٢) فوقها في الأصل: كذا.

٢٢- [باب] قوله:

﴿ فَأُولَٰئِكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ ﴿٩٩﴾

[النساء: ٩٩]

٤٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ أَشَدِّ وَطْأَتِكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». [انظر: ٨٠٤- مسلم: ٦٧٥- فتح: ٢٦٤].

كذا وقع في الأصول، ووقع في رواية الشيخ أبي الحسن: (فعسى الله أن يعفو عنهم) والتلاوة: ﴿عَسَىٰ اللَّهُ﴾ وكذا عند أبي ذر وغيره كما أسلفناه. وإذا أخبر الله أن يترجى شيء فهو واجب كذلك النطق به. وقال مجاهد- فيما حكاه الجوزي- في قوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ هم قوم أسلموا وثبتوا على الإسلام، ولم يكن لهم عجلة في الهجرة فعذرهم الله بقوله: ﴿عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾.

ثم ساق البخاري حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الدعاء على أولئك النفر. وقد سلف في أول الأستسقاء وفيه الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً لأبي حنيفة^(١).



(١) انظر: «المبسوط» ١/١٩٨، «بدائع الصنائع» ١/٢٣٦-٢٣٧، «المنتقى» ١/١٦٨، «طرح الثريب» ٣/١٠٦، «المجموع» ٣/٤٥١، «المغني» ٢/٢٣٦-٢٣٧.

٢٣- [باب] قوله:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾

الآية [النساء: ١٠٢]

٤٥٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَى﴾ [النساء: ١٠٢] قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا. [فتح: ٢٦٤/٨]

ثم ساق عن يعلى - وهو ابن مسلم - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَى﴾ [النساء: ١٠٢] قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا.

رخص لهم في وضع السلاح بسبب ما يثقل عنهم حملها بسبب ما ذكر من المطر والضعف، وأمرهم بأخذ الحذر مع ذلك خشية الغفلة فيهم عليهم.



٢٤- [باب] قوله:

﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ

فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]

٤٦٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرَعُبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ، هُوَ وَلِيِّهَا وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتُهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعِدْقِ، فَيَزْعَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيُكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا، فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكْتُهُ، فَيَعْضُلُهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠١٨- فتح: ٢٦٥/٨]

ثم ساق حديث عائشة السالف في أوائل هذه السورة فراجعه.



٢٥- [باب] قوله:

﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾

الآية [النساء: ١٢٨]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِقَاقٌ﴾ [النساء: ٣٥]: تَفَاسُدُ. ﴿وَأَحْضَرَتْ
الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]: هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ
﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]: لَا هِيَ أَيْمٌ وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ.
﴿نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨]: بُغْضًا.

٤٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾
[النساء: ١٢٨]. قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا،
فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [انظر: ٢٤٥٠- مسلم:
٣٠٢١- فتح: ٢٦٥/٨]

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِقَاقٌ﴾: تَفَاسُدُ ﴿الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾: هَوَاهُ فِي
الشَّيْءِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ، ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾: لَا هِيَ أَيْمٌ وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ،
﴿نُشُوزًا﴾: بُغْضًا).

أخرج ذلك ابن أبي حاتم بإسناده إليه.

وقيل: الشقاق: العداوة، وحقيقته أن كلا من المتعادين في شق
خلاف شق صاحبه.

واختلف في معنى: ﴿خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] فقال
أبو عبيدة: أيقنتم. وخطأه الزجاج وقال: لو أيقننا لم نحتج إلى
الحكمين. و﴿خِفْتُمْ﴾ على بابها.

وقال عطاء في ﴿وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]: يعني: الشح في الأيام أو في النفقة، أي أن المرأة تشح بالنفقة على ضرائرها وأبنائهن^(١). وقال سعيد بن جبیر: هذا في المرأة تشح بالمال والنفس^(٢). وتفسيره المعلق بما نقله ذكره الحسن أيضًا. وقال قتادة: كالمسجونة^(٣)، والبغض في النشوز هو بسبب إساءة عشرتها ومنعها نفقته ونفسه.

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في تفسير النشوز، وقد سلف في المظالم. وتفسير عائشة للآية قال ابن المسيب وسليمان بن يسار: نزلت في رافع بن خديج طلق أمراًته تطليقة وتزوج شابة، فلما قاربت أنقضاء العدة قالت: أنا أصالحك على بعض الأيام. فراجعها، ثم لم تصبر فطلقها، ثم سألت ذلك فراجعها، فنزلت^(٤). وسلف نحوه هناك من رواية الشافعي. وقال علي: هي المرأة تكون عند الرجل وهي دميمة أو عجوز تكره مفارقتها فيصطلحان على أن يجيئها كل ثلاثة أيام أو أربعة^(٥)، وقد بسطنا ذلك بأكثر من هذا هناك، فراجعه.



(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٩٤٥/٣.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣٠٩/٤.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٣١٠/٤.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٣٠٧/٤.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٣٠٥/٤، وابن أبي حاتم ١٠٨٠/٤.

٢٦ - [باب] قوله:

﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء: ١٤٥]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْفَلَ النَّارِ، ﴿نَفَقًا﴾ [الأنعام: ٣٥]:
سَرَبًا.

٤٦٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي حَلَقَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ
ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ. قَالَ الْأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ
يَقُولُ: ﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء: ١٤٥] فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ،
وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحَصَا،
فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقُ عَلَى
قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. [فتح: ٢٦٦/٨]

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْفَلَ النَّارِ، نَفَقًا: سَرَبًا).

أسندهما ابن أبي حاتم عنه^(١)، ثم ساق إلى الأسود قال: كُنَّا فِي
حَلَقَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ
النَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ. قَالَ الْأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:
﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء: ١٤٥] فَتَبَسَّمَ عَبْدُ
اللَّهِ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي
بِالْحَصَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا
قُلْتُ، لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/١٠٩٨، ١٢٨٤.

الشرح:

ما ذكره في تفسير الدرك الأسفل هو كذلك. أي: أسفل درج جهنم. وعبارة مقاتل تعني: الهاوية. قال ناس لرسول الله ﷺ: قد كان فلان وفلان منافقين فتابوا منه، فكيف يفعل الله بهم؟ فنزلت: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ قال ابن مسعود: يجعلون في توأبيت من حديد تغلق عليهم - وروي: من نار - ثم تطبق عليهم^(١)، والأدراك لغة: المنازل والطبقات، والدرك بفتح الراء وإسكانها لغتان. وقرأ حمزة بالسكون^(٢)، واختار الزجاج الفتح، قال: وعليه أقتصر المحدثون، والدركات للنار، والدرجات للجنة. والنار سبعة أطباق طبق فوق طبق، سميت بذلك لتداركها وتتابع بعضها فوق بعض، وعذبوا أشد من عذاب الكافرين لاستهزائهم ومداجاتهم.

وقوله: (سَرَبًا) أي: في الأرض، له مخلص إلى مكان. النفاق هو إظهار خلاف ما يبطن، مأخوذ من النافقاء وهو موضع اليربوع، فإذا طلب (منه)^(٣) خرج من النافقاء. شبه المنافق به لخروجه من الإيمان. ومقصود حذيفة أن جماعة من المنافقين صلحوا واستقاموا فكانوا خيرًا من أولئك التابعين لمكان الصحبة والصلاح كمجمع ويزيد ابني جارية بن عامر؛ كانوا منافقين فصلحت حالهما واستقامت، وكأنه أشار بالحديث إلى تقلب القلوب، نبه عليه ابن الجوزي. وقال ابن التين: كأن حذيفة حذرهم أن ينزع منهم الإيمان؛ لأن الأعمال بالخواتيم.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٣٣٦/٤، وابن أبي حاتم ١٠٩٨/٤.

(٢) أنظر «الحجة للقراء السبعة» ١٨٨/٣.

(٣) علق في الهامش: لعله: (من القاصعاء).

وتبسم عبد الله يحتمل أن يكون عجب لحذيفة وما قام به من القول
بالحق وما حذر منه .

وقوله: (كانوا خيراً منكم ثم تابوا) يعني أنهم لما تابوا كانوا خيراً
من هؤلاء وإن كانوا من أفاضل طبقتهم؛ لأن أولئك فضلهم الصحبة كما
سلف .

خاتمة:

أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة: المنافق لهذه الآية، ومن كفر من
أصحاب المائة، وآل فرعون، قال تعالى: ﴿فَأَنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ
أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥]. وقال: ﴿أَدْخَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾
[غافر: ٤٦] روي ذلك عن عبد الله بن عمرو. وقوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولم يقل: فأولئك هم (المؤمنين)^(١) حاد عن كلامهم غيظاً
لهم .



(١) هكذا في الأصل، والجادة: المؤمنون.

٢٧ - [باب] قَوْلِهِ:

﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [النساء: ١٦٣]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ [النساء: ١٦٣].

٤٦٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [انظر: ٣٤١٢- فتح: ٢٦٧/٨]

٤٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هَلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ». [انظر: ٣٤١٥- مسلم: ٢٣٧٦- فتح: ٢٦٧/٨]

هذا متصل بقوله: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [النساء: ١٥٣] فأعلم الله أن أمره كأمر النبيين الذين قبله يوحى إليه كما يوحى إليهم.

ثم ذكر حديث أبي واثل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

سلفا في مناقب يونس مع الجواب عنه، وقال الداودي: يريد: لا يقول أحد ذلك، فلو أراد النبي ﷺ لكان نهيه قبل أن يعلم أنه خير البشر، فيقول: كذب من قال ما لم يعلم.



٢٨- [باب] قوله:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾

إِنَّ أُمَّرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ

وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴿النساء: ١٧٦﴾

وَالْكَلَالَةُ: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ.

٤٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْرَجُ سُورَةَ نَزَلَتْ بِرَاءَةَ، وَأَخْرَجُ آيَةَ نَزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. [انظر: ٤٣٦٤-

مسلم: ١٦١٨- فتح: ٢٦٧/٨]

ثم أسند عن البراء قال: أَخْرَجُ سُورَةَ نَزَلَتْ بِرَاءَةَ، وَأَخْرَجُ آيَةَ نَزَلَتْ

﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

الشرح:

أثر البراء سلف في المغازي ويأتي في سورة براءة^(١)، وأخرجه في الفرائض أيضا^(٢). وظاهر ما ذكره في الكلاله أنه جعلها مصدرا لمن لم يرثه أب أو ابن، وقد روي عن علي وزيد وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا: إنها من لا ولد له ولا والد^(٣)، وهو قول البصريين، قالوا: هو مثل قوله: رجل عقيم إذا لم يولد له، مأخوذ من الإكليل، كأن الورثة أحاطوا به، وليس له أب ولا ابن، وقيل: مِنْ كَلَّ يَكِلُّ، يقال: كَلَّتْ

(١) برقم (٤٦٥٤)، باب: قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

(٢) سيأتي برقم (٦٧٤٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٠٢/٦، و«تفسير الطبري» ٦٢٢/٣ عن ابن عباس.

الرحم إذا تباعدت، وطال أنتسابها، منه: كل في مشيه إذا أنقطع لبعده المسافة، وقيل: إنها الورثة، فقيل: هم من سوى الولد، وقيل: والوالد، قاله أهل المدينة والكوفة. وقيل: هم الإخوة للأم، وقيل: الإخوة من كانوا، وقيل: هم من سوى الولد وولد الولد. - ذكره الداودي - وقيل: إنها المال. قاله عطاء. وقيل: الفريضة. وقيل: المال والورثة، وقال ابن دريد: هم بنو العم ومن أشبهه. وقيل: هم العصابات كلهم وإن بعدوا، وقيل: هو مصدر كما في البخاري ليس للورثة ولا للمال، قيل: مثل قولهم: قتل فلان صبراً وأدخل كرهاً.

ووقف عمر رضي الله عنه فيها عند سؤاله؛ وقال لابن عباس: أحفظ عني ثلاثاً: أني لم أقل في الكلالة ولا الجد شيئاً ولم [أستخلف] ^(١) أحداً ^(٢). وقيل: الكلالة الميت والحي إذا لم يكن ولد ولا ولد ولد له هذا يرث بالكلالة وهذا يورث بها. قيل: وعلى قول من قال: إن بها من لا ولد له يرث الإخوة مع الأب، وهو قول شاذ. وقيل: هذه الآية في الأخت من الأب والتي قبلها من الإخوة للأم، قال الداودي: وفي الآية دليل أن الأخت ترث مع البنت خلافاً لابن عباس القائل: إنما ترث الأخت إذا لم يكن بنت، واحتج بهذه الآية، قال: ويدل على إرثها معها قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ فلو كان كما قال ابن عباس لم يرث الأخ مع البنت ولا مع البنات، وهذا لا يقوله أحد، وقد ورث الشارع البنت النصف، وبنت الأبن السدس، وللأخت ما بقي.

(١) في الأصل: (أستخلف).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٠، والطيالسي ١/ ٣٠-٣١ (٢٦).

وروي أن جابر بن عبد الله قال لرسول الله ﷺ في طريق مكة عام حجة الوداع: إن لي أختًا، فما آخذ من ميراثها؟ فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية. وقيل: إنها من آخر ما أنزل من الأحكام رواه أبو داود^(١).

وفي النسائي عن جابر قال: أشتكيت فدخل علي رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: «أحسن» قلت: الشطر؟ قال: «أحسن» ثم خرج وتركني ثم دخل علي فقال: «لا أراك تموت من وجعك هذا، إن الله أنزل وبين ما لأخواتك وهو الثلثان» فكان جابر يقول: نزلت هذه الآية في ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾^(٢).

ولعبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: نزلت ورسول الله ﷺ في مسير له وإلى جانبه حذيفة فبلغها رسول الله حذيفة فبلغها حذيفة لعمر، فلما أستخلف عمر سأل حذيفة عنها رجاء أن يكون عنده تفسيرها، فقال له حذيفة: أن ظننت أن إمارتك تحملني أن أحدثك فيها ما لم أحدثك، قال عمر: لم أرد هذا رحمك الله^(٣).

وروى أبو محمد إسحاق بن إبراهيم البستي من حديث طاوس: أن عمر أمر حفصة أن تسأل رسول الله ﷺ عن الكلالة، فسأته، فقال: «أو لم تكفه آية الصيف» قال سفيان: أي: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً﴾ قال: فأتت بها عمر، فقرأها، فلما بلغ ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ طرح الكتف من يده، وقال: اللهم من بينت له، فلم تبين لي^(٤).

(١) أبو داود (٢٨٨٨) عن البراء أنها آخر آية نزلت في الكلالة.

(٢) النسائي في «الكبرى» ٦٩/٤ (٦٣٢٤).

(٣) «تفسير عبد الرزاق» ١٧٣/١ (٦٦١).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٠٥/١٠ (١٩١٩٤) عن ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس.

وقيل: إن السائل عن هذا هو عمر. حكاه المنذري، وفي أبي داود، قيل لأبي إسحاق السبيعي: آية الصيف هي من مات ولم يدع ولدًا ولا والدًا؟ قال: كذلك ظنوا أنه كذلك^(١)، وكان الصديق يرى أن الكلالة ما عدا الوالد والولد، وعمر يرى ما عدا الولد؛ فلما طعن عمر قال: إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر، فرجع إلى قوله^(٢)، وقيل: إن آخر كلام عمر أنها من لا ولد له ووافق الصديق ابن عباس وباقي الصحابة.



(١) أبو داود (٢٨٨٩).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣٨١/٤.

(٥) وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

[قَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨] مَخْمَصَةٌ: مَجَاعَةٌ. ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] يَغْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعًا. ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: ٤٨]: سَبِيلًا وَسُنَّةً].



١- باب ﴿حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١]

وَاحِدُهَا حَرَامٌ. ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ﴾ [المائدة: ١٣] بِنَقْضِهِمْ ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٢١] جَعَلَ اللَّهُ ﴿تَبَوُّأً﴾ [المائدة: ٢٩] تَحْمِيلُ ﴿دَائِرَةً﴾ [المائدة: ٥٢] دَوْلَةً. وَقَالَ غَيْرُهُ الْإِغْرَاءُ التَّسْلِيطُ ﴿أَجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] مُهُورَهُنَّ. قَالَ سُفْيَانُ مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨] مَخْمَصَةٌ: مَجَاعَةٌ. ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعًا. ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: ٤٨]: سَبِيلًا وَسُنَّةً الْمُهَيِّمِينَ الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ. [فتح: ٢٦٨/٨].

هي مدنية. قال مقاتل: نزلت نهاراً^(١)، وقال غيره: ونزلت بعدها التوبة. وقال السخاوي. هي في الإنزال بعد براءة عند أكثر العلماء. قال: وذهب إلى أنه ليس فيها منسوخ؛ لتأخرها. وقال آخرون: فيها عشرة مواضع منسوخة، وقال بعضهم فيما حكاه الناس فيها آية واحدة منسوخة، ثم ذكر ستة لتكملة سبعة^(٢).

قلت: ونزلت ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بعرفة، وآية التيمم نزلت بالأبواء. ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] نزلت بذات الرقاع و﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلَيْنِ وَرُهْبَانًا﴾ إلى قوله: ﴿مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٢-٨٣] قيل: نزلت قبل الهجرة ﴿أذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾

(١) حكاه عن ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢٦٧/٢.

(٢) «جمال القراء، وكمال الإقراء» ص ٢٩٥-٣٠٢.

[المائدة: ١١] قيل نزلت بنخلة في الغزوة السابعة. وقيل: بالمدينة في شأن كعب بن الأشرف. ذكره صاحب «مقامات التنزيل»^(١).

وذكر أبو عبيد، عن محمد بن كعب القرظي: أن هذه السورة نزلت في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة وهو على ناقته، فأندر كتفها فنزل عنها^(٢).

وعند الثعلبي: قرأها عليه السلام في خطبته يوم حجة الوداع قال: «يا أيها الناس، إن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها»^(٣).

(ص): ﴿حُرْمٌ﴾ واحدا حرام، أي: وأنتم محرمون لثلا يخرج عليكم.

(ص): ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ﴾ وهو من أستهلل الصبي، واستهل المطر: خرج من السحاب، وأهل بالحج: تكلم به وأظهره، واستهللنا وأهللنا الهلال، كل هذا من الظهور بعضه من بعض.

(١) هو الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الرزاي الضير - ويقال له: البصير - وكان ولد أعمى، وكان يتوقد ذكاءً، أستملى على الحافظ عبد الرحمن ابن أبي حاتم، حدث ببغداد وانتخب عليه الدارقطني، ووثقه الخطيب. آخر من مات بالري من أصحاب ابن أبي حاتم، مات في رمضان سنة تسع وتسعين وثلاثمائة ونسب إليه هذا الكتاب ابن حجر في «فتح الباري» ٧/ ١٣٠، والعيني في «عمدة القاري» ٧/ ٩٩.

وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ٤/ ٤٣٥، «تذكرة الحفاظ» ٣/ ١٠٤٨، «شذرات الذهب» ٣/ ١٥٣.

(٢) «فضائل القرآن» ص ٢٣٩ وفيه: (فانصدع) مكان (فأندر).

(٣) روى الحاكم موقوفاً على عائشة قالت: أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه. «المستدرک» ٢/ ٣١١.

هذا الحديث في بعض النسخ وجزم في «الكشاف» بأن المراد -أيضا- رفع الصوت لغير الله، وهو قولهم: باسم اللات والعزى عند الذبح^(١).

(ص): ﴿فِيمَا نَقَّضِهِمْ﴾ فبنقضهم، يريد أن (ما) زائدة، مثل قوله: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾، ودخلت (فبما) للمصدر، وكذا كل ما أشبهه، وهذا أسنده ابن المنذر عن قتادة، قال -أعني قتادة-: نقضوه من وجوه كذبوا الرسل الذين جاءوا بعد موسى وقتلوا أنبياء الله، ونبذوا كتابه وضيعوا فرائضه^(٢).

(ص): (وقال غيره: الإغراء: التسليط) لعله: يعني بالغير غير من فسر ما قبله، وقد نقلناه عن قتادة.

وقال في «الكشاف» فأغرينا ألصقنا وألزمنا. مِنْ غَرَىٰ بِالشَّيْءِ إِذَا أَلْزَمَهُ وَلَصِقَ بِهِ. وَأَغْرَاهُ بِهِ غَيْرُهُ. ومنه الغراء الذي يلصق به^(٣).

(ص): ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ﴾ جعل الله، عبارة «الكشاف» قسمها وسماها، أو خط في اللوح المحفوظ انها لكم^(٤). ﴿الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ بيت المقدس أو أريحاء أو فلسطين أو دمشق والشام، وكان إبراهيم صعد جبل لبنان ف قيل له: أنظر، فما نظره بصرك فهو مقدس وميراث لذريتك من بعدك.

كل هذا أسنده ابن المنذر عن مجاهد.

(١) «الكشاف» ١٦/٢.

(٢) رواه ابن المنذر في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٤٧٤/٢ وزاد السيوطي نسبه إلى عبد بن حميد.

(٣) «الكشاف» ١٨/٢.

(٤) «الكشاف» ١٨/٢.

- (ص): ﴿دَائِرَةٌ﴾ (دولة) رواه ابن أبي حاتم عن السدي^(١).
- (ص): (وقال سفيان ما في القرآن آية أشد عليّ من ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ عُثْر: ظهر. الأوليان: واحدهما أولى، ومنه أولى به: أحق به. (طعامهم) ذبائحهم، هذا ثابت في بعض النسخ.
- (ص): ﴿أَجُورَهُنَّ﴾ (مهورهن)، أسنده ابن المنذر عن ابن عباس^(٢).
- (ص): (المهيمن: الأمين، القرآن أمين على كل كتاب قبله) عزاه في فضائل القرآن إلى ابن عباس، وأسنده ابن أبي حاتم من حديث علي بن أبي طلحة عنه^(٣)، وأصله كما قال الخطابي مؤيمن فقلبت الهمزة هاء^(٤)، لأنها أخف، وهو على وزن: مُسِيْطِر - أي: الشاهد على خلقه لما يكون منهم قولا وفعلا. قال تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ﴾ الآية [يونس: ٦١]، وقيل: إنه الرقيب على الشيء والحافظ له. وقال بعض أهل اللغة: الهيمنة: القيام على الشيء والرعاية له. وقال الأزهري: هو من صفات الله، أي: الشهيد الشاهد، والرقيب والحفيظ، وقيل غير ذلك^(٥).
- (ص): ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه جميعاً ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سبيلا وسنة). هذا ثابت في بعض النسخ.
- وقال ابن عباس: ﴿مَخْبَصَةٌ﴾: مجاعة، هذا أسنده ابن أبي حاتم عنه^(٦).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ١١٥٨/٤.

(٢) رواه ابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٤٦١/٢.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ١١٥٠/٤. (٤) «غريب الحديث» ٩٠/٢.

(٥) «تهذيب اللغة» ٣٨٠٠/٤ (همن).

(٦) «تفسير ابن أبي حاتم» ١٩٠٨/٦.

٢- [باب] قوله:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَخْمَصَةٌ مَجَاعَةٌ.

٤٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنزِلَتْ، وَأَيْنَ أُنزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشْكُ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. [انظر: ٤٥- مسلم: ٣٠١٧- فتح: ٨/ ٢٧٠]

ذكر فيه حديث عمر رضي الله عنه في تفسيرها، وقد سلف.



٣- باب قوله:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]

﴿تَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]: تَعَمَّدُوا. ﴿ءَامِينَ﴾ [المائدة: ٢]:
عَامِدِينَ. أَمَّمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَسْتُمْ
وَتَمَسُّوهُنَّ ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] وَالْإِفْضَاءُ:
النِّكَاحُ.

٤٦٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ أَنْقَطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى
النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى
مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ،
وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ
فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي
كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ. [انظر: ٣٣٤- مسلم: ٣٦٧- فتح: ٢٧١/٨]

٤٦٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي
بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ، فَثَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا،
أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكُزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسَتْ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ. فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ، وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتَمَسَ

الماء فَلَمْ يُوجَدُ، فَنَزَلَتْ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]
 الآيَةُ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ
 إِلَّا بِرَكَّةٍ لَهُمْ. [انظر: ٣٣٤ - مسلم: ٣٦٧ - فتح: ٢٧٢/٨]

﴿تَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]: تَعَمَّدُوا. ﴿ءَامِينَ﴾ [المائدة: ٢]: عَامِدِينَ.
 أَمَّمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدًا.

روى ابن المنذر عن سفيان بإسناده: تيمموا: تعمدوا^(١). وهو
 القصد.

(ص): (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَسْتُمْ وَتَمَسُّوهُنَّ ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾
 [النساء: ٢٣] وَالْإِفْضَاءُ: النَّكَاحُ).

وهذا أسنده ابن المنذر عن عكرمة عنه قال: الملامسة والمباشرة،
 والإفضاء والرفث والجماع نكاح ولكن الله يكني، وعن سعيد بن جبير،
 عنه: إن اللمس والمس والمباشرة: الجماع^(٢).

وقال ابن أبي حاتم في «تفسيره»: روي عن علي وأبي ومجاهد
 وجماعات عددهم نحو هذا^(٣).

ثم ساق حديث عائشة في العقد والتيمم سلف في التيمم وهناك
 أخرجه عن عبد الله بن يوسف، أنا مالك، وهنا عن إسماعيل ثنا مالك.
 ثم ساقه بطوله سواء.

ثم ذكر حديثها أيضا مختصرا نحوه.

(١) رواه ابن المنذر في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٢/٢٩٨، وزاد السيوطي نسبه
 إلى ابن جرير، وابن أبي حاتم.

(٢) رواه ابن المنذر في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٢/٢٩٧.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/٩٦١ (٥٣٦٧).

والبيداء المذكورة في الحديث: المفازة، ولم تذكر عائشة فيه أنه ﷺ قام إلى الصلاة تلك الليلة، فيحتمل أن يكونوا نزلوا ليلاً فصلّى ثم نام. وقال الداودي: البیداء: ذو الحليفة، وكان ﷺ إذا قفل عرس فبات بها حتى يصبح، وفعله أيضا ابن عمر^(١).

وظاهر هذا الحديث الذي هنا في آية التيمم أنها نزلت قبل صلاتهم ونصر هنا أنه بعث ناساً في طلب القلادة فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماء، فصلوا وهم على غير وضوء فنزلت.



(١) أنظر الحديث السالف برقم (٤٨٤) كتاب الصلاة، باب: المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ.

٤- باب قَوْلِهِ:

﴿فَاذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾

[المائدة: ٢٤]

٤٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ ح. وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الْمُقَدَّادُ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿فَاذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنْ أَمْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ. فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ الْمُقَدَّادَ قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [انظر: ٣٩٥٢- فتح: ٨/٢٧٣]

ساق فيه عن المقداد بن الأسود أنه قال يوم بدر: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿فَاذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنْ أَمْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ. فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. سلف في غزوة بدر.

ثم قال البخاري: وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ أَنَّ الْمُقَدَّادَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وهذا أخرجه الدارقطني من حديث سفيان بن وكيع بن الجراح، عن أبيه، والحديث سلف في غزاة بدر في باب^(١) عن أبي نعيم كما ساقه هنا، وزاد هنا طريقة شيخه حمدان بن عمر، وهو لقب واسمه أحمد

(١) كذا قال، والحديث باب قبل هذا الباب المهمل، وهو باب: قول الله تعالى

﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ برقم (٣٩٥٢).

أبو جعفر الحميري البغدادي البزار، أنفرد به البخاري^(١)، عن الخمسة، روى عنه هذا الحديث الواحد، ومات سنة ثمان وخمسين ومائتين بعد البخاري^(٢)، وروى ابن أبي حاتم عن علي بن طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل موسى وقومه إلى الأرض المقدسة، وجدوا فيها مدينة فيها قوم جبارون، خلقهم خلق منكر. قيل: هي يريحا - قال أبو عبيد: ويقال لها أيضا: أريح^(٣) - فبعث اثني عشر رجلا وهم النقباء الذين ذكرهم الله ليأتوا بخبرهم، فلقيهم رجل من الجبارين فجعلهم في كسائه وحملهم حتى أتى بهم المدينة، ونادى في قومه فاجتمعوا إليه^(٤).

وفي حديث عكرمة عنه: ودخل منهم رجلان حائطًا لرجل من الجبارين فجعلهما في كمه^(٥). وعن مجاهد: كان لا يقل عنقود عنبهم إلا خمسة رجال أو أربعة ثم قالوا لهم: أذهبوا إلى موسى وقومه

(١) في هامش الأصل تعليق نصه: أخرج له مقرونًا فاعلمه.

(٢) هو أحمد بن عمر الحميري، أبو جعفر البغدادي المخرمي البزار السمسار المعروف بحمدان.

روى عن: أبي الجواب الأحوص بن جواب، وروح بن عبادة، وعبيد الله بن موسى وأبي نعيم الفضل بن دكين.

روى عنه: البخاري مقرونًا بغيره، وأحمد بن محمد بن الأزهر الأزهرى ومحمد بن مخلد الدوري، ومحمد بن المعلى السونيزي.

قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة.

مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.

انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ٢٨٥/٤، و«تهذيب الكمال» ٤١٤/١ (٨٥).

(٣) هو أبو عبيد البكري في «معجم ما أستعجم» ١٤٢/١.

(٤) رواه ابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٤٧٩/٢.

(٥) رواه الطبري ٥١٥/٤ (١١٦٦٠) بنحوه.

فأخبروهم بما رأيتم فقال لهم موسى: أكتموا هذا، فلم يكتم إلا رجلا ن يوشع وكالب عليهما السلام وهما المذكوران في قوله: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ الآية^(١) [المائدة: ٢٣].

وقال مقاتل في «تفسيره»: كان في أريحا ألف قرية، في كل قرية ألف بستان، فلما دخلها النقباء خرج إليهم عوج بن عناق، فاحتملهم ومتاعهم بيده حتى وضعهم بين يدي ملكهم واسمه مانوس بن سسورك فلما نظر إليهم أمر بقتلهم فقالت أمراة: أنعم على هؤلاء المساكين ودعهم فليرجعوا وليأخذوا طريقا غير الذي جاءوا فيه فأرسلهم لها فأخذوا عنقودا من كرومهم فحملوه على عمود بين رجلين فعجزوا عن حمله وحملوا رُمانتين على بعض دوابهم، فعجزت الدابة عن حملهما فقدموا على موسى وذكروا حالهم وأن طول كل واحد منهم سبعة أذرع ونصف و(كانا)^(٢) من بقايا قوم عاد يقال لهم: العماليق.

فائدة:

قوله: ﴿فَأَذْهَبَ﴾ يحتمل أن يعبر به عن القصد والإرادة كما تقول كلمته فذهب يجيبي، أي: قصد إجابتي. والظاهر أنهم أردوا حقيقة الذهاب كفرا واستهانة بدليل مقابلة ذهابهم بقعودهم.

وقوله: ﴿أَنْتَ وَرَبُّكَ﴾ المراد هارون كما قال الداودي وكان أكبر من موسى بسنة. وقال غيره - وهو الأظهر - : أراد الرب تعالى؛ ولهذا عوقبوا.

(١) «تفسير مجاهد» ١/١٨٨-١٨٩.

(٢) كذا بالأصل، وكتب فوقها: (كذا)، وبهامشه كتب: لعل صوابه (وكانوا).

فصل :

جاء هنا أن المقداد قال ذلك، وجاء أن سعد بن معاذ قاله أيضا فيجوز أن يكونا قالا، وهنا أن ذلك يوم بدر^(١).
وعن قتادة- فيما ذكره الطبري- أنه كان في الحديدية حين صُدَّ^(٢).



(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: وفي «صحيح مسلم» أن الذي قال نحو هذه المقالة لكن مع حذف وزيادة سعد بن عبادة. قال أبو الفتح في «سيرته»: إنما يعرف ذلك عن سعد بن معاذ. كذلك ابن إسحاق وابن عقبة وابن سعد وابن عائذ وغيرهم واختلف في شهود سعد بن عبادة بدرًا لم يذكره ابن إسحاق ولا ابن عقبة فيهم وذكره الواقدي والمدائني وابن الكلبي فيهم.
(٢) «تفسير الطبري» ٥٢١/٤.

٥- [باب] قوله:

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾

الآية [المائدة: ٣٣]

المُحَارَبَةُ لِلَّهِ: الكُفْرُ بِهِ.

٤٦١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ - مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقَالُوا: قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؟ أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلَهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ عَنبَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا. قُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمُوهُ فَقَالُوا: قَدْ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ. فَقَالَ: «هَذِهِ نَعَمٌ لَنَا تَخْرُجُ، فَاخْرُجُوا فِيهَا، فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَخَرَجُوا فِيهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا وَاسْتَصَحُّوا، وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، فَمَا يُسْتَبَطُّ مِنْ هؤُلَاءِ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: تَتَّهَمُنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا أَنَسٌ. قَالَ: وَقَالَ يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أَبْقَى هَذَا فِيكُمْ - أَوْ - مِثْلُ هَذَا. [انظر: ٢٣٣ - مسلم: ١٦٧١ - فتح: ٢٧٣/٨]

ثم ساق حديث أبي قلابَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقَالُوا: قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؟ أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلَهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلًا زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ،

أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ عَنبَسَةُ: ثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا. قُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ.

فذكر حديث العرنين السالف في الطهارة، وفي آخره: حَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: تَتَّهَمُنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا أَنَسٌ. قَالَ: وَقَالَ: يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا بَقِيَ هَذَا فِيكُمْ أَوْ مِثْلُ هَذَا.

وقوله هنا (فذكروا وذكروا) قد أتى مثبتاً في موضع آخر من البخاري، وهو أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا فقال لهم: ما تقولون في القسامة؟ فقالوا: نقول في القسامة: القود بها حق قد أقادت بها الخلفاء، فقال لي: ما تقول يا أبا قلابة ونصبني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رءوس الأجناد وأشرف العرب أرأيت لو أن خمسين رجلاً منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنا، ولم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه قد سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا، قلت فوالله ما قتل رسول الله ﷺ قط إلا في إحدى ثلاث خصال فذكرهن فقال القوم: أو ليس قد حدث أنس بن مالك أن نفرًا من عكل... الحديث^(١).

وعنبسة المذكور هو: ابن سعيد بن العاصي بن أمية - أخو يحيى وعمرو الأشدق قتيل عبد الملك - أبو خالد، أخرجاه له. وعنبسة بن أبي سفيان أبو الوليد من أفراد مسلم. وعنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي أنفرد به البخاري، وروى عن عمه يونس بن يزيد.

(١) سيأتي برقم (٦٨٩٩) كتاب: الديات، باب: القسامة.

وتفسيره المحاربة أسنده ابن أبي حاتم من حديث سعيد بن جبير،
عنه يعني بالمحاربة: الكفر بعد الإسلام. وفسره غيره باللص الذي
يقطع الطريق، والمكابر في الأمصار الذي يحمل السلاح على
المسلمين، ويقصدهم أي موضع كان، وهو قول مالك والشافعي
والأوزاعي والليث وابن لهيعة. وقيل: هو قاطع الطريق، فأما المكابر
في الأمصار فليس بمحارب، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

وقال ابن الحصار: واتفق العلماء على إجراء الآية على كل محارب
من المسلمين، وقال الطبري: اختلف فيمن نزلت فيه، فقال علي بن أبي
طلحة: عن ابن عباس أنها نزلت في قوم من أهل الكتاب كانوا أهل
موادعة لرسول الله ﷺ، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض^(١)، وعند
أبي داود: نزلت في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم
يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه^(٢)، وكذلك قال الحسن
وعكرمة: نزلت في المشركين^(٣).

وقال قوم: نزلت في العرنيين، وفي بعض الرواية قال أنس: نزلت
هذه الآية فيهم^(٤)، وقال السدي: نزلت في سودان عرنية، أتوا رسول الله
ﷺ وبهم الماء الأصفر، فشكوا ذلك إليه الحديث..^(٥) وروى أنه عليه
أرسل جريراً في أثرهم فأتى بهم^(٦).

(١) «تفسير الطبري» ٥٤٧/٤.

(٢) أبو داود (٤٣٧٢).

(٣) رواه عنهما الطبري في «تفسيره» ٥٤٧/٤ (١١٨١٠).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٥٤٧/٤.

(٥) رواه الطبري ٥٤٩/٤.

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ١٤٨/٤ (١١٨١٥).

وفيه دلالة أن قصتهم كانت متأخرة؛ لتأخر إسلام جرير^(١).

وقال الكلبي فيما حكاه الثعلبي:

نزلت في قوم من بني هلال، كان أبو برزة الأسلمي عاهد رسول الله ﷺ أن لا يعينه ولا يعين عليه، من أتاه من المسلمين فهو آمن، فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من أسلم من قوم أبي برزة، ولم يكن أبو برزة يومئذ شاهداً، فقتلوهم وأخذوا أموالهم فنزلت.

فصل :

زعم قوم أن هذه الآية ناسخة لقصة العرنين، قاله ابن سيرين وأبو الزناد والداودي، والأحسن أنها محكمة، وفعله كان قصاصاً بالمماثلة.

فصل :

واختلف العلماء في المحارب هل هو المشرك فقط أو الفاسق بشهر السلاح أو المرتد، أو مطلقاً؟ على أقوال، وهل (أو) في الآية للتنويع أو للتخيير؟

فيه قولان للعلماء، وبالأول قال الشافعي^(٢) - كما ذكرناه في الطهارة - وبالثاني قال مالك^(٣).

(١) قال ابن حجر في «الهدى الساري» ص ٢٥٥: وروى الطبري من حديث جرير بن عبد الله البجلي أنه كان أمير السرية ولا يصح.

وقال في «الفتح» ١/٣٤٠:

إسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة. والله أعلم. اهـ.

(٢) «الأم» ٢/١٦٠.

(٣) أنظر: «بداية المجتهد» ٤/١٧٥٨-١٧٥٩.

فصل :

الخصال الثلاث المذكورة في الحديث قد جاء في أحاديث آخر
 زيادة عليها، منها: حد الساحر ضربه بالسيف^(١)، ومنها: إذا بويع
 بخليفتين فاقتلوا الآخر منهما^(٢)، ومنها: قتل اللائط^(٣).



-
- (١) رواه الترمذي (١٤٦٠) من حديث جندب ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٤٤٦).
 (٢) رواه مسلم (١٨٥٣) كتاب الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين.
 (٣) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١) وأحمد ١/٣٠٠
 من حديث ابن عباس بلفظ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به».
 صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٨٩).

٦- [باب] قَوْلُهُ:

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]

٤٦١١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ - وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ - عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - : لَا وَاللَّهِ، لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأُزْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». [انظر: ٢٧٠٣- مسلم: ١٦٧٥- فتح: ٨ / ٢٧٤]

ذكر فيه حديث الربيع، وقد سلف في الصلح.
والجروح قد قرئت بالرفع والنصب في السبعة^(١).



(١) نصبه نافع وعاصم وحمزة، ورفع الباقون، وحجة من رفع الجروح أنه عطفه على ما قبله إن كان يقرأ برفع ما قبله، وإن كان يقرأ بنصب ما قبله فإنما يرفعه على الأبتداء والقطع عما قبله ﴿قِصَاصٌ﴾ خبر موضع الجملة وموضعها.
انظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها» ٤٠٩/١.

٧- [باب] قوله:

﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية [المائدة: ٦٧]

٤٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الآية. [انظر: ٣٢٣٤- مسلم: ١٧٧- فتح: ٢٧٥/٨]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

شيخه فيه محمد بن يوسف وهو الفريابي كما صرح به أبو نعيم، عن سفیان وهو الثوري، وروى الواحدي عن أبي سعيد: أنها نزلت يوم غدیر خم في علي فأخذ بيده وقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه»^(١) وقال مقاتل: نزلت في اليهود، وكان نزولها بعد أحد كما في «الكشاف»^(٢) وقيل: نزلت في عيينة بن حصن وفقراء أهل الصفة، وقيل: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ في أمر نساءك أي: زينب بنت جحش وهو مذكور في البخاري^(٣) وقيل: نزلت في الجهاد لما كرهه من كرهه وقيل: الرجم والقصاص. وقيل: من حقوق المسلمين، فلما نزلت خطب في حجة الوداع ثم قال: «اللهم هل بلغت؟».



(١) «أسباب نزول القرآن» ص ٢٠٤. (٢) «الكشاف» ٤٧/٢.

(٣) لعله يشير إلى حديث رقم (٧٤٢٠) في كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾.

٨- [باب] قَوْلُهُ:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]

٤٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْيَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. [٦٦٦٣- فتح: ٢٧٥/٨]

٤٦١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى يَمِينًا أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [٦٦٢١- فتح: ٢٧٥/٨]

ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ^(١)، وَشَيْخُ الْبَخَارِيِّ فِيهِ هُوَ: ابْنُ سَلَمَةَ - كَمَا فِي الْأَصُولِ - اللَّبْقِيُّ وَكَذَا صَرَحَ بِهِ أَبُو مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَيْضًا أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى يَمِينًا أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

قُلْتُ: وَرَوَى عَنْهَا أَيْضًا: هُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ ثُمَّ يَجِدُهُ عَلَى خِلَافِ مَا ظَنَّنَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ. قَالَ الدَّوْدِيُّ: وَقَوْلُ عَائِشَةَ الثَّانِي تَفْسِيرٌ لِلْأَوَّلِ. وَلَيْسَ قَوْلُهُ هَذَا بَيِّنٌ بَلْ هُوَ اخْتِلَافٌ، وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذَرِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - وَهُوَ ابْنُ رَوَاحَةَ - كَانَ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٤)، «صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ» ١٧٦/١٠ (٤٣٣٣).

له أيتام وضياف، فأقبل بعد ساعة من الليل، فقال: عشيتم أضيافي؟ قالوا: أنتظرناك. قال: فوالله لا آكله الليلة. وقال ضيفه: وما أنا بالذي آكل وقال أيتامه: ونحن كذلك فلما رأى عبد الله ذلك أكل وأكلوا، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ «أطعت الرحمن وعصيت الشيطان»^(١). وروى ابن أبي حاتم، عن زيد بن أسلم أن ابن رواحة لما فعل ذلك أنزل الله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢).

في «تفسير الجوزي» لما نزل ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] قالوا: يا رسول الله، كيف نضع بأيماننا يعني: حلفهم على ما أتفقوا عليه فنزلت الآية، قال ابن عباس: أتفاقهم كان على الصوم نهارا والقيام ليلا. قال مقاتل: وكانوا عشرة حلفوا على ذلك أبو بكر وعمر وعلي والمقداد وعثمان بن مظعون وأبو ذر وسلمان وابن مسعود وعمار وحذيفة وسالم مولى أبي حذيفة وقدامة. زاد أبو محمد إسحاق بن إبراهيم البُستي: عبد الله بن عمرو بن العاص.

فائدة:

﴿عَقَّدْتُمْ﴾: شدده أهل الحجاز وأهل البصرة -أي: وكدتهم- واختارها أبو حاتم، وقرأ أهل الكوفة بالتخفيف، واختاره أبو عبيدة؛ لأن التشديد في التكرير مرة بعد مرة وقرأ أهل الشام (بما عاقدتم)^(٣).

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٩٩/٨ (١٦٠٤٥) وابن أبي شيبة ١١٥/٣ (١٢٦٢٤)، والحربي في «إكرام الضيف» ص ٤٦ عن مجاهد.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ١١٨٧/٤-١١٨٨.

(٣) قال في «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ٤١٧/١ قرأه أبو بكر وحمزة والكسائي بالتخفيف، وقرأ ابن ذكوان بألف بعد العين مخففاً، وقرأ الباقر مشدداً من غير ألف. وانظر «تفسير الطبري» ١٤/٥.

فائدة:

اللغو ما لا يعتد به ولا يحصل على فائدة، وقيل: معناه الإثم أي: لا يؤاخذكم بالإثم بما كفرتم. وقال ابن جبير: هو الرجل يحلف على المعصية. وقال إبراهيم: هو أن ينسى. وقال زيد بن أسلم: هو قول الرجل: أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا وكذا ونحوه.

قال ابن عباس: هو أن يحرم ما أحل الله له فليس عليه فيه كفارة، وقال طاوس والقاضي إسماعيل: هو أن يحلف وهو غضبان^(١). وعند الشافعي (. . .)^(٢) جمعها فالأولى لغو؛ لأنها غير مقصودة، والثانية منعقدة؛ لأنها أستدراك مقصود منه. نبه عليه الماوردي^(٣).

فائدة:

الكفارة في اليمين مقيدة مرتبة بالنسبة إلى الصوم والإطعام عندنا لكل مسكين مد في جميع الكفارات، وقال أبو حنيفة: إن أطعم من الحنطة فنصف صاع، ومن غيره فصاع^(٤). قال علي: يكفي الغداء والعشاء ولا يدفع لكافر خلافا لأبي حنيفة^(٥).



(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/١١٩٠-١١٩١، وانظر «تفسير الماوردي» ٢/٢٨٦-٢٨٧.

(٢) كلمة مطموسة في الأصل. ولعلها: في يمينين.

(٣) «الحاوي» ١٥/٢٨٨-٢٨٩.

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/١٠١-١٠٢.

(٥) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/١٠٤.

٩- [باب] قوله:

﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]

٤٦١٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. [٥٠٧١، ٥٠٧٥- مسلم: ١٤٠٤- فتح: ٢٧٦/٨]

ذكر فيه حديث عبد الله، وهو ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

قد سلف الكلام على المتعة في غزوة خيبر، ويأتي في النكاح.



١٠- [باب] قَوْلُهُ:

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ﴾ [المائدة: ٩٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَالْأَزْلَمُ﴾ [المائدة: ٩٠]: الْقِدَاحُ يُقْتَسَمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ. وَالنُّصَبُ: أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: الرُّلْمُ: الْقِدْحُ لَا رِيشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ. وَالِاسْتِقْسَامُ: أَنْ يُجِيلَ الْقِدَاحَ فَإِنْ نَهَتْهُ أَنْتَهَى، وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ. وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَعْلَامًا بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَفَعَلْتُ مِنْهُ: قَسَمْتُ، وَالْقُسُومُ الْمَصْدَرُ.

٤٦١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخُمْسَةٌ أَشْرَبِيَّةٌ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ. [٥٥٧٩- فتح: ٢٧٦/٨]

٤٦١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ. فَإِنِّي لَقَائِمٌ أُسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمْ الْخَبْرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ. قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا، وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [انظر: ٢٤٦٤- مسلم: ١٩٨٠- فتح: ٢٧٧/٨]

٤٦١٨- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَبَحَ أَنَسُ غَدَاةَ أَحَدِ الْخَمْرِ، فَقَتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [انظر: ٢٨١٥- فتح: ٢٧٧/٨]

٤٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

أَمَّا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧ - مسلم: ٣٠٣٢ - فتح: ٢٧٧/٨]

(وقال ابن عباس: الأزلام: القِدَاحُ يُقْتَسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ). كذا أسنده ابن المنذر وابن أبي حاتم، قال: وروى عن الحسن وغيره نحوه^(١)، وقد سلف إيضاحه.

(ص): النصب والأنصاب: أصنام يذبحون عليها، وصله ابن أبي حاتم^(٢) والطبري^(٣) أيضا.

(ض): غيره الزلم: القدح لا ريش له، وهو واحد الأزلام، والاستقسام: أن يحيل القداح، فإن نهته أنتهى، وإن أمرته فعل ما تأمره، وقد أعلموا القداح أعلاما بضروب يستقسمون بها، وفعلت منه: قسمت، والقسوم المصدر.

الزلم - بفتح الزاي واللام وفيه لغة أخرى، وهي ضم الزاي وقوله: (لا ريش له) عبارة ابن فارس. القداح: السهم بلا قذذ ولا نصل، والقدح الواحد من قداح الميسر^(٤). وظاهرها مغاير.

والنصب: واحد الأصنام ولذا تكون بسكون الصاد، ونصب بفتح النون، قال القتيبي: هو حجر كانت الجاهلية تنصب وتذبح عنده فيجمد الدم. والميسر: القمار.

ثم ساق البخاري حديث ابن عمر: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنَّ فِي

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/١١٩٨.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/١١٩٨.

(٣) «تفسير الطبري» ٤/٤١٤-٤١٥.

(٤) «مجمل اللغة» ٢/٧٤٦.

المَدِينَةَ يَوْمَئِذٍ لِحُمْسَةِ أَشْرِبَةٍ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ. كذا رواه، وذكر بعدُ عن والده عمر خمسة فذكر العنب ولا مخالفة، فكل واحد روى ما حفظ من الأصناف كما قاله الداودي، واعترضه ابن التين فقال: ليس بيّن لأن ابن عمر لم يبين شيئاً، ولم يترك صنفاً إنما تركه عمر.

وما قاله ليس بالبين فقد ذكره عمر. كما ستعلمه، وهذا الحديث من رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن نافع، عنه. قال الحميدي: ليس له عن نافع عنه في «الصحيح» غيره^(١).

ثم ساق حديث أنس رضي الله عنه: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ. وَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَّغَكُمْ الْخَبْرُ؟. الحديث سلف في المظالم بنحوه وأخرجه مسلم. وقوله: (أهرق هذه القلال) هو بفتح الهمزة والهاء وكسر الراء. وذكره ابن التين بلفظ: إن الخمر (الذي)^(٢) أهريق^(٣). ثم قال: صوابه هريق أو أريق، وأما الجمع بين الهاء والهمزة فليس بجيد؛ لأن الهاء بدل من الهمزة فلا يجمع بينهما.

وقوله: (غير فضيخكم) يريد الغالب من الخمر الفضيخ وغيرها بسر، والفضيخ: البسر يشدخ ويترك في وعاء من غير أن تمسه نار. وقال ابن فارس: هو رطب يشدخ وينبذ^(٤).

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٢/٢٨٥.

(٢) فوقها في الأصل (كذا) فأثبتناها كما هي، والجمادة أن تكتب (التي) كما هي في الباب التالي.

(٣) هي لفظ حديث الباب التالي مباشرة. فلعل ابن التين بادر بشرحه هنا وعنه نقل المصنف. والله أعلم.

(٤) «مجمل اللغة» ٢/٧٢٣.

والقلة: الكوز اللطيف الذي تقله اليد ولا يثقل عليها. قالها الخطابى. وزاد: القلة أيضا: الجرة يقلها الرجل القوي^(١). والذي قال أهل اللغة: أن القلة ما يقله الإنسان من جرة أو حب من غير تحديد^(٢).

وفيه العمل بخبر الواحد وامتناع التخليل خلافا لأبي حنيفة، فإن خللت جاز أكلها عند مالك خلافا لنا.

ثم ساق حديث جابر: صَبَّحَ أَنَسُ غَدَاةَ أُحُدِ الْخَمْرِ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. سلف معناه في المظالم من حديث أنس^(٣)، والمغازي والجهاد^(٤).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

وذكره في الأعتصام والأشربة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي^(٥) وقد سلف الجمع بينه وبين حديث ابنه ابن عمر أول الباب.



(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٨٣٧-١٨٣٨.

(٢) «الفائق» ٣/ ١٨٤.

(٣) سلف برقم (٢٤٦٤) باب: صب الخمر في الطريق.

(٤) سلف في الجهاد برقم (٢٨١٥) باب: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾،

وفي المغازي برقم (٤٠٤٤) باب: غزوة أحد.

(٥) أبو داود (٣٦٦٩)، الترمذي (١٨٧٤)، النسائي ٨/ ٢٩٥.

١١- [باب] قوله:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾

الآية [المائدة: ٩٣]

٤٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
الْحَمْرَ الَّتِي أَهْرِيقتِ الْفَضِيخُ. وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي
مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرِجْ فَاَنْظُرْ
مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ.
فَقَالَ لِي: أَذْهَبُ فَأَهْرِقُهَا. قَالَ: فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَتْ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ
الْفَضِيخُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ! قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى
الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]. [انظر: ٢٤٦٤- مسلم:
١٩٨٠- فتح: ٢٧٨/٨]

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
الْحَمْرَ الَّتِي أَهْرِيقتِ الْفَضِيخُ.
وزادني مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي
طَلْحَةَ.. الحديث.

وقد سلف في المظالم، رواه هناك عن محمد بن عبد الرحيم، أنا
عفان، ثنا حماد، وسياقه هنا أعلى.

وأبو النعمان: هو محمد بن الفضل السدوسي عارم. وروى مرة عن
رجل، عنه - كما وقع لمسلم والأربعة - قال البخاري: تغير بآخره^(١)،
وكان بعيداً من العرامة وهي الشدة والقسوة.

(١) «التاريخ الكبير» ٢٠٨/١.

وأخرجه أيضا في الأشربة^(١)، ومحمد هذا هو ابن سلام - كما جاء
معرفا به في بعض النسخ^(٢).



(١) سيأتي برقم (٥٥٨٢).

(٢) وقع في هامش «اليونينية»: البيكندي، وعليها رمز أبي ذر. وهي التي أعتمدها ابن حجر، وقال في «الفتح» ٢٧٩/٨: وقوله: (وزادني في محمد البيكندي عن أبي النعمان) كذا ثبت لأبي ذر، وسقط لغيره: البيكندي. ومراده أن البيكندي سمعه من شيخهما أبي النعمان بالإسناد المذكور فزاده فيه زيادة. والحاصل أن البخاري سمع الحديث من أبي النعمان مختصراً، ومن محمد بن سلام البيكندي عن أبي النعمان مطولاً. وتصرف الزركشي فيه غافلاً عن زيادة أبي ذر فقال: القائل (وزادني) هو الفربري، و(محمد) هو البخاري، وليس كما ظن رحمه الله وإنما هو كما قدمته. اهـ.

١٢- [باب] قَوْلِهِ:

﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾

الآية [المائدة: ١٠١]

٤٦٢١- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: فَلَانٌ، فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

رَوَاهُ النَّضْرُ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ. [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح: ٢٨٠/٨]

٤٦٢٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْتَهْزَأُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ- تَضِلُّ نَاقَتُهُ - : أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا. [فتح: ٢٨٠/٨]

ذكر فيه: حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ^(١) الْجَارُودِيُّ، أَنَا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: فَلَانٌ، فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

رَوَاهُ النَّضْرُ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ.

(١) في الأصل: (عبد الحميد) وهو خطأ.

هذا الحديث أخرجه أيضا في الرقاق والاعتصام^(١)، ومسلم والترمذي والنسائي^(٢)، ورواية النضر أخرجه مسلم عن جمع، عنه منهم: محمود بن غيلان. وأخرجه الإسماعيلي من حديث خلاد بن أسلم عنه، ورواية روح ستأتي في الاعتصام عن محمد بن عبد الرحيم، عنه^(٣). ومسلم عن محمد بن معمر عنه.

والحنين هو بحاء معجمة. قال النووي في «شرح مسلم»: هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة^(٤).

قال القرطبي: وهو المشهور وهو خروج الصوت من الأنف بغنة، وعند العذري بحاء مهملة^(٥)، وممن ذكرها القاضي^(٦) وصاحب «التحريز». وقال الخطابي: الحنين بكاء دون الأنتحاب. قلت: وأصله من حنين المرأة وهو نزاعها إلى ولدها، وإن لم يكن عند ذلك صوت. وقال ابن فارس: وقد يكون حنينها صوتها، ويدل عليه ما جاء في الحديث من حنين الجذع^(٧).

قال الخطابي: وقد يجعلون الحنين والحنين واحداً، لأن الحنين من الصدور، والحنين -بالحاء معجمة- من الأنف. ومنه قول الشاعر:

(١) سيأتي في الرقاق برقم (٦٤٦٨) باب القصد والمداومة على العمل، وبرقم (٦٤٨٦) باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم...».

ويأتي في الاعتصام برقمي (٧٢٩٤-٧٢٩٥) باب: ما يكره من كثرة السؤال.

(٢) الترمذي (٣٠٥٦)، النسائي في «الكبرى» ٣٣٨/٦ (١١١٥٤).

(٣) سيأتي برقم (٧٢٩٥).

(٤) «شرح صحيح مسلم» ١١٢/١٥.

(٥) «المفهم» ١٦٥/٦.

(٦) «إكمال المعلم» ٣٣٠/٧.

(٧) «مجمل اللغة» ٢١٩/١.

..... فلن يرجع الموتى خنين المآتم^(١).

قلت: هو الفرزدق يخاطب زوجة ومات لهما ابنان، وأوله:

فما ابناك إلا من بني الناس فاعلمي

وهذا صرح به القزاز يعني: أنهما بمعنى.

وأنشد المبرد هذا البيت - بالحاء المهملة - قال: وأنشد له أيضا

بالخاء المعجمة^(٢)، وعند ابن سيده: الخنين من بكاء النساء دون

الانتحاب، وقيل: هو تردد البكاء حتى يصير في الصوت غنة. وقيل:

هو رفع الصوت بالبكاء، وقيل: صوت يخرج من الأنف خن يخن

خنيئا. [والخين]^(٣) أيضا: الضحك إذا أظهره الإنسان فخرج خافيا

والفعل كالفعل^(٤)، وقال في الحاء المهملة: الحنين: الشديد من

البكاء والطرب، وقيل: هو صوت الطرب، كان ذلك عن حزن

أو فرح^(٥).

فصل:

قيل: الآية نزلت في قوم كانوا يسألونه عليه السلام أستهزاء. وسيأتي بعد،

وقيل: قال رجل: يا نبي الله، أفرض الحج كل سنة؟ قال: «لو قلتها

لوجبت ولو وجبت فتركتموها لكفرتم»^(٦).

(١) «أعلام الحديث» ٣/١٨٤٠.

(٢) «الكامل في اللغة والأدب» ١/١٨٧.

(٣) ليست بالأصل، والمثبت من «المحكم».

(٤) «المحكم» ٤/٣٧٦.

(٥) «المحكم» ٢/٣٧٣.

وروى أحمد من حديث أبي البخترى عن علي رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: الحج في كل عام يا رسول الله؟ فسكت، فنزلت ﴿لَا تَسْأَلُوا﴾ الآية^(١).

وقيل: نزلت في الذين سألوا عن البحيرة والسائبة والوصيلة، ألا ترى أنه بعده ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ قاله سعيد بن جبير حكاه ابن أبي حاتم وقال مقسم: هي فيما سألت الأمم أنبياءها عن الآيات^(٢).

تنبيه:

إنما نهى عن السؤال؛ لأنه تعالى أحب الستر؛ رحمة لعباده، وأحب أن لا يقترحوا المسائل.

فائدة:

قيل: القائل: من أبي؟! هو عبد الله بن حذافة السهمي بما ذكره البخاري في الأعتصام^(٣)، وقيل: أخوه قيس فيما ذكره العسكري. وقال مقاتل: نزلت في عبد الله بن جحش وعبد الله بن حذافة كما قال عليه السلام: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج» فقال عبد الله: في كل عام؟.. الحديث، وفيه: «أيها الناس إن الدنيا قد رفعت لي ورفعت لي أنساب العرب. فأنا أنسبهم رجلا رجلا» (فقام)^(٤) رجل، فقال: يا رسول الله، أين أنا؟ قال: «في الجنة» ثم قام آخر فقال: يا رسول الله أين أنا؟

(١) أصله في مسلم (١٣٣٧) كتاب: الحج، باب: الحج مرة في العمر.

(٢) «المسند» ١/١١٣.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/١٢١٨.

(٤) سيأتي برقم (٧٢٩٤).

قال: «في الجنة» ثم قام آخر فقال مثل ذلك، فقال: «في النار» فقام ابن حذافة وكان يطعن فيه، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: «حذافة» ثم قام رجل من بني عبد الدار فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: «سعد» نسبه إلى غير أبيه، فقام عمر فقال: يا رسول الله، أستر علينا ستر الله عليك، فإننا قوم قريب عهد بالشرك، فنزلت الآية.

ثم قال البخاري: (حدثنا الفضل بن سهل) وهو الأعرج الثقة مات سنة خمس وخمسين ومائتين ببغداد، (ثنا أبو النضر) هاشم بن القاسم مات ببغداد أيضا سنة سبع ومائتين، (ثنا أبو خيثمة) وهو زهير بن معاوية الحافظ مات بعد السبعين ومائة، فلج قبل موته بنحو سنة، (ثنا أبو الجويرية) وهو حطان بن خفاف بن زهير الكوفي تابعي، (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ أستهزاء فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله هذه الآية) حتى فرغ من الآية كلها، وقد أسلفنا هذا أولا، وهذا في البخاري خاصة.



١٣- [باب] قوله:

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾

[المائدة: ١٠٣]

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ١١٦] يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ. ﴿وَإِذْ﴾
[المائدة: ١١٦] هَا هُنَا صِلَةٌ، الْمَائِدَةُ أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ؛ كَعَيْشَةٍ
رَاضِيَةٍ، وَتَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ وَالْمَعْنَى: مِيْدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ،
يُقَالُ: مَا دَنِي يَمِيْدُنِي. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مُتَوَفِيكَ﴾ [آل
عمران: ٥٥] مُمِيْتُكَ.

٤٦٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ
كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا
لِلطَّوَاغِيَتِ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلْهَتِهِمْ، لَا يُحْمَلُ
عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ
الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ». وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ
الْبِكْرُ، تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ، ثُمَّ تُثَنَّى بَعْدَ بَأْنَثَى. وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لِطَوَاغِيَتِهِمْ إِنْ
وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ. وَالْحَامِرُ فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضَّرَابَ
الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضْرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيَتِ، وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ
شَيْءٌ، وَسَمَّوهُ الْحَامِيَّ. وَقَالَ لِي أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ
سَعِيدًا قَالَ: يُخْبِرُهُ بِهَذَا قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ
ابْنُ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر:

٣٥٢١- فتح: ٢٨٣/٨]

٤٦٢٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجْرُ قُصْبَهُ، وَهُوَ أَوْلُّ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابَّ». [انظر: ١٠٤٤- مسلم: ٩٠١- فتح: ٢٨٣/٨]

(﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ أي: يقول الله، ﴿وَإِذْ﴾ هنا صلة، هو كما قال.

(ص): (المائدة أصلها مفعولة كعيشة راضية وتطبيقه بائنة،

والمعنى: ميد بها صاحبها من خير يقال: مادني يميدني).

هذا قول أبي عبيد أنها مأخوذة من العطاء^(١).

وقال الزجاج: هي مدى من ماد يميد إذا تحرك^(٢)، وقيل: هي من

مادني يميدني إذا أنعشني فكأنها ناعشة، وقيل: من ماد يميد إذا أطعم

وهي متقاربة سوى قول الزجاج، وهي سفرة حمراء عليها سمكة

مشوية بلا فلوس^(٣) ولا شوك وعند رأسها ملح، وعند ذنبها خل،

وحولها من جميع البقول إلا الكراث وخمسة أرغفة على واحد زيتون

وآخر سمن، وآخر عسل، وآخر قديد، وآخر جبن.

وأغرب مجاهد فقال: ما نزلت وهذا مثل ضرب^(٤)، وحلف الحسن

عليه أن القوم لما سمعوا الشرط أستغنوا، وقالوا: لا نريد^(٥)، والصواب

ما سلف.

وقال كعب: نزلت يوم الأحد فلذلك أتخذه النصارى عيداً^(٦).

(١) هو في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/١٨٢.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٢٢٠.

(٣) هكذا في الأصل و«الكشاف» ٢/٧٥، وفي «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/١٢٤٧،

و«الدر المنثور» ٢/٦١١: ليس عليها بواسير، وليس في جوفها شوك

(٤) رواه ابن أبي حاتم ٤/١٢٤٨ (٧٠٣٣).

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/١٣٥.

(٦) البغوي في «تفسيره» ٢/٤٥٨.

وقال أبو حاتم: المائدة الطعام بعينه، والعوام يظنونها الأخونة، واحده خوان.

وقوله: (وتطليقة بائنة) غير ظاهر إلا أن يريد المطلق أبان الطلقة وأعلم بها، وإلا فالظاهر أنها فرقت بين الزوجين فتكون فاعلة على بابها.

(ص): (وقال ابن عباس: ﴿مُتَوَفِّيك﴾: مميتك) هذا رواه ابن أبي حاتم من حديث علي بن طلحة عنه. وهذا اللفظ هو في سورة آل عمران، وفيها ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ قال وهب - كما حكاه ابن أبي حاتم: توفاه الله حين رفعه^(١).

ثم ساق عن ابن المسيب قال: البحيرة: التي يُمنع دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيَتِ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلِهَتِهِمْ، لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ».

ما ذكره في البحيرة قال ابن عباس: فهذا إذا نتجت خمسة أبطن^(٢)، وقال ابن فارس: سبعة أبطن^(٣) وكان آخرها ذكراً شقوا أذنها وخلوها لا تمنع من مرعى ولا شراب وعمدوا إلى الخامس فنحروه فأكله الرجال خاصة، قيل: والنساء^(٤)، وإن كانت أنثى أستحيوها وتركوها مع ابنها بعد شقهم أذن الأم وتركهم الانتفاع بها للنساء فقط، وإن كان ميتة أشترك فيها الرجال والنساء.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/٦٦١.

(٢) رواه الطبري ٥/٩٠، وابن أبي حاتم ٤/١٢٢٠.

(٣) «مجمل اللغة» ١/١١٧.

(٤) هكذا في الأصل، والذي في التفاسير: أنه يأكله الرجال دون النساء.

واختلف في اشتقاقها قيل: من بحر: إذا شق. وقيل: هذا من الأتساع في الشيء.

والسائبة كما ذكره، وهي المخلاة تذهب حيث شاءت، وكان الرجل إذا قدم من سفر أو برأ من مرض قال: ناقتي سائبة فكانت كالبحيرة، وقيل: هو ما ينذره إذا برأ من مرضه [...] ^(١) فلا ولاء عليه.

والوصيلة: الشاة إذا ولدت ثلاثة أبطن أو خمسة أو سبعة، وكان الأخير ذكراً ذبحوه للآلهة، وأكل منه الرجال والنساء، فإن كانت أنثى أستحيوها وإن كان ذكراً وأنثى أستحيوهما جميعاً، وقال: إنها وصلت أخاها ولم يشرب من لبنها إلا الذكور، وتلا ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٩]. وقيل: إنها إذا ولدت ستة أبطن عدتهن عناقين، وفي السابع عناقاً واحداً. حكاه الهروي.

والحامي: البعير إذا ولد ولدٌ ولده، قالوا قضى ما عليه وحمى ظهره، فيترك. وقيل: إذا أدرك من ولده عشرة فحول، قالوا: حمى ظهره، فخلى.

فصل :

وقوله: («عمرو بن عامر») إنما هو عمرو بن لحي. واسم لحي ربيعة ابن حارثة بن عمرو مزيقيا بن عامر ماء السماء، وقيل: لحي بن ربيعة ابن إلياس بن مضر، نبه عليه الدمياطي. و«قصبه» واحد الأqvاب: الأمعاء.

(١) كلمة غير واضحة بالأصل. يُشبهه أن تكون (فيعد). وعبارة «الفتح» ٢٨٤/٨: كان الرجل ينذر إن برئ من مرضه أو قدم من سفره ليسين بعيراً.

فصل :

(ص) : والوصيلة : الناقة البكر تبكر أول نتاج الإبل ، ثم تشني بعد بأنثى ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر . والحامي : فحل الإبل يضرب الضراب المعدود فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي قد سلف ذلك ، وقيل في الغنم خاصة وقد سلف .
ثم قال : (وقال أبو اليمان : أنا شعيب ، عن الزهري . قال : سمعت سعيداً قال : يخبره بهذا) . قلت : سلف في الفضائل تصريحه لسماعه له من أبي اليمان بقوله : حدثنا أبو اليمان^(١) .

(قال : وقال أبو هريرة رضي الله عنه : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم . . نحوه) .

(ورواه ابن الهادي ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) . قلت : أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من حديث الليث عن ابن الهادي به .

ثم ساق من حديث يونس ، عن الزُّهري ، عن عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجْرُ قُصْبُهُ ، وَهُوَ أَوْلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ» . ومعنى يحطم : يكسر .



(١) سلف برقم (٣٥٢١) كتاب : المناقب ، باب : قصة خزاعة .

١٤- [باب] قوله:

﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾

الآية [المائدة: ١١٧]

٤٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا- ثُمَّ قَالَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ- ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصِيحَابِي. فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧] فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [انظر: ٣٣٤٩- مسلم: ٢٨٦٠- فتح: ٢٨٦/٨]

ساق فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس إنكم محشورون إلى الله حفاة عرأة غرلاً..» الحديث سلف في مناقب إبراهيم ﷺ، ويأتي في سورة الأنبياء والرقاق^(١)، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي^(٢).
والأغرل: الذي لم يختن فبقيت معه غرلته، وهي القلفة والجلدة التي تقطع في الختان، كما سلف هناك بلغاته.

(١) سيأتي في تفسير سورة الأنبياء برقم (٤٧٤٠)، وفي الرقاق برقم (٦٥٢٦) باب: كيف الحشر.

(٢) الترمذي (٣١٦٧)، والنسائي ١١٧/٤.

قال الداودي: في قوله: «يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال» إلى آخره لعلهم منافقون، وقيل: هم مسلمون قصرُوا في بعض الحقوق. ومعنى «مرتدين على أعقابهم» أي: مقصرين في بعض المنازل، وهو أشبه بقوله: «لا تدري ما أحدثوا بعدك» والمنافقون كانوا كذلك، وأيضاً بقوله: «من أمتي» وليسوا من أمته.



١٥- [باب] قَوْلِهِ:

﴿إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]

٤٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاسًا يَأْخُذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. [انظر: ٣٣٤٩- مسلم: ٢٨٦٠- فتح: ٢٨٦/٨]

ذكر فيه حديث ابن عباس المتقدم، وهو يبين أن قول عيسى ﷺ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ الآية على جهة التسليم لله، وقد علم أنه لا يغفر لكافر، وقال المبرد: المعنى وإن تغفر لهم كذبهم عليّ. وقال الزجاج: علم عيسى أن فيهم من آمن، فالمعنى: إن تعذبهم على كفرهم وفريتهم فقد أستحقوا ذلك، وإن تغفر لمن تاب منهم بعد الأفتراء والكفر^(١).

وقول من قال: إن عيسى لم يعلم أن الكافر لا يغفر له فأخبر. (يبعد)^(٢) لأن الأخبار لا تنسخ. وقيل: علم عيسى أنهم يعصون بعده، فقال: وإن تغفر لهم ما أحدثوا من المعاصي.



(١) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٢٢٤.

(٢) غير واضحة بالأصل ولعل الصواب ما أثبتناه. والله أعلم.

(٦) ومن سُورَةِ الْأَنْعَامِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ﴾ مَعْدِرَتَهُمْ.
 ﴿مَعْرُوشَتٍ﴾: مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكَرَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
 ﴿حَمُولَةً﴾ [الأنعام: ١٤٢]: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا. ﴿وَلَلْبَسَنَّا﴾
 [الأنعام: ٩]: لَشَبَّهْنَا. ﴿وَيَتَوَاتَرُ﴾ [الأنعام: ٢٦]:
 يَتْبَاعِدُونَ. ﴿تُبَسَّلَ﴾: تَفْضَحُ ﴿أَبْسَلُوا﴾ [الأنعام: ١٤٢]:
 أَفْضَحُوا. ﴿بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ الْبَسِطُ الضَّرْبُ.
 ﴿أَسْتَكْذَرْتُمْ﴾: أَضَلَلْتُمْ كَثِيرًا. ﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ﴾
 : جَعَلُوا لَه مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا، وَلِلشَّيْطَانِ
 وَالْأَوْثَانِ نَصِيبًا. ﴿أَكِنَّةٌ﴾ [الأنعام: ٢٥] وَاحِدُهَا كِنَانٌ
 ﴿أَمَّا أَشْتَمَلَتْ﴾ يَعْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى،
 فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضًا وَتُحِلُّونَ بَعْضًا؟ ﴿مَسْفُوحًا﴾: مَهْرَاقًا.
 ﴿وَصَدَفَ﴾: أَعْرَضَ. (أَبْلَسُوا): أَوَيْسُوا. وَ﴿أَبْسَلُوا﴾:
 أَسْلَمُوا. ﴿سَرْمَدًا﴾: دَائِمًا. ﴿أَسْتَهْوَتْهُ﴾: أَضَلَّتْهُ.
 ﴿يَمْتَرُونَ﴾: يَشْكُونَ. ﴿وَقَرٌّ﴾: صَمَمٌ، وَأَمَّا الْوِقْرُ:
 الْحِمْلُ. ﴿أَسْطِيرٌ﴾ وَاحِدُهَا أَسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ وَهِيَ
 التُّرَّهَاتُ. ﴿الْبُاسَاءُ﴾ مِنَ الْبَاسِ، وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ.
 ﴿جَهْرَةً﴾ مُعَايِنَةً. ﴿الصُّورُ﴾ جَمَاعَةٌ صُورَةٌ، كَقَوْلِهِ:
 سُورَةٌ وَسُورٌ. ﴿مَلَكَوتَ﴾: مُلْكٌ، مِثْلُ: رَهْبُوتٍ خَيْرٌ مِنْ
 رَحْمُوتٍ، وَيَقُولُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ. ﴿وَإِنْ
 تَعَدَّلْ﴾: تَقْسِطْ، لَا يُقْبَلُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ﴿جَنًّا﴾

أَظْلَمَ. ﴿تَعَلَى﴾: عَلَا يُقَالُ عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ أَيُّ: حِسَابُهُ، وَيُقَالُ: ﴿حُسْبَانًا﴾ مَرَامِي. وَ﴿رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ﴾، ﴿مُسْنَقْرًا﴾ فِي الصُّلْبِ وَ﴿مُسْتَوْدَعًا﴾ فِي الرَّحِمِ. الْقِنُوءُ: الْعِدْقُ، وَالْإِثْنَانِ قِنُوَانٍ، وَالْجَمَاعَةُ أَيضًا قِنُوَانٌ، مِثْلُ صِنُوءٍ وَصِنُوَانٍ. ﴿أَكِنَّةً﴾ وَاحِدَهَا كِنَانٌ.

هي مكية، قال ابن عباس: غير ست آيات، وروى ابن المنذر أنها نزلت ليلاً، وحولها سبعون ألف ملك، يجأرون بالتسبيح^(١)، وعن مجاهد: خمسمائة ملك يرعونها ويحفونها^(٢)، وعنه: خمسمائة ألف ملك^(٣). ذكره أبو محمد البستي، وروي عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة وهي من قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾ إلى قوله: ﴿تَنقُوتَ﴾، وهي المحكمات، وعن الكلبي: إلا قوله: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ﴾ الآية.

وقال قتادة: قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، والأخرى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ﴾ وذكر ابن العربي أن قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ نزلت بمكة يوم عرفة^(٤)، وفي الدارمي عن عمر: الأنعام من نواجب القرآن^(٥).

وقيل: اختلف في تسع آيات منها ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لِيَحْزُنَكَ﴾، ﴿وَلَا﴾

(١) رواه ابن المنذر في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٣/٣.

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٣ إلى عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٩٦/١ (٧٧٠).

(٤) «أحكام القرآن» ٧٦٤/٢.

(٥) «سنن الدارمي» ٢١٤١/٤ (٣٤٤٤).

تَطْرُدُ ﴿إِلَىٰ رَحِيمٍ﴾ ، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ ﴿إِلَىٰ يُحَافِظُونَ﴾ ، ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ و ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ﴾ إلى آخر ثلاث آيات منها، قاله صاحب «مقامات التنزيل»، ونزلت هذه السورة بعد الحجر وقبل الصافات، ذكره السخاوي^(١) وقيل: إنها نزلت جملة^(٢).

(ص) (قال ابن عباس ﴿فِتْنَتُهُمْ﴾: معذرتهم). أسنده ابن أبي حاتم من حديث علي بن أبي طلحة عنه^(٣)، قال الزجاج: تأويلها لطيف جداً، أخبر الله بقصص المشركين وافتنانهم بشركهم، ثم أخبر أن فتنهم لم تكن حين رأوا الحقائق إلا أن أنتفوا من الشرك^(٤).

(ص) ﴿مَعْرُوشَتٍ﴾ ما يعرش من الكرم وغير ذلك، هو كما قال، وقيل: معروشات مرفوعات على العرائش وقيل: ما يقوم على ساق، ﴿وَعَيْرَ مَعْرُوشَتٍ﴾: ما يبسط على وجه الأرض.

(ص) قوله: (ما يحمل عليها) أسنده ابن المنذر، عن علي بن أبي طلحة، عنه^(٥) يريد من إبل وخيل وبغال وحمير وكل ما حمل عليه. هذا

(١) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص (٨).

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٣، عن ابن عمر إلى الطبراني وابن مردويه وعن أسماء بنت يزيد كذلك، وعن ابن عباس إلى ابن الضريس، وعن علي إلى البيهقي في «الشعب» والخطيب في «تاريخه».

ورواية علي هذه وقفت عليها في «الشعب» ٢/٤٧٠، وفي «تاريخ بغداد» ٧/٢٧١.

ورواية أين عباس وقفت عليها في «الكبير» للطبراني ١٢/٢١٥ (١٢٩٣٠٨) ورواية

ابن عمر في «المعجم الصغير» ١/١٤٥ (٢٢٠) و«الحلية» لأبي نعيم ٢/٤٤.

ورواية أسماء بنت يزيد في «المعجم الكبير» ٢٤/١٧٨ (٤٤٩) وفي أسانيدها كلام، فلتراجع.

(٣) في «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/١٢٧٣ عن عطاء الخراساني عنه.

(٤) «معاني القرآن» ٢/٢٣٥-٢٣٦.

(٥) أنظر «الدر المنثور» ٣/٩٥.

قول جماعة وقال الضحاك: الحمولة من الإبل والبقر^(١)، وقيل: هي الإبل التي تطيق الحمل.

واختلف في الفرش، فقيل: صغار الإبل، وقيل: الغنم، وقال ابن فارس: الحمولة: الإبل بأثقالها، والفرش من الأنعام: التي لا تصلح إلا للذبح^(٢).

(ص) ﴿وَلَلْبَسَنَاءُ لَشَبُهْنَا﴾ (شبهنا). هذا رواه ابن المنذر، عن ابن عباس. (ص) ﴿وَيَتَّبِعُونَ﴾ (يتباعدون). رواه ابن أبي حاتم من حديث عطاء، عنه^(٣)، زاد الجوزي عنه: نزلت في أبي طالب كان ينهى عن أذى نبيه ويتباعده عنه. وفي رواية الوالبي عنه: نزلت في كفار مكة ينهون الناس عن أتباعه، ويتباعدون بأنفسهم عنه.

(ص) ﴿أَبْسَلُوا﴾: أفضحوا، ﴿تُبْسَلْ﴾ تفضح). رواه ابن المنذر عن علي، عن ابن عباس أيضا، وقال الإسماعيلي: ﴿أَبْسَلُوا﴾: أسلموا، ولا معنى لقوله: فاضحوا؛ لقوله:

(وإيسالي)^(٤) بني بغير جرم بعوناه ولا بدم مراق
ولما ذكر ابن التين قوله: ﴿أَبْسَلُوا﴾: أفضحوا) قال: وقال أيضا:
(أُسْلِمُوا)، وقيل: أهلكوا، وقيل: أرتهنوا، وقيل: جيزوا. وهي متقاربة، ومعنى أسلموا: أي بعلمهم لا يقدرّون على التخلص^(٥)،

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٣٧٣/٥ (١٤٠٦٦).

(٢) «مجمّل اللغة» ٢٥٢/١ مادة [حمل] ٧١٥/٣ مادة [فرش].

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ١٢٧٨/٤ (٧٢٠٧) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٤) بهامش الأصل كتب: كذا أنشده الجوهري: وإيسالي.

(٥) أنظر «معاني القرآن» للزجاج ٢٦١/٢.

ومنه أستبسل فلان للموت، وأنشد لعوف بن الأحوص فذكر البيت السالف، ومعنى بعوناه بالعين غير معجمة، أي: جنيناه، والبَعْو^(١): الجناية.

(ص) ﴿بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ البسط: الضرب)، هذا أسنده ابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضًا^(٢).

(ص) ﴿أَسْتَكْرْتُمْ﴾: أضللتهم كثيرًا)، هو كما قال.

(ص) ﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ﴾ جعلوا لله من ثمراتهم وأموالهم نصيبا، وللشيطان والأوثان نصيبا، ﴿أَمَّا أَسْتَمَلْتُ﴾ يعني: ما تشتمل على ذكر أو أنثى، فَلِمَ تُحِلُّونَ بَعْضًا وَتُحَرِّمُونَ بَعْضًا؟ ﴿مَسْفُوحًا﴾ مهراقًا ﴿وَصَدَفَ﴾: أعرض (أبلسوا)^(٣) أويسوا، (وأبسلوا): أسلموا، ﴿سَرْمَدًا﴾ دائمًا) هذا كله أسنده ابن المنذر إلى ابن عباس.

(ص) ﴿أَسْتَهْوَتْهُ﴾ أضلته).

(ص) ﴿يَمْتَرُونَ﴾: يشكون. ﴿وَقَرَأَ﴾ صمما، وأما الوقر فالحمل.

﴿أَسْطِيرُ﴾ واحدها أسطورة وإسطارة، وهي الترهات) أي: الأباطيل جمع ترهة. قاله أبو زيد، وأسطورة بضم الهمزة، وإسطارة بكسرها.

(ص) ﴿أَلْبَاسَاءَ﴾ من البأس، ويكون من البؤس)، أي: الفقر وسوء الحال، وقيل البؤس: الضر، والبأس: القتال، ذكره الداودي.

(ص) ﴿وَإِنْ تَعَدَّلْ﴾: تقسط) كذا قال، والذي يظهر أن المراد: وإن تَفَدَّ كل فداء، والعدل: الفدية، وقد صرح به في «الكشاف»^(٤).

(١) في الأصل: ولا البَعْو.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ١٣٤٨/٤ (٧٦٣٥).

(٣) في الأصل: أبسلوا.

(٤) «الكشاف» ١٠٣/٢.

(ص) ﴿الْصُّورُ﴾ جمع صورة كقولك: سورة وسور)، هذا قول أهل اللغة، والذي ذكره المفسرون أن الصور قرن ينفخ فيه إسرافيل.
(ص) ﴿مَلَكُوتَ﴾: ملك، مثل: رهبوت خير من رحموت، وتقول ترهب خير من أن ترحم ﴿جَنًّا﴾ أظلم، ﴿تَعَالَى﴾: علا، (تعدلون): تجعلون له عدلا).

﴿حُسْبَانًا﴾ حسابا، أي: جمع حساب، (يقال: على الله حسابانه، أي: حسابه ويقال ﴿حُسْبَانًا﴾: مرامي و﴿رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ﴾، قلت: يسيران بحساب معلوم لإتمامه.

(ص) ﴿فَسْتَقَرُّ﴾ في الصلب ﴿وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ في الرحم، أسنده ابن أبي حاتم، عن إبراهيم بن محمد ابن الحنفية^(١)، وذكره ابن عزيز، والذي ذكره أكثر المفسرين عكسه، حتى قال سعيد بن جبیر: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: إن الله سبحانه يستخرج من ظهرك ما أستودعه فيه^(٢).

وقال الحسن: مستقر في القبر، ومستودع في الدنيا، يوشك أن يلحق بصاحبه^(٣).

وقال ابن مسعود: المستقر: الرحم، والمستودع: الأرض التي يموت بها^(٤).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ١٣٥٦/٤ (٧٦٣٥).

(٢) رواه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» ١٤٧/٧ (١٢٥٨١) والطبري في «التفسير» ٢٨٣/٥ (١٣٦٣٦)، و«الحاكم» ١٦٠/٢ وأصله سيأتي برقم (٥٠٦٩).

(٣) رواه الطبري في «التفسير» ٢٨٦/٥ (١٣٦٦٣).

(٤) رواه الطبري في «التفسير» ٢٨٢/٥ (١٣٦٢١)، والطبراني ٢٠٨/٩ (٩٠١٦).

وقيل: مستقر في الأرحام إلى الوقت المؤقت لكم، ومستودع في الأصلاب لم يخلق بعد، قال الزجاج: الأكثر في القراءة فتح القاف، وقد قرئ بكسرهما^(١)، ومستودع بالفتح لا غير، وجائز أن يكون معناه: مستقر في الدنيا موجود، ومستودع في الأصلاب لم يخلق بعد. وجائز أن يكون مستقر في الأحياء، ومستودع في الثرى.

(ص) (القنو: العدق، والاثنان قنوان، والجماعة أيضا قنوان، مثل صنو وصنوان).

أسند ابن المنذر عن قتادة: القنو: العدق، وأسند ابن أبي حاتم عن ابن عباس: القنوان الدانية: قصار النخل المتدانية عدوقها بالأرض^(٢).



(١) قرأها بالكسر ابن كثير وأبو عمرو. أنظر «الحجة» للفارسي ٣/٣٦٤، «الكشف» ٤٤٢/١.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/١٣٥٩ (٧٧٠٥).

١- [باب] قوله:

﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]

٤٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنزِلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَازَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ.» [انظر: ١٠٣٩- فتح: ٢٩١/٨]

ذكر فيه حديث سالم، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ.» الحديث سلف في آخر الأستسقاء من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، ويأتي في سورة الرعد و لقمان والاعتصام^(١).

ورواه عبد الرزاق في «تفسيره»، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ نحوه^(٢).

والمفاتيح: جمع مَفْتَح وهو المفتاح، وقيل: جمع مِفْتَح، وهو القرن، أي: عنده الوصلة إلى علم الغيب، وكل ما لا يعلم إذا أستعلم يقال فيه: أفتح عليّ، وعبارة السدي: خزائن الغيب^(٣)، ومقاتل: غيب العذاب متى ينزل بكم^(٤).

(١) سيأتي برقم (٤٦٩٧) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى﴾، وبرقم (٤٧٧٨) باب: قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾، وبرقم (٧٣٧٩) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾.

(٢) «تفسير عبد الرزاق» ٨٨/٢ (٢٢٩٧).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/٢١٠ (١٣٣٠٨).

(٤) ذكره عنه البغوي في «التفسير» ٣/١٥٠.

وعبارة غيرهما: ما غاب عن ابن آدم من خزائن الأرض والرزق والمطر والثواب.

وما أحسن من قال: إنه الشقاوة والسعادة.

وقيل: أي: عنده معرفة المطر يفتحه ليخلقه، وقيل: عواقب الأعمال وخواتم الأعمال.

وقيل: هي ما لم يكن بعد أنه يكون ثم لا يكون، وما يكون كيف يكون.

ولما كانت المفاتيح يوصل بها إلى ما في المخازن المستوثق منها بالإغلاق والإقفال، ومن علم مفاتيحها وكيف يفتح توصل إلى علم المغيبات كمن عنده مفاتيح أقفال المخازن، وهو عالم بفتحها.

ومفاتيح الغيب خمس - كما ذكر في الحديث - لا يعلمها إلا الله، وذكر عن الطبري أنه أستدل بأحاديث لا يحتج بمثلها في الأحكام أنه بقي من الدنيا من الهجرة نصف يوم من أيام الآخرة، وهو خمسمائة عام، قال: وتقوم الساعة، ويعود الأمر إلى ما كان عليه قبل أن يكون شيء غير الباري ولا يبقى غير وجهه^(١). وهذا عجيب منه، والمشاهدة تدفعه.

وقال الداودي: إنه كفر ظاهر لا يحتمل تأويلا، وجعل يذكر في كتابه ما رواه المتركون ويؤول ظاهر القرآن والسنن الثابتة التي تخالف حكايته، أنهى.

وليس في كلام الطبري نفي البعث، وإنما قال: يبقى الأمر كما كان قبل أن يكون شيء، لعله يريد: ثم يكون البعث والحساب.

(١) «تاريخ الطبري» ١/١٨، ٤٢.

فائدة:

روى الطبري أن الرشيد رأى في منامه ملكا أو نبيا، فسأله عن وقت موته، فأشار بأصابعه الخمس، فعبره بعضهم بالشهور، وبعضهم بالسنين، وبعضهم بالأيام، وفسره أبو يوسف القاضي بما في «الإبانة»^(١) وقال: إنه إشارة إليه أن الله عنده علم الساعة.. إلى آخرها. فكأنه قال: هذا من العلوم التي لا يعلم حقيقتها إلا الله، فسري عنه.



(١) غير منقوطة في الأصل فلعلها ما أثبتناه.

٢- [باب] قَوْلِهِ:

﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾

إلى قوله: ﴿يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٦٥] الآية

﴿يَلْبِسُكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]: يَخْلِطُكُمْ مِنَ الْاَلْتِبَاسِ. ﴿يَلْبِسُوا﴾

[الأنعام: ٨٢]: يَخْلِطُوا. ﴿شِيعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]: فِرْقًا.

٤٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾

[الأنعام: ٦٥] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾

[الأنعام: ٦٥] قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ يَلْبِسُكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾

[الأنعام: ٦٥] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ». أَوْ «هَذَا أَيْسَرُ». [٧٣١٣، ٧٤٠٦-

فتح: ٢٩١/٨]

ثم ساق حديث جابر عن شيخه أبي النعمان - هو محمد بن الفضل

عازم السالف - قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ

عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ

أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ يَلْبِسُكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ». أَوْ قَالَ «هَذَا أَيْسَرُ».

الشرح:

هذا الحديث يأتي في التوحيد والاعتصام، وأهمل خلف الاعتصام،

وقوله: (﴿شِيعًا﴾ فرقا)، أي: مختلفة لا متفقة، وقال ابن عباس: ﴿مِّنْ

فَوْقِكُمْ﴾: الرجم ﴿مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾: الخسف، أي: كقارون، وإغراق

آل فرعون، والأول كالحجارة المرسله على قوم لوط وأصحاب الفيل^(١).

(١) ذكره ابن الجوزي في «تفسيره» ٥٩/٣.

وكالماء المنهمر الذي نزل لإغراق قوم نوح . وقيل : ﴿مِن فَوْقِكُمْ﴾ من أكابركم ، وسلاطينكم ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ من سفلتكم وعبيدكم ^(١) .
 وقيل ﴿مِن فَوْقِكُمْ﴾ حبس المطر ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ منع النبات .
 وقوله : ﴿وَيُذِيقُ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ يعني : الفتن والاختلاف ، قاله مجاهد ^(٢) .

وقوله ﷺ : «هذا أهون - أو - أيسر» أي لأن الفتن بين المخلوقين وعذابهم أهون من عذاب الله ، وبالفتن أبتليت هذه الأمة وذلك أنه ﷺ سأل ألا يظهر على أمته عدو من غيرهم فأعطيتها ، والثانية فأعطيتها ، وهذه فمنعها ^(٣) . ولعلمهم أبتلاهم بذلك ؛ ليكفر عنهم .



(١) روى الطبري ٢١٨/٥ (١٣٣٥٢ ، ١٣٣٥٣) بنحوه عن ابن عباس .

(٢) رواه الطبري ٢٣٩/٥ (١٣٣٥٦) .

(٣) رواه مسلم (٢٨٩٠) كتاب : الفتن ، باب : هلاك هذه الأمة ، من حديث سعد بن أبي وقاص .

٣- باب

﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ [بِظُلْمٍ]﴾^(١) الآية

٤٦٢٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيْنَا لَمْ يَظْلِمُوا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [انظر: ٣٢- مسلم: ١٢٤- فتح: ٢٩٤/٨]

ذكر فيه حديث عبد الله ﷺ: لما نزلت هذه الآية قال أصحابه: فأينا لم يظلم نفسه؟ فنزلت ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ سلف في الإيمان أوائل الكتاب، وأخرجه أيضاً في أحاديث الأنبياء، ويأتي في تفسير سورة لقمان، وفي أستتابة المرتدين^(٢).

والمراد بالظلم في الآية: الشرك.

وفيه: أن المعاصي لا توجب الخلود ولا تمنع دخول الجنة.



(١) وردت في الأصل: بسوء، والمثبت من «اليونانية».

(٢) سلف برقم (٣٣٦٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، وسيأتي برقم (٤٧٧٦) باب: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾، وبرقم (٦٩١٨) باب: إثم من أشرك..

٤- باب قَوْلِهِ:

﴿يُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾

٤٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ- يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [انظر:

٣٣٩٥- مسلم: ٢٣٧٧- فتح: ٢٩٤/٨]

٤٦٣١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ:

سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [انظر: ٣٤١٥- مسلم: ٢٣٧٦-

فتح: ٢٩٤/٨]

ذكر فيه حديث أبي العالية رفيع بن مهران عن ابن عباس رضي الله

عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى».

وحديث أبي هريرة: «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن

متى».

وقد سلف مع جوابه وأخرجهما في أحاديث الأنبياء. وكذا مسلم،

وأخرج الأول في التوحيد^(١).



(١) سيأتي برقم (٧٥٣٩) باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه.

٥- [باب] قَوْلِهِ:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ [هَدَى]﴾^(١) اللَّهُ فَبِهَدْيِهِمْ أَقْتَدَهُ ﴿﴾

٤٦٣٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَفِي «ص» سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَلَا ﴿وَوَهَبْنَا﴾ [الأنعام: ٨٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهَدْيِهِمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ. زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [انظر: ٣٤٢١- فتح: ٢٩٤/٨]

وذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: في سجدة ﴿ص﴾ وقد سلف في بابه مع الكلام عليه ويأتي في تفسير ﴿ص﴾^(٢) وسلف في أحاديث الأنبياء، وزيادة العوام هنا عن مجاهد أسندها في سورة ﴿ص﴾ وهي سجدة شكر عندنا.

وفي قوله: ﴿فَبِهَدْيِهِمْ أَقْتَدَهُ﴾ دلالة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يُنسخ.

وقيل: أمر بالاقْتِدَاءِ بهم في العقائد فقط. والهاء في ﴿أَقْتَدَهُ﴾ للسكت؛ لئلا يتوقف على متحرك. واختلفوا إذا وصل؛ فقرأ حمزة والكسائي (اقتد) بحذف الهاء. والباقون بإثباتها ساكنة. وابن عامر من بينهم كسرهما. وروى هشام عنه مدها وقصرها^(٣).

والهدى هنا: السنة.

(١) وردت في الأصل: هداهم، والمثبت من «اليونانية».

(٢) سيأتي برقم (٤٨٠٦)، (٤٨٠٧).

(٣) أنظر: «حجة القراءات» ص (٢٦٠).

٦- [باب] قَوْلُهُ:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ
حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ الآية

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]: الْبَعِيرُ
وَالنَّعَامَةُ. ﴿الْحَوَايَا﴾ [الأنعام: ١٤٦] الْمَبَاعِرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ:
﴿هَادُوا﴾ [الأنعام: ١٤٦] صَارُوا يَهُودًا، وَ﴿هُدُنَا﴾ [الأعراف:
١٥٦] تُبْنَا. وَهَائِدٌ: تَائِبٌ.

٤٦٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ
عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ
الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوهَا».
وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، كَتَبَ إِلَى عَطَاءٍ، سَمِعْتُ
جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٢٣٦- مسلم: ١٥٨١- فتح: ٢٩٥/٨]

الشرح:

ما ذكره عن ابن عباس أسنده ابن المنذر من حديث علي بن أبي
طلحة عنه، وهو قول المفسرين.

قال قتادة: وهو من الطير ما لم يكن مشقوق الظفر نحو البط
وشبهه^(١). وهو عند أهل اللغة من الطير ما كان ذا مخلب، ودخل في
ذا ما يصطاد بظفره من الطير، وجميع أنواع الكلاب والسباع
والسنانير واختاره الزجاج^(٢) أنها ذوات الظلف كالإبل، وما ليس بذئ
أصابع ومنفرجة كالأوز والبط.

(١) رواه الطبري ٣٨٢/٥ (١٤١٠٢) وفيه: وكل شيء ليس بمشقوق الأصابع.

(٢) «معاني القرآن» ٣٠١/٢.

وقال ابن زيد: وذوات الظفر الإبل فقط^(١). وقال القتيبي: هو كل ذي مخلب من الطير وحافر من الدواب، وحكاه عن بعض المفسرين وقال: سمي الحافر ظفراً على الاستعارة^(٢).

والشحوم: شحوم الشرب - وهو المِعَى - وقيل: الذي لم يختلط بعظم، وقيل: شحوم الكلئ.

والظفر بضم الظاء والفاء، وقرأ الحسن بكسر الظاء وإسكان الفاء، وقرأ أبو السَّمَّال^(٣) بكسرها، وهي لغة.

وقوله: ﴿أَوْ الْحَوَايَا﴾: المباعر) وهو من تنمة قول ابن عباس كما سلف من طريق ابن المنذر، وعن الضحاك: الحوايا: المرابض^(٤). وقيل: ما تحويه البطن، واجتمع واستقر. وقيل: بنات اللبن. وقيل: المِعَى والمصارين التي عليها الشحم.

فصل :

ثم ذكر البخاري حديث عطاء، وهو ابن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم شحومها جملوها، ثم باعوها فأكلوها»

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٣٨٢/٥ (١٤١٠٦).

(٢) «تأويل مشكل القرآن» ص ١٥٣.

(٣) ورد بهامش الأصل: أبو السَّمَّال بفتح السين المهملة، ثم ميم مشددة، وفي آخره لام واسمه قعنب أبو سمية، عدوي مقرئ بصري له حروف شاذة لا يعتمد على نقله ولا يوثق به قاله الذهبي في «ميزانه» في الكنى. ا.هـ. [«الميزان» ٢٠٨/٦ (١٠٢٦٩) وفيه أن اسمه معتب].

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٤١١/٥ (٨٠٣٧).

وقال أبو عاصم: ثنا عبد الحميد، وهو ابن جعفر فذكره. سلف ذلك كله قبل السلام^(١)، وادعى ابن التين أنه وقع هنا لحومها بدل شحومها وأنه غلط والذي رأيناه شحومها فقط؛ كما أسلفناه. وأجملوه: أذابوه، يقال: أجملته وجملته وجملت بمعنى أذبت.



(١) عليها في الأصل: (كذا)، وفي الهامش: ما في الأصل فيه نظر، وتطريف هذا الحديث فيها خرجه في البيوع والمغازي عن قتيبة، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر، وفي التفسير - هذا المكان - عن عمرو بن خالد، عن الليث ببعضه: «قاتل الله اليهود» إلخ، وفي البيوع: وقال أبو عاصم: ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد قال: كتب إليّ عطاء. فذكره.

٧- باب قَوْلِهِ:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

٤٦٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، لِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ نَعَمْ. [٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣- مسلم: ٢٧٦٠- فتح:

[٢٩٥/٨]

ذكر حديث عَمْرِو -يعني: ابن مرة- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، لِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ نَعَمْ.

هذا الحديث يأتي في تفسير سورة الأعراف والتوحيد والنكاح، وأخرجه مسلم، والترمذي والنسائي^(١).

الشرح:

قال قتادة: في قوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ظاهرها وعلايتها^(٢)، وكانوا يسرون الزنا بالحرمة، ويظهرونه بالأمة، وقيل: ﴿مَا ظَهَرَ﴾: الخمر، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾: الزنا^(٣)، وعند الماوردي: الظاهر: فعل الجوارح، والباطن: أعتقاد القلب^(٤)، وقيل: هي عامة

(١) الترمذي (٣٥٣٠)، والنسائي في «الكبرى» ٣٤٢/٦ (١١١٧٣).

(٢) رواه الطبري ٣٩٢/٥ (١٤١٤٨).

(٣) هو قول الضحاك رواه عنه الطبري ٣٩٢/٥ (١٤١٥١).

(٤) «تفسير الماوردي» ١٨٦/٢.

في الفواحش ما أعلن منها فأظهر وما بطن فعل سرًّا، وقيل: ﴿مَا ظَهَرَ﴾: ما بينهم وبين الخلق، ﴿وَمَا بَطَّنَ﴾: بينهم وبين الخالق، وقيل: ﴿مَا ظَهَرَ﴾: العناق والقبلة، ﴿وَمَا بَطَّنَ﴾: النية.

والغيرة- بفتح الغين- الأنفة والحمية، وحكى البكري كسرهما. قال النحاس: أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته، ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير ذي محرم، وهو ضد الديوث والقنذع. وقال ابن التياني في «موعبه»: رجل غيران من قوم غيارى- بفتح الغين وضمها. قال صاحب «المطالع»: معناه: تغير القلب وهيجان الحفيظة بسبب المشاركة في الأختصاص من أحد الفرجين بالآخر، هذا في حق الآدميين، وأما في حق الله تعالى فقد جاء مفسرًا من كلام نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام: «وغيرة الله أن يأتي المرء ما حرم الله عليه»^(١)، أي: غيرته منعه وتحريمه، ولما حرم الله تعالى الفواحش وتوعد عليها، وصفه عليه السلام بالغيرة، قال: «من غيرته أن حرم الفواحش». وحب الله المدح ليس من جنس ما نفع من حب المدح، وإنما الرب تعالى أحب الطاعات ومن جملتها مدحه ليثيب على ذلك، فينتفع المكلف لا لينتفع هو بالمدح ونحن نحب المدح لنتفع به ويرتفع قدرنا في قومنا، فظهر أن من غلط العامة قولهم: إذا كان الله يحبه فكيف لا نحبه نحن، نبه على ذلك ابن عقيل.



(١) سيأتي برقم (٥٢٢٣) كتاب: النكاح، باب: الغيرة.

٩ - [باب] قَوْلِهِ:

﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٠]

لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ: هَلُمَّ لِلْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ.

هو قول أبي عبيدة، زاد: وأهل نجد يقولون للواحد: هلم، وللمرأة: هلمي، وللإثنين: هلما، والقوم: هلموا، والنساء: هلمن^(١).

قال أبو البقاء: فعلى الأول يكون أسماً للفعل وبنيت؛ لوقوعها

وقوع الأمر المبني، ومعناها: أحضروا شهداءكم، وعلى الثاني يكون

فعلاً^(٢)، وقال ابن مالك: إذا كانت متعدية تكون بمعنى: هاتوا، وإذا

كانت غير متعدية فتكون بمعنى: تعال.



(١) «مجاز القرآن» ١/٢٠٨.

(٢) «التبيان في إعراب القرآن» ١/٣٦٣.

٨- [باب] ﴿وَكَيْلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢]

حَفِيزٌ وَمُحِيطٌ بِهِ .

﴿قُبْلًا﴾ [الأنعام: ١١١]: جَمْعُ قَبِيلٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ، كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ. ﴿زُخْرَفَ الْقَوْلِ﴾ [الأنعام: ١١٢]: كُلُّ شَيْءٍ حَسَنَتُهُ وَوَشِيَّتُهُ وَهُوَ بَاطِلٌ، فَهُوَ زُخْرَفٌ. ﴿وَحَرَّتْ حِجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨]: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَخْجُورٌ، وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيَّتُهُ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ: حِجْرٌ. وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجِيٌّ. وَأَمَّا الْحِجْرُ: فَمَوْضِعٌ ثَمُودَ، وَمَا حَجَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ: فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا حِجْرُ الْيَمَامَةِ: فَهُوَ مَنْزِلٌ.

(ص) ((وكيل): حفيظ ومحيط به)، يريد ﴿لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾

[الأنعام: ٦٦]، ونزل هذا قبل الأمر بالقتال، وأما قوله: ﴿تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكَيْلًا﴾ [الإسراء: ٢]، قيل: يكون شريكاً، أي: تكون أموركم إليه، وقيل: كافٍ، وقيل: كفيلاً.

(ص) ((قُبْلًا﴾ جمع قبيل) هو بضم القاف، قال ابن التين: ضبط

في بعض الأمهات بكسر القاف وفتح الباء وليس بين، وإنما يكون جمعاً إذا كان بضم القاف والباء.

ثم قال البخاري: (والمعنى أنه ضروب من العذاب كل ضرب منها قبيل).

قلت: بمعنى كفيلاً، أي: لو كفل لهم الملائكة وغيرهم بصحة هذا،

لم يؤمنوا، كقوله: ﴿أَوْ تَأْتِي بِلَا إِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَالْمَلَكُ قَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٩٢].

وقيل: يجوز أن يكون معنى (قبلا) مقابلاً، مثل: ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قُبُلٍ﴾ [يوسف: ٢٦] ومعنى قَبِلا بكسر القاف وفتح الباء: معاينة^(١)، وقُبُلا استئنافاً.

(ص) ﴿زُخْرَفٌ﴾: كل شيء حسنته أو وشيته وهو باطل فهو زخرف). أصل الزخرف الذهب، ثم جعلوا كل مزين مزخرفاً منه، أو يكون كذهب من زخرف أي من ذهب. وقيل: أصله التزيين، وكذلك قيل للذهب: زخرف.

(ص) ﴿وَحَرَّتْ حِجْرٌ﴾: حرام، وكل ممنوع فهو حِجْرٌ محجور، والحِجْر: كل بناء بنيته، ويقال للأنثى من الخيل: حِجْرٌ، ويقال للعقل: حِجْرٌ وحِجِيٌّ، وأما الحجر: فموضع ثمود، وما حَجَّرت عليه من الأرض: فهو حِجْرٌ، ومنه سُمِّيَ حطيم البيت: حِجْرًا، كأنه مشتق من محطوم، مثل قتيل من مقتول، وأما حَجْرُ اليمامة: فهو منزل) قلت: حجر اليمامة - بفتح الحاء - قصبه اليمامة. وحجر الإنسان بالفتح والكسر. والحجر: الحرام - مثلث الحاء - والكسر أفصح. قاله الجوهري^(٢)، وقرئ بهن في قوله: ﴿وَحَرَّتْ حِجْرٌ﴾^(٣).



(١) أنظر: «معاني القرآن» ٢٠٤/١، و«معاني الفراء» ٣٥١/١، و«معاني الزجاج» ٢٨٣/٢.

(٢) «الصحاح» ٦٢٣/٢.

(٣) قرئت هذه الكلمة بالضم والكسر وقرئت: (حِرْج) بإبدال الراء مكان الجيم. ولم أجد قراءتها بالفتح.

انظر «تفسير الطبري» ٣٥٤-٣٥٥، «المحتسب» ٢٣١/١.

١٠ - [باب

﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ * لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ» [الأنعام: ١٥٨]. [انظر: ٨٥ - مسلم: ١٥٧ - فتح: ٢٩٦/٨]

٤٦٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ. [انظر: ٨٥ - مسلم: ١٥٧ - فتح: ٢٩٧/٨].

ثم ساق البخاري حديث أبي هريرة «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ * لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨].

وعنه أيضا: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨]. ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ.

والبخاري روى هذا عن إسحاق بن منصور، وذكر أبو مسعود الدمشقي وأبو نعيم أنه الكوسج وفي نسخة من كتاب خلف الواسطي: رواه -يعني: البخاري- عن إسحاق بن نصر -يعني: السعدي،

ولمسلم: «ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض»^(١).

قال ابن مسعود: يطلع معها القمر في وقت واحد كأنهما بعيران، ثم قرأ: ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٩] ^(٢).

واختلف في أوائل الآيات، ففي مسلم عن ابن عمرو: «أول الآيات طلوع الشمس وخروج الدابة وأيهما كانت قبل صاحبتهما، فالأخرى على إثرها قريباً منها»^(٣)، وروى نعيم بن حماد من حديث إسحاق بن أبي فروة، عن زيد بن أبي عتاب، سمع أبا هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «خمس لا يدرى أيتها أول الآيات. وأيتها جاءت لم تنفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ويأجوج ومأجوج، والدخان، والدابة»^(٤).

وقيل: خروج الدجال؛ ويرجحه قوله عليه السلام: «إن الدجال خارج فيكم لا محالة»، فلو كانت الشمس طلعت قبل ذلك من مغربها لم ينفع اليهود إيمانهم أيام عيسى، ولو لم ينفعهم لما صار الدين واحداً بإسلام من أسلم منهم، فإذا قبض عيسى ومن معه من المؤمنين يبقى الناس حيارى سكارى، فرجع أكثرهم إلى الكفر والضلالة، ويستولي أهل الكفر على من بقي من أهل الإسلام، فعند ذلك تطلع الشمس من مغربها، وعنده يرفع القرآن، ثم يأتي الحبشي الكعبة فيهدمها، ثم

(١) مسلم (١٥٨) كتاب: الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٤٠٩/٥ (١٤٢٣٥) وليس فيه قوله: ثم قرأ (وجمع) الآية.

(٣) مسلم (٢٩٤١) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في خروج الدجال...

(٤) «الفتن» ٦٥٣/٢ (١٨٣٩).

تخرج الدابة، ثم الدخان، ثم الرياح تلقي الكفار في البحر، ثم النار التي تسوق الناس إلى المحشر، ثم الهدة. أراد أن ذلك أول الآيات العظام، أول الآيات في زمان ارتفاع التوبة والطبع على كل قلب بما هو فيه.

ويروى من حديث أبي هريرة فيما ذكره الثعلبي مرفوعاً في حديث طويل: «تحبس الشمس عن الناس - حين تكثر المعاصي، ويذهب المعروف - مقدار ليلة تحت العرش، كلما أستاذنت ربها من أين تطلع لا تجاب حتى يوافقها القمر صفحة منها، وتستأذن من أين تطلع فلا تجاب حتى يحبس مقدار ثلاث ليالٍ للشمس وليلتين للقمر، فلا يعرف طول تلك إلا الموحدون، وهم يومئذ قليل، فإذا تم لهما مقدار ثلاث ليالٍ أرسل الله إليهما جبريل يأمرهما أن يرجعا إلى مغاربهما فيطلعا منه ولا ضوء لهما ولا نور فيطلعان أسودين مثل كسوفهما، فذلك قوله: ﴿وَجَمَعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرَ ۗ﴾ و﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۗ﴾ فإذا بلغوا سره السماء، أخذ جبريل بغروبهما ويردهما إلى المغرب فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما من باب التوبة ثم يرد المصراعين، ثم يلتئم بابيهما فيصير كأنه لم يكن بينهما صدع، فذلك قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨] ثم إنهما يكسفان بعد ذلك الضوء والنور ويطلعان ويغربان».

وروى نعيم بن حماد من حديث ابن عيينة عن عاصم، سمع زراً عن صفوان بن عسال يرفعه: «إن بالمغرب باباً للتوبة مسيرة عرضه سبعون أو أربعون عاماً لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها» ثم تلا هذه الآية ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ الآية. وخرجه الترمذي وصححه^(١).

(١) الترمذي (٣٥٣٦)، «الفتن» ٦٥٦/٢ (١٨٥٠).

وروى الطبراني في «الأوسط» بسند فيه ابن لهيعة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «إذا طلعت الشمس من مغربها خر إبليس ساجدًا ينادي: إلهي مرني أن أسجد لمن شئت، فيجتمع إليه زبانيته، فتقول: ما هذا التضرع؟ فيقول: إني سألت ربي أن ينظرني إلى يوم الوقت المعلوم، وهذا الوقت المعلوم، ثم تخرج دابة الأرض من صدع في الصفا فأول خطوة تضعها بأنطاكية، ثم تأتي إبليس فتلطمه» ثم قال: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله إلا بهذا الإسناد، وتفرد به عثمان بن سعيد^(١).

وروى ابن خالويه في «أماليه» من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي حميد الحميري عنه مرفوعًا «يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة» ورواه نعيم بن حماد في كتابه عن وكيع، عن إسماعيل موقوفًا^(٢)، وذكر نحوه ابن عباس مرفوعًا فيما ذكره ابن النقيب، وروى نعيم من حديث [حماد بن سلمة عن علي بن زيد]^(٣)، عن العريان بن الهيثم سمع عبد الله بن عمرو قال: لا تقوم الساعة حتى تعبد العرب ما كان يعبد آباؤها عشرين ومائة عام بعد نزول عيسى وبعد الدجال^(٤) ومن حديث ابن لهيعة، ثني ابن عمرو: إن الشمس والقمر يجتمعان في السماء في منزلة بالعشي، فيكون النهار سمرمدًا عشرين سنة^(٥).

(١) «الأوسط» ٣٦/١ (٩٤).

(٢) «الفتن» ٦٥٦/٢ (١٨٤٩) موقوفًا على عبد الله بن عمرو.

(٣) في الأصل: (حماد بن زيد)، والمثبت من «الفتن».

(٤) «الفتن» ٥٩٩/٢ (١٦٦٧).

(٥) «الفتن» ٦٥٥/٢ (١٨٤٥) عن ابن لهيعة قال: أعطاني يزيد بن أبي حبيب كتابًا فيه:

عن عبد الرحمن بن معاوية سمع عبد الله بن عمرو يقول، فذكره.

وفي رواية عنه: يقال للشمس: أطلعي من حيث غربت فمن يومئذ حتى يوم القيامة ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾^(١) زاد البيهقي في: «البعث والنشور» عنه: وهي فيما بلغنا أول الآيات^(٢).

وروى نعيم عن كثير بن مرة، ويزيد بن شريح، وعمرو بن سليمان قالوا: آخر طلوع الشمس من المغرب يوم واحد^(٣) فقط، فيومئذ يطبع على القلوب بما فيها، وترفع الحفظة والعمل، وتؤمر الملائكة أن لا يكتبوا عملا وتفزع الشمس والقمر خوفا من قيام الساعة^(٤).

قلت: ووجهه: أنا خلقنا للعبادة فإذا أنقطعت فلا فائدة في القرار. وعن وهب: طلوع الشمس الآية العاشرة وهي آخر الآيات، ثم تذهل كل مرضعة عما أرضعت^(٥).

وعن ابن لهيعة إلى عبد الله مرفوعاً: «لا تلبثون بعد بأجوج ومأجوج إلا قليلا حتى تطلع الشمس من مغربها، فيقول من لا خلاق له: ما نبالي إذا رد الله علينا ضوءها من حيث ما طلعت من مشرقها أو مغربها، قال: فيسمعون نداء من السماء: يا أيها الذين آمنوا قد قبل منكم إيمانكم ورفع عنكم العمل. ويا أيها الذين كفروا قد أغلق عنكم باب التوبة، وجفت الأقلام، وطويت الصحف فلا يقبل من أحد توبة ولا إيمان إلا من آمن من قبل ذلك، ولا يلد بعد ذلك المؤمن إلا مؤمنا، والكافر إلا كافراً، ويخر إبليس ساجداً. يقول لأعوانه: هذه الشمس قد طلعت من مغربها

(١) «الفتن» ٦٥٦/٢ (١٨٤٦).

(٢) لم أقف عليه في مطبوع «البعث والنشور».

(٣) كذا بالأصل، وفي «الفتن» يوماً واحداً. وهو أنسب.

(٤) «الفتن» ٦٣٨/٢ (١٧٨٥) مختصراً.

(٥) «الفتن» ٦٥٣/٢ (١٨٤٠).

وهو الوقت المعلوم، ولا عمل بعد اليوم، وتصير الشياطين ظاهرين في الأرض حتى يقول الرجل: هذا قريني الذي كان يغويني الحمد لله الذي أخزاه وأراحني منه، فلا يزال إبليس ساجدًا باكيا حتى تخرج الدابة فتقتله» وعن ابن عباس مرفوعا: «إذا طلعت الشمس من مغربها تذهل الأمهات عن أولادهما، ولا تقبل لأحد توبة إلا من كان محسنًا في إيمانه، فإنه يكتب له بعد ذلك كما كان يكتب له قبل ذلك، ولو أن رجلاً (ابتاع)^(١) فرسًا لم يركب حتى تقوم الساعة من لدن طلوع الشمس من مغربها إلى أن تقوم الساعة»^(٢).

وروى ابن المنذر، عن الشعبي قالت عائشة رضي الله عنها: إذا خرج أول الآيات طرحت الأقلام وحبست الحفظة، وشهدت الأجساد على الأعمال.

فصل :

ذكر العلماء أنه إنما لم ينفع نفسًا إيمانها عند طلوع الشمس؛ لأنه خلص إلى قلوبهم ما يخمد به كل شهوة من شهوات النفس، وتفتر كل قوة من قوى البدن، ويصير الناس كلهم لإيقانهم بدنو القيامة في حال من حضره الموت لانقطاع الدواعي إلى أنواع المعاصي عنهم، وبطلانها من أبدانهم فمن تاب في مثل هذه الحالة لم تقبل توبته كما لا تقبل توبة من حضره الموت كما في الحديث: «فيها إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(٣) أي بلغت روحه من حلقه وذلك وقت

(١) كذا بالأصل، وفي «الفتن» أنتج.

(٢) «الفتن» ٢/٦٥٤-٦٥٥ (١٨٤٣)، (١٨٤٤).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٣٧)، وأحمد ١٣٢/٢ من حديث عبد الله بن عمر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

المعاينة التي يرى فيها مقعده من النار أو من الجنة، فالمشاهدة لطلوع الشمس من مغربها مثله، وعلى هذا ينبغي أن تكون توبة كل من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له، مردودة ما عاش؛ لأن علمه بالله وبنبيه وبوعده قد صار ضرورة فإن أمتدت أيام الدنيا - كما بيناه في حديث عبد الله بن عمرو - إلى أن ينسى الناس من هذا الأمر العظيم ما كان ولا يتحدثوا عنه إلا قليلاً فيصير الخبر عنهم خاصاً وينقطع التواتر، فمن أسلم في ذلك الوقت أو تاب قبل منه.

فصل :

قيل: إن الحكمة في طلوعها من المغرب - فيما حكاه الثعلبي عن عبد العزيز بن يحيى الكلبي - أن إبراهيم عليه السلام قال لنمرود: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] وأن الملحدة والمنجمين عن آخرهم ينكرون وقوع ذلك ويقولون: هو غير كائن فيطلعها الله يوماً من المغرب ليري المنكرين قدرته، وأن الشمس في ملكه إن شاء أطلعها من المشرق وإن شاء من المغرب، وعلى هذا يحتمل أن يكون رد التوبة والإيمان على من آمن وتاب من المنكرين لذلك والمنكرين بخبر الشارع؛ فأما المصدق لذلك فإنه تقبل توبتهم وينفعهم إيمانهم قبل ذلك. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يوضحه وهو قوله: لا يقبل من كافر عمل ولا توبة إذا أسلم حين يراها إلا من كان صغيراً يومئذ فإنه لو أسلم بعد ذلك قبل منه ومن كان مذنباً مؤمناً فتاب من الذنب قبل منه.

وروي عن عمران بن حصين أنه قال: إنما لم يقبل وقت الطلوع؛ لأنه تكون صيحة يهلك فيها كثير من الناس، فمن أسلم أو تاب في

ذلك الوقت أو هلك لم تقبل توبته، ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته^(١).
وقال القرطبي: إنما كان طلوعها مخصوصًا بما ذكر في الحديث؛
لأنه أول تغيير هذا العالم العلوي الذي لم يشاهد فيه تغيير منذ خلقه إلى
ذلك الوقت، وأما ما قبله من الآيات فقد شوهد ما يقرب من نوعه، فإذا
كان ذلك وطبع على كل قلب بما فيه من كفر أو إيمان أخرج الله الدابة
ليعرف ما في بواطنهم من كفر أو إيمان فتسمهم ليتعارفوا بذلك، فتقول
هذا لهذا: يا مؤمن، وهذا لذاك: يا كافر^(٢).

وقيل: إنما لم ينفع الإيمان بعد ذلك؛ لأن بعده أول قيام الساعة،
فإذا شوهد ذلك وعاش حصل الإيمان الضروري ولم ينفع الإيمان
بالغيب الذي نحن مكلفونه. وقال مقاتل: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ يعني
نفسًا كافرة، فمن كان لم يقبل منه عمله قبل ذلك فإنه لا يقبل منه
بعده، ومن كان يُقبل قبله [قبل]^(٣) منه بعد طلوعها، وقد سلف.



(١) هذا الفصل بتمامه من «تفسير القرطبي» ٧/١٤٦-١٤٨.

(٢) «المفهم» ٧/٢٤٢.

(٣) زيادة يستقيم ويتضح بها السياق.

(٧) سُورَةُ الْأَعْرَافِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَرِيَاشًا): الْمَالُ (الْمُعْتَدِينَ): فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ. ﴿عَفْوًا﴾ كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ ﴿الْفِتَاحُ﴾: الْقَاضِي ﴿أَفْتَحَ بَيْنَنَا﴾: أَقْضَى بَيْنَنَا. ﴿نَنْقَنَا الْجَبَلَ﴾: رَفَعْنَا (انْبَجَسَتْ): أَنْفَجَرَتْ ﴿مُتَبَّرٌ﴾: خُسْرَانٌ ﴿ءِيسَى﴾: أَحْزَنُ ﴿تَأْسٌ﴾ تَحْزَنُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ﴾: يَقُولُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ ﴿يَخْصِفَانِ﴾ أَخَذَا الْخِصَافِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلَّفَانِ الْوَرَقَ، يَخْصِفَانِ الْوَرَقَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوَاءَ تَيْهَمَا﴾ كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا، ﴿وَمَتَّعَ إِلَى حِينٍ﴾ هُوَ هَا هُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدْدُهَا، الرَّيَاشُ وَالرَّيْشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ. ﴿وَقَبِيلُهُ﴾: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ. ﴿أَدَارَكُوا﴾: اجْتَمَعُوا. وَمَشَاقُّ الْإِنْسَانِ وَالذَّابَّةِ كُلُّهُمْ يُسَمَّى سُمُومًا وَاحِدًا سَمٌّ. وَهِيَ عَيْنَاهُ وَمَنْخِرَاهُ وَفَمُّهُ وَأُذُنَاهُ وَدُبْرُهُ وَإِخْلِيلُهُ. ﴿غَوَاشٍ﴾: مَا غُشُوا بِهِ. ﴿نَشْرًا﴾: مُتَفَرِّقَةً. ﴿نَكِدًا﴾: قَلِيلًا. ﴿يَغْنَوُا﴾: يَعِيشُوا ﴿حَقِيقٌ﴾: حَقٌّ. ﴿وَأَسْرَهُبُهُمْ﴾: مِنَ الرَّهْبَةِ ﴿تَلْقَفُ﴾: تَلْقَمُ. ﴿طَيْرُهُمْ﴾: حَظُّهُمْ. طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ. وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ الطُّوفَانُ. ﴿وَالْقُمَّلَ﴾ الْحُمَانُ يُشْبَهُ صِغَارَ الْحَلَمِ. عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ بِنَاءً. ﴿سُقِطَ﴾: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ، الْأَسْبَاطُ قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

﴿يَعْدُونَكَ فِي السَّبْتِ﴾ ﴿يَتَعَدُّونَ لَهُ يُجَاوِزُونَ﴾ ﴿تَعَدُّ﴾
 [الكهف: ٢٨] تُجَاوِزُ. ﴿شُرْعًا﴾ شَوَارِعَ ﴿بَعِيسٍ﴾ شَدِيدٍ،
 ﴿أَخْلَدَ﴾ قَعَدَ وَتَقَاعَسَ ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ﴾ نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِمْ
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنذَرْتَهُمْ اللَّهَ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ ﴿مَنْ
 جِنَّةٍ﴾ مِنْ جُنُونٍ. ﴿أَيَانَ مَرَسَهَا﴾: مَتَى خَرُوجُهَا ﴿فَمَرَّتْ
 بِهِ﴾: أَسْتَمَرَ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ ﴿يَنْزَعَنَّكَ﴾: يَسْتَخَفِّنَكَ،
 (طَيْفٌ) مُلِمٌ بِهِ لَمَمٌ وَيُقَالُ ﴿طَائِفٌ﴾ وَهُوَ وَاحِدٌ.
 ﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾ يُزَيِّنُونَ. ﴿وَخِيفَةً﴾ خَوْفًا ﴿وَخُفْيَةً﴾ مِنْ
 الْإِخْفَاءِ، ﴿وَالْأَصَالِ﴾ وَاحِدُهَا أَصِيلٌ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ
 إِلَى الْمَغْرِبِ كَقَوْلِهِ: ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]. [فتح:

[٢٩٧/٨]

هي مكة، واستثنى بعضهم منها: ﴿وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ﴾ أي: سل
 اليهود، وأكثر ما جرى ذكر اليهود بالمدينة. وقيل: إلا ثماني آيات،
 وقيل: خمس. وقال الكلبي: خمس عشرة.

وقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ ذكر جماعة أنها نزلت في
 الخطبة يوم الجمعة فتكون مدينة.

(ص) (قال ابن عباس: ﴿وَرِيثًا﴾: المال). وفي نسخة: (ورياشا).
 وهما قراءتان. وهذا التعليق أسنده ابن أبي حاتم من حديث علي بن أبي
 طلحة عنه^(١). وقوله: (ورياشا) وهي قراءة عاصم وسيدنا رسول الله
 ﷺ^(٢)، قال أبو حاتم: رواها عنه عثمان بن عفان، وهي عبارة عن

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ١٤٥٧/٥ (٨٣٣١).

(٢) أنظر «المحتسب» ٢٤٦/١.

سعة الرزق ورفاهية العيش وجود اللبس وقال ابن الأعرابي: الريش: الأكل والشرب، والرياش: المال المستفاد.

وقال ابن عباس: الريش: المال كما ذكره البخاري. وعنه: اللباس والعيش والنعيم^(١)، يقال: تريش الرجل إذا تمول. وقال ابن زيد: هو الجمال^(٢)، و[قال]^(٣) قطرب: الريش والرياش واحد - وقد ذكره كذلك بعد - مثل حل وحلال، ويجوز أن يكون مصدرًا من قول القائل: راشه الله يريشه رياشا. وقال الأخفش: هو الخصب والمعاش. وقال القتيبي: الريش والرياش: ما ظهر من اللباس^(٤).

قال مقاتل: نزلت في ثقيف وبني عامر بن صعصعة وخزاعة وبني مدلج وعامر والحارث بن عبد مناة، قالوا: لا نطوف بالبيت الحرام في الثياب التي نقارف فيها الذنوب ولا نضرب على أنفسنا خباء من وبر ولا صوف ولا شعر ولا آدم، وكانوا يطوفون بالبيت عراة ونساءهم يظفن بالليل.

(ص) ((المعتدين) في الدعاء وفي غيره) هو معطوف على قوله: (وقال ابن عباس) كذا أخرجه الطبري من حديث عطاء الخراساني عنه أنه لا يحب المعتدين في الدعاء ولا في غيره^(٥).

(ص) ((عَفَؤًا)): كثروا وكثرت أموالهم) أخرجه أيضا من حديث

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤٥٧/٥ (١٤٤٣٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٤٥٧/٥ (٨٣٣٣).

(٢) رواه الطبري ٤٥٨/٥ (١٤٤٤٢)، وابن أبي حاتم ١٤٥٧/٥ (٨٣٣٥).

(٣) في الأصل: (قد).

(٤) «القرطين» لابن مطرف الكناني ١/١٧٦.

(٥) الطبري في «تفسيره» ٥١٥/٥ (١٤٧٨٩).

علي عنه^(١). وقال مقاتل: أشروا وبطروا ولم يشكروا، وأصله من الكثرة، قال عليه السلام «أعفوا للحي»^(٢) وقال قتادة: ﴿عَفَاؤُ﴾ سرُّوا بذلك^(٣).

(ص) ﴿الْفَتَّاحُ﴾: القاضي. ﴿أَفْتَحَ بَيْنَنَا﴾: أقض بيننا) أسنده أيضا كما سلف، وعنه: ما كنت أدري قوله: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ﴾ حتى سمعت ابنة ذي يزن تقول لزوجها: تعال أفاتحك. أي: أقاضيك^(٤). وقال المؤرج: ﴿أَفْتَحْ﴾: أفصل. قال الفراء: وأهل عمان يسمون القاضي الفاتح والفتاح^(٥)، وذكر غيره أنها لغة مراد.

(ص) ﴿نَنْقَنَّا﴾: رفعنا. ﴿مُتَبَّرٌ﴾: خسران. ﴿ءِاسَى﴾: أحزن. ﴿تَأَسَّ﴾: تحزن) أسنده أيضا^(٦).

ثم قال: (وقال غيره). وهو دال أن ذلك كله من كلام ابن عباس. ﴿أَلَّا تَسْجُدَ﴾ أن تسجد ﴿يَخْصِفَانِ﴾: أخذوا الخصاف من ورق الجنة. يؤلفان الورق ويخصفان بعضه إلى بعض) أي: فالخصف الخرز، وهو أن يوضع جلد على جلد ويجمع بينهما بسير. وقال الهروي: أن يطبقا على أيديهما ورقة ورقة.

(ص) ﴿سَوَاءَ تَيْهَمَا﴾: كناية عن فرجيهما) قال المفسرون: لما بدت سواتهما طفقا إلى أوراق الجنة فتعالت عنهما ولم يقدروا على الوصول

(١) الطبري ٩/٦ (١٤٨٩٢).

(٢) سيأتي برقم (٥٨٩٣) كتاب: اللباس، باب: إعفاء للحي.

(٣) الطبري ١٠/٦ (١٤٩٠٢).

(٤) الطبري ٤/٦ (١٤٨٦٧).

(٥) «معاني القرآن» ١/٣٨٥.

(٦) الطبري ٤٧/٦ (١٥٠٧٠)، ٧/٦ (١٤٨٨٣).

إلى شيء منها، فرقت شجرة التين لهما وتهيأت حتى نالا من ورقها ما أرادا، فلذلك جعلها الله تؤتي ثمرها في العام مرتين، وجعل ثمرها ظاهرها وباطنها في الحلاوة سواء، ونزهها عن القشر والنوى وأنبتها في الدنيا كنبتها في الجنة. وقيل: شجرة الموز، فلذلك قوى الله خضرتها في اللون والنعومة، وجعل ثمرها ليس فيه نوى، وهو من أطيب الأغذية ولا يحدث عنه فضل، وجعل شجرها لا ينقطع كلما قطعت واحدة نشأت عنها أخرى. وقيل: كانت شجرة غير معلومة.

(ص) ﴿وَمَتَّعْ إِلَىٰ حِينٍ﴾. هو ههنا إلى يوم القيامة، والحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده، هو كما قال، ثم قال: (الرياش والريش واحد)، وقد سلف، قال: (وهو ما ظهر من اللباس).

(ص) ﴿وَقَبِيلُهُ﴾: جيله الذي هو منهم) قلت: قال غيره: جنوده؛ قال تعالى: ﴿وَجُنُودُ إبْلِيسَ أَجْمَعُونَ﴾ [الشعراء: ٩٥] وقيل: خيله ورجله؛ قال تعالى: ﴿بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] وقيل: ذريته؛ قال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ﴾ [الكهف: ٥٠] وقيل: أصحابه. وقيل: ولده ونسله. وقال الأزهري: القبيل: جماعة ليسوا من أب واحد، وجمعه: قبل، فإذا كانوا من أب واحد فهم قبيلة^(١).

(ص) ﴿أَدَارِكُوا﴾: أجمعوا) وعبارة غيره: تلاحقوا، وهو قريب منه. (ص) (ومشاق الإنسان والدابة كلها تسمى سموماً، واحدها سَمٌّ، وهي عيناه ومنخراه وفمه وأذناه ودبره وإحليله).

قلت: والمراد بـ ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] يدخل البعير في خرم الإبرة.

(١) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٨٧٦ مادة: [قبل].

(ص) (ما غشوا به). قلت: هو جمع غاشية وهي التغطية.
 (ص) (نَشْرًا): متفرقة. ﴿نَكِدًا﴾: قليلا) قلت: أكثرهم: عَسِرا
 ﴿يَفْنَوًا﴾: يعيشوا) أخرجه عبد عن قتادة^(١)، وعنه: كأن لم ينعم،
 رواه عبد الرزاق، عن معمر عنه، ورواه الطبري عن ابن عباس^(٢).
 (ص) (حَقِيقٌ): حق) أي: جدير. ﴿وَأَسْرَهُبُوهُمْ﴾: من الرهبة)
 أي: الخوف. ﴿تَلَقَّفُ﴾: تلقم. ﴿طَيْرُهُمْ﴾: حظهم. طوفان من
 السيل، ويقال للموت الكثير: طوفان. ﴿وَأَلْقَمَلُ﴾: الحمنان يشبه
 صغار الحلم) قلت: قد سلف كذلك في مناقب موسى عليه السلام^(٣)،
 والحمنان: قراد. قال الأصمعي: أوله قمقامة صغير جدًا، ثم
 حمنانة، ثم حلمة ثم عَلٌّ ثم طَلح^(٤). وذكر ابن عباس أنه السوس
 الذي يخرج من الحنطة، ذكره ابن جرير وفي رواية أنه الدَّبَبِي. وعن
 ابن زيد: البراغيث.

وقال ابن جبير: هي دواب صغار سود^(٥).

وقال ابن جرير: وهي عند العرب صغار القردان^(٦). وعند الهروي
 كبارها. وقيل: دواب أصغر من القمل.

وقال مجاهد والسدي وغيرهما فيما حكاه الثعلبي: هي الجراد
 الطائرة التي لها أجنحة. وقال عكرمة: هي بنات الجراد^(٧).

(١) أنظر: «الدر المنثور» ٣/١٩١.

(٢) «تفسير عبد الرزاق» ١/٢٢٠ (٩٢٢)، «تفسير الطبري» ٦/٧ (١٤٨٨٠).

(٣) سلف قبل الحديث (٣٤٠٠) في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: طوفان من السيل.

(٤) أنظر: «الصحاح» ٥/٢١٠٤ (حمن).

(٥) «تفسير الطبري» ٦/٣٣-٣٤ (١٥٠١١، ١٥٠١٣، ١٥٠٢١، ١٥٠٢٢).

(٦) «تفسير الطبري» ٦/٣٣-٣٤. (٧) «تفسير الطبري» ٦/٣٤ (١٥٠١٩).

وقال عطاء الخراساني: هي القمل، وبه قرأ الحسن بفتح القاف وسكون الميم^(١).

وقال الفراء: لم يُسمع للقمل واحدة^(٢).

وقال الأخفش: واحده قملة. وحكى ابن جرير أن القُمَّل دابة تشبه القُمَّل تأكله الإبل^(٣).

وتفسير البخاري السالف هو قول أبي عبيد، ومعناه أنه ضرب من القراد يشبه الحلم يقال: إن الحلمة تتقفى من ظهرها فتخرج منها القمقام وهو أصغر فيما رأيت مما يمشي ويتعلق بالإبل، فإذا أمتلأ سقط بالأرض وقد عظم، ثم يضم حتى يذهب دمه فيكون قراداً فيتعلق بالإبل ثانية فيكون حمنة.

قال أبو العالية: أرسل الله الحمنان على دوابهم فأكلتها حتى لم يقدرُوا على الميرة.

وقال ابن سيده: القُمَّل: صغار الذر والذبان، قيل: هو شيء صغير له جناح أحمر، وقال أبو حنيفة: هو شيء يشبه الحلم، وهو لا يأكل أكل الجراد ولكن يمتص الحب إذا وقع فيه الدقيق وهو رطب، فتذهب قوته وخيره وهو خبيث الرائحة، وفيه مشابهة من الحلم^(٤).

قال في «الجامع»: هو شيء أصغر من الظفر له جناح أحمر وأكدر. وقال أبو يوسف: هو شيء يقع في الزرع ليس بجراد فيأكل السنبله وهي

(١) أنظر: «المحتسب» ٢٥٧/١.

(٢) ذكره عنه الطبري في «تفسيره» ٣٤/٦.

(٣) «تفسير الطبري» ٣٤/٦.

(٤) «المحكم» ٢٧٠/٦.

غضة قبل أن تخرج فيطول الزرع ولا سنبله فيه . وقال أبو عمرو : هي بلغة أهل اليمن البرغوث أو دابة تشبهه .
وقد بسطنا الخلاف هناك وأعدناه هنا لطوله ، وهذه إحدى الآيات التسع يجمعها :

عصا ويد جراد قمل ودم ضفادع حجر والبحر والطور
وقيل : بدل الثلاثة الأخيرة : الطوفان والأخذ بالسنين والنقص ،
فيزاد بعد الأول : طوفان جذب نقص سنين .

قال البخاري رحمه الله : (عروش : بناء) أسنده الطبري عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : وما كانوا يعرشون^(١) .
وقال مجاهد : بينون البيوت والمسكن^(٢) ، وقيل : يعرشون الكروم :
أي يرفعون عرائشها .

(ص) ﴿سُقِطَ﴾ : كل من ندم فقد سقط في يده) هو كما قال ، وقد سلف في مناقب موسى .

(ص) ﴿وَالْأَسْبَاطِ﴾ : قبائل بني إسرائيل) قلت : وهو في الأصل شجرة لها أغصان .

(ص) ﴿يَعْدُونَ﴾ : يتعدون يجاوزون . ﴿تَعَدُّ﴾ : تجاوز) هو كما قال ﴿شُرْعًا﴾ : شوارع) أي : ظاهرة على وجه الماء .

(ص) ﴿بَعِيسٍ﴾ : شديد) هو كما قال . ﴿أَخْلَدَ﴾ : قعد وتقاعس)
أي : أطمأن ﴿سَسْتَدْرِجُهُمْ﴾ : نأتيهم من مأمئهم) أي : فيهلكوا (كقوله تعالى : ﴿فَأَنَّهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ ﴿مِنْ جَنَّةٍ﴾ : من جنون .

(١) «تفسير الطبري» ٤٥ / ٦ .

(٢) «تفسير مجاهد» ٢٤٥ / ١ .

﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ : أَسْتَمِرُّ بِهَا الْحَمْلُ . ﴿يَنْزَغَنَّكَ﴾ : يَسْتَخْفِنُكَ . (طيف) :
 ملم به لمم ، ويقال ﴿طَائِفٌ﴾ وهو واحد . ﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾ : يَزِينُونَ لَهُمْ .
 ﴿وَخِيفَةً﴾ : خَوْفًا ، وَخَفِيَّةٌ مِنَ الْإِخْفَاءِ هُوَ كَمَا قَالَ .

(﴿وَالْأَصَالُ﴾ واحدها أصل وأصيل : ما بين العصر إلى المغرب
 كقوله : ﴿بُكْرَةٌ وَأَصِيلًا﴾) قال ابن التين : وَأَصْلٌ بضم الهمزة
 والصاد ، كذا ضبطه في بعض الروايات ، وفي بعضها : أصيل ، وليس
 بين إلا أن يريد : أصلا ، جمع : أصيل ، فيصح ذلك ، وما فسره به
 ذكره جماعة . وقال ابن فارس : الأصيل : بعد العشاء ، وجمعه : أصل
 وأصال وأصايل ، وقيل : أصل جمع أصيل كعبد وعبيد ، وأصايل على
 هذا جمع الجمع . وقال ابن فارس : الأصايل لعله أن يكون جمع
 أصيلة^(١) .



(١) «مجمل اللغة» ١/٩٧-٩٨ .

١- [باب] قوله:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

[الأعراف: ٣٣]

٤٦٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ. قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». [انظر: ٤٦٣٤- مسلم: ٢٧٦٠- فتح: ٣٠١/٨]

ذكر حديث عبد الله رضي الله عنه: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ». الحديث سلف قريبا.



٢- [باب] قوله:

﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَرِنِي﴾: أَعْطِنِي.

٤٦٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ وَجْهِي. قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَاهُ قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي أَصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ؟! وَأَخَذَتْنِي غَضَبَةٌ؛ فَلَطَمْتُهُ. قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي: أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟». [انظر: ٢٤١٢- مسلم: ٢٣٧٤- فتح: ٣٠٢/٨]

هذا الأثر أسنده ابن جرير من حديث علي عنه^(١). والميقات مفعال من الوقت، ومحل الخوض في الآية كتب التفسير، وذكرنا طرفا منه فيما مضى من مناقب موسى. واسم الجبل ثبير، وكان صعقه يوم عرفة يوم الخميس، وأعطى التوراة يوم الجمعة، وهو يوم النحر. وروى أنس مرفوعاً «إن الجبل صار لعظمة الله ستة أجبل، فوقعت ثلاثة بمكة حراء وثبير وثور، وبالمدينة ثلاثة رضوى وورقان وأحد»^(٢).

(١) «تفسير الطبري» ٥٠/٦.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦/٣١٤-٣١٥. وقال: غريب من حديث معاوية بن قرة، والجلد، ومعاوية الضال، تفرد به عنه محمد بن الحسن بن زباله المخزومي.

ثم ساق حديث أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ». وقد سلف مختصرًا في الفضائل، وأخرجه أيضا في الإشخاص والديات والتوحيد^(١)، وأخرجه أيضا مسلم وأبو داود^(٢).



(١) سلف برقم (٣٣٩٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، وسيأتي في الديات برقم (٦٩١٧) باب: إذا لطم المسلم يهوديًا، والتوحيد برقم (٧٤٢٧) باب: وكان عرشه على الماء.
(٢) أبو داود (٤٦٧١).

٣- [باب] قوله:

﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّانَ وَالسَّلْوَىٰ﴾

[الأعراف: ١٦٠]

٤٦٣٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّانِ وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ». [انظر: ٤٤٧٨- مسلم: ٢٠٤٩- فتح: ٣٠٣/٨]

ذكر فيه حديث سعيد بن زيد السالف في تفسير سورة البقرة. «الكمأة

من المن»



٤- [باب] قوله:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ الآية

[الأعراف: ١٥٨]

٤٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةً، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ - حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ». قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَبَرَ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي، إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «غَامَرَ»: سَبَقَ بِالْخَيْرِ. [انظر: ٣٦٦١ - فتح: ٣٠٣/٨]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةً. . الْحَدِيثُ وَفِي آخِرِهِ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي، إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ».

هذا الحديث سلف في فضائل الصديق عن هشام بن عمار، ثنا عبد الله بن سالم عن بسر به.

و(عبد الله) شيخ البخاري هنا، قيل: إنه ابن حماد بن أيوب أبو عبد الرحمن من أمّل جيحون، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وروى عن البخاري أيضًا^(١)، ويحتمل أن يكون عبد الله بن أبي قاضي خوارزم و(سليمان) هو ابن بنت شرحبيل، وروى مرة البخاري عنه، مات بعد الثلاثين ومائتين. و(بسر) بالسين المهملة، و(أبو إدريس الخولاني) أسمه عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، قاضي دمشق، ولد عام عشرين، ومات سنة ثمانين، و(أبو الدرداء) أسمه عويمر بن زيد الحارثي نزيل الشام، ومات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: أربع.

وقوله: («أما صاحبكم هذا فقد غامر») أي: خاصم غيره، ومعناه: دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها، والغامر: الذي يرمي بنفسه في الأمور المهلكة، وقيل: هو من الغمر - بالكسر^(٢) وهو: الحقد الذي حاقد غيره. وقوله: «هل أنتم تاركو لى صاحبي» كذا هنا «تاركو» وفي بعض النسخ: «تاركوني»، وفي بعضها: «تاركون»، وهي أصوب، واقتصر ابن التين على رواية «تاركو»، ثم قال: صوابه: «تاركون».

قوله: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]

فيه أبو سعيد وأبو هريرة - رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، سلفا في المناقب^(٣)، وسلف قريبا حديث أبي سعيد.

(١) أنظر ترجمته في «الثقات» لابن حبان ٣٦٩/٨، و«تاريخ بغداد» ٤٤٤/٩، و«تهذيب الكمال» ٤٢٩/١٤ (٣٢٣٢).

(٢) «تهذيب اللغة» ٢٦٩٤/٣.

(٣) هكذا في الأصل، ولم يُذكر هذا الباب في أي رواية من روايات «الصحيح» التي في «اليونينية»، والحديثان اللذان أشار إليهما المصنف سلفا في أحاديث الأنبياء، حديث أبي سعيد برقم (٣٣٩٨)، وحديث أبي هريرة برقم (٣٤٠٨).

٥- [باب] قَوْلِهِ:

﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾ [الأعراف: ١٦١]

٤٦٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾ [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». [انظر: ٣٤٠٣- مسلم: ٣٠١٥- فتح: ٣٠٤/٨]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد سلف في المناقب، وتفسير سورة البقرة^(١).



(١) سلف في التفسير برقم (٤٤٧٩).

٦- [باب] قوله:

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (١٩٩)

[الأعراف: ١٩٩]

(الْعُرْفُ) [الأعراف: ١٩٩]: الْمَعْرُوفُ.

٤٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ - وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ - وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا. فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ. قَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذِنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [٧٢٨٦- فتح: ٣٠٤/٨]

٤٦٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ. [٤٦٤٤- فتح: ٣٠٥/٨]

٤٦٤٤- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ. أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر: ٤٦٤٣- فتح: ٣٠٥/٨]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ - وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا -

فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ . . . الحديث . ويأتي في : الأحكام وهو من أفرادهِ .

والكهل : الذي خطه الشيب . قاله ابن فارس^(١) ، وقال المبرد : هو ابن ثلاث وثلاثين سنة .

وفيه : مؤازرة الإمام أهل الفضل والعلم . وقول عيينة : (هي يا ابن الخطاب) على معنى التهديد له . وقوله : (ما تعطينا الجزل) أي : ما تجزل لنا من العطايا . وأصل الجزل ما عظم من الحطب ، ثم أستعير منه : أجزل له في العطاء . واختير في الجذب جزل الحطب ؛ لأن اللحم يكون غثاً فيبض بنضجه .

وكان عيينة من المؤلفة قلوبهم كان فيه جفاء ، وقيل : إنه أرتد عند وفاة رسول الله ﷺ ثم أسلم ، وقيل : جيء به أسيراً إلى الصديق فجعل ولدان أهل المدينة يطعنون في كشحه ، ويقول له^(٢) : أرتددت؟! فكان يقول : ما أرتددت ولم أكن أسلمت .

وقوله : ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ كان [قبل] أن يؤمر بقتالهم ، وقيل : المراد المؤلفة قلوبهم ، وهو ظاهر أستشهاد الحر على عمر بالآية ، فهي منسوخة بآية السيف . وقيل : لا ، إنما هي أمر باحتمال من ظلمه .

قال مجاهد فيما ذكره الطبري : خذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تحسس عليهم . وعن ابن عباس وغيره : خذ العفو من أموال المسلمين ، وهو الفضل . قال ابن جرير : وأمروا بذلك قبل نزول الزكاة ، أي : صدقة كانت تؤخذ قبل الزكاة ، ثم نسخت بها^(٣) .

(١) «مجمل اللغة» ٢ / ٧٧٣ .

(٢) هكذا بالأصل ، ولعل الأولى : (ويقولون له) .

(٣) «تفسير الطبري» ٦ / ١٥٢ - ١٥٣ .

والعرف: المعروف كما ذكره البخاري، ومنه صلة الرحم، وإعطاء من حرم، والعفو عمن ظلم، وقال ابن الجوزي: العرف والمعروف، ما عرف من طاعة الله^(١)، وقرأ عيسى بن عمر: (بِالْعُرْفِ) بضمين^(٢)، وهما لغتان. وقال الثعلبي: العرف والمعروف والعارف، كل خصلة حميدة.

قال الشاعر:

من يفعل الخير لا يعدم جوائزه لا يذهب العرف بين الله والناس
وقال عطاء: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ لا إله إلا الله ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾
أبي جهل وأصحابه، وقال ابن زيد: لما نزلت هذه الآية قال عليه السلام: «يا رب كيف والغضب» فنزلت ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ﴾^(٣).
ثم قال البخاري بعد ذلك: حَدَّثَنَا يَحْيَى، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ.

يحيى هذا نسبه أبو علي ابن السكن: ابن موسى الحداني. ونسبه غيره في بعض المواضع: يحيى بن جعفر البلخي، قاله الجياني^(٤).
وقال قتادة أيضاً: هذه الآية أمر الله نبيه بها^(٥).

وقال النحاس: قول ابن الزبير أولى الأقوال في الآية وما بعدها يدل له وهو ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ﴾.

(١) «زاد المسير» ٥٠٦/٣.

(٢) «مختصر شواذ القرآن» لابن خالويه ص ٥٣.

(٣) رواه الطبري ١٥٥/٦.

(٤) «تقييد المهمل» ١٠٥٩/٣.

(٥) رواه الطبري ١٥٥/٦.

وقال أيضا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَئِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ﴾ الآية (١).
ثم قال البخاري: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ هِشَامٌ:
أخبرني عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ
الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

عبد الله هذا: هو ابن عامر بن براد^(٢) بن يوسف بن بُريد بن أبي
بردة بن أبي موسى الأشعري، لم يرو عنه البخاري غير هذا التعليق،
ولعله أخذه عنه مذاكرة، وأكثر مسلم عنه، مات سنة أربع وثلاثين
ومائتين.

ورواه أبو نعيم الحافظ من حديث هناد ثنا أبو أسامة حماد بن
أسامة، فذكره.



(١) «الناسخ والمنسوخ» ٢/٣٦٠، ٣٦٤.

(٢) ورد بهامش الأصل: عبد الله بن عامر بن براد عمه هذا روى له ابن ماجه فاعلمه
وفي «الكمال» جعلهما واحداً، وهذا المذكور هنا هو: عبد الله بن براد وهو
ابن يوسف، فاعلمه. اهـ. [قلت: عبد الله بن براد، عم عبد الله بن عامر بن براد،
وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٤/٣٢٧ (٣١٧٨)].

٨- ومن سُورَةِ الْأَنْفَالِ

هي مدنية، وقال ابن عباس: إلا سبع آيات من قوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ..﴾ [الأنفال: ٣٠] إلى آخر سبع آيات. وقيل: ﴿وَإِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآيتين. ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣].

قال السخاوي: نزلت قبل آل عمران، وبعد البقرة. قال: ونزلت آل عمران بعد ﴿صَّ﴾ وقبل الجن^(١).



(١) «جمال القراء» ص ٨.

١- [باب] قوله:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية [الأنفال: ١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]: الْمَغَانِمُ. قَالَ قَتَادَةُ: ﴿رِيحَكُمْ﴾: الْحَرْبُ يُقَالُ: نَافِلَةٌ: عَطِيَّةٌ.

٤٦٤٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ.

﴿الشُّوكَّةُ﴾ [الأنفال: ٧]: الْحَدُّ ﴿مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]: فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ، رَدِفْنِي وَأَرَدَفْنِي: جَاءَ بَعْدِي ﴿ذُوقُوا﴾ [الأنفال: ٥]: بَاشِرُوا وَجَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذُوقِ الْفَمِ. ﴿فَيْرَكْمَهُ﴾ [الأنفال: ٣٧]: يَجْمَعُهُ. (شَرْدٌ) [الأنفال: ٥٧]: فَرَّقَ ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ [الأنفال: ٦١]: طَلَبُوا السَّلْمَ وَالسَّلْمَ وَالسَّلَامَ وَاحِدٌ. ﴿يُثَخِنُ﴾ [الأنفال: ٦٧]: يَغْلِبُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُكَاءً﴾ [الأنفال: ٣٥]: إِذْخَالَ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ. وَ﴿وَتَصَدِيَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٥]: الصَّفِيرُ. ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠]: لِيُحْبِسُوكَ.

(قال ابن عباس: الأنفال: المغانم)، هذا أسنده أبو محمد بن أبي حاتم من حديث علي عنه^(١).

واحدتها: نفل، بفتح الفاء، وهو الزيادة، ولهذا قال بعده: يقال نافلة: عطية، وهي مما زاده الله لهذه الأمة في الحلال؛ لأنه كان محرماً على من كان قبلهم، وبهذا سميت النافلة من الصلاة؛ لأنها

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ١٦٤٩/٥.

زيادة على الفرض وقيل في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] أي: دعا بإسحاق فاستجيب له، وزيد يعقوب بغير سؤال.

(ص) (وقال قتادة: ﴿وَتَذَهَبَ رِيحًا﴾: الحرب). هذا أسنده عبد الرزاق عن معمر، عنه^(١).

(ص) (﴿الشُّوكَّةُ﴾: الحد) هو كما قال^(٢).

ثم أسند عن (سعيد بن جبير قلت: سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر). هو أحد الأقوال. قيل: كان المسلمون ثلاث فرق، فرقة تقاتل العدو، وفرقة أهدت برسول الله ﷺ لئلا ينال منه [ما]^(٣) يكره، وفرقة أخذت في جمع المغانم؛ فلما برد القتال تنازعوا في الأنفال، فنزلت أن الحكم فيها لله وللرسول، فاختر بذلك طاعتهم، فرضوا وسلموا ثم بين حكم ذلك فقال ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾ الآية ذكره الحاكم عن عبادة وقال: على شرط مسلم^(٤).

وقيل: نزلت في أبي اليسر، وقيل: إنها منسوخة بهذه، ونقله النحاس عن الأكثرين^(٥)؛ وأما مكي فنقل عن الأكثر أنها محكمة.

(ص) (﴿مُرْدِفِيكَ﴾ فوجا بعد فوج، ردفني وأردفني أي: جاء بعدي) ومن قرأه بالفتح، وهو نافع معناه: ردفهم الله بغيرهم وهم

(١) «تفسير عبد الرزاق» ٢٣٧/١ (١٠٢٠).

(٢) أنظر «مجاز القرآن» ٢٤١/١.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «المستدرک» ١٣٥-١٣٦.

(٥) «الناسخ والمنسوخ» ٣٦٥/٢.

الملائكة، ومن قرأه بالكسر معناه: رادفين، يقال: ردفت بكسر الدال وأردفته إذا جئت بعده^(١)، قال الطبري: تقول: أردفته وردفته بمعنى^(٢)، وقال أبو عبيد: إنها مردف والأصل: مرتدفين كما قاله سيبويه، وقال السدي: أي يمدكم بالآف^(٣) توافق ما في آل عمران. ومن قرأ ﴿بِالْفِ﴾ ولم يفسر المردين بإرداف الملائكة ملائكة أخرى والمردين بارتدافهم غيرهم جعل الألف من يقاتل [من] الملائكة أو الوجوه منهم الذين من سواهم أتباع^(٤).

(ص) ﴿ذُوقُوا﴾ باشروا وجربوا وليس هذا من ذوق الفم) هو كما قال. ﴿فِيْرِكُمْ﴾ فيجمعه) وهذا أسنده ابن أبي حاتم عن ابن زيد^(٥).

(ص) ﴿فَشَرِدْ﴾ : فرق)، قال ابن مسعود - كما حكاه الزجاج - يفعل بهم فعلاً من القتل والتفريق^(٦)، وقال ابن عيينة: نكل بهم.

(ص) ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ : طلبوا)، هو كما قال.

﴿يُثْخِنُ﴾ : يغلب)، هذا أسنده أبو محمد بن أبي حاتم من حديث الضحاك عن ابن عباس: [حتى]^(٧) يظهر في الأرض.

(ص) (وقال مجاهد: ﴿مُكَّاءٌ﴾ إدخال أصابعهم في أفواههم، و﴿وَتَصْدِيَةٌ﴾ الصفير) هذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي

(١) أنظر: «الحجة» للفارسي ٤/١٢٤-١٢٥، «الكشف» لمكي ٤٨٩/١.

(٢) «تفسير الطبري» ٦/١٩٠.

(٣) رواه عنه الطبري ٦/١٩٠ (١٥٧٦٥) بلفظ: يتبع بعضهم بعضاً.

(٤) أنظر «الكشاف» ٢/٢٤١.

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» ٥/١٦٩٩ (٩٠٦٣).

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٢٠.

(٧) في الأصل: (بمن) والمثبت من «تفسير ابن أبي حاتم» ٥/١٧٣٢ (٩١٥٣).

نجيح بزيادة: كانوا يخلطون بذلك على رسول الله ﷺ صلواته^(١)، وهو عكس قول المفسرين وأهل اللغة؛ لأنهم قالوا: إن المكاء التصفير، والتصديفة: التصفيق.

وكذا قال النحاس: إنه المعروف في اللغة، والمروي عن ابن عمر وغيره من العلماء^(٢).

قال مقاتل: كان ﷺ إذا صلى في الكعبة قام رجلان من المشركين من بني عبد الدار عن يمينه فيصفران كما يصفر المكاء وهو طائر هذا اسمه، ورجلان عن يساره يصفقان بأيديهما، ليخلطا عليه صلواته وقراءته، فقتل الله الأربعة ببدر ولهم يقول ولبقيتهم: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ يعني القتل ببدر ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾^(٣).

(ص) قوله: ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾: ليحبسوك. هذا ذكره ابن أبي حاتم مسنداً من حديث ابن جريج عن عطاء وابن كثير^(٤).

قال مقاتل: أجمع في دار الندوة من قريش يوم السبت ليمكروا به، فأتاهم إبليس في صورة شيخ نجدية، فكلما ذكروا شيئاً قال: ليس برأي، حتى قال أبو جهل: أرى أن تأخذوا من كل بطن من بطون قريش رجلاً، فيضربونه بأسيافهم جميعاً، فلا يدري قومه من يأخذون. فقال إبليس: هذا هو الرأي. فتفرقوا على ذلك. فجاء جبريل فأخبره بمكرهم وأمره أن يخرج تلك الليلة، فخرج إلى الغار، أي ثم هاجر وأصبح عليّ على فراشه.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ١٦٩٨-١٦٩٦/٥ (٩٠٤٢، ٩٠٤٦).

(٢) «معاني القرآن» ١٥٢/٣.

(٣) رواه البغوي في «تفسيره» ٣٥٥/٣ عنه مختصراً.

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» ١٦٨٨/٥ (٨٩٩٦).

فقوله: ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ يحبسوك في بيت أبي البختري^(١). ﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾
يعني قول أبي جهل. ﴿أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ من مكة وهو رأي هشام بن عمرو.
وقرأ ابن عباس فيما حكاه في «الكشاف» (ليقيدوك)^(٢).



(١) ورد بهامش الأصل: ذكر السهيلي عن ابن سلام أن الذي أشار بحبسه هو أبو البختري - كما ذكر في الأصل - والذي أشار بإخراجه ونفيه هو أبو الأسود ربيعة بن عامر أحد بني عامر بن لؤي، انتهى. [«الروض الأنف» ٢/٢٢٩].

(٢) «الكشاف» ٢/٢٥٣.

٢- قوله:

﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾

[الأنفال: ٢٢]

٤٦٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾

[الأنفال: ٢٢] قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ. [فتح: ٣٠٧/٨]

ذكر فيه عن ابن أبي نجيح، واسمه عبد الله، عن مجاهد أنهم نفر من

بني عبد الدار. قلت: وهو من أفراده.

وقال ابن إسحاق: هم المنافقون^(١). وهي تشتمل على كل من في

معناهم.

و﴿الصَّمُّ﴾ هنا: الذين تصاموا عن الهدى لم يسمعوه.

و﴿البُكْمُ﴾: الخرس الذين لم يسمعوا الهدى فيتكلمون به.



(١) رواه الطبري ٦/ ٢١٠ (١٥٨٧٦).

٣- قوله:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ الآية

[الأنفال: ٢٤]

﴿اسْتَجِيبُوا﴾ [الأنفال: ٢٤]: أَجِيبُوا ﴿لَمَّا يُحْيِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] يُضِلِّحُكُمْ.

٤٦٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّيَ فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» ثُمَّ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ». فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَخْرُجَ فَذَكَرْتُ لَهُ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ سَمِعَ حَفْصًا سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: هِيَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] السَّبْعُ الْمَثَانِي. [انظر: ٤٤٤٧- فتح: ٣٠٧/٨]

ثم ساق حديث أبي سعيد بن المعلى السالف في تفسير الفاتحة، وساقه عن إسحاق وهو ابن منصور.

كما صرح به أبو مسعود وخلف.

وقال في آخره:

وَقَالَ مُعَاذٌ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ سَمِعَ حَفْصًا سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: هِيَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] السَّبْعُ الْمَثَانِي.

وروى أحمد والترمذي -مصححًا- والنسائي والحاكم في فضائل القرآن^(١)، مثل قصة أبي سعيد^(٢).

فائدة تنعطف على أول السورة:

ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ يعني في قرابة رسول الله ﷺ^(٣)، وقال الزجاج: إنما سألوا عنها؛ لأنها كانت حرامًا على من كان قبلهم^(٤). وقال الطبري: اختلف العلماء في هذه الآية هل هي الغنائم أو نفل السرايا أو الخمس والأولى أنه الزيادة، وذلك بحسب المصلحة^(٥).



-
- (١) الترمذي (٢٨٧٥) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد ٤١٢/٢-٤١٣، والنسائي في «الكبرى» ٣٥١/٦ (١١٢٠٥)، والحاكم ٥٥٧/١.
(٢) ورد بهامش الأصل: سقط (عن أبي بن كعب) أو نحو هذا الكلام.
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ١٦٤٩/٥ (٨٧٥٣).
(٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٣٩٩/٢.
(٥) «تفسير الطبري» ١٦٨/٦-١٧٠.

٤- [باب] قَوْلُهُ:

﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَاهُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا
حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ أُنْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ﴿٣٢﴾

[الأنفال: ٣٢]

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا سَمَى اللَّهُ تَعَالَى مَطْرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا
عَذَابًا، وَتُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْغَيْثَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ
الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ [الشورى: ٢٨]

٤٦٤٨- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ - هُوَ ابْنُ كُرَيْدٍ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ - سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ
أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَاهُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا
حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ أُنْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢] فَانزَلَتْ ﴿وَمَا كَانَ
اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَمَا لَهُمْ
أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الْآيَةَ [الأنفال: ٣٣، ٣٤].
[٤٦٤٩- مسلم: ٢٧٩٦ - فتح: ٣٠٨/٨].

هَذَا سَاقَهُ فِي تَفْسِيرِهِ، وَكَذَا جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ، أَمْطَرْنَا فِي الْعَذَابِ
وَمَطَرْنَا فِي الرَّحْمَةِ^(١).

وَأَمَّا كَلَامُ الْعَرَبِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ وَأَمْطَرَتْ، وَقَدْ سَمَى مَا لَيْسَ
عَذَابًا مَطْرًا فَقَالَ ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّنْ مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢] وَهُوَ
وَإِنْ نَسَبَ إِلَيْهِ الْأَذَى لَا يَخْرُجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ غَيْثًا.

(١) أنظر: «مجاز القرآن» ١/ ٢٤٥.

ثم ساق عن أنس رضي الله عنه قال أبو جهل: ﴿اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ هَذَا﴾ الآية [الأنفال: ٣٢] فنزلت ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ الآية، [الأنفال: ٣٣، ٣٤].

وشيخه فيه: حدثنا أحمد، ثنا عبيد الله بن معاذ سماه الواحدي ابن النضر^(١)، وكذا قال الحاكم: وهو عندي أحمد بن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري، فقد بلغنا أن البخاري كان يكثر الكون بنيسابور [عند]^(٢) ابني النضر أحمد ومحمد^(٣).

وقد روى البخاري أيضا بعد عن (محمد)^(٤) أيضا عن عبيد الله هذا الحديث^(٥).

وأحمد بن سيار المروزي: روى عنه البخاري أيضا عن محمد بن أبي بكر المقدمي^(٦).

وأحمد آخر غير منسوب عن ابن وهب، قيل: إنه ابن أخي ابن وهب، أحمد بن عبد الرحمن، وقيل: أحمد بن صالح، وقيل: أحمد بن عيسى. والأول أصح^(٧).

(١) «أسباب النزول» ص ٢٣٩.

(٢) في الأصل: (عن).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٣٠٨/٨: (حدثني أحمد) كذا هو في جميع الروايات غير منسوب، وجزم الحاكم أبو أحمد وأبو عبد الله أنه ابن النضر ابن عبد الوهاب النيسابوري. اهـ.

وانظر ترجمة أحمد بن النضر في «تهذيب الكمال» ٥١٥/١ (١٢٠).

(٤) في الأصل: (أحمد)، وجاء بهامشه: صوابه (محمد).

(٥) هو الحديث التالي مباشرة (٤٦٤٩).

(٦) روى عنه حديث في التوحيد برقم (٧٤٢٠) باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾.

(٧) أنظر حديث (١٥٧٩) كتاب الحج، باب: من أين يخرج من مكة.

وعبيد الله بن معاذ هو التميمي . مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين . روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود .

وروى البخاري والنسائي عن رجل عنه ، وأبوه قاضي البصرة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة . وقيل : سنة ست أو سبع ، كان مولده سنة تسع عشرة ومائة .

وأخرجه مسلم في ذكر المنافقين والكفار عن عبيد الله نفسه عن أبيه ، عن شعبة ، عنه به .



٥- [باب] قوله:

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]

٤٦٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَهْلٍ ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أَتَيْنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢] فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٣٣) وَمَا لَهُمْ إِلَّا لِيُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿الآيَةُ [الأنفال: ٣٣، ٣٤]. [انظر: ٤٦٤٨- مسلم: ٢٧٩٦- فتح: ٣٠٩/٨]

ساق فيه الحديث المذكور عن محمد بن النضر، ثنا عبيد الله به .
وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ نفسه، وهو أحد الأحاديث التي يرويها مسلم عن شخص، ويرويها البخاري عن رجل عن ذلك الشخص.

وروى عبد بن حميد في «تفسيره» من حديث مجاهد قال: نزلت في النضر بن الحارث بن كلدة، ونقله الواحدي عن الأكثرين^(١).
وروى عبد عن قتادة أن هذا قول سفهاء هذه الأمة وجهالها، وقيل: نزلت في مشركي قريش، قاله ابن إسحق فيما ذكره الطبري^(٢).
قال مقاتل: وذلك أن النضر لما قال: الذي يقوله محمد أساطير الأولين، قال عثمان بن مظعون: أتق الله فإن محمداً يقول الحق، قال: وأنا أقول الحق، قال: فإن محمداً يقول: لا إله إلا الله، قال:

(١) «أسباب النزول» ص ٢٣٩.

(٢) «تفسير الطبري» ٢٣١/٦ (١٦٠٠٣).

وأنا أقولها ولكن أقول: الملائكة بنات الرحمن فنزلت: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَالَمِينَ﴾ (٨١) [الزخرف: ٨١] فقال: صدقني محمد، فقال له الوليد بن المغيرة - وكان فصيحا: لا والله ما صدقك فلما فطن لها النضر قال: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ الآية فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ الآية يعني: يصلون، وذلك أن نفرا من بني عبد الدار قالوا: إنا قوم نصلي عند البيت، فلم يكن الله معذبنا ونحن نصلي فنزلت ﴿وَمَا لَهُمْ إِلَّا لِيُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ إذ ليس بينهم نبي ولا مؤمن، وهم يصدون عن المسجد الحرام المؤمنين، ثم أخبر عن صلاتهم بما سلف.

ونقل الواحدي عن المفسرين في قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ أي: ما كان الله ليعذب هؤلاء المشركين وأنبياءهم معهم بين أظهرهم^(١). وقال ابن عباس: لم يعذب قرية حتى يخرج النبي منها والذين آمنوا، ويلحق بحيث أمر ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(٢). أي: ما كان الله معذب هؤلاء الكفار وفيهم المؤمنون يستغفرون، وقيل: منهم من قد سبق له من الله الدخول في الإيمان منهم أبو سفيان بن حرب، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، والحارث بن هشام، وحكيم بن حزام وجماعة، واختاره الزجاج^(٣).

والمراد بالتعذيب هنا تعذيب الأستئصال، ثم ذكر المشركين خاصة وأنه معذبهم بالسيف فقال: ﴿وَمَا لَهُمْ إِلَّا لِيُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٤]

(١) «تفسير البسيط» في تفسيره هذه الآية، وفيه: (وأنت فيهم مقيم) بدل مما هنا (أنبياءهم معهم).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٢٣٣/٦ (١٦٠١٢).

(٣) «معاني القرآن» ٤١٢/٢.

أي: لا يعذبهم الله بالسيف وهم يصدون عن المسجد الحرام، يعني المؤمنين بمنعهم من الطواف بالبيت وما كانوا أولياءه؛ لأنهم قالوا: نحن أولياؤه، فرد عليهم وقال: ﴿إِنَّ أَوْلِيَآؤَهُ إِلَّا الْمُنَافِقُونَ﴾^(١).
ومنهم من ادعى نسخها بقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ ووهاه النحاس، وقال: سائر العلماء على أنها محكمة^(٢).



(١) «تفسير الوسيط» ٢/٤٥٧-٤٥٨.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» ٢/٣٨١.

٦- [باب] قوله:

﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية

وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾

٤٦٥٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٢٥٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي أُغْتَرُّ بِهِذِهِ الْآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُغْتَرَّ بِهِذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] إِلَى آخِرِهَا. قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا يُوثِقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ فَمَا قَوْلِكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ! أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَهَذِهِ ابْنَتُهُ أَوْ بِنْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [انظر: ٣١٣٠- فتح: ٣٠٩/٨]

٤٦٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا بَيَانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ:

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا أَوْ إِلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ. فَقَالَ وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ. [انظر: ٣١٣٠- فتح: ٣١٠/٨]

ساق فيه حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً جاءه فقال يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ

أَنْ تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي أُغْتَرُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُغْتَرَّ بِالْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ [النساء : ٩٣] إِلَى آخِرِهَا . . الحديث .

وقد سلف في : سورة البقرة . والرجل : حكيم^(١) ، كما ذكره الحميدي في «جمعه»^(٢) .

ثم ساق بعده عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا أَوْ إِلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً ، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ .

معنى : ﴿ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ يعني : حتى لا يبقى بأرض العرب من يقاتل على الكفر ، ويحتمل أن يكون القتال باقيا إلى القيامة .

وقوله : (فكان الرجل يفتن في دينه إما يقتلونه وإما يوثقونه) ، هذا هو الصواب ، وفي بعض الروايات : (يقتلوه ويوثقوه) وهو خلاف الصواب ؛ لأن (إما) هنا عاطفة مكررة وإنما تجزئه إذا كانت شرطا ، وقول ابن عمر رضي الله عنهما (وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ وختنه) دال على أن

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣١٠/٨ : ٣١١ تقدم في تفسير سورة البقرة ما أخرج سعيد بن منصور من أن السائل هو حيان صاحب الدثنية ، وروى أبو بكر النجاد في «فوائده» أنه الهيثم بن حنش ، وقيل : نافع بن الأزرق ، وسأذكر في الطريق التي بعد هذه قولاً آخر .

ثم قال بعد : وأما قوله (فما قولك في علي وعثمان) فيؤيد أن السائل كان من الخوارج .. ويحتمل أن يكون غيره .. وكأنه كان رافضياً . وقال بعد : وقع في رواية البيهقي من وجه آخر عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه (فقال له حكيم) وكذا في «مستخرج أبي نعيم» من وجه آخر عن زهير بن معاوية . اهـ .

(٢) «الجمع بين الصحيحين» ٢٨٠/٢ (١٤٤٢) .

الختن عنده الزوج وهو قول محمد بن الحسن قال: وكذلك من كان من ذوي رحم الزوج، وقال الأصمعي وجماعة: الأختان من قبل المرأة، وسميت المصاهرة مخاتنة لالتقاء الختانيين^(١).



(١) أنظر: «تهذيب اللغة» ١/ ٩٨٥-٩٨٦ (ختن).

٧- [باب] قوله:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾

إلى قوله: ﴿يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]

٤٦٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ - فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ - ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ عَنَّا﴾ [الأنفال: ٦٦]، فَكَتَبَ: أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ. زَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً: نَزَلَتْ ﴿حَرَضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا. [٤٦٥٣- فتح: ٣١١/٨]

ذكر فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] فَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ - فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ - ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ عَنَّا﴾ [الأنفال: ٦٦]، فَكَتَبَ: أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ. زَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً: نَزَلَتْ ﴿حَرَضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا.

وأخرجه أبو داود في: الجهاد^(١)، وسفيان هو: ابن عيينة، واسم ابن شبرمة: عبد الله، قاضي الكوفة وعالمها، مات سنة أربع وأربعين ومائة.

(١) أبو داود (٢٦٤٦).

٨- [باب] قوله:

﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية إِلَى ﴿الصَّابِرِينَ﴾

[الأنفال: ٦٦]

٤٦٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خَرِيْتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]. قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ. [انظر: ٤٦٥٢- فتح: ٣١٢/٨]

ذكر فيه أيضا أثر ابن عباس: لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ألا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف، فقال: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية، فلما خفف عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم.

الشرح:

قول ابن شبرمة السالف أسنده ابن أبي حاتم من حديث سفيان قال: قال ابن شبرمة فذكره^(١)، ومعناه: لا يحل له أن يفر من اثنين إذا كانا على منكر، وله أن يفر من أكثر منهما، قال ابن عيينة في «تفسيره» فذكرت هذا الحديث لعبد الله بن شبرمة، فقال ابن شبرمة: الأمر

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ١٧٢٨/٥ (٩١٣٩).

بالمعروف والنهي عن المنكر مثله إذا كانا رجلين أمرهما، وإذا كانوا ثلاثة فهو في سعة من تركهم، واحتج بعض أهل العلم: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةً﴾ على أن الكارهين للمنكر إذا كانوا الثلث وجب عليهم التغيير.

وقول ابن عباس: (نقص من الصبر بقدر ما خفف الله عنهم) يعني: أنهم كانوا وضع عنهم أن يصبروا للأكثر من مثليهم.

والضعف في العدد في قول أكثر العلماء، وقيل: في القوة والجلد، وهو بفتح الضاد، وقرئ بضمها^(١)، وقرأ أبو جعفر: ضعفاء - بالمد - جمع ضعيف^(٢)، وقرئ ﴿يَكُنْ﴾ بالتاء والياء^(٣).

والتحريض: المبالغة في الحث على الأمر من الحرص، وهو أن يتابع فيه المرض حتى يشفى على الموت، أو أن يسميه حرصاً، أو أن يقول: ما أراك إلا حرصاً في هذا ومحرضاً فيه، وقرئ بالصاد المهملة، ويقال: حرصه، وحركه، وحرشه، وحربه بمعنى^(٤). والآية لفظها خبر يراد به الأمر والنهي، وكذلك دخلها النسخ، وأبعد من قال: إنه تخفيف وليس بنسخ. حكاه مكي، فإن أكثر النسخ تخفيف.

قال قوم: إن هذا كان يوم بدر. قال ابن العربي: وهو خطأ^(٥)، وقد نص مقاتل أنه كان بعد بدر، والآية معلقة بأنهم يفقهون ما يقاتلون به وهو

(١) قرأها عاصم وحمزة بفتح الضاد، وباقي السبعة بالضم. أنظر «الحجة» للفارسي ١٦١/٤.

(٢) عزاها الطبري في «تفسيره» ٢٨٥/٦ لبعض المدنيين.

(٣) أنظر: «الحجة» للفارسي ١٥٩/٤-١٦٢، «الكشف» لمكي ٤٩٤-٤٩٥.

(٤) أنظر: «مختصر شواذ القرآن» ص ٥٥ قال حكاه الأخفش.

(٥) «أحكام القرآن» ٨٧٧/٢.

الثواب، والكفار لا يفقهونه، وقيل: إنهم كانوا في أول الإسلام قليلا، فلما كثروا خفف. ثم هذا في حقنا، أما سيدنا رسول الله ﷺ فيجب عليه مصابرة العدو الكثير؛ لأنه موعودٌ بالنصر كاملُ القوة إذ كانت بالله، كما قال: «اللهم بك أصول»^(١).



(١) رواه أحمد ٩٠/١ من حديث علي.

٩- سورة بَرَاءة

[**مَرَصِدٌ** طريق **إِلَّا** الإل: القرابة و(الذمة) والعهد^(١)] .

وَلِيَجَةً كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ **الشُّقَّةُ** السَّفَرُ، الخَبَالُ
الْفَسَادُ، وَالخَبَالُ المَوْتُ. **وَلَا نَفْتِي** لَا تُوبِّخْنِي. **كُرْهًا** وَكُرْهًا
وَاحِدٌ. **مُدْخَلًا** يُدْخَلُونَ فِيهِ. **يَجْمَحُونَ** يُسْرِعُونَ **وَالْمُؤْتَفِكَتُ**
أَتَفَكَّتْ أَنْقَلَبَتْ بِهَا الأَرْضُ. (أَهْوَى) أَلْقَاهُ فِي هَوَّةٍ. **عَدْنٍ** خُلْدٍ،
عَدْنَتْ بِأَرْضٍ أَيْ أَقَمْتُ، وَمِنْهُ مَعْدِنٌ وَيُقَالُ فِي مَعْدِنٍ صِدْقٍ. فِي
مَنْبِتِ صِدْقٍ. **الْخَوَالِفِ** الخَالِفُ الَّذِي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي، وَمِنْهُ
يَخْلُفُهُ فِي الغَابِرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الخَالِفَةِ، وَإِنْ كَانَ
جَمَعَ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ فَارِسٌ
وَفَوَارِسٌ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكٌ. **الْخَيْرَاتِ** وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ وَهِيَ
الفَوَاضِلُ. **مُرْجُونَ** مُؤَخَّرُونَ. الشِّفَا شَفِيرٌ وَهُوَ حَدُّهُ، وَالْجُرْفُ مَا
تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالْأُودِيَةِ. **هَارٍ** هَائِرٍ. يُقَالُ: تَهَوَّرَتِ البِئْرُ إِذَا
أَنهَدَمَتْ، وَأَنْهَارَ مِثْلُهُ (لَأَوَاهُ) شَفَقًا وَفَرَقًا.

وَقَالَ:

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ تَأْوَهُ آهَةَ الرَّجُلِ الحَزِينِ

هي مدينة، واختلف في آيات منها آيتان مكيتان في شأن علي وعمه

(١) هذه الفقرة ساقطة من «اليونانية» ولم يشر في هامشها إلى سقوط شيء،
وتكلم عليها الشارح بعد مما يدل على ثبوتها عنده في نسخته، ولكنه لم يشر إلى
فروق نسخ، وفي «الفتح» ٣١٤/٨ قال الحافظ: كذا في بعض النسخ، وسقط
للأكثر.

العباس وشيبة قبل إسلامهما^(١) ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ [التوبة: ١٩] وفيها عشر آيات في شأن تبوك.

وقوله: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ [التوبة: ٧٤] فقيل: إنها نزلت في المنافقين الذين هموا برسول الله ﷺ ليلة العقبة، وقيل: في عبد الله بن أبي. وقيل: في الجلاس بن سويد، وقيل: بتبوك. وقال مقاتل: كلها مدنية إلا قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخر السورة، قال السخاوي^(٢): ونزلت بعد المائدة. قال ابن عباس: أول شيء نزل منها: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ [التوبة: ٢٥] ثم أنزل الباقي فخرج الطبيخ إلى تبوك^(٣). قال السهيلي: وأهل التفسير يقولون: إن آخرها نزل قبل أولها، فإن أول ما نزل منها: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا﴾ ثم نزل أولها في نبد كل عقد إلى صاحبه^(٤).

قال ابن العربي: وقوله: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ [التوبة: ٥] ناسخة لمائة وأربعة عشر^(٥) آية، ثم صار آخرها ناسخا لأولها، وهو قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية، وكذا ذكره مكّي، وقال الضحاك: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَانَ﴾ منسوخة بقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]^(٦).

(١) ورد بهامش الأصل: في «صحيح مسلم» في فضل الجهاد، التصريح في غير مكان من الحديث أنه كان بالمدينة فاعلمه، وفيه: التصريح بإسلامهما. والله أعلم.

(٢) ورد بهامش الأصل: وفي الأصل المنقول منه (البخاري)، والظاهر أنه تصحيف وإنما هو السخاوي. والله أعلم.

(٣) «جمال القراء» ص (١٠).

(٤) «الروض الأنف» ٢٠١/٤.

(٥) ورد بالهامش: صوابه: وأربع عشرة.

(٦) رواه الطبري ٣٢٢/٦ (١٦٥٠١) في تفسير سورة براءة، وروى عكسه عنه في تفسير سورة محمد ٣٠٦/١١ (٣١٣٤٧).

وقال قتادة: هي ناسخة لها^(١).

والصحيح كما قاله الثعلبي: إن حكمها ثابت غير منسوخ؛ لأن القتل والمن والفداء لم يزل من أحكامه من أول حرب حاربهم، يدل عليه قوله: ﴿وَحَذُّهُمْ﴾ والأخذ: الأسر، والأسر أن يكون القتل أو الفداء أو المن كما فعل بثامة.

فائدة:

لها أسماء غير براءة: التوبة؛ لأن فيها التوبة على المؤمنين، والفاضحة وغيرها، ذكرها الزمخشري^(٢)، وقال حذيفة فيما ذكره عبد: هي سورة العذاب.

أخرى:

قيل: إنما لم يبسم في أولها؛ لأنها والأنفال سورة واحدة، وفي الحاكم عن ابن عباس: سألت علياً عن ذلك فقال: لأن البسمة أمان، وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان^(٣)، والصحيح - كما قال القشيري: أن جبريل ما نزل بها فيها.

(ص): ﴿مَرَّصِدٍ﴾: طريق، أي: يأخذون فيه، والمرصد: الموضع الذي يرقب فيه العدو.

(ص): (الإل: القرابة، الذمة: العهد). هو كما قال ﴿وَلِيَجَةً﴾ كل شيء أدخلته في شيء). أسنده ابن أبي حاتم، عن الربيع^(٤).

(١) روى الطبري في «تفسيره» ٣٠٦/١١ (٣١٣٤٣، ٣١٣٤٤) عن قتادة قال: ﴿فِيمَا مَنَّا

بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً﴾ نسختها ﴿فِيمَا نَتَقَفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدَ بِهِمْ مَنَّا خَلْفَهُمْ﴾.

(٢) «الكشاف» ٢/٢٧٥.

(٣) «المستدرک» ٢/٣٣٠.

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» ١٧٦٥/٦ (١٠٠٤٨) بلفظ: ﴿وَلِيَجَةً﴾: دخلاء.

وقال الفراء: بطانة من المشركين^(١).

(ص) ﴿الشُّقَّةُ﴾: السفر) أسنده أيضا عن ابن عباس^(٢)، قيل في

السفر البعيد، وقيل: الغاية التي يقصد إليها.

(ص) (الخبال: الفساد، والخبال: الموت)^(٣)، قال ابن عباس:

يريد عجزاً، وجبناً^(٤) أي: إنهم كانوا يجبنونكم عن القتال بتهويل الأمر عليكم.

(ص) (ولأوضعوا خلالكم من التخلل بينكم)، أي: لأسرعوا في

الدخول بينكم بالإفساد، والإيضاع: الإسراع، وخلال الشيء وسطه.

(ص) (ولا تفتني: لا توبخني) قلت: نزلت في جد بن قيس المنافق

قال له عليه السلام: «هل لك في جلاد بني الأصفر» يعني الروم تتخذ منهم

سراري ووصفاء، فقال: أئذن لي في القعود عنك ولا تفتني بذكر

النساء، فقد علم قومي أنني مغرم وإني أخشى أن لا أصبر عنهن^(٥)،

قال ابن عباس: أعتل جد بن قيس بقوله: ولا تفتني، ولم يكن له علة

إلا النفاق، قال تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾.

(ص) (كرها وكُرْها واحد)، أي: بفتح الكاف وضمها.

(ص) ﴿مُدْخَلًا﴾: يدخلون فيه، قرئ بضم الميم وفتحها، وهو

ما في بعض النسخ - يعني: الضم - والمعنى متقارب.

(١) «معاني القرآن» ٤٢٦/١.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ١٨٠٤/٦ (١٠٠٧٠).

(٣) في الهامش: حاشية: قال ابن قرقول: صوابه الموتة يعني (...).

(٤) ذكره الواحدي في «تفسيره» عنه.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٣٨٧/٦ (١٦٨٠٣).

قال قتادة: سرباً^(١)، وقال الحسن: وجهًا يدخلونه^(٢).

والملجأ أول الآية: المكان الذي يتحصن فيه.

قال ابن عباس: مهربا، والمغارات جمع مغارة، وهي المكان الذي تغور فيه تستتر، من قولهم: غار الماء في الأرض، قال ابن عباس: يعني: سراديب^(٣).

(ص) (يجمعون: يسرعون)، أي: لا يرد وجوههم شيء، ومنه فرس جموح.

(ص) (والمؤتفكات: أئفكت أنقلبت بها الأرض)، أسنده أبو محمد عن قتادة وهي قريات لوط المنقلبات^(٤).

(ص) (أهوى: ألقاه في هوة. عدن: خلد، عدنت بأرض، أي: أقيمت بها، ومنه معدن، ويقال: في معدن صدق: في منبت صدق، الخوالف: الخالف الذي خلفني فقعد بعدي، ومنه يخلفه في الغابرين، ويجوز أن يكون النساء من الخوالف، وإن كان جمع الذكور، فإنه لم يوجد على تقدير جمعه إلا حرفان فارس وفوارس، وهالك وهالك).

قلت: أهمل سابق وسوابق وبالس وبوالس، وداجن ودواجن. ذكره ابن مالك.

(١) رواه الطبري ٣٩٣/٦ (١٦٨٢٧).

(٢) في «تفسير البغوي» ٥٩/٤.

(٣) روى الطبري ٣٩٢/٦ (١٦٨٢٣) وابن أبي حاتم ١٨١٤/٦ (١٠٣٣١، ١٠٣٣٣،

١٠٣٣٤) بلفظ: ﴿مَلْجَأًا﴾ حرزاً ﴿مَغْرَبَاتٍ﴾ يعني: الغيران أو ﴿مُدْخَلًا﴾ يقول:

ذهاباً في الأرض، وهو النفق في الأرض، وهو السرب.

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» ١٨٣٧/٦ (١٠٢٠١).

وفي «شرح اللمع» للأصبهاني^(١): ومن الأسماء: غارب وغوارب، وكاهل وكواهل، وحائج وحوائج، وعائش وعوائش للنوعان. وقال قتادة وغير واحد: الخوالف: النساء^(٢) المتخلفات، وقيل: أخسأ الناس.

(ص) ﴿الْخَيْرَاتُ﴾ واحدها خيرة، وهي الفواضل، قاله أبو عبيد^(٣) وغيره بزيادة الحسان. (مرجون: مؤخرون لأمر الله) ليقضي فيهم بما هو قاض.

(ص) (الشفأ: الشفير، وهو حده، والجرف: ما تَجَرَّفَ من السيول والأودية) أي: وهو جانبها الذي ينحدر بالماء أصله، فبقي دائما. (ص) (هار، هائر): يريد به أنه مقلوب من أهائر. (ص) (شفقا وفرقا، قال:

إذا ما قمت أرحلها بليل تأوه آهة الرجل الحزين
(يقال: تهورت البئر إذا أنهدمت وانهارت مثله واحتج له بهذا البيت)^(٤).

(١) هو علي بن الحسين الضرير، النحوي الأصبهاني، المعروف بجامع العلوم. استدرك على الفارسي والجرجاني صنف «شرح الجمل»، «الجواهر»، «المجمل»، «البيان من شواهد القرآن»، «علل القراءات». قال البيهقي في «الوشاح» هو في النحور والإعراب كعبة لها أفاضل العصر سدنة. والفضل بعد خفائه أسوة حسنة. وانظر: «بغية الوعاة» ١٦٠/٢.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٤٤٢/٦ (١٧٠٧٩ : ١٧٠٨٧).

(٣) هو في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ٢٦٧/١.

(٤) ورد بهامش الأصل: كذا في أصله وعليه (لا .. إلى). فاعلمه، وهو صحيح؛ لأنه يأتي بعد الشعر، ولكن قال فيه: وقد سلف. اهـ. [قلت الذي يظهر أنها تأخرت عن مكانها قليلاً فكان ينبغي أن تسبق بعد (هار، هائر) وتعليقه عليها.

زاد غيره: المترحم شفقاً وفرقاً، وقيل: أواه: دعاء. واحتج له بهذا البيت، وقال كعب: إذا ذكر النار تأوه^(١).

وهذا البيت للمثقب العبدي، واسمه: عائد بن محصن بن ثعلبة بن وائلة بن عدي، قال المرزباني^(٢): وقيل: أرساس بن عائد، وقال أبو عبيدة: اسمه: شاس بن نهار^(٣)، والأول أثبت، وسمي المثقب؛ لقوله:

رددن تحية وكنن أخرى (وثقبن الوصاوص)^(٤) بالعيون^(٥)
والبيت المنشد هو من قصيدة أولها:

أفاطم قبل بينك متعيني
فلا تعدي مواعد كاذبات
فإني لو تخالفني شمالي
إذا لقطعتها ولقلتُ بيني
إلى أن قال:

ومنعك ما سألت كأن تبيني
تمرُّ بها رياح الصيف دوني
لما أتبعتها أبداً يميني
كذلك أجتوي من يجتويني
عذافرة كمطرقة القيون
إذا قمت أرحلها بليل

(١) رواه الطبري ٤٩٨/٦ (١٧٤٢٦ - ١٧٤٢٨).

(٢) هو محمد بن عمران بن موسى المرزباني، كان صاحب أخبار، ورواية للأدب، وصنف كتباً كثيرة في أخبار الشعراء، والنوادر وغير ذلك، مات سنة أربع وثمانين وثلاثمائة.

انظر: «تاريخ بغداد» ١٣٥/٣، «سير أعلام النبلاء» ٤٤٧/١٦.

(٣) البيت ذكره أبو عبيدة في «مجازه» ٢٧٠/١ وعزاه للمثقب العبدي ولم يذكر اسمه.

(٤) قبالتها بهامش الأصل: وأرين محاسناً.

(٥) هكذا بالأصل، والبيت معروف بلفظ: (للعيون).

وبعده:

تقول إذا درأت لها وضيئي
أكل الدهر حلُّ وارتحال
ومن حكمها وآدابها قوله:
فإما أن تكون أخي بحق
وإلا فاطرحني واتخذني
فما أدري إذا يمت أرضا
ألخير الذي أنا أبتغيه
أهذا دينه أبداً وديني
فما يُبقي عليّ ولا يقيني
فأعرف منك غثي من سميني
عدواً أتقيك وتتقيني
أريد الخير أيهما يليني
أم الشر الذي هو يبتغيني^(١)
(ص) (يقال: تهورت البئر إذا تهدمت، وانهارت مثله)، وقد سلف،
يريد أنه صيرهم النفاق إلى النار.



(١) أنظر القصيدة في «المفضليات» ص ٢٨٨.

١- [باب قوله:

﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١] ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وَنَحْوَهَا كَثِيرٌ، وَالزَّكَاةُ: الطَّاعَةُ وَالْإِخْلَاصُ ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٧]: لَا يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴿يُضَاهُونَ﴾ [التوبة: ٣٠]: يُشَبِّهُونَ.

٤٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه

يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]

وَآخِرُ سُورَةِ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ. [انظر: ٤٣٦٤- مسلم: ١٦١٨- فتح: ٣١٦/٨]

(ص) (قال ابن عباس: ﴿أُذُنٌ﴾ يصدق). قلت: فيقبل كل عذر.

(ص) ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، ونحوه كثير، والزكاة الطاعة

والإخلاص. ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ لا يشهدون). قلت: فترفعهم بها

من منازل المنافقين إلى منازل المخلصين، وأصلها إليها والزيادة.

(ص) ﴿يُضَاهُونَ﴾: يشبهون). قلت: هو أصلها، وقرأ عاصم

بالهمز^(١)، وهي لغة.

ثم ساق حديث أبي إسحاق، عن البراء آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ

اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ.

هذا سلف في آخر تفسير سورة النساء^(٢)، وسلف في تفسير سورة

البقرة، عن ابن عباس: إن آخر آية، آية الربا^(٣)

(١) أنظر: «الحجة» ١٨٦/٤، «الكشف» ٥٠٢/١.

(٢) سلف برقم (٤٦٥٥) باب: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾.

(٣) سلف برقم (٤٥٤٤) باب: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾.

وقيل: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] بعدها. قال الداودي: ولم يختلفوا أن أول براءة نزلت سنة تسع، لما حج الصديق بالناس أنزلت: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] عام حجة الوداع، فكيف تكون براءة آخر سورة أنزلت؟ ولعل البراءة أراد بعض براءة.



٢- [باب] قوله:

﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]

(سِيحُوا) : سِيرُوا.

٤٦٥٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمَنَى أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبِرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مَنَى بِبِرَاءَةٍ، وَأَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. [انظر: ٣٦٩- مسلم: ١٣٤٧- فتح: ٣١٧/٨].

أي: آمنين بالعهد، أي: قل لهم يا محمد: سيروا في الأرض آمنين غير خائفين.

ثم ساق حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ .. الحديث.

تقدم في الصلاة في باب: ما يستر من العورة، وسلف في: الحج أيضًا^(١).

وأول هذه الأشهر: شوال، وقيل: يوم عرفة، وجعلت هذه المدة أمانا لمن كان له عهد أربعة أشهر فما دونها، كان^(٢) له أجل أكثر منها يفىء إليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ وسمأها حُرْمًا؛ لقوله: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ﴾ أي: لتحريم قتال

(١) سلف برقم (١٦٢٢) باب: لا يطوف بالبيت عريان.

(٢) هكذا بالأصل، ولعله: (ومن كان).

المشركين بها^(١)، وأما قوله تعالى: ﴿مِنهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ قلت: هذه هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب.
قال ابن إسحاق^(٢) وغيره: المؤجلون في هذه الآية صنفان من المشركين:

أحدهما: كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر ليرتاد لنفسه ثم هو حرب بعد ذلك. وابتداء هذا الأجل كما قال الثعلبي-: يوم الحج الأكبر، وانقضاؤه إلى عشر من ربيع الآخر.
فأما من لا عهد له، فإنما أجله أنسلاخ الأشهر الحرم، ثم نسخ بآية السيف^(٣).

وقال النحاس: أحسن الأقوال في الآية أنها فيمن نقض العهد، فأما من لم ينقضه فهو مقيم على عهده ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]. قال: وأما ما جاء في الحديث أن ينبذ إلى كل ذي عهد عهده أن يكون للناقض، على أن الرواية بسقوط هذه اللفظة أولى وأكثر وأشبه^(٤).



(١) ورد بالهامش: لعله فيها.

(٢) «تفسير الطبري» ٣٠٢/٦ (١٦٣٧٠).

(٣) كلام الطبري سياقه أوضح قال في «تفسيره»: فقال بعضهم: هم صنفان من المشركين: أحدهما: كانت مدة العهد بينه وبين رسول ﷺ أقل من أربعة أشهر، وأمهل بالسياحة أربعة أشهر.

والآخر منهما: كانت مدة عهده بغير أجل محدود، فقصر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه، ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين، يقتل حيثما أدرك ويؤسر، إلا أن يتوب. اهـ ثم ساق كلام ابن إسحاق.

(٤) «الناسخ والمنسوخ» ٤١٤/٢-٤١٦.

٣- [باب] قوله:

﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾

[الآية [التوبة: ٣]

أَذْنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

٤٦٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَذِّنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنَى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ. قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرَدَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبِرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنَى يَوْمَ النَّحْرِ بِبِرَاءَةٍ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ. [انظر: ٣٦٩- مسلم: ١٣٤٧- فتح: ٣١٧/٨]



٤- [باب

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١)

٤٦٥٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا - قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَنَّ لَا يَحُجُّنَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ. فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر: ٣٦٩- مسلم: ١٣٤٧- فتح: ٨/ ٣٢٠] ﴿وَأَذَانٌ﴾: إعلام. قلت: وهو أسم من الإيدان، يقال: أذن إيدانا وأذانا.

ثم ذكر حديث أبي هريرة المذكور من طريقين: وفي آخر الثاني: فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قلت: وهذا هو الأصح، وقد سلف في الحج أنه ﷺ قال يوم النحر: «هذا يوم الحج الأكبر»^(٢) وهو نص، وقيل: أيامه كلها. وقال ابن عباس: إنه يوم عرفة. وقال ابن سيرين: إنه العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ أتفق فيه حج أهل الملل. وعن مجاهد في رواية: الحج الأكبر القران، والأصغر العمرة^(٣).

(١) سقط هذا الباب في نسخة الشارح وأشار في «اليونانية» إلى ثبوتها في نسخة أبي ذر فقط.

(٢) سلف برقم (١٧٤٢) باب: الخطبة أيام منى، من حديث ابن عمر.

(٣) بسط الطبري هذه المسألة في «تفسيره» وعدد الروايات في كل قول ورجع كونه يوم النحر، ثم ساق الروايات في سبب تسميته بذلك. فانظره ٦/ ٣٠٩-٣١٨ (١٦٣٩٦: ١٦٤٨٢).

فائدة:

حجة الصديق كانت سنة تسع. قال البيهقي في «دلائله»: ونزلت سورة براءة بعد خروجه، وبعث رسول الله ﷺ علياً ليقرأها على الناس. ثم ساق ذلك عن ابن إسحاق فقال: إنه موجود في الأحاديث الموصولة. ثم ذكر من حديث مقسم عن ابن عباس أنه عليه السلام بعث أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات وأتبعه علياً إلى أن قال: وكان علي ينادي بها فإذا بح قام أبو هريرة فنادى بها. ثم ساق من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن علياً قرأ على الناس براءة حتى ختمها. ثم ساق من حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة أنه عليه السلام بعث مع علي بآيات من براءة^(١).



(١) «دلائل النبوة» ٥/٢٩٣-٢٩٨.

٥- [باب] قوله:

﴿فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾

الآية [التوبة: ١٢]

٤٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ -أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ- تُخْبِرُونَا فَلَا نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلٌ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ. [فتح: ٣٢٢/٨].

يعني: رءوس قريش وقادتهم أبو جهل وأميه بن خلف وعتبة بن ربيعة وأبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو.
قال الفراء: لا عهد لهم^(١).

قرأ ابن (عامر)^(٢) إيمان بكسر الهمزة، والباقون بالفتح^(٣).

وقال مجاهد: أهل فارس والروم.

وقال حذيفة: ما قوتل أهل هذه الآية ولم يأت أهلها^(٤).

ثم ساق البخاري حديث زيد بن وهب قال: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ -أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ- تُخْبِرُونَا بِمَا لَا نَدْرِي أَخْبَارًا

(١) «معاني القرآن» ٤٢٥/١.

(٢) ورد في الأصل (عباس) وبهامشها كتب (صوابه عامر). فأثبتناها.

(٣) أنظر: «الحجة» للفارسي ١٧٧/٤، «الكشف» لمكي ٥٠٠/١.

(٤) رواه الطبري ٦/٣٣٠ (١٦٥٤١ : ١٦٥٤٣)، وابن أبي حاتم ٦/١٧٦١ (١٠٠٢٤).

لَا نَذْرِي مَا هِيَ ، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟
قَالَ : أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ ، أَجَلٌ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ، بَيْنَهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ
شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَّا وَجَدَ بَرْدَهُ .

اعترض الإسماعيلي فقال : قال إسماعيل : يعني الذين كاتبوا
المشركين ، وليس في الحديث الذي ذكره بيان للآية ، وقد ذكر بيانها
سفيان عن إسماعيل ، عن زيد سمعت حذيفة يقول : ما بقي من المنافقين
من أهل هذه الآية : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [المتحنة : ١]
إلا أربعة أنفس قال : فإذا كان ما ذكرت في خبر سفيان ، فحق أن
يخرج في سورة المتحنة ، وإنما ذكر المنافقين في البقرة وآل عمران
وغيرهما فلم أتى بهذا الحديث في ذكرهم؟

قلت : وكان حذيفة أسر إليه النبي ﷺ بأسماء عدة من المنافقين
وأئمة الكفر الذين نزلت فيهم الآية ولم يسر إليه بأسماء جميعهم ،
وإليه الإشارة بقوله : ﴿ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠١] .

قال الداودي : وظاهر إيراد حديث حذيفة أنه يعلمهم ؛ لقوله :
(ولا من المنافقين إلا أربعة) إلا أن يقال : ممن سمي له .

و(يبقرون) بالباء ثم قاف أي : يفتحون ، يقال : بقرت الشيء إذا
فتحته ، قاله ابن فارس^(١) ، ورواه قوم بالنون بدل الباء ، حكاه
ابن الجوزي ، والأول أصح . وقال الخطابي : معنى ينقرون : ينقبون ،
والنقر أكثره إنما يكون في الصخور والخشب ، والأعلاق يعني بعين
مهملة كما ضبطه به ابن الجوزي : المال النفيس ، وكل شيء له قدر ،
واحد : علق بكسر العين ، يسمى بذلك لتعلق العلم به .

(١) «مجمل اللغة» ١/١٣١ .

وكذا قال الخطابي: الأغلاق: نفائس الأموال، وكل شيء له قيمة أو له من نفسه قدر فهو علق^(١). وبخط الدمياطي بالغين المعجمة ضبطها، وقد حكاه ابن التين، ثم قال: لا أعلم له وجهًا. وقوله: (لما وجد برده) إشارة إلى قطع لذته. ومعنى (أجل): نعم.



(١) «أعلام الحديث» ٣/١٨٤٤.

٦- [باب] قوله:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]

٤٦٥٩- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا». [انظر: ٢٣٧١- مسلم: ٩٨٧- فتح: ٣٢٢/٨]

٤٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: كُنَّا بِالسَّامِ فَقَرَأْتُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هَذِهِ فِينَا، مَا هَذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ. [انظر: ١٤٠٦- فتح: ٣٢٢/٨]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا».

وحديث زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: كُنَّا بِالسَّامِ فَقَرَأْتُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤] قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هَذِهِ فِينَا، مَا هَذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ. سلف في الزكاة، وقد أحتج بعض المالكية في جواز أخذ الورق من الذهب وعكسه بقوله: ﴿يَنْفِقُونَهَا﴾ ولم يقل: ينفقونها^(١)، وقيل: يعود الضمير إلى الكنز لاشتماله عليهما، وقيل: يعاد على أحدهما؛ ﴿أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢].

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٧/٢٤٣-٢٤٥، «أحكام القرآن» لابن العربي

٧- [باب] قَوْلِهِ:

﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾

الآية [التوبة: ٣٥]

٤٦٦١- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [انظر: ١٤٠٤- فتح: ٣٢٤/٨]

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ بْنِ سَعِيدٍ: ثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

وقد سلف في الزكاة، وليس لخالد هذا عن ابن عمر في «الصحيح» غيره كما نبه عليه الحميدي^(١)، وهذا رأي عمر بن عبد العزيز أيضا أنها -أعنى: الآية التي قبلها- منسوخة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وهذا نسخ الخبر، وقد سلف أن الأخبار لا تنسخ.



(١) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٢٩٤. وورد بهامش الأصل: وكذا لم يذكر المزي في أطرافه له عن ابن عمر غيره، وقال: تعليق في الزكاة، وهنا بقوله: وقال أحمد بن شبيب. فاعلمه، وكلام ابن الصلاح أن هذا أخذه عنه في المذاكرة؛ لأنه شيخه.

٨- [باب] قوله:

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾

الآية [التوبة: ٣٦]

﴿الْقِيمُ﴾ الْقَائِمُ.

٤٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ أُسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا، أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». [انظر: ٦٧- مسلم: ١٦٧٩- فتح: ٣٢٤/٨]

هو قول أبي عبيدة^(١). و﴿الَّذِينَ﴾ هو الحساب الصحيح. وقال ابن عباس: القضاء القيم^(٢).

وقوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي في الأربعة، وقيل: في الأثني عشر بالقتال ثم نسخ. وقيل بارتكاب الآثام.

ثم ساق حديث ابن أبي بكرة - وهو عبد الرحمن بن أبي بكرة وهو نفيح، أول مولود^(٣) ولد في الإسلام بالبصرة - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ أُسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا، أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

(١) «مجاز القرآن» ٢٥٨/١.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٧٩٢/٦ (١٠٠٠١).

(٣) ورد بهامش الأصل: يعني عبد الرحمن.

سلف في العلم، وبدء الخلق، والمغازي، والحج، وأخرجه في الأضاحي^(١) ومسلم وأبو داود والنسائي^(٢)، وابتدأ عليه السلام بذي القعدة، ومنهم من أبتدأ بالمحرم؛ ليكون عددها من سنة.

وقوله: («ثلاثة متواليات») بدل عن متوالية؛ تنبيهاً على تقليلها في معدودات.

وقوله: («ورجب مضر») إلى آخره، هو إيضاح له؛ لأن غير مضر كانوا ينقلونه عنه إلى شهر غيره كما فعلوه في النسيء، وكانت مضر تحافظ على تحريم رجب وشعبان من أجله، وربيعة تجعل منها رمضان.

وقوله: «إن الزمان قد أستدار..» إلى آخره، كان ذلك في حجة الوداع، وهو سبب تأخير حجة الوداع إلى العاشرة حتى وقع الحج في ذي الحجة موافقة لأول الخلق فإنه يقال: أول خلق الشمس في برج الحمل فوافق ذلك تاسع ذي الحجة.



(١) سلف في الحج برقم (١٧٤١)، وفي بدء الخلق برقم (٣١٩٧)، وفي المغازي برقم

(٤٤٠٦)، وسيأتي في الأضاحي برقم (٥٥٥٠).

(٢) أبو داود (١٩٤٧)، النسائي في «الكبرى» ٢/٤٦٩-٤٧٠ (٤٢١٥).

٩- [باب] قوله:

﴿ثَانِيكُ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ

إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]

﴿مَعَنَا﴾ نَاصِرُنَا، السَّكِينَةُ: فَعِيلَةٌ مِنَ السَّكُونِ.

٤٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْغَارِ، فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأَانَا. قَالَ: «مَا ظَنُّكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا». [انظر: ٣٦٥٣- مسلم: ٢٣٨١- فتح: ٣٢٥/٨]

٤٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ. فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ إِسْنَادُهُ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا، فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ جُرَيْجٍ. [٤٦٦٥، ٤٦٦٦- فتح: ٣٢٦/٨]

٤٦٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَغَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَتَرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَتُحِلَّ حَرَمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَّيَّةَ مُحَلِّينَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحِلُّهُ أَبَدًا. قَالَ قَالَ النَّاسُ: بَايَعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقُلْتُ: وَأَيْنَ بِهَذَا الْأَمْرِ عَنْهُ؟ أَمَّا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - يُرِيدُ الزُّبَيْرَ - وَأَمَّا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْغَارِ - يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ - وَأُمُّهُ فَذَاتُ النَّطَاقِ - يُرِيدُ أَسْمَاءَ -، وَأَمَّا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَأَمَّا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يُرِيدُ خَدِيجَةَ، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَدَّتُهُ - يُرِيدُ صَفِيَّةَ - ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ. وَاللَّهُ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رَبُّونِي رَبَّنِي أَكْفَاءَ كِرَامٍ، فَآثَرُ التُّوَيْتَاتِ وَالْأَسَامَاتِ

وَالْحَمِيدَاتِ، يُرِيدُ أَبْطُنًا مِنْ بَنِي أَسَدِ بَنِي تُوَيْتِ وَبَنِي أُسَامَةَ وَبَنِي أَسَدٍ، إِنَّ ابْنَ أَبِي
الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي الْقَدَمِيَّةَ -يَعْنِي: عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، وَإِنَّهُ لَوَى ذَنْبَهُ- يَعْنِي
ابْنَ الزُّبَيْرِ. [انظر: ٤٦٦٤- فتح: ٣٢٦/٨]

٤٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ
الزُّبَيْرِ قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا؟! فَقُلْتُ: لِأَحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ، مَا حَاسِبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ،
وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ، وَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ
أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي وَلَا يُرِيدُ
ذَلِكَ فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي، فَيَدَعُهُ، وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا،
وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَأَنَّ يَرْبِّي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرْبِّي غَيْرُهُمْ. [انظر: ٤٦٦٤-
فتح: ٣٢٦/٨]

(السكينة فعيلة من السكون) أي: والوقار، ليس ضد الحركة. قيل:
الضمير على رسول الله ﷺ وقيل: على أبي بكر. وهو حسن؛ لأن
الشارع لم تزل عليه.

ثم ساق حديث أبي بكرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ،
فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ
رَأَى. قَالَ: «مَا ظَنُّكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا». وقد سلف في مناقبه في
الهجرة.

ثم ساق عن عبد الله بن محمد، ثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن
ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أنه قال حين وقع بينه وبين ابن الزبير-
قُلْتُ: أَبَوُهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ،
وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ. فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ إِسْنَادَهُ. فَقَالَ: ثَنَا، فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ وَلَمْ
يَقُلْ: ابْنُ جُرَيْجٍ.

ثم قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وهو المسندي - قال: ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثَنَا حَجَّاجٌ - هو ابن محمد الأعور - قال ابن جُرَيْجٍ: قال ابن أبي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَغَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَتَحِلَّ حَرَمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُحِلُّهُ أَبَدًا. قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بَايَعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقُلْتُ: وَأَيْنَ بِهَذَا الْأَمْرِ عَنْهُ؟ أَمَّا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ الزُّبَيْرَ - وَأَمَّا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْغَارِ - يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ - وَأُمُّهُ فَذَاتُ النَّطَاقِينَ - يُرِيدُ أَسْمَاءَ - وَأَمَّا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَأَمَّا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ خَدِيجَةَ - وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ - يُرِيدُ صَفِيَّةَ - ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ. وَاللَّهُ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رَبُّونِي رَبَّنِي أَكْفَاءُ كِرَامٍ، فَآثَرَ التُّوَيْتَاتِ وَالْأَسَامَاتِ وَالْحُمَيْدَاتِ، يُرِيدُ أَبْطَنًا مِنْ بَنِي أَسَدِ بَنِي تُوَيْتٍ وَبَنِي أَسَامَةَ وَبَنِي حَمِيدٍ، إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي الْقَدَمِيَّةَ - يَعْنِي: عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ - وَإِنَّهُ لَوَى ذَنْبَهُ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ.

ثم ساق عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا؟! فَقُلْتُ: لِأَحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ، مَا حَاسِبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ [وَلَا لِعُمَرَ] ^(١)، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ، وَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي، فَيَدْعُهُ، وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي غَيْرُهُمْ.

(١) ساقطة من الأصل.

الشرح:

قيل: الذي وقع بينه وبين [ابن]^(١) الزبير كان في بعض قراءته القرآن. ومعنى (محلين) يعني: مبيحين القتال في الحرم، وكان ابن الزبير يدعى المحل^(٢)، والمراد بكون خديجة عمته - يعني عمه أبيه الزبير - فهي عمه له.

و (ربوني) بضم الباء كما ضبطه صاحب «المطالع» أي: يكونون علي أمراء وأرباباً فيشاهدون إحسانهم عندي ويعطوه. وربني بفتح الباء. وقوله: (وصلوني وربوني) يريد بذلك بني أمية. والأكفاء: الأمثال، الواحد: كفو.

وقوله: (أبطناً من بني أسد) يعني قرابته، والثلاثة من بني عبد العزى.

و(الحميدات) بنو حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى بن قصي قبيلة من أزد قريش.

و(التويتات): بنو تويت بن حبيب بن أسد. و(الأسامات): بنو أسامة بن عبد الله بن حميد بن زهير.

و(القدمية) بضم القاف وفتح الدال، قاله أبو عبيد يعني: التبخر، ضربه مثلاً لركوبه معالي الأمور أنه سعى فيها وعمل بها^(٣). وقال ابن قتيبة: هي القدمية والقدمية^(٤).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) ورد بهامش الأصل: في أصله الحل.

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/٢٩٦.

(٤) «غريب الحديث» لابن قتيبة ٢/٣٤٤-٣٤٤.

قال ابن الأثير: الذي عند البخاري القدمية، معناه: تقدمه في الشرف والفضل. والذي جاء في كتب الغريب: اليقدمية. بالياء والتاء وعند الأزهري بالياء، وعند الجوهري بالتاء، وقيل: إن اليقدمية - بالياء - التقدم بالهمة والفعل^(١). وعند صاحب «المطالع» رواه بعضهم اليقدمية بفتح الدال وضمها، والضم صح لنا عن شيخنا أبي الحسن. وقال الخطابي: (يمشي القدمية) يعني: التبخر، وهو مثل يريد أنه قد برز وبلغ الغاية (إلى أم هانمته)^(٢). (وإن الآخر لوى ذنبه) أي: لم يتم لما أراده، لكن زاغ عن ذلك^(٣).

وقوله: (لوى ذنبه) أي ثناه، يقال: لوى فلان ذنبه ورأسه وعطفه إذا ثناه وصرفه، ويروى بالتشديد للمبالغة، وهو مثل لترك المكارم والروغان وإيلاء الجميل، ويجوز أن يكون كناية عن التأخر؛ لأنه قاله في مقابلة أن ابن أبي العاصي يمشي اليقدمية وضبط الدمياطي: لوى بالتشديد. وقال: كنى به عن الجبن، وإيثار الدعة كما تفعل السباع إذا أرادت النوم بأذناها.

قال أبو عبيد: يريد أنه لم يتبرز لاكتساب المجد، وطلب الحمد، ولكنه راغ وتنحى^(٤) وكذلك لوى ثوبه في عنقه، ثم قال: ويقال بالتخفيف أيضا، وقرئ بالوجهين ﴿لَوَّأُ رُءُوسَهُمْ﴾^(٥) [المنافقون: ٥].

- (١) «تهذيب اللغة» ٣/٢٩٠٣، «الصحاح» ٥/٢٠٠٨، «النهاية في غريب الحديث» ٤/٢٧.
- (٢) وقعت في الأصل: التي أمها منه. والمثبت من «أعلام الحديث».
- (٣) «أعلام الحديث» ٣/١٨٤٦.
- (٤) «غريب الحديث» ٢/٢٩٦.
- (٥) قرأها بالتخفيف نافع والمفضل عن عاصم، وباقي السبعة بالتشديد، أنظر «الحجة» للفارسي ٦/٢٩٢.

قال ابن التين: معنى (لوى ذنبه) لم يتم له ما أراد. وقال الداودي: يعني أنه مرس بالحرب لا يتأخر ولا يتقدم في غيره، ويضع الأشياء مواضعها، فيدني الناصح ويقصي الكاشح^(١).

ومعنى (لأحاسبن): لأناقشن نفسي في معونته ونصحه والذب عنه، قاله الخطابي^(٢)، وقال الداودي: إني أذكر في مناقبه ما لم أذكر في مناقبهما؛ لعلم الناس بذلك منهما، ولكن فضلها زاد على فضل من ينسبان إليه.

و(يتعلّى): معناه يترفع أعلى، وقوله: (ما كنت أظن أني أعرض عليه هذا من نفسي فيدعه) يقول: ما ظننت أنه لا يعرف لي حق بنعتي ونصحي.

وقوله: (لأن يرني بنو عمي) أي: قريشًا، أي: يكون ربا علي وأميرًا. قال الداودي: وكان الضحاك بن قيس يدعو إلى نفسه، وعبد الملك أقرب إلى ابن عباس منه، وكان ابن عباس يعظم الحرم، ويقول: لا يقاتل فيه ولا يقاد فيه من لجأ إليه، ومالك لا يقوله^(٣).



(١) نقل الحافظ في «الفتح» ٣٢٩/٨ عن الداودي عكس ذلك، فقال: المعنى أنه وقف فلم يتقدم ولم يتأخر، ولا وضع الأشياء مواضعها فأدنى الكاشح وأقصى الناصح، ونحوه في «عمدة القاري» ١٥/١٩٨.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/١٨٤٧.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/٢٢٦.

١٠- [باب] قوله: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠]

قَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ.

٤٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ: «أَتَأَلَّفُهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتَ. فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِي هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ». [انظر: ٣٣٤٤- مسلم: ١٠٦٤- فتح: ٣٣٠/٨]

ثم ساق حديث ابن أبي نُعْمٍ، وهو: عبد الرحمن، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بُعِثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ: «أَتَأَلَّفُهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتَ. فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِي هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ».

هذا الحديث سلف في باب علامات النبوة مطولا، والمغازي، ويأتي في التوحيد^(١).

فصل :

وكان المؤلفة قلوبهم نحو الخمسين كما أسلفته في الخمس، منهم أبو سفيان بن حرب، وابنه معاوية، وأبو السنابل، وحكيم بن حزام، وعباس بن مرداس، واختلف في الوقت الذي يتألفهم فيه فقيل: قبل إسلامهم ليسلموا، وقيل: بعده ليشبثوا. واختلف متى قطع ذلك عنهم فقيل: في خلافة الصديق، وقيل: في خلافة الفاروق. واختلف في نسخه واستمراره، وقد سلف إيضاح ذلك هناك.

(١) سلف في علامات النبوة برقم (٣٦١٠) وفي المغازي برقم (٤٣٥١) باب: بعث علي بن أبي طالب، وسيأتي في التوحيد برقم (٧٤٣٢) باب: تعرج الملائكة والروح إليه.

١١- [باب] قوله:

﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[الآية [التوبة: ٧٩]

﴿يَلْمِزُونَ﴾ [التوبة: ٧٩]: يَعِيبُونَ، ﴿وَجَاهِدَهُمْ﴾ [التوبة:

٧٩] وَجَاهِدَهُمْ: طَاقَتَهُمْ.

٤٦٦٨- حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ. فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِئَاءً. فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [الآية [التوبة: ٧٩].
[انظر: ١٤١٥- مسلم: ١٠١٨- فتح: ٣٣٠/٨]

٤٦٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَثَكُمْ زَائِدَةٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمِ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ، كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ. [انظر: ١٤١٥- مسلم: ١٠١٨- فتح: ٣٣٠/٨]

ثم ساق حديث أبي وائل شقيق بن سلمة، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ. فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا.

هذا الحديث سلف في الزكاة، في باب أتقوا النار.

وعنه أيضا قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ .. الحديث،

سلف أيضا.

وما ذكر في (جهدهم) هو قول البصريين: إنهما لغتان بمعنى.

وقال بعض الكوفيين: هذه بالفتح: المشقة، وبالضم: الطاقة، وقال الشعبي: هو بالضم في المشقة وبالفتح في العمل.

ومعنى ﴿يَلْمِزُونَ﴾: يعيبون). كما قال، وقيل: كان عبد الرحمن ابن عوف تصدق بنصف ماله أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار، وأتى عاصم بن عدي بمائة وسق تمر فلمزهما المنافقون، وقالوا: هذا رياء، فنزلت. فقال قوم: ما أعظم رياءه فنزلت هذه الآية، وجاء أنصاري بنصف صبرة من تمر فقالوا: ما أغنى الله عن هذا فنزلت ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾. ويروى أن أبا عقيل جاء بصاع تمر فقال: مالي غير صاعين نقلت فيهما الماء على ظهري (خبأت)^(١) أحدهما لعيالي وجئت بالآخر، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صاع هذا. وقد أوضحنا ذلك هناك فراجعه.

وأبو عقيل: اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن ثعلبة من ولد (عَبْهَلَةَ)^(٢) بن مكي كان اسمه عبد العزى فسماه عَلِيًّا عبد الرحمن عدو الأوثان، حليف بني جَحْجَبِي بن كلفة بن عوف شهد بدرًا وما بعدها واستشهد يوم اليمامة^(٣).



(١) في الأصل (خبيت) وبهامشها (لعله: خبأت).
 (٢) هكذا في الأصل، وفي «الاستيعاب» ٢٨٠/٤، «أسد الغابة» ٢١٩/٦: (عبيلة).
 (٣) هكذا ذكره المصنف، والأرجح أن أبا عقيل صاحب الصاع غير هذا، وقد اختلف في اسمه فقيل: جحاب، وقال ابن إسحاق: هو أحد بني أنيف الأراشي، حليف بني عمرو بن عوف، ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢٧٩/٤، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٢٠/٦، وهو ما رجحه الحافظ في «الفتح» ٣٣١/٨.

١٢- [باب] قوله:

﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾

الآية [التوبة: ٨٠]

٤٦٧٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفِنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ». قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نُقَمِّ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. [مسلم: ٢٤٠٠- فتح: ٨/٣٣٣]

٤٦٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّتْ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيَ عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخْرَعَنِي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَلَمْ يَمُكْثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [التوبة: ٨٤]

ذكر فيه حديث أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمَّا تُؤْفِّي عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ . . الحديث، سلف في الجنائز.

وحديث ابن عباس عن عمر مثله، وساقه هناك في باب ما يكره من الصلاة على المنافقين سندًا وامتنا، فراجعه.



١٣- [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقَمٌ عَلَى قَبْرِهِ﴾

[التوبة: ٨٤]

٤٦٧٢- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءٍ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَنَهُ فِيهِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ. قَالَ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ أَوْ أَخْبَرَنِي فَقَالَ ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فَقَالَ: «سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقَمٌ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨٤﴾ [التوبة: ٨٤]. [انظر: ١٢٦٩- مسلم: ٢٤٠٠- فتح: ٣٣٧/٨]

ذكر فيه حديث نافع، عن ابن عمر قال: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءٍ . . فذكر الحديث بمعناه، ورأى الفاروق في معارضته التصلب في الدين والشدة على المنافقين، وقصد عليه السلام الشفقة على من تعلق بطرف من الدين، وتآلف ابنه عبد الله وقومه الخزرج وكان رئيسهم، فلو ترك الصلاة قبل النهي عنها كان عاراً على قومه فاستعمل عليه السلام أفضل الأمرين من حسن السياسة والدعاء إلى الدين والتآلف عليه إلى أن نُهي فانتهى.

قال الداودي: وفي رواية أخرى: أنه لم يصل عليه، وأنه أخرجه من قبره ونفث عليه، وجعله على ركبته^(١).

(١) ستأتي برقم (٥٧٩٥) كتاب: اللباس، باب: لبس القميص، من حديث جابر.

وقوله: «سأزيد على السبعين» وسلف في الجنائز، «لو أعلم أني إن زدت عليها غفر له لزدت عليها»، وفي أخرى: «لأزيدن». قال الداودي: (كلتاهما)^(١) أو إحداهما وهم وإن لم يكن صلى عليه. وقيل: لما قال: «سأزيد» نزلت ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَفْعَلْ وَلَوْ سَأَلْتَهُمْ لَفِي سَفَهٍ مُّبِينٍ﴾ الآية فتركه. وذكره عمر خوف النسيان وتبسمه الصلوة تعجب من صلاة عمر وبغضه لهم، ولعله على وجه الغلبة. فإن ضحكه كان تبسمًا، ولم يكن تبسم عند شهود الجنازة.



(١) في الأصل: (كلاهما) وفي الهامش: صوابه كلتاهما.

١٤- باب قَوْلِهِ:

﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتَعْرِضُوا﴾

الآية [التوبة: ٩٥]

٤٦٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيُ ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٩٥] إِلَى ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦].
[انظر: ٢٧٥٧- مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩- فتح: ٣٤٠/٨]

ساق فيه حديث عبد الله بن كعب بن مالك، قال: سمعت كعب بن مالك حين تخلف عن تبوك: والله ما أنعم الله علي من نعمة بعد إذ هداني أعظم من صدقي رسول الله ﷺ أن لا أكون كذبتُهُ فأهلك كما هلك الذين كذبوا حين أنزل الوحي ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٩٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦].

كذا وقع في نسخ البخاري ومسلم - كما قاله عياض: (أن لا أكون كذبتُهُ) والمعنى: أن أكون كذبتُهُ، ولا زائدة كما قال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢] أي: أن تسجد^(١).



١٥- [باب]

﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾

[التوبة: ٩٦]

وقوله: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية [التوبة: ١٠٢].

[فتح: ٣٤٠ / ٨]

٤٦٧٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ -هُوَ ابْنُ هِشَامٍ- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَابْتَعَنَانِي، فَاَنْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنِ ذَهَبٍ وَلَبْنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرُ مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرُ مَا أَقْبَحَ مَا أَنْتَ رَاءٍ قَالَا لَهُمْ أَذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ. فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَا لِي هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرُ مَنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرُ مَنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [انظر: ٨٤٥- مسلم: ٢٢٧٥- فتح: ٣٤١ / ٨].

ساق فيه حديث سَمُرَةَ. وسلف طرف منه في الجنائز ويأتي في التعبير أيضًا^(١).

وقال الضحاك: هم قوم تخلفوا عن تبوك منهم أبو لبابة، فندموا فنزلت^(٢). وقيل: هم الثلاثة الذين خلفوا.



(١) سلف برقم (١٣٨٦) وسيأتي في التعبير برقم (٧٠٤٧) باب: تعبير الرؤيا بعد الصبح.

(٢) رواه الطبري ٤٦١ / ٦ (١٧١٥٨).

١٦- [باب] قوله:

﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾

الآية [التوبة: ١١٣]

٤٦٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَزَعُبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحِ عَنْكَ». فَنَزَلَتْ ﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]. [انظر: ١٣٦٠، مسلم: ٢٤، بزيادة].

ساق فيه قصة أبي طالب السالفة في الجنائز.

وقال علي رضي الله عنه: مررت بمسلم يستغفر لأبيه، وهو مشرك، قد مات، فنهيته. فقال: أستغفر إبراهيم لأبيه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت ^(١). وقيل غير ذلك.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ ^(٢) [البقرة: ١١٩].



(١) رواه الترمذي (٣١٠١)، والنسائي ٩١/٤، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) في الأصل: (تسأل عن أصحاب الجحيم).

١٧- [بَاب] قَوْلِهِ:

﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾

إِلَى ﴿رَأَوْفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]

٤٦٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ-، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». [انظر: ٢٧٥٧- مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩- فتح:

[٣٤١/٨]

ذكر فيه طرفا من قصة كعب رضي الله عنه.



١٨- [باب] قوله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾

إلى ﴿النَّوَابِ الرَّحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٨]

٤٦٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيَّبَ عَلَيْهِمْ - أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزَوَتَيْنِ: غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةَ بَدْرٍ. قَالَ فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، وَكَانَ قَلَمًا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحَى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبِي، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَيَّ نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ تَيْبَ عَلَيَّ كَعْبٌ». قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسَلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ قَالَ: «إِذَا يَحْطِمُكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ». حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَبَشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَهُ قِطْعَةً مِنَ الْقَمَرِ، وَكُنَّا - أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ - الَّذِينَ خَلَفُوا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قَبْلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْتَذَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذَكَرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ، وَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ، ذُكِرُوا بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ الآية [التوبة: ٩٤]. [مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩- فتح: ٨/٣٤٢].

ذكر فيه قصتهم، وسلفت بطولها.

١٩- [باب] قوله:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾

[التوبة: ١١٩]

٤٦٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِنِّي أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [التوبة: ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. [مسلم: ٧١٦ - فتح: ٣٤٣/٨].

ذكر طرفا منها، وكان خروجه في تبوك في حر شديد، كان الرجلان والثلاثة على بعير فعطشوا يوما عطشا شديداً، فأقبلوا ينحرون الإبل، ويشقون كروشها ويشربون ما فيها.

ومعنى ﴿يَزِيغُ﴾ يميل، وليس ميلا عن الإسلام، وإنما هموا بالعودة فتاب الله عليهم، وأمرهم به. ومعنى ﴿خَلَفُوا﴾ عن الأمر الذي قُبِلَ مِنَ الَّذِينَ أَعْتَدُوا كَمَا سَلَفَ، وَقِيلَ: عَنِ التَّوْبَةِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَرَكَوْا، وَ﴿رَحِبَتْ﴾: وَسَعَتْ، وَ﴿ظَنُّوا﴾: أَيْقَنُوا.

قوله: (وكانت أم سلمة محسنة في شأني معنية في أمري) أي: تذكر فضله، وروي (مُعِينَةٌ فِي أَمْرِي) مِنْ عَنَيْتَ فِي الْأَمْرِ: إِذَا تَكَلَّفْتَهُ.

ومعنى (أبلاه): أختبره. قيل: ولا يكون الأبتلاء إلا في الخير، والبلاء من بلوت يكون في الخير والشر.

٢٠- [باب] قَوْلِهِ:

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾

[الآية] [التوبة: ١٢٨]

٤٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلًا أَهْلَ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ؛ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّانِ، إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرَّانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِكِ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلَا نَتَهَمُكَ، كُنْتُ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَتَّبِعِ الْقُرَّانَ فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ؛ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرَّانِ قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرَّانَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتَفِ وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهِمَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرَّانُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَاللَيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ مُوسَى:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ. وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ: مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ. [انظر: ٢٨٠٧ - فتح ٣٤٤/٨]

ذكر فيه: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ - وهو عبيد - أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ - قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ أُسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَاءِ فِي الْمَوَاطِنِ.

وفي آخره: حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهِمَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

ثم قال: تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَاللَيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ مُوسَى: عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ. وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَقَالَ: مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ.

قلت: أما متابعة عثمان فأخرجها أبو بكر عبد الله بن سليمان الأشعث: حدثنا محمد بن يحيى ثنا عثمان به^(١).

وتعليق موسى أسنده البخاري في الأحكام عن موسى^(٢).

(١) «كتاب المصاحف» ص ١٤.

(٢) إنما أسنده في كتاب: فضائل القرآن برقم (٤٩٨٦) باب: جمع القرآن.

وقوله: (وتابعه يعقوب عن أبيه) يريد المتابعة في أبي خزيمة، لكن ابن أبي داود، لما ذكر حديث يعقوب هذا عن أبيه، عن ابن شهاب، عن ابن السباق، عن زيد قال في الحديث: حتى وجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة بن ثابت^(١).

وتعليق أبي ثابت أخرجه في الأحكام عنه^(٢) - واسمه محمد بن عبيد الله، مولى عثمان بن عفان - وأخرجه مسلم دونه من حديث جعفر بن عون، عن إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري، عن الزهري به^(٣).

وخزيمة بن ثابت شهد أحداً، وما بعدها، ذو الشهادتين، شهد صفين ممسكاً عن القتال، فلما قتل عمار، قال سمعت النبي ﷺ يقول لعمار: «تقتلك الفئة الباغية» فجرد سيفه وقاتل حتى قتل^(٤)، وهو صاحب آية الأحزاب كما سيأتي، وكان ابنه عمارة فقيهاً راوية، وولده خزيمة بن عمارة، وخزيمة صاحب الترجمة له أخوان عبد الله، ووحوح لا عقب له^(٥).

وأبو خزيمة هذا هو ابن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، وهم بنو اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد وتوفي في خلافة عثمان، وليس له

(١) «كتاب المصاحف» ص ١٥.

(٢) سيأتي برقم (٧١٩١) باب: يستحب للكاتب أن يكون أميناً.

(٣) لم أقف عليه في مسلم، ورواه ابن أبي شيبة ٢٦١/٥ (٢٥٨٦٨) عن جعفر بن عون، به. ورواه الطبراني ١٤٩/٥ (٤٩٠٤) من طريق ابن أبي شيبة.

(٤) رواه أحمد ٢١٤-٢١٥، والجزء المرفوع منه رواه مسلم (٢٩١٦) كتاب: الفتن، من حديث أم سلمة.

(٥) أنظر: «أسد الغابة» ٣٣/٢ (١٤٤٦)، «الإصابة» ٤٣٥/١.

عقب، وأخوه أبو محمد مسعود بن أوس الذي كان يزعم أن الوتر واجب، شهد بدرًا وما بعدها، وتوفي في خلافة عمر، وقيل: إنه شهد صفين مع عليٍّ، وليس له عقب، وهو صاحب هذه الآية^(١).

وأكثر روايات خزيمة بغير شك، وادعى ابن الجوزي وهم رواية أبي خزيمة فليس بحديثه. ولما ذكر الحميدي هذا الحديث في مسند الصديق [قال]^(٢): المسند منه قول الصديق لزيد: قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ^(٣).

ولما ذكر خلف أن أبا مسعود قال: رواه البخاري من جميع طرقه عن الزهري، قال: خارجة بن زيد وابن السباق عن زيد. قال: ليس كما قال، إنما رواه البخاري من حديث عبيد وحده؛ لأن حديث خارجة عنده إنما هو في فقد آية من الأحزاب، فوجدها مع خزيمة ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] كما ستعلمه في موضعه، ولا اضطراب فيهما؛ لأن آية التوبة وجدها أيام الصديق، وآية الأحزاب وجدها أيام عثمان كما صرح به أحمد بن (خالد)^(٤) في «مسنده» وغيره.

فصل :

هذه الآية ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ الآية، قال أبي بن كعب: هي

(١) أنظر: «الاستيعاب» ٢٠٥/٤ (٢٩٦٠) وفيه خلاف فيراجع.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ٩١/١.

(٤) غير واضحة بالأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو أبو عمر، أحمد بن خالد، يعرف بابن الجباب، فقيه مالكي، محدث، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. انظر «سير أعلام النبلاء» ٢٤٠/١٥.

آخر ما نزل من القرآن صححه الحاكم على شرط الشيخين^(١)، زاد القاضي إسماعيل: إلى آخر السورة، وروى ابن مردويه في «تفسيره» من حديث مجالد عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك، عن سعد بن أبي وقاص قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فجاءه قوم من جهينة فقالوا: إنك نزلت بين أظهرنا فأوثق لنا. قال: «ولم سألتم بهذا؟» قالوا: نطلب الأمن فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾^(٢).

وروى ابن أبي داود عن أبي العالية قال: كان رجال يكتبون ويملي عليهم أبي بن كعب في خلافة أبي بكر، فلما أنتهوا إلى قوله: ﴿صَرَفَكَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ الآية ظنوا أنها آخر ما نزل من القرآن، فقال أبي: إن رسول الله ﷺ أقرأني بعدها: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ﴾ إلى آخر السورة، فهذا آخر ما نزل^(٣).

وفي «تفسير ابن مردويه» قال: ختم الأمر بما فتح به لا إله إلا الله، يقول الله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(٤) [الأنبياء: ٢٥].

فصل :

السبعة على ضم الفاء، أي: من جلدتكم وقبيلتكم ونسلكم. قال ابن عباس: ليس في العرب قبيلة إلا ولدت رسول الله ﷺ مضرها وربيعها ويمنها^(٤). وقيل: أي من نكاح لا من سفاح، وقد

(١) «المستدرک» ٢/٣٣٨.

(٢) عزاه لابن مردويه السيوطي في «الدر» ٣/٥٢٩.

(٣) «كتاب المصاحف» ص ٩.

(٤) رواه عبد بن حميد والحارث في «مسنده» وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٣/٥٢٤.

أخبر به كذلك. وقيل: أي: بشر مثلكم ليس من جنس الملائكة، وقرأ ابن عباس وغيره بفتح الفاء من النفاسة، أي: أفضلكم خلقاً وأشرفكم نسباً وأكثركم طاعة^(١).

فائدة: جمعت هذه الآية ست صفات لرسول الله ﷺ الرسالة والنفاسة والعزة، وهو المنع الغالب الشديد. والعنت: المشقة. وقال ابن الأنباري: أصله التشديد، وقال الضحاك: الإثم، وقال ابن أبي عروبة: الضلال. وقيل: الضر، وقيل: الهلاك^(٢). ومعناه: عزيز عليه أن تدخلوا النار.

الرابعة:

حرصه على إيصال الهداية إليكم في الدنيا والآخرة، وقيل: حريص عليكم لتؤمنوا، وقيل: حريص على دخولكم الجنة: ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾: فعول من الرأفة والرحمة، قال الحسن بن الفضل: لم يجمع الله لنبي من الأنبياء أسمين من أسمائه إلا الرسول، حيث قال: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

فصل:

مقتل أهل اليمامة سنة اثنتي^(٣) عشرة من الهجرة، سميت اليمامة باسم المصلوبة على بابها التي كانت تبصر من مسيرة ثلاثة أيام، وتعرف بالزرقاء لزرقة عينها، واسمها عنز، ومن أسمائها حواء، قال عياض: والعروض بفتح العين المهملة.

(١) أنظر: «مختصر شواذ القرآن» ص ٣٠.

(٢) أنظر: «تفسير الطبري» ٢٧/٤-٢٨.

(٣) ورد بهامش الأصل: أرخها بعضهم سنة إحدى عشرة، وبعضهم سنة اثنتي عشرة.

فصل :

معنى (يستحر القتل): يشتد ويكثر، أستفعل من الحر، وذلك أن المكروه يضاف إلى الحر، والمحبوب يضاف إلى البرد، ومنه المثل: ولّ حارها من تولى قارها.

وقتل بها من المسلمين ألف وأربعمائة منهم سبعون جمعوا القرآن.

فصل :

قول الصديق: (فقلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟) هو كلام من يؤثر الأتباع ويخشى الابتداع، وإنما لم يجمعه رسول الله ﷺ لأنه كان بمعرض أن ينسخ أو يزداد فيه، فلو جمعه لكتب فكان من عنده نقصان ينكر على من عنده زيادة، فلما أمن هذا الأمر بموته جمعه الصديق.

ومعنى (تتبع القرآن): تتبعت وجوهه وقراءته، وسأل عنها غيره ليحيط بالأحرف السبعة الذي نزل به، ويعلم القراءة التي هي غير قراءته. وروى ابن أبي داود من حديث هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر قال لعمر ولزيد: اقعدا فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه^(١).

وعند الثعلبي عن يحيى بن جعدة قال: كان عمر بن الخطاب لا يثبت آية في الصحف حتى يشهد عليها رجلان، فجاءه رجل من الأنصار بالآيتين من آخر براءة، فقال عمر: والله لا أسألك عليها بينة كذلك

(١) «المصاحف» ص ٦، وقال الحافظ في «الفتح» ٩/١٤-١٥: رجاله ثقات مع أنقطاعه، وكأن المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب، وقال السخاوي في «جمال القراءة»: ص ٨٦ المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول

كان النبي ﷺ يقرؤهما فأثبتهما . وعنه : أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ^(١) ، وكذا روي عن هلال بن أمية وهي آخر آية نزلت من السماء في قول بعضهم ، وآخر سورة كاملة سورة براءة . وعن قتادة : آخر عهدنا بالوحي هاتان الآيتان خاتمة سورة براءة ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ﴾ إلى ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(٢) .

فصل :

هذا وما سلف يدفع قول من أعترض وقال : كيف يثبت القرآن بخبر واحد؟ لأن عمر وهلالاً وأبياً وزيداً وأبا خزيمة وخزيمة شهدوا بها ، فلئن سلمنا ما قالوا - ولا نسلمه - فخزيمة أذكرهم ما نسوه ، ولهذا قال زيد : وجدتها مع خزيمة - يعني : مكتوبة - ولم يقل : عرفني أنها من القرآن مع تصريح زيد بأنه سمعها من رسول الله ﷺ ، أو يقال : إن خزيمة جعل الشارع شهادته بشهادتين ، فإذا شهد في هذا وحده كان كافياً ، ولعل هذا هو المراد من شهادته ، كأن الله أطلع نبيه على هذا الأمر بعده ، وأنه يحتاج إليه في شيء لا يوجد إلا عنده ويكتفي به . وهو من أعلام نبوته ، وأما ما ذكره ابن التين من قوله لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين لا يعد يحتاج إلى تثبت ، ويجوز أن يكون زيد سألهما ليقف على وجوه القراءة فيهما لا على وجدانهما .

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٣٠٢/٥ (١٠٥٣) عن سفيان بن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة به . وقد رواه الطبري ٥٢٤/٦ (١٧٥٢٧) عن شيخه سفيان بن وكيع ، ولكن جعل (عبيد بن عمير) بدل (جعدة).

(٢) رواه الطبري ٥٢٤/٦ عن قتادة ، عن أبي بن كعب قال : أحدث القرآن عهداً بالله الآيتان : فذكرهما .

فصل :

عثمان رضي الله عنه لم يصنع في القرآن شيئاً، وإنما أخذ الصحف التي حفظها عمر عند حفصة وأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن الحارث بن هشام وسعيد بن العاصي وأبي بن كعب في اثني عشر رجلاً من قريش والأنصار، فكتب منها مصاحف وسيرها إلى الأمصار؛ لأن حذيفة أخبره بالاختلاف في ذلك، فلما توفيت حفصة أخذ مروان ابن الحكم تلك الصحف فغسلها وقال: أخشى أن يخالف بعض القرآن بعضاً، وفي لفظ: أخاف أن يكون فيه شيء يخالف ما نسخ عثمان. وإنما فعل عثمان هذا ولم يفعله الصديق ولا عمر؛ لأن غرض أبي بكر كان جمع القرآن بجميع حروفه ووجوهه التي نزل بها وهي على لغة قريش وغيرها، وكان غرض عثمان تجريد لغة قريش من تلك الغرائب، وقد جاء ذلك تصريحاً به من قول عثمان لهؤلاء الكتاب، فجمعُ أبي بكر غير جمع عثمان، وقصد بإحضار المصحف -وقد كان زيد ومن أضيف إليه حفظوه- سد باب المقالة، وأن يزعم زاعم أن في الصحف قرآناً لم يكتب، ولئلا يرى إنسان فيما كتبوه شيئاً مما لم يقرأ به فينكره، فالصحف شاهدة بصحة جميع ما كتبوه.

فصل :

قوله: (أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال) الرقاع: جمع رقعة تكون من ورق ومن جلد وشيء شبهه. والأكتاف جمع كتف: وهو عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان ينشف ويكتب فيه، والعسب جمع عسيب: وهو أصل جريد النخل العريض منه كانوا يكشطون طرفها ويتخذونها عصاً وكانوا يكتبون في طرفها العريض.

وقال ابن فارس: عسيب النخل كالقضببان لغيره^(١).
وقال الداودي: هي العيدان التي يمكن القراءة فيها، وذكر في التفسير، واللخاف وهو بالخاء المعجمة: وهي حجارة بيض رقاق واحدها لخفة، وقال الأصمعي فيها: عرض ورقة، وقيل: الخزف.

فصل :

(لم أجدها مع أحد غيره). قيل: يريد وجدها عنده مكتوبة، وقد كان القرآن مؤلفا على عهد رسول الله ﷺ في صدور الرجال. هذا التأليف الذي يشاهد إلا سورة براءة كانت من آخر ما نزل لم يبين الشارع موضعها، ذكره ابن التين، قال: وبيانه في خبر ابن عباس: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة وهي من المثين وإلى الأنفال وهي من المثاني فقرنتم بينهما ولم تجعلوا بينهما البسمة ووضعتموها في السبع الطوال؟ فقال عثمان: كان ﷺ تنزل عليه الآيات فيقول: «ضعوها في موضع كذا». وكانت الأنفال أول ما نزل عليه بالمدينة وبراءة آخر ما نزل عليه من القرآن، وكانت تشبه قصتها، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يبين أمرها، وظننت أنها منها، فمن أجل ذلك جعلتها في السبع الطوال^(٢).



(١) «مجمل اللغة» ٦٦٧/٢، مادة: (عسب).

(٢) رواه أبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦)، وأحمد في «المسند» ٥٧/١، والنسائي في «الكبرى» ١٠/٥ (٨٠٠٧) والحاكم في «المستدرک» ٢٢١/٢، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين: وقال =

سُورَةُ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١- [باب]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَاخْتَلَطَ﴾ [يونس: ٢٤]: فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ. وَ ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ [يونس: ٦٨]. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢]: مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ. يُقَالُ: ﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾ [يونس: ١]: يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ وَمِثْلُهُ. ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بِحَمِّمٍ﴾ [يونس: ٢٢] الْمَعْنَى: بِكُمْ. ﴿دَعَوْنَهُمْ﴾ [يونس: ١٠]: دَعَاؤُهُمْ ﴿أَحِيطَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢]: دَنَوْا مِنَ الْهَلَكَةِ ﴿وَأَحْطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة: ٨١] ﴿فَاتَّبَعَهُمْ﴾ [يونس: ٩٠] وَأَتَّبَعَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿عَدُوًّا﴾ [يونس: ٩٠]: مِنَ الْعَدُوَانِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُعِجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾ [يونس: ١١] قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنَهُ ﴿لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١]: لِأَهْلِكَ مَنْ

= الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٤٠): رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير يزيد الفارسي ولم تثبت عدالته. اهـ

قلت: وفي الحديث تأكيد لقول البيهقي في «المدخل» كما ذكره السيوطي في «الإتقان» ٢١٨/١ «إن آيات القرآن وسوره كانت مرتبة على عهد النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عدا الأنفال وبراءة» اهـ وفيه أيضًا: أن ابن عباس كان يرى أن السبع الطوال أولها: البقرة، وآخرها الأعراف ثم يونس. وتمة لذلك أنظر: «البرهان» للزركشي ٢٤٤/١-٢٤٦.

دُعِيَ عَلَيْهِ وَلَا مَاتَهُ. ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى﴾ [يونس: ٢٦]:
 مِثْلَهَا حُسْنَى ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]: مَغْفِرَةٌ. ﴿الْكِبْرِيَاءُ﴾
 [يونس: ٧٨]: الْمُلْكُ. [فتح: ٣٤٥/٨]

هي مكة، قال الكلبي: إلا ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
 الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] فمدنية. نقله عنه أبو العباس في «مقامات
 التنزيل» قال: وما بلغنا أن فيها مدنيًا غيرها، وفي «تفسير ابن النقيب»
 عن الكلبي أنها مكة إلا قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يُؤْمِنُ بِهِ﴾ الآية [يونس: ٤٠]
 فمدنية.

وقال مقاتل: كلها مكي غير آيتين ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾
 إِلَى ﴿الْخَسِرِينَ﴾ [يونس: ٩٤-٩٥] فمدنيتان.

وعند ابن مردويه عن ابن عباس: فيها روايتان: أشهرهما عنه
 مكة^(١)، وثانيهما: مدنية.

وفي «تفسير ابن النقيب» عنه: كلها مكة إلا ثلاث آيات فإنهن نزلن
 بالمدينة: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ﴾ إِلَى آخِرِهَا. قال: وقيل: نزل من أولها
 نحو من أربعين آية بمكة وباقيها بالمدينة^(٢).

(ص) (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَأَخْلَطَ﴾: فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ) هَذَا
 أَسْنَدُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ عَنْهُ^(٣).

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٥٣٤.

(٢) أنظر: «زاد المسير» ٣/٤.

(٣) الذي في «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/١٩٤١ (١٠٣١٤) من طريق عثمان بن عطاء، عن
 أبيه ورواه الطبري ٦/٥٤٦ (١٧٦١٣) من طريق عطاء الخراساني، عن ابن عباس.
 ورواه أيضًا ابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٣/٥٤٥.

(ص) (وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ مُحَمَّدًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ) الأول قول الحسن وقتادة، يريد أن يشفع لهم^(١)، وقول مجاهد هذا أسنده أبو محمد البستي^(٢) من حديث ابن أبي نجيح، عنه. ثم روي عنه أيضًا: صلاتهم وتسبيحهم. وعن ابن عباس: سبق لهم السعادة في الذكر الأول. وعن السدي قال: قدم يقدمون عليه عند ربهم. وعن الربيع بن أنس: ثواب صدق^(٣).

قلت: وعن ابن عباس أيضًا منزل صدق، وقيل: القدم: العمل الصالح^(٤).

(ص) (يُقَالُ: ﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾ يَعْنِي: هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ وَمِثْلُهُ) أسنده ابن أبي حاتم، عن السدي، عن أبي مالك: تلك آيات الله، يعني: أعلام الدين، وعن الحسن: آيات الكتاب، قال: التوراة والزبور. وعن قتادة: الكتب التي خلت قبل القرآن^(٥).

(ص) (﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَنَ بِهِمُ﴾ الْمَعْنَى: بِكُمْ) قلت: ويجوز أن يكون عودًا بعد الخطاب إلى الإخبار.

(ص) (﴿فَاتَّبَعَهُمْ﴾ وَأَتَّبَعَهُمْ وَاحِدٌ) يعني: وصلًا وقطعًا. وقال

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٥٢٨/٦ (١٧٥٥٥).

(٢) هو أبو محمد إسحاق بن إبراهيم البستي، حدث عن ابن راهويه وغيره، وحدث عنه أبو حاتم بن حبان، له «السنن» وقيل «مسند». أنظر: ترجمته في «الإكمال» لابن ماكولا ٤٣١/١-٤٣٢، «الأنساب» للسمعاني ٢٠٩/٢، «سير أعلام النبلاء» ١٤٠/١٤.

(٣) هذه الآثار رواها الطبري ٥٢٨/٦-٥٢٩ ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٩٢٢/٦-١٩٢٤، ورجح الطبري أن تكون بمعنى الأعمال الصالحة.

(٤) رواه الطبري ٥٢٧/٦ (١٧٥٤٥) عن مجاهد.

(٥) «تفسير ابن حاتم» ١٩٢١/٦-١٩٢٢.

الأصمعي: الثاني: أدركه ولحقه، والأول: أتبع أثره، أدركه أو لم يدركه، وكذا قاله أبو زيد وغيره، وقيل: بوصلها في الأمر: أقتدى به، وبالقطع خيراً أو شراً، وهو قول أبي عمرو^(١).

(ص) ﴿عَدُوًّا﴾: مِنَ الْعُدْوَانِ أي في قوله: ﴿بَغِيًّا وَعَدُوًّا﴾ (و)^(٢) ظلمًا وعدوانًا^(٣).

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَوْلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنَةُ. ﴿لَقَضَى إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ﴾: لِأَهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ وَلَا مَاتَهُ) أسنده ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح عنه^(٤)، وقيل: إنه قولهم: ﴿إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ [الأنفال: ٣٢] وقرأ ابن (عامر)^(٥) (لَقَضَى) بفتح القاف والضاد، وفتح لام ﴿أَجْلَهُمْ﴾، والباقون بضم القاف وكسر الضاد ورفع لام أجْلهم^(٦).

(ص) ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى﴾: مِثْلَهَا حُسْنَى، ﴿وَزِيَادَةٌ﴾: مَغْفِرَةٌ) أسندها ابن أبي حاتم من حديث الضحاك عنه^(٧)، وقيل: الجنة. وقال غيره: النظر إلى وجهه.

(١) أنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٣/٣١٣، «تفسير القرطبي» ٣٧٧/٨ وفيهما عزو القراءة بوصل الألف لقتادة، وعزاها ابن الجوزي في «زاد المسير» ٥٩/٤، والبناء في «إتحاف فضلاء البشر» ص ٢٥٤ للحسن.

(٢) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: (أي).

(٣) أنظر: «تفسير الوسيط» للواحدى ٥٥٨/٢، «تفسير البغوي» ١٤٨/٤.

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» ١٩٣٢/٦ (١٠٢٥٥).

(٥) في الأصل: (عباس) مُضَبَّبٌ عَلَيْهَا، وفي الهامش: صوابه عامر.

(٦) أنظر: «الحجة» للفارسي ٢٥٣/٤، «الكشف» لمكي ٥١٥/١.

(٧) «تفسير ابن أبي حاتم» ١٩٤٤/٦ (١٠٣٣٧).

قلت: أخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب مرفوعاً^(١).

قال أبو العباس الدمشقي: وروي عن ابن أبي ليلى قوله.

وقال الترمذي: إنما أسندها حماد ورواه سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله^(٢).

قلت: أسنده سفيان بن سعيد، عن عطاء بن السائب، عن ابن أبي ليلى، عن صهيب وشعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب مرفوعاً بزيادة: «الحسنى شهادة أن لا إله إلا الله» رواهما ابن مردويه، وذكر له شاهداً من حديث أبي بن كعب وغيره من الصحابة، وحكاه مرفوعاً عن الصديق^(٣)، وذكره البيهقي في «بعثه» من حديث جابر^(٤).

(ص) (الكبرياءُ): المُلْكُ) أسنده أبو محمد بن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح عنه، وفي رواية الأعمش عنه: الكبرياء في الأرض: العظمة^(٥).



(١) مسلم (١٨١) كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ﷻ.

(٢) الترمذي (٣١٠٥).

(٣) أنظر: «الدر المنثور» ٣/٥٤٦-٥٤٧.

(٤) «البعث والنشور» ص ٢٤٩ (٤٩٣).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/١٩٧٣ (١٠٥٠٩)، (١٠٥٠١٠).

[باب] قوله:

﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ﴾ الآية

﴿نُنَجِّكَ﴾ [يونس: ٩٢] نُلْقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ

النَّشْرُ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.

٤٦٨٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ

فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ

بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوا». [انظر: ٢٠٠٤- مسلم: ١١٣٠- فتح: ٣٤٨/٨]

(ص) ﴿نُنَجِّكَ﴾: نُلْقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ (أي: موضع

مرتفع (وَهُوَ النَّشْرُ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ) قيل: السَّرُّ فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا

يَعْبُدُونَهُ فَأَرَاهُمُ اللَّهُ إِيَّاهُ بَعْدَ غَرَقِهِ، وَقِيلَ: غَرَقَ هُوَ وَقَوْمَهُ فَخَرَجَ

وَحَدَهُ، وَقُرِئَ بِالْحَاءِ^(١)، أَي: نَنَحِيكَ وَحَدَكَ. وَقِيلَ: بِيَدِنِكَ، وَقِيلَ:

بِجَسَدِكَ. أَي: عَرِيَانًا بَغَيْرِ رُوحٍ^(٢).

ساق فيه حديث أبي بشر - وهو جعفر بن أبي وحشية إياس

الواسطي - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.. الْحَدِيثُ فِي صَوْمِ

عَاشُورَاءَ، وَقَدْ سَلَفَ فِي الصَّوْمِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَّاجِعَهُ، وَأَخْرَجَهُ فِي الْهَجْرَةِ^(٣)،

(١) عزاها ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤/ ٦٠ لابن السميع. وعزاها الماوردي في

«تفسيره» ٤٤٩/٢ ليزيد اليزيدي، وقال: وحكاها علقمة عن ابن مسعود.

(٢) ما بين القوسين ورد في المخطوط قبل الباب، وما رتبناه هو المناسب والموائم

لترتيبها حسب نص البخاري.

(٣) سلف برقم (٣٩٤٣).

ويأتي في طه^(١)، قال مقاتل: وذلك أن بني إسرائيل قالوا: إن القبط لم يغرقوا، فأوحى الله إلى البحر فطفأ بهم على وجهه، فنظروا إلى فرعون على الماء فمئذ يومئذ إلى يوم القيامة تطفو الغرقى على الماء فذلك. قوله: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً﴾ يعني: لمن بعدك إلى يوم القيامة. وعند الثعلبي: فقالت بنو إسرائيل لما أخبرهم موسى بهلاك القبط: ما مات فرعون ولا يموت أبدًا، فأمر تعالى البحر فألقى فرعون على الساحل أحمر قصيرًا كأنه ثور، فرآه بنو إسرائيل فمن ذلك الوقت لا يقبل البحر ميتا أبدًا. فإن قلت: فقد ذكر بعد أن نوحًا لما أرسل الغراب لينظر له الأرض رأى جيف الغرقى فلهى بها عن حاجة نوح. قلت: الماء قد نضب فإذا رأى الجيف، وهنا إنما هو وجوده واستقراره.

فائدة:

ذكر ابن أبي حاتم بإسناده عن السدي قال: خرج موسى في ستمائة ألف وعشرين ألف مقاتل لا يعدون ابن عشرين سنة لصغره، ولا ابن ستين لكبره، ومعهم فرعون وعلى مقدمته هامان في ألف وسبعمائة ألف حصان ليس فيها أنثى^(٢). وقال ابن عباس رفعه: «كان مع فرعون سبعون قائدًا مع كل قائد سبعون ألفًا» ذكره ابن مردويه.

فائدة:

البحر الذي غرق فيه فرعون - واسمه الوليد بن مصعب بن الريان أبو مرة. وقال الثعلبي: أبو العباس من بني عمليق بن لاود بن أرم بن

(١) سيأتي برقم (٤٧٣٧).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٩٨١ (١٠٥٥٧).

سام بن نوح - القلزم - بضم القاف وحكى ابن السمعاني فتحها - موضع على ساحل البحر بين مصر ومكة^(١)، وكنيته أبو خالد لطول بقاءه.
فائدة:

وصح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «إن جبريل حثى في فرعون التراب حين ألجمه الغرق خشية أن تدركه الرحمة» صححه ابن حبان^(٢) والحاكم وقال: إنما لم يخرجاه؛ لأن أكثر أصحاب شعبة وقفوه على ابن عباس^(٣)، وله شاهد فذكره، وحسنه الترمذي وصححه مرة واستغربه^(٤). قلت: وله شواهد آخر^(٥). وفي «تفسير ابن مردويه» ومن حديث أبي هريرة^(٦) وابن عمر مرفوعاً^(٧).



-
- (١) أنظر: «معجم البلدان» ٤/٣٨٧.
(٢) «صحيح ابن حبان» ١٤/٩٧ (٦٢١٥).
(٣) «المستدرک» ٢/٣٤٠.
(٤) «سنن الترمذي» (٣١٠٧، ٣١٠٨).
(٥) في هامش الأصل: لعل الواو زائدة.
(٦) رواه الطبراني في «الأوسط» ٦/٧١ (٨٢٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤٤/٧ (٩٣٩٠).
(٧) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٢/٣٩٦ (١٥٦٩).

١١- ومن سورة هُودِ ﴿١﴾

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الْأَوَّاهُ الرَّحِيمُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (بَادِي الرَّأْيِ) مَا ظَهَرَ لَنَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْجُودِيُّ﴾ جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ﴾ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَقْلَعِي﴾ أَمْسِكِي. ﴿عَصِيبٌ﴾ شَدِيدٌ. ﴿لَا جَرَمَ﴾ بَلَى. ﴿وَفَارَ النَّوْرُ﴾ نَبَعَ الْمَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ. [فتح: ٨/٨٤٨]

هي مكة، وقيل: إلا آية ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ﴾ [هود: ١٢] وقال مقاتل: إلا آيتين ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [هود: ١١٤] و﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [هود: ١٧] نزلت في ابن سلام وأصحابه^(١).

(ص) (وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الْأَوَّاهُ: الرَّحِيمُ بِالْحَبَشِيَّةِ) وقد سلف الكلام فيه في براءة.

(ص) (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (بَادِي الرَّأْيِ) مَا ظَهَرَ لَنَا) هذا أسنده أبو محمد من حديث عثمان بن عطاء، عن أبيه، عنه^(٢)، كما سلف في أحاديث الأنبياء.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْجُودِيُّ﴾: جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ) هذا أسنده أبو محمد من حديث ابن أبي نجيح عنه كما سلف: تشامخت الجبال وتطاولت وتواضع هو لله فلم يغرق، فأرست عليه السفينة^(٣). وقيل: إن جبل الجودي بالموصل، وقيل: بآمد وهما من الجزيرة. وقال ياقوت: إنه جبل مطل على جزيرة ابن عمر على دجلة فوق الموصل،

(١) أنظر: «زاد المسير» ٧٢/٤.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢٠٢٢/٦ (١٠٨١٥)، عن عطاء من قوله.

(٣) السابق ٢٠٣٧/٦ (١٠٩١٥).

بالقرب من قرية ثمانين^(١). قال بعضهم: أكرم الله ثلاثة جبال بثلاثة أنبياء: حراء بنينا، والجودي بنوح، والطور بموسى صلى الله عليهم وسلم.

وقال عمر فيما ذكره ابن مردويه: لما أستوت السفينة على الجودي لبث نوح ما شاء الله ثم أذن له فهبط على الجبل، ودعا الغراب فقال: أتتني بخبر الأرض، فانحدر الغراب على الأرض وفيها الغرقى من قوم نوح، فجعل يأكل فأبطأ على نوح فلعنه، ودعا الحمامة فأمرها فلم تلبث إلا قليلاً حتى جاءت تنفض وريشة في منقارها، فقالت: أهبط فقد أنبت الأرض، فبارك نوح فيها وفي بيت يأويها وأن تحبب إلى الناس، وقال: ولولا أن يغلبك الناس على نفسك لدعوت الله أن يجعل رأسك من ذهب^(٢).

وذكر الثعلبي أن طول السفينة ألف ذراع ومائتا ذراع وعرضها ستمائة ذراع، وكانت ثلاث طبقات، طبقة فيها الدواب والوحش، وطبقة فيها الإنس، وطبقة فيها الطير وكانت من الساج. وفي رواية: طولها ثمانون ذراعاً وعرضها خمسون ذراعاً، وبابها في عرضها، وارتفاعها في السماء ثلاثون ذراعاً.

(ص) (وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ﴾ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ) هذا أسنده أبو محمد الحنظلي من حديث أبي المليح عنه^(٣).

(١) «معجم البلدان» ٢/٨٤، ١٧٩.

(٢) رواه ابن مردويه، كما في «الدر المثور» ٣/٦٠٥.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/٢٠٧٣ (١١١٤١) من طريق أبي المليح، عن ميمون بن مهران.

(ص) (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَقْلَعِي﴾ أَمْسِكِي. ﴿عَصِيبٌ﴾ شَدِيدٌ. ﴿لَا جَرَمَ﴾ بَلَى. ﴿وَفَارَ التَّنُّورُ﴾ نَبَعَ الْمَاءُ) هذا رواه أيضا من حديث علي بن طلحة عنه^(١).

(وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ) يقال: أقلعت السماء بعدما أمطرت: إذا أمسكت.

قال أبو عبيدة: إنما قيل له: عَصِيبٌ؛ لأنه يعصب الناس بالسكر^(٢). و[لا]^(٣) جرم: لا بد، ولا محالة. وأصله من جرم. أي: كسب.

وقوله: (﴿وَفَارَ﴾ نَبَعَ) أي: ظهر على وجه الأرض، وقيل لنوح: إذا رأيت الماء على وجه الأرض فاركب أنت وأصحابك في السفينة. وهو قول ابن عباس وعكرمة والزهري. وعن ابن عباس: يريد التنور الذي يخبز فيه. قال الحسن: كان تنورا من حجارة^(٤).



(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢٠٣٦/٦ (١٠٩١٠)، ٢٠٦١/٦ (١١٠٥٦)، ٢٠١٩/٦ (١٠٧٩٥)، ٢٠٢٨/٦ (١٠٨٥٤).

(٢) «مجاز القرآن» ٢٩٣/١. وفيه: لأنه يعصب الناس بالشر.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أنظر: «تفسير الطبري» ٣٨/٧ - ٤٠، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢٠٢٩/٦.

١- [باب

﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾

أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ

إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٥﴾

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَحَاقَ﴾ [هود: ٨]: نَزَلَ، يَحِيقُ: يَنْزِلُ.
 ﴿يُتُّوسٌ﴾: فَعُولٌ مِنْ يَيْسْتُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بَتَيْسٌ﴾
 [هود: ٣٦]: تَحْزَنُ. ﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ [هود: ٥] شَكٌّ
 وَامْتِرَاءٌ فِي الْحَقِّ. ﴿لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ [هود: ٥]: مِنْ اللَّهِ إِنْ
 اسْتَطَاعُوا.

٤٦٨١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ (أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنُونِ صُدُورَهُمْ)
 قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ أَنَسٌ كَانُوا يَسْتَخْفُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ
 يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ. [٤٦٨٢، ٤٦٨٣- فتح: ٣٤٩/٨]
 ٤٦٨٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ: أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنُونِ صُدُورَهُمْ. قُلْتُ: يَا أَبَا
 الْعَبَّاسِ مَا تَثْنُونِ صُدُورَهُمْ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ أَمْرَأَتَهُ فَيَسْتَجِي، أَوْ يَتَخَلَّى
 فَيَسْتَجِي، فَنَزَلَتْ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ [هود: ٥]. [فتح: ٣٤٩/٨]

٤٦٨٣- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
 ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾ [هود: ٥] وَقَالَ
 غَيْرُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَسْتَغْشُونَ﴾ [هود: ٥]: يُغَطُّونَ رُءُوسَهُمْ ﴿سِيءَ بِهِمْ﴾ [هود:
 ٧٧]: سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ. ﴿وَصَاقَ بِهِمْ﴾ [هود: ٧٧]: بِأَضْيَافِهِ ﴿بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾
 [هود: ٨١]: بِسَوَادٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَنِيبٌ﴾ [هود: ٨٨]: أَرْجَعُ. [فتح: ٣٥٠/٨]

(ص) ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿الْصُّدُورِ﴾.

يقال: ثنيت الشيء ثنياً إذا عطفته وطويته، وكان طائفة من المشركين يقولون: إذا أغلقنا أبوابنا وأرخينا ستورنا واستغشينا ثيابنا وثنينا صدورنا على عداوة محمد كيف يعلم بنا، فأخبر الله تعالى عما كتموه.

ومعنى ﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾: يطوونها على عداوته. قال قتادة: وذلك أخفى ما يكون من ابن آدم إذا ثنى صدره واستغشى ثيابه وأضمر همه في نفسه^(١). ومعنى ﴿لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ ليتواروا عنه ويكتموا عداوته، فقال تعالى ﴿يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي: النفوس. قاله ابن عباس. وقيل: أستخفوا من الله. قال الواحدي: نزلت في الأخنس بن شريق وكان رجلاً حلو الكلام يلقي رسول الله ﷺ بما يحبه وينطوي بقلبه على ما يكره فنزلت^(٢). وقرأ الجمهور: (لا يثنون) بفتح الياء، وعن سعيد بن جبیر ضمها. وستأتي له تمة بعد.

(ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَحَاقَ﴾: نَزَلَ، يَحِيقُ: يَنْزِلُ) أي: العذاب.

(ص) (يُتُّوسٌ: فَعُولٌ مِنْ يَيْسُتُ) أي لشديد اليأس من رحمة الله وسعة رزقه كفور لنعمته.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَبْتَيْسٌ﴾: تَحْزَنُ) هو قول الفراء^(٣)

والزجاج، وقال ابن عباس: لا تغتم^(٤).

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/٦٢٦ (١٧٩٦٣)، وابن أبي حاتم ٦/١٩٩٩-٢٠٠٠ (١٠٦٦٤).

(٢) «أسباب النزول» ص ٢٧١.

(٣) «معاني القرآن» ٢/١٣.

(٤) أنظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٤/١٠٠.

(ص) ﴿يَتَّوْنُ صُدُورَهُمْ﴾ شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ فِي الْحَقِّ) قد سلف، وقد أخرجهُ أبو محمد عن مجاهد^(١).

(ص) ﴿لَيْسَتْخَفُوا مِنْهُ﴾: مِنْ اللَّهِ إِنْ أَسْتَطَاعُوا) وقد سلف أيضا. ثم ساق عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (أَلَا إِنَّهُمْ تَتَّوْنِي صُدُورَهُمْ)^(٢) فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ أَنَسٌ كَانُوا يَسْتَخِيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ.

ثم رواه بعد ذلك وفيه: قُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ مَا هُوَ؟ فذكره. (تَتَّوْنِي) على وزن يحلولي جعل الفعل للصدور. أي: تلتوي، ووزن (تَتَّوْنِي) تَفْعَوْعِل على بناء المبالغة في ميل الصدور والعطف. كما تقول: أَسْتَوْسَقَتِ الْإِبِلُ: أَجْتَمَعَتِ، وَاعْشَوْشَبَتِ الْأَرْضُ، وَاَحْلَوْلَتِ الدُّنْيَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَمَاضِي (تَتَّوْنِي): أَتَّوْنَيْتُ، وَهُوَ بِكسْرِ النون الأخيرة. قال ابن التين: وروي بفتحها، وليس بالبين. قلت: وروي بالمشناة فوق وتحت أيضا، وقيل: بحذف النون الأخيرة على وزن ترعوي.

وقوله: (يتخلوا) روي بالخاء المعجمة من الخلوة، وبالمهملة، حكاهما ابن التين، ثم قال عن الشيخ أبي الحسن أن الثاني أحسن، ولعله يريد أنه يرقد على حلاوة قفاه، فيقال: يحلا^(٣).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ١٩٩٩/٦ (١٠٦٥٨).

(٢) وهي قراءة شاذة. أنظر: «شواذ القرآن» لابن خالويه ص ٦٤.

(٣) قال الجوهري في «الصحاح» ٢٣١٩/٦: وقع فلان على حلاوة القفا بالضم، أي على وسط القفا.

وقوله: (فيفضوا إلى السماء) أي: يكشفون حتى يراهم من فيها.
يقال: أفضى الرجل إلى امرأته: إذا باشرها.

ثم روى عن عمرو قال: قرأ ابن عباس: (أَلَا إِنَّهُمْ يَشْنُونَ صُدُورَهُمْ
لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَعْشُونَ ثِيَابَهُمْ).

ثم قال: (وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَسْتَعْشُونَ﴾: أَنَّهُمْ يُغْطُونَ
رُءُوسَهُمْ). مراده بالغير: غير عمرو بن دينار، وقد رواه أبو محمد،
عن أبيه، عن أبي صالح، ثنا معاوية، عن علي بن طلحة، عن
ابن عباس به^(١).

(ص) (﴿سِيَاءَ بِهِمْ﴾: سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ) لأنهم أتوه في صورة غلمان
جرد فلما نظر إلى حسن وجوههم وطيب روائحهم أشفق عليهم من
قومه.

(ص) (﴿وَضَاقَ بِهِمْ﴾: بِأَضْيَافِهِ) أي: ضاق صدره، وعظم المكروه
عليه، قال الزجاج: يقال: ضاق زيد بأمره ذرعًا: إذا لم يجد بالمكروه
فيه مخلصًا^(٢).

(ص) (﴿بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ﴾: بِسَوَادٍ) من الليل، أي: سواد يغشى بعد
مضي قطعة صارت منه، وهذا وما قبله أسنده أبو محمد عن
ابن عباس^(٣).

(ص) (﴿سَجِيلٍ﴾: الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ. سَجِيلٌ وَسَجِينٌ، وَاللَّامُ وَالنُّونُ
أُخْتَانِ، وَقَالَ تَمِيمٌ بَنُ مُقْبِلٍ:

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ١٩٩٨/٦ (١٠٦٥٥) بلفظ: يكون.

(٢) أنظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ١٣٦/٤.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢٠٦٥/٦.

وَرَجَلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سِجِّينًا

وذكر البخاري في تفسير سورة الفيل عن ابن عباس: ﴿سِجِّيلٍ﴾ سَنَكٌ، وَكَلٌّ بِالْفَارْسِيَّةِ. فَسَنَكٌ: حَجْرٌ، وَكَلٌّ: طِينٌ.

وهذا البيت هو لتميم بن مقبل، وهو من جملة قصيدة ذكر فيها ليلتي زوج أبيه، وكان خلف عليها، فلما فرق بينهما الإسلام ذكرها، وقال: توأصت. بدل: توأصلي.

و(رجلة) قال ابن التين: رويت بفتح الراء وكسر الجيم جمع راجل، وروي بكسر الراء والجيم أي: ذي رجلة. قال: والبيض بفتح الباء جمع بيضة، أراد: بيضة الحديد.

ومعنى ضاحية: ظاهرة. يقال: ضحى يضحى، وضحا يضحاً: إذا أصابته الشمس، ومنه: ﴿وَلَا تَضْحَى﴾ [طه: ١١٩] والمعنى: أنهم يضربون مواضع البيض وهي التروس. وقال الحسين بن الفضل النيسابوري^(١): هو فعيل من السجن، فإنه يثبت من وقع فيه فلا يبرح مكانه.

وقال المؤرج: سجين وسجيل، أي: دائم. ورواه ابن الأعرابي: سخينا بالخاء المعجمة، أي: سخناً حاراً. يعني: الضرب. وعند أبي نصر: هي حجارة من سجيل طبخت بنار جهنم - أعادنا الله منها - متكوب عليها أسماء القوم^(٢).

قال الأزهري: لما أعربته العرب صار فيها^(٣).

(١) هو أبو يعلى البجلي، الحسين بن الفضل بن عمير، المفسر، اللغوي، المحدث.

أنظر: ترجمته في: «سير الأعلام» ٤١٤/١٣.

(٢) «الصحاح» ١٧٢٥/٥.

(٣) «تهذيب اللغة» ١٦٣٤/٢.

وقال غيره: إنه عربي. وقال مجاهد: هو بالفارسية^(١). وقيل إنه
 أسم لسماء الدنيا. وقال عكرمة: سجيل: بحر معلق في الهواء بين
 السماء والأرض منها نزلت الحجارة. وقيل: هو جبال في السماء،
 وهي التي أشار الله إليها بقوله: ﴿وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِثْرًا مِثْرًا فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾
 [النور: ٤٣] وقيل غير ذلك. وقال قتادة: ﴿مِنْ سَجِيلٍ﴾: من طين
 يؤيده قوله في موضع آخر: ﴿حِجَارَةٌ مِّنْ طِينٍ﴾ [الذاريات: ٣٣]^(٢) وأنكر
 على البخاري تفسير السجين بالشديد؛ إذ لو كان كذلك لكان حجارة
 سجيلا؛ لأنه لا يقال: حجارة من شديد؛ لأن شديداً نعت.



(١) رواه الطبري ٩١/٧ (١٨٤٣٨) - (١٨٤٤١).

(٢) هذه الآثار ذكرها ابن الجوزي في «تفسيره» ٤/١٤٤ - ١٤٥، والقرطبي ٩/٨٢.

٢- [باب] قوله:

﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾

[هود: ٧]

٤٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عز وجل: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ» وَقَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦- مسلم: ٩٩٣- فتح: ٣٥٢/٨]

﴿أَعْتَرِكَ﴾ [هود: ٥٤]: أَفْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ أَي: أَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ: يَعْرُوهُ، وَاعْتَرَانِي ﴿ءَاخِذُ بِنَاصِيَتِي﴾ [هود: ٥٦] أَي: فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِهِ.

﴿عَنِيدٍ﴾ [هود: ٥٩] وَعَعْنُودٌ وَعَعَانِدٌ وَاحِدٌ، هُوَ تَأْكِيدُ التَّجْبُرِ، ﴿وَأَسْتَعْمَرَكُمْ﴾ [هود: ٦١]: جَعَلَكُمْ عُمَارًا، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿نَكِرَهُمْ﴾ [هود: ٧٠] وَأَنْكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ ﴿حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]: كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَا جَدِ. مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ.

﴿سَجِيلٍ﴾ [هود: ٨٢]: الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ. سَجِيلٌ وَسَجِينٌ، وَاللَّامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ، وَقَالَ تَمِيمٌ بْنُ مُقْبِلٍ:

وَرَجَلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِينَا
(وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَنِيبٌ﴾: أَرْجِعُ) أَي فِي الْمَعَادِ.

ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عز وجل: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ» وَقَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١).
ومعنى: «لَا تَغِيضُهَا» أي: لا تنقصها يقال: غاض الماء: يغيض.
و(سحاء): دائمة الصب والهطل بالعطاء، أصله السيلان، يريد:
كأنها لامتلائها بالعطاء تسيل الليل والنهار، وروي: سحًا. بالتنوين
على المصدر. ومعنى: «بيده الميزان» إلى آخره: قسمته بالعدل.
وأئمة السنة على وجوب الإيمان بهذا وأشباهه من غير تفسير، بل
يجري على ظاهره، ولا يقال: كيف.

(ص) ﴿أَعْتَرَبَكَ﴾: أَفْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ، أَي: أَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ: يَغْرُوهُ،
وَاعْتَرَانِي) أسنده أبو محمد من حديث ابن أبي نجيح، عن مجاهد^(٢).
(ص) ﴿ءَاخِذُ بِنَاصِيَتِهَا﴾ أَي: فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِهِ، ﴿عِنْدِ﴾ وَعَنُودٌ
وَعَانِدٌ وَاحِدٌ، هُوَ تَأْكِيدُ التَّجْبُرِ) هو كما قال.

(ص): ﴿وَأَسْتَعْمَرَكُمْ﴾: جَعَلَكُمْ عُمَارًا) أسنده أبو محمد أيضا عن
مجاهد^(٣) كما سلف. (أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرِي: جَعَلْتُهَا لَهُ) قلت:
أي: هبة.

(ص) ﴿نَكَرَهُمْ﴾: وَأَنْكَرَهُمْ وَأَسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ) أي: خاف من
أمتناعهم عن طعامه.

(ص) ﴿حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾: كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَا جِدِ. مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدٍ) أي:
وهو ذو الشرف والمجد والكرم.



(١) الترمذي (٣٠٤٥)، وابن ماجه (١٩٧)، والنسائي في «الكبرى» ٤/٤١٣ (٧٧٣٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/٢٠٤٦ (١٠٩٦٨).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/٢٠٤٨ (١٠٩٨٢).

٣- [باب]

﴿وَالِى مَدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤]

إِلَى أَهْلِ مَدِينٍ؛ لِأَنَّ مَدِينَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ ﴿وَسَّئِلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وَاسْأَلِ ﴿الْعَيْرُ﴾ [يوسف: ٨٢] يَعْنِي: أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَصْحَابَ الْعَيْرِ ﴿وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢] يَقُولُ: لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ: ظَهَرَتْ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا، وَالظُّهْرِيُّ هُنَا: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةٌ أَوْ وَعَاءٌ تَسْتَظْهِرُ بِهِ. ﴿أَرَادِنَا﴾ [هود: ٢٧]: سُقَاظُنَا. ﴿إِجْرَامِي﴾ [هود: ٣٥] هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ أَجْرَمْتُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَرَمْتُ. ﴿الْفَلَكِ﴾ [هود: ٣٧] وَالْفَلَكُ: وَاحِدٌ وَهِيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ. مُجْرَاهَا مَدْفَعُهَا وَهُوَ مَصْدَرٌ أَجْرَيْتُ، وَأَرْسَيْتُ حَبَسْتُ وَيُقْرَأُ: مَرَسَاهَا مِنْ رَسَتْ هِيَ، وَ (مَجْرَاهَا) [هود: ٤١] مِنْ جَرَتْ هِيَ وَ مُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا: مِنْ فَعَلَ بِهَا. الرَّاسِيَاتُ: ثَابِتَاتٌ. [فتح: ٣٥٣/٨].

(ص) ﴿وَالِى مَدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ أَي: إِلَى أَهْلِ مَدِينٍ؛ لِأَنَّ مَدِينَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ ﴿وَسَّئِلِ الْقَرْيَةَ﴾ وَاسْأَلِ ﴿الْعَيْرُ﴾ يَعْنِي: أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَصْحَابَ الْعَيْرِ) قلت: فهو مجاز^(١).

(١) قال ابن تيمية: قوله ﴿وَسَّئِلِ الْقَرْيَةَ﴾ مثل قوله ﴿قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾ فاللفظ هنا يراد به السكان من غير إضمار ولا حذف، فهذا بتقدير أن يكون في اللغة مجاز، فلا مجاز في القرآن، بل وتقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف، والخلف فيه على قولين، وليس النزاع فيه لفظياً، بل يقال: نفس هذا التقسيم باطل لا يتميز هذا عن هذا، ولهذا كان كل ما يذكرونه من الفروق =

(ص) ﴿وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا﴾ يَقُولُ: لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ: ظَهَرَتْ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا، وَالظُّهْرِيُّ هُنَا: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ) قلت: [سلف] (١) في بدء الخلق، الظهري الذي ينسأه ويغفل عنه. قال ابن عباس: يريد: ألقيتموه خلف ظهوركم، وامتنعتم من قتلي مخافة قومي، والله أكبر وأعز من جميع خلقه (٢).

(ص) ﴿أَرَادِنَا﴾: أَسْقَاطُنَا) أَي: أَحْسَابَا. ﴿إِجْرَامِي﴾ مَصْدَرُ أَجْرَمْتُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَرَمْتُ) قلت: فمعنى الآية: فعليّ إثم إجرامي أو عقوبة إجرامي، فحذف المضاف. والإجرام: اكتساب السيئة. يقال: أجرم فهو مجرم، ﴿وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا يُجْرِمُونَ﴾ من الكفر والتكذيب.

(ص) ﴿الْفُلْكَ﴾ وَالْفَلَكُ: وَاحِدٌ وَهِيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ) وقد سلف صفتها. وقال ابن التين ضبط بالإسكان في بعض الروايات، وفي بعضها بالفتح وهو أبين. قال ابن فارس: الجمع والواحد في هذا الأسم سواء (٣)، واستدل غيره على صحة ذلك بقوله: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَحْرًا﴾ [يونس: ٢٢] وقوله: ﴿الْفُلُكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الشعراء: ١١٩] يقال: الواحد فلك بفتح الفاء واللام والجمع بضم الفاء

= تبين أنها فروق باطلة، وكلما ذكر بعضهم فرقاً أبطله الثاني. «مجموع الفتاوى» ١١٣/٧، وانظر رسالته «الحقيقة والمجاز» من «مجموع الفتاوى» ٤٠٠/٢٠.

(١) مطموسة في الأصل، وقد سلف في أحاديث الأنبياء، (٣٤) باب: قول الله تعالى ﴿وَإِلَى مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾.

(٢) أنظر «الوسيط» للواحد ٥٨٧/٢.

(٣) «مجمل اللغة» ٧٠٦/٢.

وسكون اللام. وقال بعض الأعراب: الفلك هو المعرج إذا ماج البحر واضطرب.

(مجرأها): مسيرها. ﴿مُرْسِنَهَا﴾: موقوفها، (وَهُوَ مَصْدَرٌ أُجْرِيَتْ، وَأُرْسِيَتْ حَبَسَتْ) أي: بأمر الله إجراؤها وإرساؤها. (وَيُقْرَأُ: مَرَسَاهَا مِنْ رَسَتْ هِيَ، وَ(مَجْرَاهَا) مِنْ جَرَتْ هِيَ وَ مُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا: مِنْ فَعَلَ بِهَا. ﴿رَّاسِيَتْ﴾: ثَابِتَاتٌ)

قلت: الفتح قراءة حمزة والكسائي وحفص عن عاصم. والباقون بالضم. واتفقوا على الضم في ﴿مُرْسِنَهَا﴾. وقرأ الحسن وغيره بفتحها^(١). وقرئ أيضا في الشواذ مجرايها ومرسايها بإبدال الألف ياء فيهما^(٢). وقرئ -فيما حكاه الثعلبي- مجاراها بضم الميم. قال الزجاج: إنما قرأ (مجرأها) بالفتح، فالمعنى: بالله جريها، (ومرساها) المعنى: وبالله يقع إرساؤها. ومن قرأ بالضم فيهما فالمعنى: بالله إجراؤها وبالله إرساؤها. يقال: أجرته فجرى وأجرى بمعنى، ومن قال بالفتح فهو من جرت جريا ومجرى، ورست رسوا ومرسا. والمرسا: المستقر، والمعنى: أن الله أمرهم أن يسموا في وقت جريها واستقرارها. و(مجرأها) موضع خفض على الصفة، ويجوز بالياء (...)^(٣) وإن لم تقرأ على [...] ^(٤)، أي: مجريا ومرسا أو على المدح، ويجوز أن يكون في موضع رفع على إضمار هو مجريها ومرسيها.

(١) أنظر: «الحجة» للفارسي ٣٢٩/٤، «الكشف» لمكي ٥٢٨/١.

(٢) أنظر: «شواذ القرآن» ص ٦٤-٦٥، «زاد المسير» ١٠٨-١٠٩.

(٣) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٤) كلمة غير واضحة بالأصل.

قال ابن عباس: تجري باسم الله وترسي باسم الله، وقال: كان إذا أراد أن يدعو قال: باسم الله، فرست وإذا أراد أن تجري قال: باسم الله، فجرت. وفي الحديث من طريق ابن عباس رضي الله عنهما: «أمان لأمتي إذا هم ركبوا السفن أو البحر أن يقولوا: سبحان الملك ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إلى آخر الآيات [الزمر: ٦٧]، ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمُرْسِنَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾»^(١).



(١) رواه الطبراني ١٢٤/١٢ (١٢٦٦١)، وفي «الأوسط» ١٨٤/٦ (٦١٣٦).

٤- [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَتُولَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾

أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿[هود: ١٨]

وَاحِدُ الْأَشْهَادِ: شَاهِدٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ.

٤٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ -أَوْ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ- سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ - وَقَالَ هَشَامٌ: يَدْنُو الْمُؤْمِنُ - حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيَقْرُرُهُ بِدُنُوبِهِ: تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ، يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ - مَرَّتَيْنِ - فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ - ثُمَّ تُطَوِّى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ أَوْ الْكُفَّارُ فَيُنَادِي عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ: ﴿هَتُولَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [هود: ١٨]». وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ. [انظر: ٢٤٤١- مسلم: ٢٧٦٨ - فتح: ٣٥٣/٨]

(واحد الأشهاد: شاهد، مثل صاحب وأصحاب). وهم الأنبياء والرسول. وقال مجاهد: الملائكة، وقال زيد بن أسلم: الأشهاد أربعة الأنبياء والملائكة والمؤمنون والأجناد. وقال قتادة فيما ذكره ابن أبي حاتم: الخلائق^(١).

(ص)^(٢) ثم ساق البخاري من حديث قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ: بَيْنَمَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ -أَوْ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ- مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ٢٢/٧، «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/٢٠١٦-٢٠١٧.

(٢) هكذا في الأصل، وفي الهامش: لا محل هنا للصاد.

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ - وَقَالَ هِشَامٌ: يَدْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ - حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيَقَرُّهُ بِذُنُوبِهِ: تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ - مَرَّتَيْنِ - فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ - ثُمَّ تُطَوُّ صَحِيفَةٌ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ أَوْ الْكُفَّارُ فَيُنَادِي عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ: ﴿هَتُّوْلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ.

سلف في المظالم. ومعنى (كنفه) ستره.



٥- [باب] قوله:

﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ

إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]

﴿الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ﴾ [هود: ٩٩]: الْعَوْنُ الْمُعِينُ. رَفَدْتُهُ: أَعَنْتُهُ

﴿تَرَكُّنُوا﴾ [هود: ١١٣] تَمِيلُوا ﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾ [هود: ١١٦]:

فَهَلَّا كَانَ ﴿أُتْرِفُوا﴾ [هود: ١١٦]: أَهْلِكُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

﴿زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ﴾ [هود: ١٠٦]: شَدِيدٌ وَصَوْتُ ضَعِيفٌ.

٤٦٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ،

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». قَالَ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ

إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]. [مسلم: ٢٥٨٣ - فتح: ٣٥٤/٨]

﴿الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ﴾: الْعَوْنُ الْمُعِينُ، رَفَدْتُهُ: أَعَنْتُهُ) قَالَ مُجَاهِدٌ:

أَرَفَدُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَعْنَةِ أُخْرَىٰ^(١).

(ص) ﴿تَرَكُّنُوا﴾ تَمِيلُوا) أَي: فِي الْمَحَبَّةِ وَلِيْنِ الْكَلَامِ وَالْمُودَةِ قَالَه

ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ ابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ: لَا تَدَاهَنُوا الظَّالِمَةَ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ:

لَا تَرْضُوا بِأَعْمَالِهِمْ^(٢).

(ص) ﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾: فَهَلَّا كَانَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِيدُ مَا كَانَ.

وَنَقَلَ الْوَاحِدِيُّ عَنِ الْمَفْسُرِينَ أَنَّ مَعْنَى (لَوْلَا) هُنَا نَفْيٌ^(٣).

(١) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ١٠٩/٧ (١٨٥٥٢) بِلَفْظٍ: أَرَدَفُوا.

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ١٢٤/٧، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢٠٩٠/٦ (١١٢٥٦).

(٣) «تَفْسِيرُ الْوَسِيطِ» ٥٩٧/٢.

قال الفراء: لم يكن منهم. يعني: من القرون المهلكة^(١). ﴿أُولَئِكَ بَقِيَّةٌ﴾: ذو.

(ص) ﴿أُتْرِفُوا﴾: أَهْلِكُوا) أي: من تجبرهم وتركهم الحق، والترفة أصله النعمة بالمترف.

(ص) (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ﴾: شَدِيدٌ وَصَوْتُ ضَعِيفٌ) أي: الزفير الأول والشهيق الثاني.

وقال الضحاك ومقاتل: الأول نهيق الحمار، والثاني آخره حين فراغه^(٢). وقال أبو العالية: الزفير في الحلق، والشهيق في الصدر^(٣).

ثم ساق حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». ثُمَّ قرأ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ﴾ الآية.

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه^(٤)، وهو من أفلت رباعي، أي: ما يؤخره.



(١) «معاني القرآن» ٢/٣٠.

(٢) أنظر: «الوسيط» ٢/٥٩١، «تفسير البغوي» ٤/٢٠٠، «زاد المسير» ٤/١٥٨، «تفسير القرطبي» ٩/٩٨.

(٣) رواه الطبري ٧/١١٤ (١٨٥٨٠، ١٨٥٨١).

(٤) الترمذي (٣١١٠)، ابن ماجه (٤٠١٨).

٦- باب قَوْلِهِ:

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾

[هود: ١١٤]

﴿وَزُلْفًا﴾ [هود: ١١٤]: سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْمُرْدَلِفَةُ، الزُّلْفُ: مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ وَأَمَّا ﴿زُلْفَى﴾ [سبأ: ٣٧]: فَمَصْدَرٌ مِّنَ الْقُرْبَى، أزدَلْفُوا: اجْتَمَعُوا ﴿وَأَزْلَفْنَا﴾ [الشعراء: ٦٤]: جَمَعْنَا.

٤٦٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَمْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [١١٤] ﴿[هود: ١١٤]. قَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»﴾. [انظر: ٥٢٦- مسلم: ٢٧٦٣- فتح: ٣٥٥/٨]

ثم أسند حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَمْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [هود: ١١٤].. الحديث.

سلف في الصلاة، وأن الأصح في أسم هذا الرجل أبو اليسر كعب بن عمرو، وهو ابن عباد بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب، شهد العقبة مع السبعين وشهد بدرًا، وهو ابن عشرين، وأسر العباس يومئذ، وكان رجلاً قصيراً دحداحة ذا بطن، مات بالمدينة سنة خمس وخمسين وله عقب.

وظاهر ما في البخاري أن المزدلفة سميت بذلك للاجتماع بها، ولعله لاجتماع قريش بها دون عرفة، وقيل: سميت بذلك لقربها من عرفات.

(١٢) ومن سورة يوسف عليه السلام

وَقَالَ فُضَيْلٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿مُتَّكَأٌ﴾ الأُتْرُجُ. قَالَ فُضَيْلٌ: الأُتْرُجُ بِالْحَبَشِيَّةِ مُتَّكَأٌ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُتَّكَأٌ كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسَّكِينِ. وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿لَذُو عِلْمٍ﴾. عَامِلٌ بِمَا عِلْمٌ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ صُوعٌ مَكُّوكُ الْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرْفَاهُ، كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الْأَعَاجِمُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُفَنِّدُونَ﴾ تُجَهِّلُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ غِيَابَةٌ كُلُّ شَيْءٍ غَيَّبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ غِيَابَةٌ. وَالْجُبُّ الرَّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تُطَوِّ. ﴿بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ بِمُصَدِّقٍ. ﴿أَشَدُّهُ﴾ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ، يُقَالُ بَلَغَ أَشَدَّهُ وَبَلَغُوا أَشَدَّهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاحِدُهَا شَدٌّ، وَالْمُتَّكَأُ مَا أَتَكَاتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِبَطْعَامٍ. وَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ الأُتْرُجُ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الأُتْرُجُ، فَلَمَّا أَحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمُتَّكَأُ مِنْ نَمَارِقَ فَرُّوا إِلَى شَرِّ مِنْهُ، فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ الْمُتَّكَأُ سَاكِنَةُ النَّاءِ، وَإِنَّمَا الْمُتَّكَأُ طَرْفُ الْبَطْرِ وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا مَتَّكَأٌ وَابْنُ الْمَتَّكَاءِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ أُتْرُجٌ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَّكَاءِ. ﴿شَعْفَهَا﴾ يُقَالُ إِلَى شِغَافِهَا وَهُوَ غِلَافٌ قَلْبِهَا، وَأَمَّا شَعْفَهَا فَمِنَ الْمَشْعُوفِ ﴿أَصْبُ﴾ أَمِيلٌ. ﴿أَضْغَتْ أَحْلَمَ﴾ مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَالضَّغْتُ مِلُّ يَدٍ مِنْ حَشِيشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ ﴿وَخَذَ بِيَدِكَ ضِغْتًا﴾ لَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَضْغَتْ أَحْلَمَ﴾ وَاحِدُهَا ضِغْتُ ﴿وَنَمِيرُ﴾ مِنَ الْمِيرَةِ ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ. (أَوَى إِلَيْهِ) ضَمَّ إِلَيْهِ، السَّقَايَةُ مِكْيَالٌ ﴿تَفْتَوَأُ﴾ لَا تَزَالُ. ﴿حَرَضًا﴾ مُحْرَضًا، يُذِيكَ الهمُّ. (تَحَسَّسُوا) تَخَبَّرُوا. ﴿مُزْحَلَةٌ﴾ قَلِيلَةٌ ﴿غَشِيَةٌ﴾ مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ ﴿عَامَّةٌ﴾ مُجَلَّلَةٌ.

هي مكة إلا أربع آيات ثلاثة في أولها: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِّلسَّالِفِينَ﴾ ﴿٧﴾ وسبب نزولها سؤال اليهود عن أمر يعقوب ويوسف، أو تسلية له عما يفعل به قومه بما فعل إخوة يوسف به. وقال سعد بن أبي وقاص: نزلت: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ فتلاها عليهم زماناً، فقالوا: يا رسول الله لو حدثتنا، فنزلت: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا﴾ [الزمر: ٢٣] أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد^(١).

(ص) (وقال فضيلٌ عن حصين، عن مجاهد ﴿مُتَّكًا﴾. قال فضيل: الأترجُ بالحَبَشِيَّةِ مُتَّكًا. وقال ابن عيينة عن رجلٍ عن مجاهدٍ مُتَّكًا كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسُّكَيْنِ).

التعليق الأول أخرجه ابن المنذر عن يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن فضيل بن عياض، عن حصين به. وتعليق ابن عيينة أخرجه في «تفسيره». وتعليق فضيل الثاني أخرجه أبو محمد، عن أبيه، عن إسماعيل بن عثمان، ثنا يحيى بن يمان عنه^(٢). وقال مجاهد: المتكأ مثل: الطعام، ومخفف: الأترج. ذكره ابن أبي حاتم^(٣)، وضبطه ابن التين عنه في البخاري بضم الميم مخفف، ثم قال: وعنه مثقالاً: الطعام. وعند القرطبي مخفف غير مهموز: هو الأترج بلغة القبط^(٤). وقيل: المتكأ: كل ما أتكى عليه. وقيل: مجلس متكأ فيه.

(١) «المستدرک» ٣٤٥/٢، وانظر: «أسباب النزول» ص ٢٧٥.

(٢) الذي في «تفسير ابن أبي حاتم» ٢١٣٢/٧ (١١٥٣٥) عن أبيه، ثنا سهل بن عثمان، ثنا يحيى بن يمان، عن المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام من قوله.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢١٣٣/٧ (١١٥٣٩).

(٤) «تفسير القرطبي» ١٧٨/٩.

وقال البخاري بعد ذلك: (وَالْمُتَّكَا مَا أُتَّكَتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِبَطْعَامٍ. وَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ: الْأُتْرُجُّ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأُتْرُجُّ، فَلَمَّا أُحْتِجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمُتَّكَا مِنْ نَمَارِقَ فَرُّوا إِلَى شَرِّ مِنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ الْمُتَّكُ سَاكِنَةُ التَّاءِ، وَإِنَّمَا الْمُتَّكُ طَرْفُ الْبَطْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا مَتَّكَاءٌ، وَابْنُ الْمَتَّكَاءِ، فَإِنْ كَانَ ثُمَّ أُتْرُجَّ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَّكَا).

قلت: ودعوى أن ذلك ليس في كلام العرب من الأعاجيب، فقد قال في «المحكم»: المتك: الأترج. وقيل: الزُّمَّوْرْدُ^(١)، وهو ما في «الصحاح» حكاة الفراء. وعن الأخفش: هو الأترج^(٢). وقال في «الجامع»: المتك: الأترج، وأنشد عليه شعراً، واحده متكة. وأهل عمان يسمون السوسن المتك، وأما أبو حنيفة الدينوري فزعم أن المتك بالضم: الأترج، قال: وقرأ قوم هذا الحرف بالإسكان، وقالوا: هو الأترج، وكذلك قال ابن عباس، وذكر أن الذي بالفتح هو السوسن، وبنحوه ذكره أبو علي القالي وابن فارس في «المجمل»^(٣) وغيرهما.

وقوله: (وابن المتكاء) قيل: هي التي لم تخفض. وقيل: هي التي لا تحبس بولها. وذكر أن عمرو بن العاصي كان في سفر فغنى، فاجتمع عليه الناس، فقرأ ففترقوا فعل ذلك غير مرة، فقال: يا بني المتكاء إذا أخذت في مزامير الشيطان اجتمعتم عليّ، وإذا أخذت في كتاب الله تفرقتم^(٤).

(١) «المحكم» ٤٨٧/٦.

(٢) «معاني القرآن» للفراء ٤٢/٢، «الصحاح» ١٦٠٧/٤ مادة (متك).

(٣) «مجمل اللغة» ٨٢٢/٢.

(٤) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢٩٣/٤.

(ص) (وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ : عَلِيمٌ عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ) هذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، عنه^(١).
 (ص) (وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ صَوَاعٌ: مَكُّوكُ الْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرْفَاهُ، كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الْأَعَاجِمُ) هذا رواه ابن أبي حاتم أيضا من حديث أبي بشر عنه^(٢). وقيل: الصواع: مشربة الملك. وقيل: هو شيء من فضة شبه المكوك مرصع بالجواهر يُعمل على الرأس وكان المقياس واحد في الجاهلية.

(ص) (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿تُفَنِّدُونَ﴾ أَي تُجْهَلُونَ)، قلت: ونحوه قال أبو عبيدة: لولا أن تسفهوني^(٣) وقال مجاهد: لولا أن تقولوا: ذهب عقلك^(٤).

(ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿غَيْبَتٍ﴾: كُلُّ شَيْءٍ غَيْبٌ عَنكَ شَيْئًا فَهُوَ غِيَابَةٌ)، قلت: ومنه سُميت حفرة القبر غيابة؛ لأنها تغيب المدفون.
 (ص) (وَالجِبُّ: الرِّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَطُو) هو كما قال. قال الحسن: غيابة: قعره. وقال قتادة: أسفله^(٥).

(ص) (﴿بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ بِمُصَدِّقٍ لَّنَا) أي: لمحبتك إياه.
 (ص) (﴿أَشَدُّهُ﴾ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ، يُقَالُ بَلَغَ أَشَدَّهُ وَبَلَغُوا أَشَدَّهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَاحِدَهَا شَدًّا).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٧/ ٢١٧٠ (١١٧٧٧).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٧/ ٢١٧٣ (١١٨٠٣).

(٣) «مجاز القرآن» ١/ ٣١٨.

(٤) «تفسير مجاهد» ١/ ٣٢٠.

(٥) رواه الطبري ٧/ ١٥٤ (١٨٨١٧)، وابن أبي حاتم ٧/ ٢١٠٧ (١١٣٦٢).

اختلف في الأشد، قيل: ليس له واحد من لفظه، قاله (أبو عبيد)^(١).
 وقيل: هو جمع واحده: شدة، قاله سيبويه. وقال الكسائي: شد كما
 في الأصل. وفيه عدة أقوال: من ثمانية عشر إلى ستين. وقال مالك:
 الحلم. وقال الثعلبي: منتهى شبابه. وشدته: قوته. وقال ابن عباس:
 ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين^(٢).

وقال ابن التين: الأظهر أنه أربعون لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ
 وَأَسْتَوَىٰ ءَأَيْتُهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [القصص: ١٤] وذلك أن النبي لا ينبأ إلا بعد
 أربعين سنة.

(ص) ﴿شَغَفَهَا﴾ بلغ إلى شغافها وهو غلاف قلبها، وأما شغفها
 فمن المشعوف) قيل: الشغاف داء، وقيل: هو حب القلب، وقيل:
 هو علة سوداء في صميمه، وهي بفتح الشين كما في كتب أهل
 اللغة، وضبطه المحدثون بكسرهما، ومعنى الكلمة، أي: أصاب حبه
 شغاف قلبها، كما يقال: كبده إذا أصاب كبده.

وقوله: (وَأَمَّا شَغَفَهَا فَمِنَ الْمَشْعُوفِ) يقال: فلان شعوف بفلان: إذا
 بلغ به الحب أقصى المذاهب، مشعوف من شعاف الجبال. أي:
 أعلاها.

(ص) ﴿أَصْبُ﴾: أميل) يقال: صبا إلى اللهو يصبو صبوا: إذا مال إليه.
 (ص) ﴿أَضَغْتُ أَحْطِطُ﴾: ما لا تأويل له) أي: أخلاط رؤيا كاذبة
 لا أصل لها. والضغث في الأصل: حزمة من الحشيش المختلف.

(١) لعله يقصد في «غريب القرآن» والكلام بنصه في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة
 ٣٠٥/١.

(٢) ذكره الطبري في «تفسيره» ١٧٥/٧ وقال: روي من وجه غير مرضي.

وقال البخاري: (الضُّغْتُ: مِلْءُ الْيَدِ مِنَ الْحَشِيشِ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَجَبٌ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا﴾) قال: (وقوله: ﴿أَضْغَتْ أَحْلَمٌ﴾ واحِدُهَا ضِغْتُ).

(ص) ﴿وَنَمِيرٌ﴾ مِنَ الْمِيرَةِ أَي: نَجَلِبُ إِلَيْهِ الطَّعَامَ، يُقَالُ: مَارَ أَهْلُهُ يَمِيرُهُمْ مِيرًا إِذَا أَتَاهُمْ بِطَعَامٍ.

(ص) ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلٍ بَعِيرٌ﴾ مَا يَحْمِلُهُ بَعِيرٌ أَي: لِأَنَّهُ كَانَ يَكَالُ لِكُلِّ رَجُلٍ وَقَرَّ بَعِيرٌ.

(ص) ((أَوْى إِلَيْهِ) ضَمَّ إِلَيْهِ) أَي: وَأَنْزَلَهُ مَعَهُ.

(ص) (السَّقَايَةُ مِكْيَالٌ) كَانَ يَشْرَبُ بِهِ الْمَلِكُ جَعَلَهَا يَوْسُفُ مَكْيَالًا؛ لِئَلَّا يَكَالُ بِغَيْرِهَا.

(ص) ﴿تَفْتَوًا﴾: لَا تَزَالُ) قُلْتُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ. لَا تَزَالُ تَذَكُرُ يَوْسُفَ^(١)، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ: تَفْتَرُ^(٢).

(ص) ﴿حَرَضًا﴾ مُحَرَضًا، يُذِيبُكَ الْهَمُّ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَتَّى تَكُونَ كَالشَّيْخِ الْفَانِي.

(ص) ((تَحَسَّسُوا): تَخَبَّرُوا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَبَحَّثُوا عَنْ يَوْسُفَ^(٣). قُلْتُ: هُوَ بِالْحَاءِ وَبِالْجِيمِ قَرِيبٌ مِنْهُ. وَقِيلَ: هُمَا وَاحِدٌ. وَقِيلَ بِالْحَاءِ فِي الْخَيْرِ وَبِالْجِيمِ فِي الشَّرِّ. وَقِيلَ: بِالْحَاءِ لِنَفْسِهِ، وَبِالْجِيمِ لِغَيْرِهِ. وَمِنْهُ الْجَاسُوسُ.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢٧٧/٧ (١٩٦٨٦).

(٢) «تفسير مجاهد» ٣٢٠/١، ورواه أيضًا الطبري ٢٧٧/٧ (١٩٦٨١).

(٣) أنظر «تفسير الوسيط» ٢٢٩ ٢.

(ص) ﴿مُزَجَّجَةً﴾ قَلِيلَةً قلت: أو رديئة أو كاسدة أو مدفوعة. قيل: هو متاع الأعراب من سمن وصوف وشبههما. وقيل: ورق رديئة لا تجوز إلا توضيغاً.

(ص) ﴿غَشِيَّةٌ مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ﴾: عَامَّةٌ مُّجَلَّلَةٌ أي: عقوبة تغشاهم وتبسط عليهم.

(ص) ﴿أَسْتَيْسُوا﴾: يئسوا) من اليأس قال ابن عباس: يريد: من قومهم أن يؤمنوا^(١).

(ص) ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾: أعتزلوا. يقال للواحد: نجى، والاثنين والجمع: نجى والجمع أنجية^(٢) يريد أن النجى يكون للجمع والاثنين والواحد. وقال الأزهري: نجى جمع أنجية، وكذلك قولهم: نجوى^(٣). وعند ابن فارس: الواحد نجى^(٤)، وقيل مثل ما في الأصل.



(١) أنظر: «الوسيط» ٦٣٨/٢، «زاد المسير» ٢٩٦/٤.

(٢) ثبت هذا من رواية أبي ذر عن المستملي والكشيمهني كما في «اليونانية»، وانظر «الفتح» ٣٦١/٨.

(٣) أنظر: «تهذيب اللغة» ٣٥١٠/٤. مادة (نجا).

(٤) «مجمل اللغة» ٨٥٧/٢. مادة (نجو) ونصه: فلان نجى فلان، والجمع أنجية.

١- [باب] قوله:

﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ﴾

الآية [يوسف: ٦]

٤٦٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَرِيمُ بْنُ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». [انظر: ٣٣٨٢- فتح: ٣٦١/٨]

ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الْكَرِيمُ بْنُ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ».

الحديث سلف في مناقب الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، والبخاري رواه هنا عن عبد الله بن محمد يعني المسندي، كذا هو في الأصول. وأما خلف^(١) فذكره في «أطرافه» بلفظ: وقال عبد الله بن محمد.

فائدة: في تسمية إخوة يوسف الأحد عشر: روييل أكبرهم وشمعون ولاوى ويهوذا وزبالون ويشجر، وأمهم ليا بنت ليان بن ناهز بن آزر، وهي بنت خالة يعقوب عليه السلام، وولد له من سريتين أربعة نفر: دان ونفثال وجاد وإشر -وقيل: شير- ثم توفيت ليا فتزوج يعقوب أختها راجيل فولدت له يوسف وبنيامين، وماتت راجيل من نفاس بنيامين^(٢).



(١) في هامش الأصل: وكذا المزي، وكذا هو في أصل لنا دمشقي، وفي أصلنا المصري: حدثنا عبد الله بن محمد.

(٢) أنظر: «البداية والنهاية» لابن كثير ١/١٩٧.

٢- [باب] قوله:

﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلِّسَّائِلِينَ﴾ (٧)

[يوسف:٧]

٤٦٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ، نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا». تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. [انظر: ٣٣٥٣- مسلم: ٢٣٧٨- فتح: ٣٦٢/٨]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ سلف أيضا في مناقب الأنبياء.
ثم قال: تَابَعَهُ -يعني عبدة- أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أي: عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وهذه أسندها هناك عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة.



٣- [باب] قوله:

﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾

[يوسف: ١٨]

﴿سَوَّلَتْ﴾ زَيَّنَتْ.

٤٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيَّرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». قُلْتُ: إِنْ وَاللَّهِ لَا أَجِدُ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ٢٧٧٠- فتح: ٣٦٢/٨]

٤٦٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ -وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ- قَالَتْ بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذْتَهَا الْحَمَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ فِي حَدِيثِ تُحَدِّثُ». قَالَتْ: نَعَمْ وَقَعَدْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيْعُقُوبَ وَبَنِيهِ ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. [انظر: ٣٣٨٨- فتح: ٣٦٣/٨]

(﴿سَوَّلَتْ﴾ زَيَّنَتْ). أسنده أبو محمد، عن قتادة^(١).

ثم ساق حديث الإفك السالف مختصراً من طريقين.



(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٧/ ٢١١١ (١١٣٩٦).

٤- [باب] قوله:

﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَعَلَّقَتْ الْأَبْوَابَ

وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] بِالْحَوْرَانِيَّةِ هَلُمَّ.

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: تَعَالَهُ.

٤٦٩٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: هَيْتَ لَكَ قَالَ وَإِنَّمَا نَقَرُوهَا كَمَا

عَلَّمَنَاهَا ﴿مَثُونَهُ﴾ [يوسف: ٢١]: مُقَامُهُ ﴿وَأَلْفِيَا﴾ [يوسف: ٢٥]: وَجَدَا ﴿أَلْفَوَا

ءَابَاءَهُمْ﴾ [الصفات: ٦٩] ﴿أَلْفِيَا﴾ [البقرة: ١٧٠] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ

وَيَسْخُرُونَ﴾ [١٢] ﴿[الصفات: ١٢]. [فتح: ٣٦٣/٨]

٤٦٩٣- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِسْلَامِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ

بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ» فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ حَتَّى

جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَارْتَقِبْ

يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [١٠] قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا

إِنْكُمْ عَائِدُونَ﴾ [١٥] [الدخان: ١٥] أَفِيكُشِفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَقَدْ مَضَى

الدُّخَانُ وَمَضَتْ الْبَطْشَةُ. [انظر: ١٠٠٧- مسلم: ٢٧٩٨- فتح: ٣٦٣/٨]

﴿مَثُونَهُ﴾ مُقَامُهُ. أَي: عِنْدَنَا. ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا﴾: وَجَدَا، ﴿أَلْفَوَا

ءَابَاءَهُمْ﴾: وَجَدُوا. هُوَ كَمَا قَالَ.

(وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بِالْحَوْرَانِيَّةِ هَلُمَّ) هَذَا أَسْنَدُهُ عَبْدٌ فِي

«تفسيره» عنه^(١) (وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: تَعَالَهُ) أَي: إِلَى مَا هُوَ لَكَ.

(١) رواه أيضًا الطبري في «تفسيره» ١٧٧/٧ (١٨٩٨٢).

﴿هَيْتَ﴾ بفتح الهاء والتاء، وهي قراءة سيدنا رسول الله ﷺ، وقرئ بكسر الهاء وضم التاء مهموز أيضا. أي: تهيأت لك، وأنكرها أبو عمرو، وعن عكرمة أن معناها زينت وحسنت. وقرئ بفتح الهاء وكسر التاء، وبكسر الهاء وفتح التاء^(١)، قال الحسن: هي سريانية. وقال مجاهد: عربية^(٢). وذكر أبو عبيد عن العرب أنها لا تثني هيت ولا تجمعها ولا تؤنث، وإنما يتميز بما قبله وما بعده.

ثم ساق عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ قال: إنما نقرأها كما علمناها.

قلت: ورواه الفراء من حديث الشعبي عنه أيضا أنه قال: أقراني رسول الله ﷺ أنه هيت لك^(٣)، لكن في «تفسير ابن مردويه» عنه أنه قرأ بكسر الهاء وضم التاء.

ثم قال البخاري: (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ). قلت: أنكر بعضهم الضم، وهو شريح، وقال إنه لا يعجب إنما يعجب من لا يعلم^(٤).

(١) أنظر: «الحجة» للفارسي ٤/٤١٦، «الكشف» لمكي ٢/٨.

(٢) «تفسير مجاهد» ١/٣١٣.

(٣) رواه الفراء في «معاني القرآن» ٢/٤٠.

(٤) وهي أيضا قراءة علي وابن عباس وعكرمة وقتادة والنخعي والأعمش وحمزة والكسائي وآخرين واختارها الفراء كما في «المعاني» ٢/٣٨٤، والعجب في الآية كقوله تعالى ﴿وَيَمَكُرُ اللَّهُ﴾، ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ وأيضا لا ينبغي رد قراءة متواترة ولا ترجيح قراءة متواترة على أخرى مثلها؛ إذ كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي قراءة صحيحة اهـ. «النشر» لابن الجزري ١/٩، فإذا ثبتت قراءتان لا يقال بأن إحدى القراءتين أجود من الأخرى - أنظر: «البرهان» ١/٣٣٩ وقد وقع في ذلك شيخ المفسرين =

وأنكره الزجاج^(١)؛ لأنه ليس بعجب الآدميين.
 والمعنى المجازاة عليه فسمى المجازاة على الشيء باسم الشيء^(٢).
 ثم ساق حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِ
 يُوسُفَ».

وقد سلف في الأستسقاء، ويأتي في سورة الروم^(٣).
 ومعنى (حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ) أذهبت. يقال: سنة حصاء: جرداء لا خير
 فيها، ومنه حصت البيضة شعر رأسي. أي: حلقته.



= الإمام الطبري - رحمه الله - فكان يرجح بعض القراءات على بعض ومثال ذلك
 ذكره للقراءات في قوله تعالى: (هيت لك) وترجيحه قراءة فتح الهاء والتاء وتسكين
 الياء «التفسير» ١٧٩/٧ هـ.

- (١) يعني: أنكر كلام شريح.
 (٢) أنظر: «زاد المسير» ٤٩/٧ - ٥٠.
 (٣) سيأتي برقم (٤٧٧٤).

٥- [باب] قوله:

﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالَ النِّسْوَةِ﴾

الآية [يوسف: ٤٩]

وَحَاشَ، وَحَاشَى: تَنْزِيهٌ وَاسْتِثْنَاءٌ ﴿حَصَّصَ﴾ [يوسف: ٥١]:
وَضَحَّ.

٤٦٩٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَرْحَمُ اللَّهُ
لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ
لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ، وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ: ﴿أَوْلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن
لَيَطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾ [انظر: ٣٣٧٢- مسلم: ١٥١- فتح: ٣٦٦/٨].

(وَحَاشَ، وَحَاشَى: تَنْزِيهٌ وَاسْتِثْنَاءٌ) كما قال: ﴿مَا خَطْبُكَ﴾ أي:
ما أمركن وما قصتكن. ﴿إِذْ رَوَدَّتْ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ﴾: قلن ذلك،
وشدد النون من ﴿رَوَدَّتْ﴾ كأنها عوض حرفين الميم و[الواو]^(١) في
المذكرين؛ لأنك تقول فيه: راودتم أصله: راودتموه.

وقوله: (تنزيه): هو بالزاي، وقيل: تبريه بالباء والراء، و[أنجيتنا]:
الناجية]^(٢).

(١) في الأصل: (الياء)، والمثبت هو الصواب، وانظر: «إعراب القرآن» للنحاس ٢/١٤٤.

(٢) هكذا في الأصل، غير منقوطة، ولم أجد لها وجهًا.

ثم قال البخاري: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ) وهو: أبو عثمان سعيد بن عيسى بن تليد بالمشناة فوق في أوله الرعيني المصري، مات سنة تسع عشرة ومائتين، وهو من أفرادهِ^(١) (ثنا عبد الرحمن بن القاسم) وهو ابن خالد بن جنادة المصري، أبو عبد الله مولى زبيد بن الحارث العتقي فقيه مصر، واسمه: عبد الصمد، يروي عن ورش عن نافع القراءة^(٢) (عن بكر بن مضر) وهو: ابن محمد بن حليم بن سلمان المصري، أبو محمد مولى ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، ولد سنة اثنتين ومائة، ومات يوم عرفة سنة أربع أو ثلاث وسبعين. يعني: ومائة^(٣).

(عن عمرو بن الحارث) وهو: ابن يعقوب أبو أمية مولى الأنصار، المؤدب، المصري، مات سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائة عن نيف وخمسين سنة^(٤) - عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ..» الحديث.

سلف في مناقب الأنبياء من طريق الأعرج، عن أبي هريرة^(٥).

(١) أنظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان ١/١٦١، و«تهذيب الكمال» ١١/٢٩.

(٢) أنظر: «ثقات ابن حبان» ٨/٣٧٤، و«تهذيب الكمال» ١٧/٣٤٤، و«السير» ٩/١٢٠.

(٣) أنظر: «طبقات ابن سعد» ٧/٥١٧، «الثقات» لابن شاهين ص ١٤، و«تهذيب الكمال» ٤/٢٢٧-٢٢٨.

(٤) في هامش الأصل: لعله مرة.

(٥) سلف برقم (٣٣٧٥).

وظاهره أنه كان يأوي في الشدائد إلى الله، وقال مجاهد: الركن الشديد: عشيرته^(١).

وابن القاسم هذا صاحب مالك الذي روى عنه سحنون «المدونة»، وعنه: أصبغ وغيره، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة، ورد عنه أنه قال: خرجت مع مالك اثنتي عشرة سنة، أنفقت كل مرة ألف دينار.

ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن أنه لم يرو عنه في البخاري غير هذا الحديث، وكان من العلماء الزاهدين، وفضائله شهيرة جمّة.



(١) أنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٣/٣٦٩.

٦- [باب] قوله تعالى:

﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠]

٤٦٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠] قَالَ: قُلْتُ: أَكْذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُذِّبُوا. قُلْتُ: فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ. قَالَتْ: أَجَلُ لَعْمَرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا. قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا. قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرَ حَتَّىٰ اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ. [انظر: ٣٣٨٩- فتح: ٣٦٧/٨]

٤٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ فَقُلْتُ لَعَلَّهَا ﴿كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] مُخَفَّفَةً. قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ. [انظر: ٣٣٨٩- فتح: ٣٦٧/٨]

ذكر فيه حديث عُرْوَةَ بن الزبير، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ قَالَ: قُلْتُ: أَكْذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُذِّبُوا. . الحديث.

ثم ساق بعد عن عروة أنه قال لها: لعلها: كذبوا. مخففة. قالت: معاذ الله، نحوه.

وقد سلف في مناقب الأنبياء، وفي تفسير سورة البقرة في قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٢١٤] من طريق ابن عباس^(١).

(١) سلف برقم (٤٥٢٤).

ومعنى ﴿أَسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ يعني: من إيمان قومهم، أو رأى قومهم العذاب، وتفسير عائشة رضي الله عنها في ﴿وَزَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ تفسير حسن، وقال عطاء والحسن وقتادة: ﴿زَنُّوا﴾: أيقنوا أن قومهم قد كذبوهم^(١)، ونقله ابن عرفة عن أكثر أهل اللغة، ومعنى التخفيف: ظن الأمم أن الرسل كذبوهم فيما أخبروهم به عن نصر الله إياهم بإهلاك أعدائهم، وقرأ مجاهد: (كذبوا) بفتح الكاف وتخفيف الذال وكسره^(٢)، وهو معنى ما قبله. وقال ابن عرفة: الكذب: الأنصراف عن الحق، فالمعنى: كذبوا تكذيباً لا تصديق بعده، وقد أوضحنا ذلك هناك.



(١) أنظر «تفسير الوسيط» ٦٣٨/٢، «زاد المسير» ٢٩٦/٤.

(٢) عزاها ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢٩٦/٤ لأبي رزين، ومجاهد، والضحاك.

١٣- ومن سورة الرعد

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَبَسِطِ كَفِّيهِ﴾ مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبْدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى خِيَالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَخَّرَ﴾ ذَلَّلَ. ﴿مُتَجَوِّرَاتٌ﴾ مُتَدَانِيَاتٌ. ﴿الْمُثَلَّتُ﴾ وَاحِدُهَا مَثَلَةٌ وَهِيَ الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ، وَقَالَ: ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا﴾. ﴿بِمِقْدَارٍ﴾ بِقَدَرٍ ﴿مُعَقَّبَتٌ﴾ مَلَائِكَةٌ حَفَظَةٌ تُعَقِّبُ الْأُولَى مِنْهَا الْأُخْرَى، وَمِنْهُ قِيلَ الْعَقِيبُ. يُقَالُ عَقَبْتُ فِي إِثْرِهِ، الْمِحَالُ الْعُقُوبَةُ. ﴿كَبَسِطِ كَفِّيهِ إِلَى الْمَاءِ﴾ لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ. ﴿رَابِيًا﴾ مِنْ رَبَا يَرْبُو. ﴿أَوْ مَتَّعَ زَبْدٌ﴾ الْمَتَاعُ مَا تَمَتَّعَ بِهِ. ﴿جَفَاءً﴾ أَجْفَأَتِ الْقَدْرُ إِذَا غَلَّتْ فَعَلَاهَا الزَّبْدُ، ثُمَّ تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الزَّبْدُ بِلَا مَنَفَعَةٍ، فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ. ﴿الْمِهَادُ﴾ الْفِرَاشُ. (يَدْرَأُونَ) يَدْفَعُونَ دَرَأْتُهُ دَفَعْتُهُ. ﴿سَلَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ أَي يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. ﴿وَالِيهِ مَتَابٍ﴾ تَوْبَتِي. ﴿أَفَلَمْ يَأْتِسَّ﴾ لَمْ يَتَبَيَّنْ. ﴿قَارِعَةً﴾ دَاهِيَةً ﴿فَأَمَلَيْتُ﴾ أَطَلْتُ مِنَ الْمَلِيِّ وَالْمَلَاوَةُ وَمِنْهُ مَلِيًّا، وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ مَلَى مِنَ الْأَرْضِ ﴿أَشَقُّ﴾ أَشَدُّ مِنَ الْمَشَقَّةِ ﴿مُعَقَّبٌ﴾ مُغَيَّرٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُتَجَوِّرَاتٌ﴾ طَيِّبُهَا، وَخَبِيثُهَا السَّبَاخُ، ﴿صِنَوَانٌ﴾ النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ ﴿وَعَيْرُ صِنَوَانٍ﴾ وَحَدَّهَا ﴿بِمَاءٍ وَاحِدٍ﴾ كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ أَبُوهُمْ وَاحِدٌ، ﴿السَّحَابَ الثَّقَالَ﴾ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ﴿كَبَسِطِ كَفِّيهِ﴾ يَدْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا، سَأَلَتْ أُوْدِيَّةٌ بِقَدْرِهَا: تَمْلَأُ بَطْنَ وَادٍ، ﴿زَبْدًا رَابِيًا﴾ زَبْدُ السَّيْلِ خَبَثُ الْحَدِيدِ وَالْحَلِيَّةِ.

هي مدنية غير آية ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا﴾ [الرعد: ٣١] وقيل: مكية، وقال

مقاتل: مكة ومدنية خلط، ونقل القرطبي عنه: أنها مدنية^(١)، وقال السخاوي: نزلت بالمدينة كما قاله عطاء، وبعد سورة (ق) وقبل سورة الرحمن^(٢)، وقد اختلف في خمس آيات منها.

فائدة:

وللترمذي - وقال: غريب - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن اليهود سألوا رسول الله ﷺ عن الرعد، ما هو؟ قال: «ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوقه حيث شاء الله» قالوا: ما هذا الصوت؟ قال: «زجره السحاب إذا زجره» قالوا: صدقت^(٣).

أخرى: للحاكم - وقال: صحيح الإسناد - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لو أن عبادي أطاعوني لأسقيتهم المطر بالليل، وأطلعت عليهم الشمس بالنهار ولم أسمعهم صوت الرعد»^(٤).

(ص) (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَبَسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾ مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبْدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ، كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى خِيَالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ)

هذا رواه أبو محمد بن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي صالح، عن معاوية، عن علي، عنه^(٥).

(١) «تفسير القرطبي» ٢٧٨/٩.

(٢) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص ٨.

(٣) «سنن الترمذي» (٣١١٧) والنسائي في «الكبرى» ٣٣٦/٥ (٩٠٧٢) والطبراني في «الكبير» ٤٥/١٢. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٨٧٢).

(٤) «المستدرک» ٣٤٩/٢.

(٥) رواه أيضاً الطبري ٣٦٥/٧ (٢٠٢٩٤)، وزاد السيوطي في «الدر» ١٠١/٤ عزوه لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.

ثم قال: - أعني البخاري - (وقال غيره: ﴿سَخَّرَ﴾: ذلل).

قال ابن التين: عند الشيخ أبي الحسن: ولا يقدره. وعند غيره: ولا يقدر، وهما صحيحان، يقال: قدرت الشيء أقدر وأقدره. وقوله بعد ذلك: ﴿كَبَسَطِ كَفَيْهِ﴾ يدعو الماء بلسانه ويشير إليه بيده فلا يأتيه أبداً) وهو قول مجاهد^(١)، وقيل: إن الذي يدعو إلى الأصنام بمنزلة القابض على الماء لا يحصل له شيء.

(ص) ﴿مُتَجَوَّرَاتٌ﴾: مُتَدَانِيَاتٌ) وذكر بعد عن مجاهد (طيبها وخبثها السباخ). وهذا رواه ابن المنذر من حديث ابن أبي نجيح، عنه^(٢)، وقيل: في الكلام حذف، والمعنى: الأرض قطع متجاورات وغير متجاورات، كقوله: ﴿سَرِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي: والبرد، حذف للعلم به، والمتجاورات: المدن، وما كان عامراً، أو غيرها الصحاري، وما كان غير عامر.

(ص) (الأغلال واحدها غل، ولا تكون الأغلال إلا في الأعناق).

قلت: يقال منه: غل الرجل فهو مغلول.

(ص) ﴿الْمُثَلَّتْ﴾: وَاحِدُهَا مَثَلَةٌ وَهِيَ الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ. وَقَالَ

﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ﴾) قلت: يقال للعقوبة: مثل مثلة، قال ابن الأنباري: وهي العقوبة التي تبقي في المعاقب شيئاً بتغيير بعض خلقه^(٣).

(١) «تفسير مجاهد» ٣٢٦/١.

(٢) رواه أيضاً الطبري ٣٣٢/٧ (٢٠٠٧٤)، وعزاه لابن المنذر السيوطي في «الدر»

٨٤/٤ وزاد عزوه لابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.

(٣) أنظر: «تفسير الوجيز» ٦/٣، «زاد المسير» ٣٠٦/٤.

(ص) ﴿بِمِقْدَارٍ﴾ : بِقَدَرٍ) قلت: قال ابن عباس: مقدار كل شيء يقدره تقديرًا، ما يكون قبل أن يكون، وكل ما هو كائن إلى يوم القيامة.
 (ص) ﴿مُعَقَّبَةٌ﴾ : مَلَائِكَةٌ حَفَظَةٌ يُعَقَّبُ الْأَوَّلَ مِنْهَا الْآخِرَ، وَمِنْهُ: الْعَقِيبُ. يُقَالُ: عَقَّبْتُ فِي إِثْرِهِ) قلت: ومعنى حفظة: يحفظون عليه كلامه وفعله، ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي: بإذن الله، والأحسن كما قال ابن التين: أنه أراد ملائكة الليل والنهار، كأنهم يتعاقبون فيها، كما بينه في الحديث السالف: «يتعاقبون فيكم»^(١).

وقوله: (ويقال: عقت في إثره)، وجدته بخط الدمياطي بتشديد القاف. وقال ابن التين: هو بفتح القاف وتخفيفها. قال: وضبطه بعضهم بتشديدها، وفي بعض النسخ بكسرها ولا وجه له، إلا أن يكون لغة.

(ص): (المُحَالُ: العقوبة)، قلت: وقيل: قوي الكيد، وفيه أقوال آخر: الحول، الحيلة، المكر، الجدال، ضمته أصلية أو زائدة قولان، وقرأ الأعرج والضحاك بضم الميم^(٢) من المحالة الحيلة. قال أبو العباس: وأصله من قولهم: محل بفلان: يسعى به إلى السلطان وغرضه الهلاك^(٣)، ومن جعلها زائدة، قال: أصله من الحول، وقيل: بالفتح زائد، وبالكسر أصلية.

(ص) ﴿كَبَسِطٍ كَفَّيْهِ﴾ : لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ) أي: كما د.

(ص) ﴿رَبَائِيًّا﴾ : مِنْ رَبَا يَرْبُو) أي: في السماء.

(١) سلف برقم (٥٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) هكذا هنا، والذي في المصادر: أنهما قرئتا بالفتح، أنظر «معاني القرآن» للنحاس

٣/٤٨٥، «المحتسب» ١/٣٥٦، «المحرر الوجيز» لابن عطية ٨/١٤٨.

(٣) أنظر «الصحاح» ٥/١٨١٧.

(ص) ﴿أَوْ مَتَّعَ زَيْدٌ﴾ المَتَاعُ: مَا تَمَتَّعَتْ بِهِ) قلت: وقال مجاهد:
المتاع: الحديد والنحاس والرصاص^(١)، وقال غيره: الذي يوقد عليه.
(ص) ﴿فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ﴾: الذهب والفضة.

(ص) ﴿جُفَاءً﴾: أَجْفَأَتِ الْقِدْرُ: إِذَا غَلَّتْ فَعَلَاهَا الزَّبْدُ، ثُمَّ تَسَكَّنُ
فِيذَهَبُ الزَّبْدُ بِلا مَنْفَعَةٍ، فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ) قلت: الجفا:
ما بدأه السيل، جفا الوادي جفاء إذا رمى، وأجفا لغة قليلة، وكذا
أجفأت القدر إذا كفأتها وأملتها فصبيت ما فيها، ولا تقل أجفأتها،
والمعنى: أن الباطل وإن علا في وقت فمآله إلى أضمحلال.

(ض) ﴿الْمِهَادُ﴾: الْفِرَاشُ) كما قال.

(ص) ((يَذْرَءُونَ): يَدْفَعُونَ، دَرَأْتُهُ: دَفَعْتُهُ) قلت: قال ابن عباس:
يدفعون بالعمل الصالح الشر من العمل، كما روي أنه عليه السلام قال لمعاذ بن
جبل: «إذا عملت سيئة فاعمل حسنة بجانبها تمحها»^(٢) قال ابن كيسان:
هو أنهم كلما أذنبوا تابوا ليدفعوا بالتوبة معرة الذنب^(٣).

(ص) ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾: أَي: يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) أي: سلمكم الله
من أهوال يوم القيامة وشرها، بصبركم في الدنيا على طاعته.

(ص) ﴿وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾: إِلَيْهِ تَوَبْتِي) أي: رجوعي.

(ص) ﴿أَفَلَمْ يَأْتَسِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: أَلَمْ يَتَبَيَّنْ) قلت: وقال ابن
عباس: أفلم يعلم^(٤).

(١) «تفسير مجاهد» ٣٢٧/١.

(٢) رواه الترمذي (١٩٨٧/م)، وأحمد ٢٢٨/٥ بلفظ: «يا معاذ أتبع السيئة الحسنة تمحها».

(٣) أنظر «تفسير الوسيط» للواحدى ١٤/٣، «زاد المسير» ٣٢٤-٣٢٥/٤.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٣٨٨/٧ (٢٠٤١٢).

قال الكلبي: ييأس: يعلم في لغة الحجاز والنخع^(١)، وهو قول مجاهد والحسن وقتادة^(٢).

(ص) ﴿قَارِعَةٌ﴾: دَاهِيَةٌ) أي: تفرعهم مصيبة شديدة بما صنعوا من كفرهم وأعمالهم الخبيثة، وقال أبو سعيد الخدري ومجاهد: في السرايا التي كان عليها يبعثها إليهم^(٣).

(ص) (أملت: أَطَلْتُ لَهُمْ مِنَ الْمَلِيِّ وَالْمُلَاوَةَ وَمِنْهُ مَلِيًّا، وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ: مَلَى) قلت: الملا مقصور غير مهموز -بفتح الميم- يكتب بالألف: الصحراء الواسعة لا نبت فيها ولا جبل، والملاوة -بضم الميم وفتحها- أي: قد أطيل في عمره.

(ص) ﴿أَشَقُّ﴾: أَشَدُّ مِنَ الْمَشَقَّةِ) أي: [.....]^(٤).

(ص) ﴿مُعَقَّبٌ﴾: مُغَيَّرٌ) قلت: قال ابن عباس: لا ناقض لحكمه. وقال الفراء: لا راد له^(٥)، وهما بمعناه، والمعقب: الذي يتبع الشيء فيستدركه، ولا يستدرك أحد على حكم الله^(٦).

(ص) ﴿صِنَوَانٌ﴾: النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ ﴿وَعَيْرٌ صِنَوَانٍ﴾ منفردة وَخَدَهَا) قلت: هو جمع صنو، وقرئ بضم الصاد^(٧).

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ٣٨٨/٧، «المحرر الوجيز» ١٧١/٨.

(٢) رواه الطبري ٣٨٩/٧ (٢٠٤١٣)، (٢٠٤١٤) عن مجاهد وقتادة. وانظر «تفسير الوسيط» ١٧/٣، «زاد المسير» ٣٣١/٤.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٣٩١/٧ (٢٠٤٣٣).

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٥) «معاني القرآن» ٦٦/٢.

(٦) أنظر: «تفسير الوسيط» ٢١/٣.

(٧) القراءة بضم الصاد والتنوين رواها الفارسي في «الحجة» ٦/٥ من طريق القواس، عن حفص، عن عاصم، وقال: ولم يقله غيره عن حفص.

(ص) ﴿يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ﴾ كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ وَأَبُوهُمْ وَاحِدٌ
قلت: فالطبع لا أثر له والمؤثر.

(ص) (السَّحَابُ الثَّقَالُ: الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ) هو كما قال.

(ص) ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾: تَمَلُّ كُلُّ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ جَمْعِ وَادٍ،

وهو: كل منفرج بين جبلين يجتمع إليه ماء المطر فيسيل. والقدر: مبلغ الشيء، والمعنى: بقدرها من الماء، فإن صغر قل الماء، وإن اتسع كثر. قال ابن الأنباري: شبه نزول القرآن الجامع للهدى والبيان بنزول المطر، إذ نفع نزول القرآن يعم كعموم نفع نزول المطر، وشبه الأودية بالقلوب^(١).

(ص) ﴿زَبَدًا رَابِيًا﴾ الزبد: زَبْدُ السَّيْلِ خَبَثُ الْحَدِيدِ وَالْحَلِيَةِ.

سلف أيضا، أي: عاليًا فوق الماء. قال ابن عباس: وهو الشك والكفر^(٢).



(١) أنظر: «الوسيط» ١٢/٣.

(٢) المرجع السابق.

١- [باب] قَوْلِهِ:

﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾

[الرعد: ٨]

﴿وَعِيْضٌ﴾ [هود: ٤٤]: نُقِصَ.

٤٦٩٧- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ». [انظر: ١٠٣٩- فتح: ٨/٣٧٥]

(﴿وَعِيْضٌ﴾: نُقِصَ). أسنده إسماعيل بن أبي زياد الشامي، عن

ابن عباس.

وقال الضحاك: غيضاها: أن تأتي بالولد ما دون التسعة^(١)، وعن

الحسن: السقط، وقيل: تزداد بالوضع لأكثر من تسعة، وقيل: أي:

تغيض من الستة أشهر ثلاثة أيام، وقيل: تغيض بإراقة الدم في الحمل

حتى يتضاءل الولد، وتزداد إذا أمسكت الدم فيعظم الولد، وقيل:

تغيض بمن ولدته من قبل وتزداد بمن ولدته من بعد، وقيل: تغيض

بالحيض أيامه، وتزداد بالنفاس بعد الوضع. وقيل: من عدد الأولاد،

فقد تحمل المرأة واحداً، وتحمل أكثر منه، ويؤخذ من الآية أن

الحامل تحيض، وهو مذهبنا خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٣٤٦/٧ (٢٠١٨٤).

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/١٧١، «تفسير القرطبي» ٩/٢٨٦.

ثم ساق البخاري حديث ابن عُمر رضي الله عنهما : «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ
خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ..» الحديث .
سلف قريباً في سورة الأنعام^(١) .

والمفاتيح : الخزائن ، كما سلف ، وشيخ البخاري هنا هو إبراهيم بن
المنذر ، عن معن ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . رضي
الله عنهما مرفوعاً ، قال أبو مسعود ، وتفرد به إبراهيم هذا ، وهو عزيز
وقال الدارقطني : رواه ابن أبي شيبة ، عن مالك ، عن عبد الله ، عن
ابن عمر موقوفاً .



(١) سلف برقم (٤٦٢٧) .

١٤- ومن سورة إبراهيم عليه السلام

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (هَادٍ) [الرعد: ٧] دَاعٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: صَدِيدٌ قَيْحٌ وَدَمٌّ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أَيَادِي اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ كُلَّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ ﴿وَبَغُونَهَا عِوَجًا﴾ يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رَبُّكُمْ﴾ أَعْلَمَكُمُ آذَنَكُمْ ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ هَذَا مِثْلُ كَفُّوا عَمَّا أَمَرُوا بِهِ ﴿مَقَامِي﴾ حَيْثُ يُقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴿مَنْ وَرَّاهِ﴾ قُدَّامِهِ. ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾ وَاحِدُهَا تَابِعٌ مِثْلُ غَيْبٍ وَغَائِبٍ ﴿بِمُصْرِحِكُمْ﴾ أَسْتَصْرَحْنِي أَسْتَغَاثِنِي يَسْتَصْرِخُهُ مِنَ الصُّرَاخِ ﴿وَلَا خِلَلٌ﴾ مَضَرٌ خَالَتُهُ خِلَالًا، وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ خُلَّةٍ وَخِلَالٍ ﴿أَجْتَّتْ﴾ أَسْتُوَصِلَتْ.

هي مكة إلا آية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] وفي المراد بذلك أقوال محلها التفسير. قال السخاوي: ونزلت بعد سورة نوح، وقبل سورة الأنبياء^(١).

(ص) (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (هَادٍ) دَاعٍ) أسنده ابن أبي حاتم من حديث علي عنه^(٢). (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: صَدِيدٌ قَيْحٌ وَدَمٌّ) أسنده ابن المنذر من حديث ابن أبي نجيح عنه^(٣)، وكذا ما ذكره عنه بعد في قوله: ﴿مَنْ كُلَّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ^(٤).

(ص) (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أَيَادِي اللَّهِ

(١) «جمال القراء» ص ٨.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٧/ ٢٢٢٥ (١٢١٥٤).

(٣) عزاه لابن المنذر السيوطي في «الدر» ٤/ ١٣٨.

(٤) عزاه له السيوطي في «الدر» ٤/ ١٥٨.

عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ) هو كذلك في «تفسيره».

(ص) ﴿وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا) أي: يلتمسون غير القصد، والعوج بالفتح: ما كان مائلًا منتصبًا كالحائط. والعود: كالجبل وشبهه، وبالكسر: في الأرض والدين وشبههما، قاله ابن السكيت وابن فارس^(١).

وما ذكره عن مجاهد في ﴿وَأَتَّكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ أستحسنه النحاس، فذهب إلى أنهم أعطوا ما لم يسألوه، وذلك معروف في اللغة أنه يقال: أمض إلى فلان، فإنه يعطيك كل ما سألت، وإن كان يعطي غير ما سأل^(٢).

وقرئ: (من كُلِّ)، بالتنوين، وفسره الضحاك وقتادة على النفي^(٣). وقال الحسن: من كل الذي سألتموه، أي: من كل ما سألتكم^(٤).

(ص) ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رَبُّكُمْ﴾ أَعْلَمَكُمْ) معنى تأذن: أذن، مثل تواعد وأوعد. قال الفراء: تأذن وأذن بمعنى^(٥).

(ص) ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ هذا مثل كَفُّوا عَمَّا أَمَرُوا بِهِ) قلت: وقيل: عضوا على أيديهم غيظًا يوضحه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [آل عمران: ١١٩].

(ص) ﴿مَقَامِي﴾: حَيْثُ يُقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ) هو قول ابن عباس

(١) «إصلاح المنطق» ص ١٦٤، «مجمل اللغة» ٢/٣٦٥.

(٢) «معاني القرآن» ٣/٥٣٣.

(٣) رواهما الطبري في «تفسيره» ٧/٤٥٩ (٢٠٨٣١)، (٢٠٨٣٤).

(٤) رواه الطبري ٧/٤٥٨ (٢٠٨٢٩).

(٥) «معاني القرآن» ٢/٦٩.

وغيره، وهو من باب إضافة المصدر إلى المفعول كما تقول: ندمت على ضربك.

(ص) ﴿مَنْ وَرَّأَيْهِ جَهَنَّمُ﴾: قُدَّامِهِ) قال أبو عبيدة^(١) وغيره: وهو من الأضداد^(٢)، واستشكله ابن عرفة، وإنما قيل ذلك في الأماكن والأوقات، وقال الأزهري: معناه ما توارى عنه واستتر^(٣).

(ص) ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾ وَاحِدُهُمْ تَابِعٌ مِثْلُ غَيْبٍ وَغَائِبٍ) قلت: أي: قال الضعفاء وهم: الأتباع الذين استكبروا لأكابريهم الذين استكبروا عن العبادة (الله)^(٤).

(ص) ﴿بِمُصْرِحِكُمْ﴾ أَسْتَصْرَحْنِي: أَسْتَعَاثْنِي يَسْتَصْرِخُهُ مِنَ الصُّرَاخِ) وهو الإغاثة. قال الحسن: إذا كان يوم القيامة قام إبليس خطيباً على منبر من نار فقال: ﴿اللَّهُ وَعَدَّكُمْ وَعَدَّ الْحَقَّ﴾ الآية^(٥)، والقراءة الصحيحة: فتح الياء في (مصرخي) وهو الأصل^(٦)، وقرأ حمزة: بكسر الياء^(٧).

قال الزجاج: هي عند جميع النحويين ضعيفة، ولا وجه لها إلا وجه

(١) «مجاز القرآن» ١/٣٣٧.

(٢) أنظر: «الأضداد» لابن الأنباري ص ٦٨ (٣٤).

(٣) «تهذيب اللغة» ٤/٣٨٧٩.

(٤) في الأصل: (ولك)، وانظر «تفسير الوسيط» ٣/٢٨.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/٤٣٥ (٢٠٦٤٧).

(٦) إن المصنف - رحمه الله - قد جانبه الصواب؛ فإنه قد جعل إحدى القراءتين المتواترتين راجحة والأخرى مرجوحة، وقد بينا خطأ ذلك من كلام ابن الجزري في «النشر» والزرکشي في «البرهان» تحت حديث رقم (٤٦٩٢) فراجع.

(٧) أنظر: «الحجة» للفارسي ٥/٢٨، «الكشف» لمكي ٢/٢٦، وقال قطرب: هي لغة

في بني يربوع. أنظر: «زاد المسير» ٤/٣٥٧.

ضعيف، وهو ما أجازته الفراء من الكسر على أصل التقاء الساكنين^(١).
 (ص) ﴿وَلَا خِلَالٌ﴾: مَصْدَرٌ مِنْ خَالَتُهُ خِلَالًا، وَيَكُونُ أَيْضًا جَمْعُ
 خُلَّةٍ وَخِلَالٍ) قلت: كظلة وظلال. قال ابن التين: كذا قال، والذي ذكره
 الجماعة: أنه مصدر خالته كما ذكره أولاً.



(١) أنظر: «معاني القرآن» للفراء ٧٥ / ٢.

١- [باب] قوله:

﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ

حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]

٤٦٩٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمُ تَتَكَلَّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٦١- مسلم: ٢٨١١- فتح: ٣٧٧/٨]

ذكر فيه حديث ابن عمر السالف في العلم وغيره.

ومعنى («لا يتحات ورقها») لا يسقط. وفي الشجرة الطيبة أقوال: النخلة، أو كل شجرة طيبة مثمرة أو شجرة في الجنة، أو المؤمن، أو قریش، أو جوزة الهند، ولا يصح.

ففي «الصحيح» الأول، وفي «صحيح الحاكم» على شرط مسلم من حديث أنس مرفوعاً هي النخلة^(١).

والخبيثة: الحنظلة، ومعنى طيبة الثمرة: لذيذها، أو حسن المنظر والشكل، أو أنها نافعة في نفسها. ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾ آمن من الأنقطاع ﴿وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ أغصانها، أو بعيدة عن عفونات الأرض ﴿تُؤْتِي

(١) «المستدرک» ٢/٣٥٢.

أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴿١﴾ : دائمة كل وقت، ورجح ابن جرير أنه هنا غدوة وعشية^(١).

وقوله : («ولا يتحات ورقها ولا ولا ولا، تؤتي أكلها») : ولا يصيبها كذا ولا كذا. لم يذكر الراوي الأشياء المعطوفة، ثم أبدأ فقال : «تؤتي أكلها كل حين»، ووقع في رواية ابن سفيان صاحب مسلم، ورواية غيره عن مسلم «لا يتحات ورقها، ولا تؤتي أكلها كل حين»، وكذا هو في «صحيح البخاري» أيضا. واستشكل إبراهيم بن سفيان هذا فقال : لعل مسلماً رواه : «تؤتي أكلها» بإسقاط «لا» وأكون أنا وغيري غلطنا في إثبات «لا»^(٢). ورده القاضي وقال : بل هو صحيح، ووجهه أن لفظة «لا» ليست متعلقة بـ «تؤتي» بل بمحذوف تقديره : لا يتحات ورقها ولا مكرراً. أي : ولا يصيبها كذا ولا كذا، ثم أبدأ فقال : تؤتي^(٣).

وقول عمر : (لأن تكون قلتها أحب إليّ من كذا وكذا) هو بفتح اللام، ولا بن مردويه في (شجرة طيبة) قال ﷺ : «هي التي لا ينقص ورقها» هي النخلة، وفي لفظ : قال عبد الله : فأردت أن أقول : هي النخلة. فمنعني عمر، وقال : الله ورسوله أعلم^(٤).



(١) «تفسير الطبري» ٤٤٣/٧.

(٢) مسلم (٦٤/٢٨١١) كتاب : صفة الجنة والنار، باب : مثل المؤمن...

(٣) «إكمال المعلم» ٣٤٧/٨.

(٤) أنظر : «الدر المنثور» ١٤٤/٤.

٢- [باب] قوله:

﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾

الآية [إبراهيم: ٢٧].

٤٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]». [أنظر: ١٣٦٩- مسلم: ٢٨٧١- فتح: ٣٧٨/٨]

ذكر فيه حديث البراء بن عازب، وقد سلف في الجنائز، وأخرجه مسلم والأربعة^(١).

والمسلم يتلى في القبر فيسأل عن ربه ودينه ونبيه، فمن ثبته الله قال: الله ربي، والإسلام ديني ومحمد نبيي، فهذا تثبيت الآخرة والدنيا أنه وفق لهذا واعتقده في الدنيا. قال قتادة: بلغني أن هذه الأمة تتلى في قبورها^(٢).



(١) أبو داود (٤٧٥٠)، الترمذي (٣١٢٠)، النسائي ١٠١/٤-١٠٢، ابن ماجه (٤٢٦٩).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/٤٥٠ (٢٠٧٧٣).

٣- [باب]

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾

الآية [إبراهيم: ٢٨]

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [إبراهيم: ٢٨] أَلَمْ تَعْلَمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾

[إبراهيم: ٢٤]. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا﴾ [البقرة: ٢٤٣]:

الْبَوَارُ: الْهَلَاكُ، بَارَ يَبُورُ بَوْرًا ﴿قَوْمًا بَوْرًا﴾ هَالِكِينَ.

٤٧٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ

ابن عَبَّاسٍ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ قَالَ: هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ.

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ

خَرَجُوا﴾: الْبَوَارُ الْهَلَاكُ، بَارَ يَبُورُ بَوْرًا: هَلِكٌ.

ثم ساق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم كفار أهل مكة. وعنه:

قادة المشركين يوم بدر^(١) ﴿وَأَحْلُوا قَوْمَهُمْ﴾ أي: من تبعهم جهنم.



(١) رواه الطبري ٤٥٣/٧ (٢٠٧٩٥).

١٥- ومن سورة الحجر

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِرْطُ عَلِيٍّ مُسْتَقِيمٌ﴾ الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ. ﴿لِبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾: عَلِيُّ الطَّرِيقِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ لَعَيْشُكَ ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ أَجَلٌ ﴿لَوْ مَا تَأْتِينَا﴾ هَلَّا تَأْتِينَا شَيْعُ أُمَّمٍ وَلِلْأَوْلِيَاءِ أَيْضًا شَيْعٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨] مُسْرِعِينَ (لِلْمُتَوَسِّمِينَ) لِلنَّاطِرِينَ ﴿سُكِّرَتْ﴾ غَشِيَتْ ﴿بُرُوجًا﴾ مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ﴿لَوْحٌ﴾ مَلَاقِحَ مُلْقَحَةٍ (حَمًا) جَمَاعَةٌ حَمَاءٌ وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيَّرُ وَالْمَسْنُونُ الْمَضْبُوبُ ﴿نُوجَلٌ﴾ تَخَفٌ ﴿دَابِرٌ﴾ آخِرٌ ﴿لِبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ الْإِمَامُ كُلُّ مَا أُتِمَّتْ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ ﴿الصَّيْحَةُ﴾ الْهَلَكَةُ.

هي مكية، قال الكلبي: إلا ﴿وَلَقَدْ ءَايَنَّاكَ سَبْعًا﴾ [الحجر: ٨٧] فمدنية. قال السخاوي: ونزلت بعد يوسف وقبل الأنعام^(١).
(ص) (قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِرْطُ عَلِيٍّ مُسْتَقِيمٌ﴾ الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

هذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح عنه^(٢).
وقيل: أرادني وأمرني.

وقرأ ورش: (عَلِيٌّ مُسْتَقِيمٌ)^(٣) رافع إلى الدين والحق.

(١) «جمال القراء» ص ٨.

(٢) عزاه له السيوطي في «الدر» ٤ / ١٨٤.

(٣) ذكرها البناء في «إتحاف فضلاء البشر» ص ٢٧٤ وعزاها ليعقوب والحسن.

(ص) (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾: لَعَيْشُكَ). هذا أسنده ابن أبي حاتم أيضا من حديث معاوية عن علي عنه^(١)، وفي حديث أبي الجوزاء عنه: ما خلق الله وما برأ وما ذرأ نفسا هو أكرم عليه من محمد، وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره^(٢).

ولفظ ابن مردويه: وحياتك وعمرك وبقائك في الدنيا. وأسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما حلف الله بحياة أحد إلا بحياة محمد» ثم قال: «لعمرك يا محمد وحياتك يا محمد»^(٣).

(ص) (﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ أَجَلٌ) ظاهره أن الأول من قول ابن عباس وكله ظاهر.

(ص) (﴿لَوْ مَا تَأْتِينَا﴾: هَلَّا تَأْتِينَا) قلت: وكذا لولا. قال ابن عباس: أفلا جئتنا بالملائكة حتى نصدقك^(٤).

(ص) (شِيْعٌ: أُمَّمٌ وَالْأَوْلِيَاءُ شِيْعٌ أَيْضًا) قلت: سميت أمة لمتابعة بعضهم بعضا فيما يجتمعون عليه كما قاله الفراء^(٥).

(ص) (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُهْرَعُونَ﴾ مُسْرِعِينَ) هذا في سورة هود، وهو قول عامة المفسرين.

(ص) (﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾: لِلنَّاطِرِينَ) يقال: توسمت في فلان خيرا رأيت أثره فيه، والمتوسم: الناظر في السمة الدالة على الشيء. قال

(١) عزاه له السيوطي في «الدر» ٤/١٩٢.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/٥٢٦ (٢١٢٣٠).

(٣) أنظر: «الدر المنثور» ٤/١٩٢.

(٤) أنظر: «الوسيط» ٣/٤٠.

(٥) لم أجده في «معانيه» ونقله عنه الواحد في «الوسيط» ٣/٤٠، وابن الجوزي في

«زاد المسير» ٤/٣٨٥.

عطاء عن ابن عباس: المتفرسين وقيل: الناظرين أو المتفكرين أو المعتبرين^(١). وفي حديث أنس مرفوعاً: «إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم»^(٢).

(ص) ﴿سُكْرَتٌ﴾: غُشِيَتْ) هو قول أبي عبيدة^(٣). قال أبو عمرو: هذا مأخوذ من السكر في الشراب^(٤). وقال ابن عباس: سكرت: أخذت^(٥). قال الحسن: سجرت.

(ص) ﴿بُرُوجًا﴾: مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ) هو قول ابن عباس^(٦).

(ص) ﴿لَوْقَحٌ﴾: مَلَايِحٌ مُلْقَحَةٌ). قلت: فحذفت الميم ورد فيه على أصل الثاني كما يقال: أنقل البيت فهو ناقل، يجعلونه بدلا من منقل. قال ابن عباس والمفسرون: يعني: [للشجر]^(٧) والسحاب. قال ابن مسعود: يبعث الله الرياح لتلقح السحاب فتحمل الماء فتمجه في

(١) أنظر «تفسير الطبري» ٥٢٨/٧، «معاني القرآن» للنحاس ٣٥/٤، «الوسيط» ٤٩/٣، «تفسير البغوي» ٣٨٨/١٤، «المحرر الوجيز» لابن عطية ٣٤٢/٨، «زاد المسير» ٤٠٩/٤، «تفسير القرطبي» ٤٣/١٠.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٥٢٨/٧-٥٢٩ (٢١٢٥٢)، والطبراني في «الأوسط» ٣/٢٠٧ (٢٩٣٥)، والقضاعي في «الشهاب» ١١٦/٢ (٦٥١)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٦٩٣).

(٣) «مجاز القرآن» ٣٤٧/١.

(٤) أنظر: «تهذيب اللغة» ١٧١٩/٢.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٤٩٨/٧ (٢١٠٥٥).

(٦) أنظر «تفسير الوسيط» ٤١/٣، «زاد المسير» ٣٨٧/٤.

(٧) في الأصل: (للبحر) والمثبت هو الصواب، ورواه الطبري ٥٠٦/٧ (٢١١٠٧)، وانظر «تفسير الوسيط» ٤٢/٣.

(٨) رواه الطبري ٥٠٥/٧ (٢١٠٩٩).

السحاب ثم تمر به فيدر كما تدر اللقحة^(١).
 (ص) ﴿حَمَأٌ﴾ جَمَاعَةٌ حَمَاءٌ وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيَّرُ، وَالْمَسْنُونُ:
 الْمَصْبُوبُ) من الحمأ: الطين الأسود المنتن، والمسنون: المتغير
 الرائحة، يقال: سن الماء فهو مسنون، أي: تغير. وقال سيبويه:
 المسنون: المصبوب على صورة [و] مثال من سنة الوجه وهي
 صورته^(٢).

(ص) ﴿نَوَجَلٌ﴾: تَخَفٌ) هو كما قال: وجل يوجل ورجلاً، فهو
 وجل.

(ص) ﴿دَابِرٌ﴾: آخِرٌ) من بقي منهم.

(ص) ﴿لِيَأْمُرَ مُبِينٌ﴾ الإمام؛ كُلُّ مَا أُتِّمِمْتَ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ) قلت:
 وسمي الطريق إماماً لأنه يؤم ويتبع.

وقوله: ﴿وَإِنَّهُمَا﴾ أي: الملائكة ومدينة قوم لوط ﴿لِيَأْمُرَ مُبِينٌ﴾
 بطريق واضح مستبين ﴿يَمُرُونَ عَلَيْهَا﴾ في أسفارهم.
 (ص) ﴿الصَّيْحَةُ﴾: الهلكة). قلت: أتتهم الصيحة فماتوا عن
 آخرهم في وقته.



(١) أنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٢٦/٤، «الوسيط» ٤٤/٣، «تفسير القرطبي»

١- [باب] قوله:

﴿إِلَّا مَنْ أَسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾

[الحجر: ١٨]

٤٧٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَالسَّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانَ - قَالَ عَلِيٌّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانَ - يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا فُزَّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُوا السَّمْعَ، وَمُسْتَرِقُوا السَّمْعَ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ - فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِعَ، قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَيُحْرِقُهُ وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ - فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيَصْدُقُ، فَيَقُولُونَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتُ مِنَ السَّمَاءِ». حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ - وَزَادَ: وَالكَاهِنَ - وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ وَقَالَ عَلَى فَمِ السَّاحِرِ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَنْتَ سَمِعْتَ عَمْرًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ عَنْ عَمْرِو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فُزَّعَ. قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرُو. فَلَا أُدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا. قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا. [٤٨٠٠، ٧٤٨١ - فتح: ٣٨٠ / ٨]

ساق فيه حديث سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ». رواه عن علي بن عبد الله، عنه.

ثم ساق بعد بالسند المذكور إلى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ. وَزَادَ: الْكَاهِنِ.

ثم ساق عن سُفْيَانَ فَقَالَ: قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ، وَقَالَ: عَلَى فَمِ السَّاحِرِ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَالَ: «فُزَّعَ». قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٍو. فَلَا أُدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا. قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا.

قال أبو الحسن ^(١) البغدادي: رواه علي بن حرب عن سفيان فوقفه، ورواه أيضا عن إسحاق بن عبد الواحد، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي هريرة. قال: وهذا غلط في ذكره ابن عباس، فإن جماعة رووه عن سفيان فقالوا: عن عكرمة، ثنا أبو هريرة ^(٢).

وأخرجه أيضا في سورة سبأ والتوحيد، وأبو داود والنسائي وابن ماجه ^(٣).

(١) ورد بهامش الأصل: كذا بخط المؤلف في الهامش هو الدارقطني.

(٢) «علل الدارقطني» ٨/٢٦٣-٢٦٤.

(٣) أبو داود (٣٩٨٩)، والترمذي (٣٢٢٣)، وابن ماجه (١٩٤). ولم أجده عند

النسائي، وانظر: «التحفة» ١٠/٢٨٢-٢٨٣ (١٤٢٤٩).

و«خضعاناً»^(١) بمعنى الخضوع، وهو بضم الخاء مصدر خضع إلا أنه لم يصرفه وهو منصرف، وضبط في بعض النسخ بفتح الخاء. والخضوع: الأنقياد والتسليم. وفيه إثبات الكلام القديم - سبحانه - وأنه مسموع.

و﴿فَزَعٌ﴾ قراءة ابن عامر بفتح الفاء والزاي، والباقون بضم الفاء وكسر الزاي، أي: فزع الفزع عنها^(٢).

والاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ منقطع أو ﴿إِلَّا﴾ بمعنى لكن، أو متصل، أي حفظنا السماء من الشياطين أن تسمع شيئاً من الوحي وغيره إلا من أسترقه، فإننا لم نحفظها منه أن يسمعه إلا الوحي لقوله: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعَزُولُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٢]. وعن ابن عباس: كانت لا تحجب عن السماء، وكانوا يدخلونها، فلما ولد عيسى منعوا من ثلاث سموات، فلما ولد رسول الله ﷺ منعوا من الكل، فما من أحد يريد أن يسترق السمع إلا رمي بشهاب، وفي رواية قال: فإذا سمع الشيطان شيئاً فإنه يلقيه إلى الكاهن في أسرع من طرفة عين، فإن لحقه الشهاب قبل أن يومئ بالكلمة إلى صاحبه فيحرقه، وما لم يدركه حتى يرمي بها إلى الذي يليه حتى يلقوها إلى الأرض، فيكذب عليها مائة كذبة، ويصدق في واحدة، ثم قيل: إن الشهاب كواكب تضيء. قال تعالى: ﴿إِنَّا زَيْنًا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَكِبِ﴾ [الصافات: ٦-٧] وسمي شهاباً لبريقه وشبهه بالنار.

(١) ورد بهامش الأصل: ذكر فيه ابن قرقول ضم الخاء وكسرها (...). وحرر فيه الفتح فاعلمه.

(٢) أنظر: «الحجة» للفرسي ١٦/٦، «الكشف» لمكي ٢٠٥/٢-٢٠٦.

وقيل: بل الشهاب شعلة نار، ثم اختلفوا كما قال ابن جرير^(١): هل يقتل أم لا، فعن ابن عباس: يجرح ويحرق ولا يقتل^(٢)، وقال عن الحسن وغيره: يقتل^(٣).



(١) هكذا في الأصل، ولم أجده إلا من قول القرطبي في «تفسيره».

(٢) رواه الطبري ٥٠٠/٧ (٢١٠٦٨)، ٤٧٤/١٠ (٢٩٢٨٢).

(٣) أنظر «تفسير القرطبي» ١٠/١٠-١١.

٢- [باب] قوله:

﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾

[الحجر: ٨٠]

٤٧٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [انظر: ٤٣٣- مسلم: ٢٩٨٠- فتح: ٣٨١/٨]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ».

الحديث سلف في باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، أعلى من هذا بدرجة، فإنه ساقه هنا عن اثنين عن مالك، وهناك عن واحد عن مالك، وسلف في المغازي أيضا عن واحد عن مالك^(١)، ومن غير طريقه بنزول^(٢).

وقوله: («باكين») ضبطه الشيخ أبو الحسن بيائين، ولا وجه له؛ لأنه ليس أصل البكاء مهموزًا، نبه عليه ابن التين.
وقوله: («أن يصيبكم») أي: لأن يصيبكم.



(١) سلف برقم (٤٤٢٠).

(٢) سلف برقم (٤٤١٩).

٣- [باب] قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا

مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ الآية^(١) [الحجر: ٨٧]

٤٧٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَصَلِّي فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّى ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي؟». فَقُلْتُ: كُنْتُ أَصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤] ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَعَلَّمَكُ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَرْتُهُ فَقَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ [الفاتحة: ٢] هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ». [انظر: ٤٤٧٤- فتح: ٣٨١/٨]

٤٧٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ». [فتح: ٣٨١/٨]

ساق فيه حديث أبي سعيد بن المعلى السالف في سورة الفاتحة. وحديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ». وهو صريح في الرد على ابن سيرين في قوله: لا تقولوا أم القرآن، إنما (هو)^(٢) فاتحة الكتاب، وأم الكتاب: اللوح المحفوظ^(٣). قيل: سميت بذلك؛ لأنها أصله، أو لأنها تتقدمه، أي: تليه، أو لأن علمه يتولد بتشعب منها.

(١) ورد في الأصل أعلاها: كذا وفي الهامش: وينبغي أن تحذف منه الآية.

(٢) ذكر أعلاها: كذا. وفي الهامش: لعلها: هي.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر» ٢٠/١ لابن الضريس في «فضائل القرآن»، وانظر: «تفسير ابن كثير» ١٥١/١.

٤- [باب] قوله:

﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ ﴿٩١﴾ [الحجر: ٩١]

﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾ [الحجر: ٩٠] الَّذِينَ حَلَفُوا وَمِنْهُ ﴿لَا أُقْسِمُ﴾

[القيامة: ١] أَي: أُقْسِمُ، وَتُقْرَأُ (لِلأُقْسِمِ). ﴿وَقَاسَمَهُمَا﴾

[الأعراف: ٢١] حَلَفَ لَهُمَا وَلَمْ يَخْلِفَا لَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ:

﴿تَقَاسَمُوا﴾ [النمل: ٤٩]: تَحَالَفُوا.

٤٧٠٥- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ

﴿٩١﴾ [الحجر: ٩١] قَالَ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّؤُهُ أَجْزَاءً، فَأَمَّنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا

بِبَعْضِهِ. [فتح: ٣٧٢/٨]

٤٧٠٦- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ ﴿٩٠﴾ [الحجر: ٩٠] قَالَ:

أَمَّنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. [فتح: ٣٨٢/٨]

هَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ شَبَابَةَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ، عَنْهُ^(١).

وقوله: (وتقرأ: (لأقسم)) هي قراءة ابن كثير في رواية قبل^(٢)،

ووهاها البصريون، لأن اللام تفتحها النون في القسم.

وقوله: ﴿لَا أُقْسِمُ﴾ أي: أقسم، يريد أن (لا) زائدة، وهو قول

ابن عباس، وأنكره الفراء^(٣)، وأجازة البصريون؛ لأن القرآن كله

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢٩٠١/٩ (١٦٤٧٣).

(٢) أنظر: «الحجة» للفارسي ٣٤٣/٦، «الكشف» لمكي ٣٤٩/٢.

(٣) «معاني القرآن» ٢٠٧/٣.

كالسورة الواحدة، وقيل: هي للتنيه بمعنى ألا.

ثم ساق البخاري من حديث أبي بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١] قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّؤُهُ أَجْزَاءً، فَأَمَّنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

وعن أبي ظبيان - واسمه حصين بن جندب، والد قابوس - عن ابن عباس ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ [الحجر: ٩٠] قَالَ: آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

قلت: العضة: هي الرمي بالبهتان، واحده: عضة وقيل: هم أهل مكة، وقيل غير ذلك. قال الخطابي: وقوله: ﴿كَمَا﴾ هو من مشكل القرآن؛ لأن الكاف للتشبيه بشيء لم يتقدم له ذكر، والمشبه به مضمرة، كأنه قال: أنا النذير المبين عذاباً كما أنزلنا^(١).



(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٨٧٠.

٥- [بَابُ قَوْلِهِ:]

﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ﴿٩٩﴾

[الحجر: ٩٩]

قَالَ سَالِمٌ: ﴿الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]: الْمَوْتُ.

(ص) ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ﴿٩٩﴾ قَالَ سَالِمٌ: الْمَوْتُ.

هَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

سَالِمٍ^(١).



(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٠١/٧ (٣٥٢٧٢) وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٥٥٤/٧ (٢١٤٣٤)

كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، عَنْ طَارِقٍ، بِهِ. وَكَذَلِكَ عَزَاهُ لِهَمَا السِّيُوطِيِّ فِي «الدَّر»

٢٠٣/٤، وَعَزَاهُ أَيْضًا لِابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ الْمُنْذَرِ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

١٦- ومن سورة النحل

﴿رُوحُ الْقُدُسِ﴾ جِبْرِيلُ ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣]
 ﴿فِي ضَيْقٍ﴾ يُقَالُ أَمْرٌ ضَيْقٌ وَضَيْقٌ، مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيْنٍ وَلَيْنٍ وَلَيْنٍ، وَمَيِّتٍ
 وَمَيِّتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (تَتَفِيأُ ظِلَالُهُ): تَتَهَيَّأُ. ﴿سُبِّدَ رَبِّكَ ذُلًّا﴾:
 لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾
 اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمِيدُ تَكْفَأُ ﴿مُفْرَطُونَ﴾ مَنْسِيُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ:
 ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ هَذَا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَسْتِعَاذَةَ
 قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَمَعْنَاهَا الْأَعْتِصَامُ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُسِيمُونَ﴾:
 تَرَعُونَ. ﴿شَاكِلْتَهُ﴾ [الإسراء: ٨٤]: نَاحِيَتِهِ ﴿قَصَدُ السَّبِيلِ﴾ الْبَيَانُ.
 الدَّفْعُ: مَا اسْتَدْفَأَتْ ﴿تُرِيحُونَ﴾ بِالْعَشِيِّ وَتَسْرِحُونَ بِالْغَدَاةِ ﴿بِشِقٍ﴾
 يَعْنِي الْمَشَقَّةَ. ﴿عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ تَنْقُصُ ﴿الْأَنْعَمَ لَعِبْرَةً﴾ وَهِيَ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ،
 كَذَلِكَ النَّعْمُ ﴿الْأَنْعَمِ﴾ جَمَاعَةُ النَّعْمِ ﴿أَكْنَنًا﴾: وَاحِدُهَا كِنٌّ،
 مِثْلُ: حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ ﴿سَرَبِيلٍ﴾ قُمْصٌ ﴿تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ وَأَمَّا
 ﴿وَسَرَبِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكَكُمْ﴾ فَإِنَّهَا الدَّرُوعُ. ﴿دَخَلَا بَيْنَكُمْ﴾ كُلُّ شَيْءٍ
 لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَحَفْدَةٌ﴾ مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ.
 السَّكْرُ مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَقَالَ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةٍ ﴿أَنْكَثًا﴾ هِيَ خَرْقَاءٌ، كَانَتْ إِذَا أُبْرِمَتْ
 غَزَلَهَا نَقَضَتْهُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْأُمَّةُ مُعَلَّمُ الْخَيْرِ. [وَالْقَانِتُ
 الْمُطِيعُ].

هي مكية إلا قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ [النحل: ١٢٦] إلى آخرها.

وقيل: إلا ثلاث، نزلن بينما منصرفه من أحد، أو كلها مدنية،

أو أولها مكي إلى ﴿[وَالَّذِينَ هَاجَرُوا]﴾^(١) فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا ﴿[النحل: ٤١] وإلى آخرها مدني أقوال.

قال السخاوي: ونزلت بعد الكهف وقبل سورة نوح^(٢).

(ص) ﴿رُوحُ الْقُدُسِ﴾: جِبْرِيلُ ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾^(٣) (أي: فيما أستودع من الرسالة إليهم.

(ص) ﴿فِي ضَيْقٍ﴾ يُقَالُ: أَمْرٌ ضَيْقٌ وَضَيْقٌ، مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيْنٍ وَلَيْنٍ وَلَيْنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيْتٍ).

قلت: قرأ ابن كثير بكسر الضاد^(٣). قال الأخفش: وهو لغة في الأمر. قال الفراء: الضيق: ما ضاق عنه صدرك، والضيق ما يكون في الذي يتسع مثل الدار والثوب. أي: لا يضيق صدرك من مكرهم^(٤). وقيل: في أمر ضيق، وهو نعت.

(ص) (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي تَقْلِبِهِمْ﴾: فِي اخْتِلَافِهِمْ) أسنده ابن جرير من حديث علي بن أبي طلحة عنه^(٥).

(ص) ﴿مُفْرَطُونَ﴾: مَنَسِيُونَ) هو من قول مجاهد أيضا كما أسنده الطبري عنه، أي متروكون في النار، وهو قول سعيد بن جبیر^(٦). وقال الحسن: أي: يعجلون إليها، ومن كسر الراء فالمراد: يبالغون في الإساءة.

(١) في الأصل: (من هاجروا)، والمثبت هو الصحيح.

(٢) «جمال القراء» ص ٨.

(٣) أنظر: «الحجة» للفارسي ٧٩/٥، «الكشف» لمكي ٤١/٢.

(٤) «معاني القرآن» ١١٥/٢.

(٥) «تفسير الطبري» ٧/٥٩٠ (٢١٦١٣).

(٦) المرجع السابق ٧/٦٠٣ (٢١٦٧٨)، (٢١٦٨٤).

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمِيدُ: تَكْفَأُ) رواه ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح عنه^(١). قال ابن التين: ضبطه بعضهم بضم التاء وتخفيف الفاء، ويفتح التاء وتشديد الفاء، وهو أشبه، وقيل: تميد: تتحرك.

(ص) (سُبِّلَ رَبِّكَ ذُلًّا) : لا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتُهُ^(٢) ثم قال: (وقال غيره) ظاهره أنه من قول مجاهد أيضا، وقد أخرجه الطبري عن ابن عباس.

(ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ) فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴿ هَذَا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا الْأَعْتِصَامُ بِاللَّهِ ﴾ قلت: وهذا إجماع، إلا ما روي عن أبي هريرة وداود ومالك أنهم قالوا: بعدها أخذًا بظاهر الآية^(٣).

(ص) (قال ابن عباس: ﴿شَاكَلْتَهُ﴾: نَاحِيَّتِهِ) هذه اللفظة في ﴿سُبْحَانَ﴾ بعدها، قال الليث: الشاكلة من الأمور: ما وافق فاعله، والشكل: بالكسر: الدل. وبالفتح: المثل والمذهب، والمرأة الغربية الشكلة^(٤). وقال البخاري هناك: شاكلة: ناحية، وهي من شَكَلِهِ.

(ص) (﴿قَصَدُ السَّبِيلِ﴾: الْبَيَانُ) قلت: قيل: أصل القصد: أستقامة الطريق. وقصد السبيل: الإسلام. قال مجاهد: طريق الحق على الله^(٥).

(ص) (الدَّفءُ مَا أُسْتَدْفَأَتْ بِهِ) أي: من الأكسية والأبنية.

(١) رواه الطبري ٥٧٠ / ٧ (٢١٥٣٩) من طريق ابن أبي نجيح به، وأروده السيوطي في «الدر» ٢١٢ / ٤ وزاد عزوه لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) رواه الطبري ٦١٣ / ٧ (٢١٧٤٥) عن مجاهد.

(٣) أنظر: «تفسير القرطبي» ٧٧ / ١.

(٤) أنظر: «تهذيب اللغة» ١٩١٦ / ٢، «تفسير الوسيط» ١٢٤ / ٣.

(٥) «تفسير مجاهد» ٣٤٥ / ١، ورواه أيضا الطبري ٥٦٤ - ٥٦٥ (٢١٤٩٣).

(ص) ﴿تُرِيحُونَ﴾ بِالْعَشِيِّ وَتَسْرَحُونَ بِالْغَدَاةِ إِلَى مَرَاعِيهَا أَي: تَرُدُّونَهَا إِلَى مَرَايحِهَا، وَهُوَ حَيْثُ تَأْوِي إِلَيْهِ، ﴿وَحِينَ سَرَحُونَ﴾: تَرَسَّلُونَهَا بِالْغَدَاةِ إِلَى مَرَاعِيهَا، يُقَالُ: سَرَحَ الْقَوْمُ إِبْلَهُمْ سَرْحًا. قَالَ قَتَادَةُ: وَأَحْسَنُ مَا يَكُونُ إِذَا رَاحَتْ عِظَامًا ضُرُوعَهَا، طَوَالًا أَسْنَمَتِهَا^(١).

(ص) ﴿بِشِقِّ﴾ يَعْنِي: الْمَشَقَّةُ وَمَعْنَاهُ: إِلَّا بِجَهْدِ الْأَنْفُسِ.

(ص) ﴿عَلَى تَخُوفٍ﴾ أَي: تَنْقُصٍ يُقَالُ: هُوَ يَتَخَوَّفُ الْمَالَ. أَي: يَتَنَقَّصُهُ وَيَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِهِ.

(ص) ﴿الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةً﴾ وَهِيَ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ، وَكَذَلِكَ النَّعْمُ الْأَنْعَامُ جَمَاعَةُ النَّعَمِ يَعْنِي: الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ. ﴿لَعِبْرَةً﴾: لِدَلَالَةِ عَلَيَّ قُدْرَةِ اللَّهِ.

(ص) ﴿سَرَبِيلٍ﴾ قُمْصٌ ﴿تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ أَي: وَوَاحِدُهَا سَرِبَالٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ: هِيَ الْقُمْصُ مِنَ الْكُتَانِ وَالْقَطْنِ وَالصُّوفِ. ﴿وَسَرَبِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ﴾: الدَّرُوعُ. أَي: تَقِيكُمْ شِدَّةَ الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ وَالرَّمِيِّ^(٢).

(ص) ﴿دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلٌ قُلْتُ: وَكَذَا الدَّغْلُ، وَهُوَ الْغِشُّ وَالْخِيَانَةُ.

(ص) (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَحَفْدَةً﴾ مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ) هَذَا أَسْنَدُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَمُجَاهِدٍ عَنْهُ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ: وَلَدَ الْوَلَدِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْأَصْهَارُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْخُدْمُ. وَقِيلَ: الْأَعْوَانُ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: هُوَ مَنْ تَبِعَهُ مِنْ وَلَدِهِ.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٥٦١/٧ (٢١٤٧٠).

(٢) أثر قتادة رواه الطبري في «تفسيره» ٦٢٧/٧ - ٦٢٨، وانظر «تفسير الوسيط» ٧٦/٣.

وقال العوفي: هم [بنو] امرأة الرجل ليسوا منه^(١).
 (ص) (السَّكْرُ مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ)
 أخرجه الحاكم وصحح إسناده^(٢). وقال مقاتل: هذه الآية منسوخة
 بآية المائدة، لأن تحريم الخمر كان بالمدينة، والنحل مكية، وحكاه
 النحاس عن جماعة، ثم قال: والحق أنه خبر لا نسخ فيه.
 [وهو خبر]^(٣) عما كانوا يفعلونه، لا إذن ولا نسخ فيه، وأنكر على
 أبي عبيدة السكر: الطعم^(٤).

(ص) (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ ﴿أَنْكَثًا﴾ هِيَ خَرْقَاءٌ، كَانَتْ إِذَا
 أَبْرَمَتْ غَزَلَهَا نَقَضَتْهُ) قلت: ابن عيينة حكاه عن صدقة، عن السدي. كذا
 أخرجه الطبري^(٥) وابن أبي حاتم. قال مقاتل: وهذه المرأة قرشية أسمها
 ربيعة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وتلقب جعرانة
 لحمقها، كانت إذا غزلت الشعر أو الكتان نقضته، فلا هي تركته تنتفع
 به ولا هي كفت عن العمل. وذكر السهيلي أنها بنت سعد بن زيد
 مناة بن (تميم)^(٦) بن مرة^(٧). وجزم به ابن التين فقال: هي ربيعة بنت
 سعد كانت تغزل بمغزل كبير، فإذا برمته وأتقنته أمرت جارية فنقضته.
 وجزم غيره بأنها ربيعة بنت عمر بن سعد، كانت خرقاء تغزل هي

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ٦١٦/٧-٦٢٠، «تفسير الوسيط» ٧٤/٣.

(٢) «المستدرک» ٣٥٥/٢ عن ابن عباس.

(٣) في الأصل: عَنْ، وفوقها: كذا، وبالهامش: الظاهر حذف عَنْ وإثبات مكانها
 وهو خبر، أو نحوها. والله أعلم.

(٤) «الناسخ والمنسوخ» ٤٨٦/٢-٤٨٧.

(٥) «تفسير الطبري» ٦٣٧/٧ (٢١٨٧٩).

(٦) في هامش الأصل: لعله تيم.

(٧) «تفسير مبهمات القرآن» للبلنسي ١١٥/٢.

وجواربها من الغداة إلى نصف النهار ثم تأمرهن فينقضن جميعاً ما غزلن، هذا دأبها. وروى ابن مردويه في «تفسيره» عن ابن عباس (من حديث)^(١) ابن عباس أنها نزلت في التي كانت تصرع وخيرها رسول الله ﷺ بين الصبر والدعاء لها، فاختارت الصبر والجنة، قال: وهذه المجنونة، سعيدة الأسدية، وكانت تجمع الشعر والليف^(٢).

والأنكاث: ما نقض من الخز والوبر وغيرهما ليغزل ثانية.
(ص) (وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْأُمَّةُ مُعَلَّمُ الْخَيْرِ) هذا أسنده الحاكم من حديث مسروق عنه وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٣).
(ص) (الْقَانِثُ: الْمُطِيعُ) هو من تنمة كلام ابن مسعود، وقد أخرجه كذلك ابن مردويه في «تفسيره»^(٤) وقال مجاهد: كان مؤمناً بالله وحده والناس كلهم كفار.

فائدة:

الأمّة لها معانٍ آخر: القرن من الناس والجماعة والدين والحين، والواحد الذي يقوم مقام جماعة وغير ذلك.
(ص) (﴿أَكْنَنًا﴾: وَاحِدُهَا كِنٌّ، مِثْلُ: حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ) قلت: وهو كل شيء وقى شيئاً وستره.



(١) كذا في الأصل وفوقها: كذا.

(٢) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» ٢٤٣/٤ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

(٣) «المستدرک» ٢٧٢/٣.

(٤) رواه أيضاً الطبري في «تفسيره» ٦٦٠/٧ (٢١٩٧١).

١- [باب] قوله:

﴿وَمِنْكُمْ مَّنْ يَرُدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمْرِ﴾ [النحل: ٧٠]

٤٧٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَزُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [انظر: ٢٨٢٣- مسلم: ٢٧٠٦- فتح: ٣٨٧/٨]

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا، وفتنة الدجال من رواية البخاري، وفي لفظ: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات». وسلف قطعة منه في باب من غزا بصبي للخدمة، من الجهاد، وهي: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن وضيع الدين وغلبة الرجال»^(١).

فائدة: («أردل العمر»): أردؤه وأوضعه، مثل رذل رذالة. قال السدي: أردله: الخرف. وقال قتادة: تسعون سنة. وعن علي: خمس وسبعون^(٢). قال عكرمة: من قرأ القرآن لم يرد إلى أردل العمر^(٣).



(١) سلف برقم (٢٨٩٣).

(٢) رواه الطبري ٦١٥/٧ (٢١٧٥٦).

(٣) أنظر: «تفسير الوسيط» ٧٣/٣، «زاد المسير» ٤٦٧/٤.

١٧- ومن سورة سبحان

[١- باب]

٤٧٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥١] يَهْزُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: نَغَضَتْ سِنُّكَ أَيُّ: تَحَرَّكَتْ. [٤٧٣٩، ٤٩٩٤ - فتح: ٣٨٨/٨]

هي مكة، قيل: إلا آيات أختلف فيهن منها: ﴿وَمَنْ قُلَّ مَظْلُومًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. وقال قتادة: إلا ثماني آيات: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] إلى آخرهن، وقيل: هذه كانت بين مكة والمدينة قال السخاوي: نزلت بعد القصص وقبل سورة يوسف^(١).

ثم ساق البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ. أَي: نزولهن متقدم^(٢).

والعتاق: جمع عتيق، وهو كل ما بلغ الغاية في الجود، سميت العرب عتيقًا، قال ابن فارس: العتيق: القديم من كل شيء^(٣). وقال الخطابي: المراد تفضيل هذه السورة لما تتضمن من ذكر القصص

(١) «جمال القراء» ص ٨ وفيه أنها قبل سورة يونس.

(٢) ورد بهامش الأصل: أو (نزولها) وكان في الأصل (نزولهم) فأصلحته كما تبدى للحاذقين.

(٣) «مجمل اللغة» ٦٤٥/٢.

وأخبار جلة الأنبياء وأخبار الأمم^(١).

(وهو من تلادي) أي: ما حفظته قديماً، والتليد والتالد ضد الطريف^(٢)، الأول قديم والثاني مستحدث. وذكر بعد هذا عنه زيادة الأنبياء. وأخرجه في أحاديث الأنبياء^(٣) وفضائل القرآن.

(ص) (قال ابن عباس: ﴿فَسَيَنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ يَهْزُونَ) هذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث علي بن أبي طلحة^(٤)
(ص) (وقال غيره: نَغَضَتْ سِنُّكَ أَي: تَحَرَّكَتْ) هو قول الحسن فيما أسنده الحنظلي وغيره. وقال: روي عن مجاهد وعن غيره.



(١) «أعلام الحديث» ٣/١٨٧٧.

(٢) قال الجوهري: الطارف والطريرف من المال: المستحدث، وهو خلاف التالد والتليد. «الصحيح» ٤/١٣٩٤.

(٣) ورد بهامش الأصل: طرفه المزى فقال: في التفسير: عن بندار، عن غندر. وفيه، وفي فضائل القرآن عن آدم كلاهما عن شعبة. وما أدري ما قاله المؤلف، وعزو الحديث في الأصل الذي كتبت منه مخرج في الهامش بخط شيخنا المؤلف. والظاهر أنه كتاب الأنبياء، وعليها سواد، والله أعلم. [انظر: «التحفة» ٧/٨٨ (٩٣٩٥)].

(٤) رواه أيضاً الطبري ٨/٩١، ٩٢، وعزاه لابن أبي حاتم السيوطي في «الدر» ٤/٣٣٩.

[٢ - باب]

أَخْبَرْنَا هُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ، وَالْقَضَاءُ عَلَى وُجُوهِ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣] أَمَرَ رَبُّكَ، وَمِنْهُ الْحُكْمُ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٩٣] ، وَمِنْهُ الْخَلْقُ ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]. ﴿نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦] مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ. ﴿وَلِيَسْتَبْرُوا﴾ [الإسراء: ٧] يَدْمُرُوا ﴿مَا عَلَوْا﴾ [الإسراء: ٧]. ﴿حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] مَحْبَسًا مَحْصَرًا ﴿حَقًّا﴾ [الإسراء: ١٦] وَجَبَ ﴿مَيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨] لَيْنًا. ﴿خَطَأًا﴾ [الإسراء: ٣١] إِثْمًا، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ خَطِئْتُ، وَالْخَطَأُ مَفْتُوحٌ مَضْرُوءٌ مِنَ الْإِثْمِ، خَطِئْتُ بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ. ﴿تَخْرِقَ﴾ [الإسراء: ٣٧]: تَقْطَعُ. ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ﴾ [الإسراء: ٤٧]: مَضْرُوءٌ مِنْ نَاجِيَةٍ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ ﴿وَرُفْنَا﴾ [الإسراء: ٤٩، ٩٨]: حُطَامًا ﴿وَأَسْتَفْرِزُ﴾ [الإسراء: ٦٤] أَسْتَحِفُّ ﴿بِخَيْلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]: الْفُرْسَانِ، وَالرَّجُلُ: الرَّجَالَةُ وَاحِدًا رَاجِلٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿حَاصِبًا﴾ [الإسراء: ٦٨] الرِّيحُ الْعَاصِيفُ، وَالْحَاصِبُ أَيْضًا مَا تَزْمِي بِهِ الرِّيحُ وَمِنْهُ ﴿حَصْبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] يُزْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، وَهُوَ حَصْبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَبٌ، وَالْحَصْبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ وَالْحَجَارَةِ. ﴿تَارَةً﴾ [الإسراء: ٦٩] مَرَّةً وَجَمَاعَتُهُ تَيْرَةٌ وَتَارَاتٌ ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ [الإسراء: ٦٢] لِأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ يُقَالُ أَحْتَنَكَ فَلَانٌ مَا عِنْدَ فَلَانٍ مِنْ عِلْمِ اسْتَقْصَاءِهِ. ﴿طَائِرُهُ﴾ [الإسراء: ١٣]: حَظُّهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. ﴿وَلِيٌّ مِّنَ الدَّلِيلِ﴾ [الإسراء: ١١١] لَمْ يُجَالِفْ أَحَدًا. [فتح: ٣٨٨/٨] (ص) ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [الإسراء: ٤] أَخْبَرْنَا هُمْ أَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ، وَالْقَضَاءُ عَلَى وُجُوهِ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣] أَمَرَ رَبُّكَ، وَمِنْهُ الْحُكْمُ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٩٣] ، وَمِنْهُ الْخَلْقُ ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢].

قلت: ومنه: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾ [آل عمران: ٤٧] أَي: كَتَبَ ﴿فَإِذَا

قَضَيْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أَدَيْتُمْ وَفَرَعْتُمْ ﴿مَنْ قَضَىٰ نَجْبَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٠٠]

[٢٣] أجله ﴿لَقَضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٨] لفصل ﴿لَيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا﴾ [الأنفال: ٤٢] ليمضي ﴿لَقَضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١] الهلاك ﴿لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [إبراهيم: ٢٢] وجب ﴿فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا﴾ [يوسف: ٦٨] أبرمها ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣] وصى، وبه قرأ ابن مسعود، كما أسنده عبد الرزاق^(١). وروى ابن المنذر عن ابن عباس: إنما هي وصى، ألزقت الواو بالصاد. ﴿فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥] مات ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ [سبأ: ١٤] نزل ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرُوا﴾ [عبس: ٢٣] يعني: حقًا لم يفعل ما أمره ﴿إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ الْأَمْرَ﴾ [القصص: ٤٤] عهدنا. ذكرها النيسابوري في «نظائره».

قال الأزهري: قضى في اللغة على وجوه مرجعها إلى أنقطاع الشيء وتمامه، منها: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا﴾ [الأنعام: ٢] معناه ختمه وأتمه، ومنه الأمر ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣] وكأنه أمر قاطع حتم، ومنه الإعلام ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: ٤] أعلمناهم إعلامًا قاطعًا، ومنه ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾ [الحجر: ٦٦] أي: أوحينا وأعلمنا. ومنه القضاء: الفصل في الحكم، ومنه: قضى دينه. أي: قطع بالعزيمة عليه الأداء، وكل ما أحكم عمله فيه، وقضى ذمته: إذا قضى أمرًا قطعه وأخذ بأحكامه. ومنه القتل، وذلك قوله: ﴿فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ أي: قتله^(٢).

(ص) (نَفِيرًا) ﴿مَنْ يَنْفِرْ مَعَهُ﴾ قيل: هو بمعنى نافر مثل قدير وقادر، وقيل: هو جمع نفر كعبد وعبيد، وأصله القوم يجتمعون فيشرون إلى أعدائهم ليحاربونهم.

(١) «تفسير عبد الرزاق» ٢٣/١ (١٥٥٤).

(٢) «تهذيب اللغة» ٢٩٨٦/٣.

(ص) ﴿وَلِيْتَبَّرُوا﴾ يُدْمَرُوا ﴿مَا عَلَوْا﴾ قال الزجاج: كل شيء كسرتة وفتته فقد تبرته، والمعنى: ليدمروا وليخربوا ما غلبوا عليه^(١).

(ص) ﴿حَصِيرًا﴾ مَحْبِسًا مَحْضَرًا هو قول قتادة، ومحبساً بكسر الباء الموحدة، وقال الحسن: فراشا ومهاداً^(٢). و (محصرًا) بفتح الصاد، لأنه من حصر يحصر.

(ص) ﴿حَقًّا﴾ وَجَبَ هو قول ابن عباس: أستوجب العذاب^(٣)، يعني قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].
(ص) (مَيْسُورًا) لَيْنًا هذا أصله اللين السهل، قال مجاهد: عِذْمُ عِدَّةٍ حَسَنَةٌ^(٤).

(ص) ﴿خَطَأً﴾ [الإسراء: ٣١] إِثْمًا، وَهُوَ أَسْمٌ مِنْ خَطِئْتُ، وَالْخَطَأُ مَفْتُوحٌ مَضْرُوءٌ مِنَ الْإِثْمِ، خَطِئْتُ بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ) قلت: قوله: (هو أسم من خطئت) الذي قاله جماعة من أهل اللغة كما قاله ابن التين أنه بكسر الخاء مصدر خطأ، مثل علم علمًا، وقد يصح في المصدر فتح الخاء مثل ما في الأصل، والطاء ساكنة.

وقوله: (خَطِئْتُ بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ) المشهور من قول أهل اللغة خلافه، كما نبه عليه ابن التين أيضا، وذلك أن خطيء إذا أثم وتعمد الذنب، وأخطأ يخطيء، والاسم الخطأ إذا لم يتعمده، وقيل: خطأ إذا لم يصب الصواب^(٥).

(١) أنظر: «زاد المسير» ١١/٥.

(٢) رواهما الطبري ٤٢/٨ (٢٢١٠٣)، (٢٢١٠٩).

(٣) أنظر: «تفسير الوسيط» ١٠١/٣، «تفسير القرطبي» ٢٣٤/١٠.

(٤) أنظر: «تفسير الوسيط» ١٠٥/٣، «زاد المسير» ٢٩/٥، «تفسير القرطبي» ٢٤٩/١٠.

(٥) أنظر: «تهذيب اللغة» ١٠٦١/١، «الصحاح» ٤٧/١.

(ص) ﴿لَنْ تَخْرُقَ﴾ لن تقطع (يقال: خرق ثوبه إذا قطعه وشقه، قال ابن عباس: لن تخرق بكبرك ومشيك عليها، ﴿وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ بعظمتك، وإنما أنت مخلوق عبد ذليل^(١) .

(ص) ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾: مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ) أي: بينهم بالتكذيب والاستهزاء قاله ابن عباس^(٢) .
(ص) ﴿وَرَفْنَا﴾: حُطَامًا) قال الفراء: لا واحد له^(٣) .

(ص) ﴿وَاسْتَفْرَزَ﴾: أَسْتَخِفَّ) أي: وازعج، يقال: فزه وأفزه. أي: أزعجه واستخفه، ومعنى الأمر ههنا التهديد.

(ص) ﴿بِخَيْلِكَ﴾: الْفُرْسَانِ، وَالرَّجُلُ: الرَّجَالَةُ وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ) قلت: والباء في بخيلك زائدة، وكل راجل راكب أو راجل في معصية الله فهو من خيل إبليس وجنوده، والرجل جمع راجل وقرأ حفص بكسر الجيم^(٤) .

(ص) ﴿حَاصِبًا﴾ الرِّيحُ الْعَاصِفُ) أي: تحمل التراب (وَالْحَاصِبُ أَيْضًا مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ وَمِنْهُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، وَهُوَ حَصْبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَبٌ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ وَالْحِجَارَةِ) أي: وهي العذاب. يحصبكم: يرميكم بالحجارة.

(١) أنظر: «تفسير الوسيط» ١٠٨/٣، «زاد المسير» ٣٦/٥، «تفسير القرطبي» ٢٦١/١٠.

(٢) أنظر: «الوسيط» ١١١/٣.

(٣) «معاني القرآن» ١٢٥/٢.

(٤) وقراءة باقي السبعة بإسكان الجيم، أنظر: «الحجة» للفارسي ١٠٩/٥، «الكشف» لمكي ٢٨/٢.

(ص) ﴿تَارَةً﴾ [الإسراء: ٦٩] مَرَّةً وَجَمَاعَتُهُ تَيْرَةٌ وَتَارَاتٌ تيرة بكسر التاء وفتح الياء والأحسن كما قال ابن التين: سكونها مثل قاع وقيعة.
 (ص) ﴿لَأُحْتَنِكَنَّ﴾ [الإسراء: ٦٢] لَأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ، يُقَالُ: أُحْتَنِكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ عِلْمٍ أَسْتَقْصَاهُ) قلت: فالمعنى: لأستأصلنهم ولأستولين عليهم بالإغواء والإضلال، وأصله من أحتناك الجراد الزرع وهو أن يأكله ويستأصله باحتناك ويفسده. هذا هو الأصل ثم تسمى الأستيلاء على الشيء وأخذ كله أحتناكاً^(١).

(ص) ﴿طَيَّرَهُ﴾: حَطُّهُ) قلت: أو عمله.

(ص) (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ) هذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث عكرمة عنه^(٢).

(ص) ﴿وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ﴾ [الإسراء: ١١١] لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا) أي: ولم يبتغ نصر أحد، وهذا قول مجاهد^(٣)، أي: لم يحتج في الانتصار بغيره.



(١) أنظر: «الوسيط» ٣/١١٥.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/١٠٣٠ (٥٧٧٨).

(٣) «تفسير مجاهد» ١/٣٧٢، ورواه أيضًا الطبري ٨/١٧٢ (٢٢٨٥٠).

٣- [باب قوله:

﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

[الإسراء: ١]

٤٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ قَالَ جَبْرِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [انظر: ٣٣٩٤- مسلم: ١٦٨- فتح: ٣٩١/٨]

٤٧١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجْرِ، فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ». نَحْوَهُ. [انظر: ٣٨٨٦- مسلم: ١٧٠- فتح: ٣٩١/٨]

﴿قَاصِفًا﴾ [الإسراء: ٦٩] رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ.

ثم ذكر حديث ابن شهَابٍ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، قَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

وأخرجه هو ومسلم والنسائي في الأشربة أيضا^(١).

(١) النسائي ٣١٢/٨.

وحدیث (یونس) (١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ». الْحَدِيثُ سَلَفٌ فِي الْمَعْرَاجِ.

زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: ثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه قال: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِي بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ». نَحْوَهُ.

(ص) ﴿قَاصِفًا﴾ [الإسراء: ٦٩] رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ أَي: تَكْسِرُهُ

بشدة وأراد هنا ريحًا شديدة تقصف الفلك بشدة.



(١) في الأصل: (عقيل).

[٤- باب قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾

[الإسراء: ٧٠]

كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ ﴿ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾
 [الإسراء: ٧٥] عَذَابَ الْحَيَاةِ وَعَذَابَ الْمَمَاتِ ﴿خَلْفَكَ﴾
 [الإسراء: ٧٦] وَخَلْفَكَ سَوَاءٌ ﴿وَنَاءٌ﴾ [الإسراء: ٨٣] تَبَاعَدَ
 ﴿شَاكَلْتَهُ﴾ [الإسراء: ٨٤]: نَاحِيَّتِهِ، وَهِيَ مِنْ شَكَلِهِ ﴿صَرَفْنَا﴾
 [الإسراء: ٤١، ٨٩]: وَجَّهْنَا ﴿قَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٩٢]: مُعَايِنَةً
 وَمُقَابَلَةً، وَقِيلَ: الْقَابِلَةُ؛ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا وَتَقْبَلُ وَلَدَهَا ﴿خَشِيَةَ
 الْإِنْفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠] أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ، وَنَفَقَ الشَّيْءُ:
 ذَهَبَ ﴿قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠]: مُقْتَرًا. ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾
 [الإسراء: ١٠٧، ١٠٩] مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ، وَالْوَاحِدُ: ذَقْنٌ.
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٣]: وَافِرًا ﴿بِتَيْعًا﴾
 [الإسراء: ٦٩]: ثَائِرًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيرًا. ﴿خَبْتٌ﴾
 [الإسراء: ٩٧]: طَفِئْتُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا بُدْرٌ﴾
 [الإسراء: ٢٦]: لَا تُنْفِقُ فِي الْبَاطِلِ ﴿أَبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ﴾ [الإسراء:
 ٢٨]: رِزْقٍ ﴿مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢]: مَلْعُونًا ﴿وَلَا نَفْفٌ﴾
 [الإسراء: ٣٦]: لَا تَقُلْ ﴿فَجَاسُوا﴾ [الإسراء: ٥]: تَيَمَّمُوا.
 ﴿يُزْجَى﴾ [الإسراء: ٦٦] الْفُلْكَ: يُجْرِي الْفُلْكَ ﴿يَخْرُونَ
 لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧، ١٠٩]: لِلْوُجُوهِ. [فتح: ٣٩٢/٨]

(ص) (كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَضَلْنَا، أَي: بِالْعَقْلِ

وَالنُّطْقِ وَالتَّمْيِيزِ.

وقال: ليس من دابة إلا وهي تأكل بفيها إلا ابن آدم فهو يأكل بيده^(١).

(ص) ﴿ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ عَذَابَ الْحَيَاةِ وَعَذَابَ الْمَمَاتِ أي: ضعفهما، يريد: عذاب الدنيا والآخرة، أي: ضعف ما يعذب به غيره، وهذا تخويف لأمته؛ لئلا يركن أحد من المسلمين إلى أحد من المشركين في شيء من أحكام الله وشرائعه.

(ص) ﴿خَلْفَكَ﴾ وَخَلْفَكَ سَوَاءً أي: بعدك، يعني: بعد خروجك كقوله: ﴿بِمَقْعَدِهِمْ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٨١].

(ص) ﴿وَنَاءً﴾ : تَبَاعَدَ أي: بعد بنفسه عن القيام بالحقوق.

(ص) ﴿شَاكِلْتِهِ﴾ سلف الكلام عليها في سورة النحل.

(ص) ﴿صَرَفْنَا﴾ : وَجَّهْنَا أي: وبيننا من الأمثال وغيرها مما وجب الاعتبار به.

(ص) ﴿قَبِيلًا﴾ : مُعَايِنَةٌ وَمُقَابَلَةٌ، هو قول قتادة^(٢)، (وقيل: كقبيلًا وَقِيلَ: الْقَابِلَةُ؛ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا وَتَقْبَلُ وَلَدَهَا) ضبط بعضهم تقبل بضم التاء كما نقله ابن التين، وليس بين، كأنه من قبل يقبل إذا رضي الشيء وأخذه. قال: ولعله توهم أنه من كفل يكفل، وذلك لا يقال فيه إلا قبل به يقبل: إذا تكفل به.

(ص) ﴿خَشِيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ، وَنَفَقَ الشَّيْءُ: ذَهَبَ أي بكسر الفاء.

(١) أنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٤/١٧٦، «الوسيط» ٣/١١٧-١١٨، «زاد المسير» ٥/٦٢-٦٣.

(٢) رواه الطبري ٨/١٤٨ (٢٢٧٠٧).

قال ابن عباس وقتادة: خشية الفقر والفاقة، وقال السدي: خشية أن ينفقوا فيقتروا^(١).

(ص) ﴿قَتُورًا﴾: مُقْتَرًا أي: بخيلًا ممسكًا، يقال: قتر يقرُّ ويقترُّ قترًا، وأقتر إقتارًا، وقتر تقثيرًا: إذا قصر في الإنفاق.

(ص) ﴿لِلأَذْقَانِ﴾ مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ، وَالْوَاحِدُ: ذَقْنٌ أي: بفتح القاف، قال ابن عباس: للوجوه^(٢)، يريد يسجدون بوجوههم وجباههم وأذقانهم، واللام هنا بمعنى على.

(ص) ﴿مَوْفُورًا﴾: وَافِرًا ﴿بَيْعًا﴾: ثَائِرًا هذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح عنه^(٣)، ثم قال: وقال ابن عباس: نصيرًا، وتبيع بمعنى: تابع.

(ص) ﴿خَبَتْ﴾: طَفِئَتْ يقال: خبت النار تخبو إذا سكن لهبها.
(ص) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا بُدْرَ﴾: لَا تُنْفِقُ فِي الْبَاطِلِ أسنده ابن المنذر من حديث عطاء عنه^(٤).

(ص) ﴿أَبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ﴾ أي: أنتظار رزق يأتيك من عند الله.
(ص) ﴿مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢]: مَلْعُونًا هو قول ابن عباس^(٥).

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ١٥٤/٨، «معاني القرآن» للنحاس ١٩٨/٤، «الوسيط» ١٣٠/٣.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٦٣/٨ (٢٢٧٩٠).

(٣) رواه أيضًا الطبري ١٠٧/٨ (٢٢٤٦٥)، وعزاه السيوطي في «الدر» ٣٤٧/٤ لابن أبي شيبه وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٤) رواه أيضًا الطبري ٦٩/٨ (٢٢٢٥٤)، ورواه بنحوه البخاري في «الأدب المفرد»

(٤٤٥) من طريق عكرمة، عن ابن عباس. وزاد السيوطي عزوه في «الدر» ٣٢٠/٤

لسعيد بن منصور، وابن المنذر، والبيهقي في «الشعب».

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ١٥٩/٨ (٢٢٧٥٦).

وقال غيره: هالِكًا، قال أبو عبيد: المعروف في الثبور الهلاك، والملعون هالك.

(ص) ﴿وَلَا نَقْفُ﴾ [الإسراء: ٣٦]: لَا تَقُلْ) أي: في شيء بما لا تعلم.

(ص) ﴿فَجَاسُوا﴾: تَيَمَّمُوا) أي: قصدوا، وقيل: مشوا، وقيل: قهروا وغلبوا، وقيل: الجوس: طلب الشيء باستقصاء، وقال ابن عرفة: معناه عاثوا وأفسدوا.

(ص) ﴿يُزْجَى﴾ الفُلْكَ: يُجْرِي الفُلْكَ) أي: يسوقه ويسيره حالاً بعد حال.

(ص) ﴿يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾: لِلْوُجُوهِ) هو قول ابن عباس^(١)، يريد: يسجدون بوجوههم كما سلف.



(١) رواه الطبري ١٦٣/٨ (٢٢٧٩٠)، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٣٧٢/٤.

[باب قوله:

﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآية

[الإسراء: ١٦]

٤٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَمَرَ بَنُو فُلَانٍ. حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَقَالَ: أَمَرَ. [فتح: ٣٩٤/٨]

ثم ساق من حديث أبي وائل، عن عبد الله ﷺ قال: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَمَرَ بَنُو فُلَانٍ. حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، ثنا سُفْيَانٌ، وَقَالَ: أَمَرَ. أي: في قوله: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ وهي قراءة الحسن وعلي وابن عباس في رواية، وقراءة الجمهور: ﴿أَمَرْنَا﴾، على صيغة الماضي من أمر ضد نهى، وقرئ بتشديد الميم بخلاف عن أبي عمرو^(١)، وقال ابن التين: كسر الميم أنكره أهل اللغة؛ لأن أمر لا يتعدى، وأمرهم الله أكثرهم، ولا يعرف أمرهم الله، وما ذكره عن الحميدي، عن سفیان: أمر بفتح الميم لا وجه له؛ لأنه لا يقال: أمر بنو فلان إذا كثروا، وإنما ذكر عن قتادة أمرنا بني فلان بمعنى: أكثرنا^(٢)، وأنكره الكسائي عليه.



(١) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٩١/٥.

(٢) رواه الطبري ٥٢/٨ (٢٢١٦٢) بلفظ: (أمرنا): أكثرنا مترفيها.

٥- [باب]:

﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾

[الإسراء: ٣]

٤٧١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يُجْمَعُ النَّاسُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِأَدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ عليه السلام فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ. وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عز وجل قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى

أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى عَيْسَى. فَيَأْتُونَ عَيْسَى فَيَقُولُونَ: يَا عَيْسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، أَشْفَعُ لَنَا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عَيْسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْفَعُ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحَمِيرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». [انظر: ٣٣٤٠ - مسلم: ١٩٤ - فتح: ٣٩٥/٨]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد سلف مختصرًا في أحاديث الأنبياء في باب ذكر نوح وهنا أتم منه، والثلاث التي لإبراهيم قوله للكافر: هذه أختي، يريد في الإسلام و ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ قيل: معناه إن كان ينطق فكبيرهم فعله و ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ أي: سأسقم، وقد سلف مع الجواب عنها. وعيسى كلمة الله لأنه كان من الكلمة: كن، فكان.

وقوله في آخره: (كما بين مكة وحمير) يريد: صنعاء لأنها بلد حمير.

٦- [باب] قوله:

﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥]

٤٧١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ». يَعْنِي: الْقُرْآنَ. [انظر: ٢٠٧٣- فتح: ٣٩٧/٨]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنَ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ وَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ» يَعْنِي: الْقُرْآنَ. أَرَادَ بِالْقُرْآنِ: الزَّبُورَ.

سلف في أحاديث الأنبياء، قال الربيع بن أنس: والزبور هو ثناء على الله ودعاء وتسبيح. وقال قتادة: كنا نحدث أنه دعاء علمه الله داود وتحميد وتمجيد لله ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود^(١).

فائدة:

معنى الآية السالفة ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا﴾: يا ذرية من حملنا مع نوح لا تشركوا، وخص نوحًا بالذكر ليدكرهم نعمة الإنجاء من الغرق على آبائهم، والجمهور على أن نوحًا والد الناس كلهم، وذكر المنذري أن الذرية هنا جميع أهل الأرض. والضمير في قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ هو موسى. والصحيح أنه نوح وقد صح في «المستدرک» عن سلمان رضي الله عنه قال: كان نوح إذا طعم طعامًا أو لبس ثوبًا حمد الله فسمي عبدًا شكورًا^(٢)، وفي «تفسير ابن مردويه» من حديث أبي فاطمة

(١) رواه الطبري ٩٤/٨ (٢٢٣٧٢).

(٢) «المستدرک» ٣٦٠/٢.

مرفوعًا: «كان نوح لا يعمل شيئًا صغيرًا ولا كبيرًا إلا قال: بسم الله والحمد لله فسماه الله عبدًا شكورًا»، وفي حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعًا: «إنما سمي نوح عبدًا شكورًا أنه كان إذا أمسى وأصبح قال: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ الآية»، ومن حديث عبد الله بن زيد الأنصاري مرفوعًا: «﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ وما كان مع نوح إلا أربعة أولاد: سام وحام ويافث وكوش فذلك أربعة أولاد نوح تناسلوا هذا الخلق»^(١)



(١) أنظر: «الدر المنثور» ٤/٢٩٤-٢٩٥.

٧- [باب] قوله:

﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ الآية

[الإسراء: ٥٦]

٤٧١٤- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَاسْتَلَمَ الْجِنُّ، وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ. زَادَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾ [الإسراء: ٥٦]. [٤٧١٥- مسلم: ٣٠٣٠- فتح: ٣٩٧/٨]

ذكر فيه حديث أبي معمر عبد الله بن سخرية، عن عبد الله ﷺ أول ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧] قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَاسْتَلَمَ الْجِنُّ، وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ. زَادَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ﴿أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾ [الإسراء: ٥٦].



٨- [باب] قوله:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ الآية

[الإسراء: ٥٧]

٤٧١٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] قَالَ: نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ كَانُوا يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا. [انظر: ٤٧١٤- مسلم: ٣٠٣٠- فتح: ٣٩٨/٨]

ساق فيه أيضا أثر عبد الله ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] قَالَ: نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ كَانُوا يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا. وزيادة الأشجعي أسنده ابن مردويه من حديث عبد الجبار بن العلاء، عنه عن سفيان به بزيادة: فأسلم الجن من غير أن يعلم الإنسيون فنزلت ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾^(١).

قال ابن التين: قوله: (يعبدون ناسًا من الجن). فيه نظر؛ لأن الجن لا يسمون ناسًا، وعلى ما فسره ابن مسعود يكون الضمير في ﴿يَبْتَغُونَ﴾ يعود إلى المحذوف من يدعون التقدير: أولئك الذين يدعونهم آلهة. قرأ ابن مسعود: (تدعون) بالمشناة فوق^(٢)، وقيل: المدعون عيسى وعزير، وقيل: الملائكة عبدتهم قوم من العرب.



(١) أنظر: «الدر المنثور» ٣٤٣/٤.

(٢) عزاها ابن الجوزي في «زاد المسير» ٥٠/٥ لابن مسعود، وابن عباس، وأبي عبد الرحمن.

٩- [باب] قوله:

﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]

٤٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾ [الإسراء: ٦٠]: شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [انظر: ٣٨٨٨- فتح: ٣٩٨/٨]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾: شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

زاد سعيد بن منصور بإسناده: وليست رؤيا منام^(١)، وقيل: إنما فتن الناس بالرؤيا والشجرة؛ لأن جماعة أرتدوا وقالوا: كيف يسرى به إلى بيت المقدس في ليلة واحدة، وقالوا لما نزلت ﴿شَجَرَةُ الزَّقُّومِ * طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣]: كيف تكون في النار شجرة فإنها تأكلها النار، فكانت فتنة لهم، ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة^(٢).

فإن قلت: وأين ذكر الله في القرآن لعنها، قلت: قد لعن أكلها والعرب تقول: فكل طعام مكروه ملعون، وهذه الشجرة هي الزقوم كما سلف قيل: هي شجرة غبراء مرة قبيحة الرءوس حكاها ابن المديني^(٣).

(١) أنظر: «الدر المنثور» ٤/٣٤٥.

(٢) «تفسير عبد الرزاق» ١/٣٢٤ (١٥٨٥).

(٣) «المجموع المغيث» ٢/٢١.

وقيل: هو فعول وهو (الزقم)^(١) وهو اللقم الشديد والشرب المفرط، وقيل: من الزقم (وهي)^(٢) القيء وفي لغة اليمن كل طعام يُتَقَيًّا منه يقال له: زقوم، وقال ثعلب: كل طعام يقتل، والزقم: الطاعون^(٣). وحكي في «غرر التبيان» فيه ثلاثة أقوال: شجرة الكشوث تلتوي على الشجر فتجففه^(٤)، الشيطان، أبو جهل^(٥).

وروى ابن مردويه من حديث عبد الرزاق عن أبيه عن مناء^(٦) مولى عبد الرحمن بن عوف أن عائشة رضي الله عنها قالت لمروان: أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول لك ولأبيك ولجدك: «إنكم الشجرة الملعونة في القرآن»، ومن حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر الله الزقوم في القرآن قال أبو جهل: هل تدرون ما الزقوم؟ هو التمر بالزبد، أما والله لئن أمكننا الله بها لتزقمنها تزقماً فنزلت: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ الآية^(٧). وعند مقاتل قال: عبد الله بن الزبير: إن الزقوم بلسان البربر الزبد. فقال أبو جهل: يا جارية أبغينا تمراً وزبداً وقال لقريش: تزقموا من هذا الزقوم.

(١) في الأصل: (التزكم)، ولعل الصواب ما أثبتناه، وانظر: «عمدة القاري» ٢٧٧/١٥.

(٢) في هامش الأصل: لعله: وهو.

(٣) أنظر: «المحكم» ١٦١/٦، وفيه: الزقمة: الطاعون.

(٤) قال الواحدي: وهو قول ضعيف، وتفسير لا يليق بالآية. «تفسير البسيط» سورة الإسراء، الآية (٦٠).

(٥) «غرر التبيان» ص ٣١٠-٣١١ (٦١٧).

(٦) ورد بهامش الأصل: والد عبد الرزاق هو: همام الصنعاني ما روى له سوى ولده وقد وثقه. وأما مناء فكذاب.

(٧) أورده السيوطي في «الدر» ٣٤٦/٤ وعزاه لابن مردويه، وغيره.

وعند ابن سيده: لما نزلت آية الزقوم لم تعرفه قريش، فقال أبو جهل: إن هذا ليس ينبت ببلاذنا فمن منكم يعرفه؟ فقال رجل قدم عليهم من إفريقية: إن الزقوم بلغة إفريقية الزبد بالتمر^(١).



(١) «المحكم» ٦/١٦١.

١٠- [باب] قوله:

﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]

قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةُ الْفَجْرِ.

٤٧١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. [انظر: ١٧٦- مسلم: ٣٦٢، ٦٤٩- فتح: ٣٩٩/٨]

(قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةُ الْفَجْرِ) هَذَا أَسْنَدُهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْهُ ^(١).

ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ (خَمْسٌ وَعِشْرُونَ) ^(٢) دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وَقَدْ سَلَفَ فِي الصَّلَاةِ، وَرَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قَالَ: «يَشْهَدُهُ اللَّهُ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ» ^(٣).

(١) أوردته السيوطي في «الدر» ٣٥٥/٤ وعزاه لابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر. وهو عند ابن جرير ١٢٨/٨ (٢٢٦٠٣).

(٢) في الأصل: (خمسة وعشرين).

(٣) أوردته السيوطي في «الدر» ٣٥٥/٤ وعزاه للحكيم الترمذي في «نوادير الأصول»، وابن جرير، والطبراني، وابن مردويه.

وفي لفظ «ثلاث ساعات يبقين من الليل يفتح الله ﷻ الذكر الذي لم يره أحد غيره فيمحو ما شاء ويثبت، ثم في الساعة الثانية ينزل إلى عدن فيقول: طوبى لمن دخلك، ثم ينزل في الساعة الثالثة إلى السماء الدنيا بملائكة فيقول: هل من مستغفر فأغفر له هل من داع فأجيبه حتى يصلى الفجر وذلك قوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يقول: يشهده الله وملائكته وملائكة الليل وملائكة النهار»^(١).

وروى الحاكم نحوه على شرط الشيخين من حديث الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبي سعيد مرفوعاً^(٢)، وروى ابن المنذر من حديث أبي عبيدة عن عبد الله كان يقول: يتداول الحرسان من ملائكة الله من الليل وحارس النهار عند طلوع الفجر واقرأوا إن شئتم: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾^(٣). وعن الضحاك: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار الذين يشهدون أعمال بني آدم، وعبد الرزاق عن عطاء قال: تشهد الملائكة والجن.



(١) رواه أيضاً الطبري ١٢٧/٨ (٢٢٥٩٥) بنحوه.

(٢) «المستدرک» ١/٢١٠-٢١١.

(٣) عزاه له السيوطي في «الدر» ٤/٣٥٥ وعزاه أيضاً سعيد بن منصور، وابن جرير، والطبراني.

١١- [باب] قوله:

﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]

٤٧١٨- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ يَا فَلَانُ أَشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ. [انظر: ١٤٧٥- فتح: ٣٩٩/٨]

٤٧١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٦١٤- فتح: ٣٩٩/٨]

رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٤٧٤]

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، - واسمه سلام بن سليم الحنفي مولا هم الكوفي - عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ يَا فَلَانُ أَشْفَعْ، يَا فَلَانُ أَشْفَعْ حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ.

رواه حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ثم ساق حديث جابر رضي الله عنه: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ..» الحديث.

وقد سلف في الأذان بمتنه وإسناده سواء، وتعليق حمزة أسنده للإسماعيلي من حديث يحيى بن بكير عن الليث، عن عبيد الله بن

أبي جعفر قال: سمعت حمزة قال: سمعت أبي فذكره. وسلف في الزكاة حديثه عن ابن بكير عن الليث، ولم يذكر المقام المحمود، ثم قال: وزاد عبد الله: حدثني الليث، حدثني ابن أبي جعفر، عن حمزة، فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقامًا محمودًا، يحمده أهل الجمع كلهم، رواه ابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا أبي وشعيب بن الليث، عن الليث، حدثني ابن أبي جعفر يذكر المقام المحمود.

وفي الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا محسنًا: «المقام المحمود: الشفاعة»^(١). ولا بن أبي حاتم: «هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي»^(٢).

إذا تقرر ذلك فقوله: (جثًا) هو جمع جاث على الركب. قال في «المغيث»: ويجوز أيضا فتح الجيم وكسرها كالعصي والعصي، قاله ابن الأثير - ويروى جثي بتشديد (الياء)^(٣) جمع جاث أي: جلس على ركبته^(٤).

وقال ابن الجوزي عن ابن الخشاب: جُثًا بالتشديد والضم جمع جاث كغاز وغزًا، وجثا مخففة جثوة ولا معنى لها هنا. وقال ابن التين: جُثي بضم الجيم جمع جثوة، كخطا وخطوة. قلت: وأصله كل شيء مجمع كمدية ومُدَى، وفجوة وفُجَى وفجوات.



(١) الترمذي (٣١٣٧).

(٢) عزاه له السيوطي في «الدر» ٣٥٦/٤.

(٣) في الأصل: (الثاء)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) «المجموع المغيث» ٢٩٧/١ وفيه: بكسر الجيم وضمها، وانظر: «النهاية» ٢٣٩/١.

١٢- [باب] قوله:

﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ (٨١)

[الإسراء: ٨١]

يَزْهَقُ: يَهْلِكُ.

٤٧٢٠- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نُسْبٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ (٤٩) [سبأ: ٤٩]. [انظر: ٢٤٧٨- مسلم: ١٧٨١- فتح: ٤٠٠/٨]

زهق: هلك. هو قول قتادة فيما أخرجه ابن أبي حاتم بإسناده إليه^(١)، وفي رواية عنه: هلك الباطل، وهو الشيطان^(٢). وقال ابن مسعود في رواية زاذان: هو السيف أعني: الحق. وقال قتادة: القرآن^(٣). وقيل: [الحق]^(٤) وهو الثابت الذي لا يزول، كما أن الباطل زائل ذاهب.

ثم ساق حديث ابن مسعود رضي الله عنه: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نُسْبٍ... الحديث، وقد سلف قريباً في الفتح^(٥).
(و(نصب): بالفتح والضم صفة للستين وثلاثمائة، والمشهور أنه

(١) عزاه له السيوطي في «الدر» ٤/٣٦٠.

(٢) رواه الطبري ٨/١٣٨ (٢٢٦٦١).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/١٣٨ (٢٢٦٦٠).

(٤) في الأصل: (الباطل)، والصواب ما أثبتناه.

(٥) سلف برقم (٤٢٨٧) كتاب: المغازي.

واحد الأنصاب؛ لأن هذا الجمع لا يجيء بعده إلا واحدًا (...)^(١)،
 فيبعد على هذا (أن يكون)^(٢) الواحد صفة للجمع.

وقوله: (يطعنها) هو بالضم^(٣) كما سلف

وروى الحاكم، وقال: صحيح الإسناد عن علي عليه السلام قال: أصعدني
 النبي صلى الله عليه وسلم على منكبه فعالجت الصنم الأكبر، وكان من نحاس موتدًا
 بأوتاد من حديد إلى الأرض فعالجتته حتى فلقته فقذفته فما صعد به
 بعد إلى الساعة^(٤).

وفي طعن الأصنام بالعود دلالة على إلحاق ما في معناها بها
 كالعيدان والمزامير التي لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله. قال
 ابن المنذر: وفي معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب
 وشبهها ولا يجوز بيع شيء منها إلا الأصنام التي تكون من ذهب
 أو فضة أو خشب أو حديد أو رصاص إذا غيرت وصارت قطعًا، أي
 وصار ينتفع بها في مباح. قال المهلب: ما كسر من آلات الباطل،
 وكان فيه بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة، إلا أن يرى
 الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة في المال، وقد هم
صلى الله عليه وسلم بتحريق دور من تخلف عن صلاة الجماعة^(٥)، وقد روي عن عمر
 أنه أراق لبنًا شيب بماء على صاحبه.

قلت: وأصحابنا يدعون نسخ ذلك.

(١) هكذا بالأصل. (٢) مكررة في الأصل.

(٣) ورد بهامش الأصل: ويجوز الفتح، لغتان في «الصحاح» [«الصحاح» ٦/٢١٥٧].

(٤) «المستدرک» ٢/٣٦٦ - ٣٦٧.

(٥) سلف برقم (٦٤٤) كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، من حديث
 أبي هريرة.

١٣- [باب] قوله:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾

[الإسراء: ٨٥]

٤٧٢١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ: مَا رَابِكُمْ إِلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا: سَلُوهُ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمَسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. [انظر: ١٢٥- مسلم: ٢٧٩٤- فتح: ٤٠١/٨]

ذكر فيه حديث ابن مسعود ﷺ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ بِهِ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ مَا رَابِكُمْ إِلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا: سَلُوهُ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمَسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

هذا الحديث سلف في العلم، ويأتي في التوحيد والاعتصام^(١)، وأخرجه الترمذي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل. فقالوا سلوه عن الروح،

(١) سيأتي برقم (٧٢٩٧)، (٧٤٥٦).

فنزلت^(١)، ولا بن مردويه عنه: قالت اليهود لرسول الله ﷺ: أخبرنا عن الروح وكيف تعذب، وإنما هي من الله، ولم يكن نزل عليه فيه شيء فجاءه جبريل بهذه الآية^(٢).

قال ابن عباس في هذه الآية: لا تزيدوا عليها ولكن قولوا كما قال الله ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٣) وعند ابن منده من حديث السدي عن أبي مالك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثت قريش عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن أمية بن المغيرة إلى يهود المدينة، يسألونهم عن رسول الله ﷺ الحديث. وفيه: هو من أمر الله بقول الله، هو خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، ليس هو شيء من الله، وفي حديث مجاهد عنه: الروح أمر من أمر الله، وخلق من خلقه (صورته)^(٤) صورة بني آدم، وما ينزل ملك من السماء إلا ومعه واحد من الروح^(٥).

إذا تقرر ذلك فالحرث بحاء مهملة وثاء مثلثة، وهو موضع الزرع، وذكره في كتاب العلم وبخاء معجمة وباء موحدة، والخاء مكسورة والراء مفتوحة كما ضبطه بهما القاضي عياض وصححهما^(٦)، وتميم تقول بفتح الخاء والأول أصوب كما نقله النووي عن العلماء، ويجوز أن يكون الموضع فيه الوصفان^(٧).

(١) الترمذي (٣١٤٠).

(٢) عزاه له السيوطي في «الدر» ٣٦١/٤.

(٣) أورده السيوطي في «الدر» ٣٦٢/٤ وعزاه لابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٤) في الأصل: (صورة) وفي الهامش: لعله صورته.

(٥) أنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٥٣/٤، «زاد المسير» ٨٢/٥، «الروح» لابن القيم

ص ٢٣٩، «تفسير ابن كثير» ٢٣٥/١٤.

(٦) «مشارك الأنوار» ٢٣١/١.

(٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٣٧/١٧.

والعسيب: لعله أراد القضيبي، قال ابن فارس: عسيبان النخل كالقضببان لغيره^(١).

وقوله: (ما رابكم إليه) قال الخطابي: كذا تقوله العامة، وإنما هو ما إربكم إليه. أي: ما حاجتكم^(٢).

ووقع في رواية أبي الحسن بالمشناة تحت بدل الباء الموحدة، وقد أسلفنا فيما مضى أن العلماء اختلفوا في الروح اختلفاً منتشراً، وأن الكلام فيه مما يغمض ويدق، قال الأشعري: هو النفس الداخل، وقيل: هو جسم لطيف مشارك الأجسام الظاهرة والأعضاء الظاهرة، وقال بعضهم: لا يعلمها إلا الله. والجمهور على أنها معلومة، فقيل: الدم وليس في الآية دليل على أنها لا تعلم ولا أنه عليه السلام لم يكن يعلمها، وإنما أجاب بما في الآية الكريمة؛ لأنه كان عند اليهود إن أجاب بتفسير الروح فليس بشيء.

وأفرد ابن منده الحافظ كتاباً في معرفة الروح والنفس وقال: اختلف في معرفة الأرواح ومحلها من النفس، فمذهب أهل السنة والجماعة أن الأرواح كلها مخلوقة قال عليه السلام: «الأرواح جنود مجندة»^(٣) والجنود المجندة مخلوقة، وقال بعضهم: إنها من أمر الله أخفى الله حقيقتها وعلمها عن خلقه، قال تعالى ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ وقيل: إنها نور من نوره، وحياة من حياته، وفي الحديث: «إن الله خلق الخلق في ظلمة ثم ألقى عليها نوراً»^(٤).

(١) «مجمل اللغة» ٢/٦٦٧.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/١٨٧٣. (٣) سلف برقم (٣٣٣٦).

(٤) رواه الترمذي (٢٦٤٢)، وأحمد ١٧٦/٢ والحاكم ١/٣٠-٣١ كلهم من طريق عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً. وقال الترمذي: هذا =

ثم اختلفوا في فناء الأرواح بموت الأبدان والأنفس على قولين^(١):
أحدهما: لا تموت ولا تبلى قال عليه السلام: «أرواح الشهداء في أجواف
طير خضر في الجنة تأكل وتشرب»^(٢)، وقال: «يعرج بروح المؤمن إلى
السماء فتسجد».

وثانيهما: تموت ولا تبلى، وتبلى الأبدان.

واحتجوا بحديث الصور قالت جماعة: الأرواح على صور الخلق
لها أيد وأرجل وسمع وبصر.

وقال بعضهم: الأرواح تعذب كالأجسام لأخبار فيه. قال تعالى
﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ ﴿٧﴾﴾ [المطففين: ٧] فيعذبان جميعًا كما
ينعمان، لأخبار ثابتة فيه عن الصحابة والتابعين. وغلط من ادعى
بعثها مجردة من غير بدن؛ لأنه ترابي، ثم قيل: ينشئ الله لها أجسامًا
من الجنة، وما أبعد!!

وقيل: للمؤمن ثلاثة أرواح، وللكافر والمنافق واحد. وقيل:
للأنبياء والصديقين خمسة أرواح، وكله بحكم. وقيل: الروح روحان:
اللاهوتية والناسوتية. وقيل: روحانية خلقت من الملكوت، فإذا فنت
رجعت إليه. وقيل: إنما تكون نورية روحانية ملكوتية إذا كانت
صافية، وقيل: الروح لاهوتية، والنفس أرضية طينية نارية.

وشر الأقوال تناسخها وانتقالها من جسم إلى جسم، وقال مقاتل في

= حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، قد تداوله الأئمة، وقد احتجا
بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة. وصححه أيضًا الشيخ أحمد شاكر
في تحقيق «المسند» (٦٦٤٤)، والألباني في «الصحيح» (١٠٧٦).

(١) أنظر: «الروح» لابن القيم ص ٢٢٧.

(٢) رواه الترمذي (١٦٤١) من حديث كعب بن مالك، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُم بِاللَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠] إن الإنسان له حياة وروح ونفس، فإذا نام خرج من نفسه (الذي)^(١) يعقل به الأشياء شعاع وله حبل إلى الجسد لشعاع النفس إلى الأرض، فيرى الرؤيا بالنفس التي خرجت منه وتبقى الحياة والروح في الجسد فيه تتقلب وتتنبس، فإذا حرك رجعت إليه أسرع من طرفة عين، فإذا أراد الله أن يميته في المنام، يميت النفس ويقبض الروح إليها فيموت في منامه، وقال: بالذهن يرى الرؤيا.

قال مقاتل: فتخرج نفسه إذا نام، فإذا أخذت إلى فوق فرأت رؤيا رجعت النفس فأخبرت الروح، ومخبر الروح القلب فيصبح يعلم أنه رأى رؤيا صالحة يعرف ما رأى في منامه، فتجيء النفس وتجيء الروح وتخبر الروح القلب، فإن نام مستلقياً على وجهه فرجوع النفس إلى الجسد بمنزلة الشعاع إذا نظر من الكوة، فإن حرك النائم كان أسرع إلى الجسد من الشمس إذا [..] ^(٢) الكوة إذا غشيها الغيم أو يسترها شيء.

ثم اختلفوا في معرفة الروح والنفس^(٣)، فقالت طائفة: النفس طيفية

(١) في هامش الأصل: لعله التي. والنفس الروح، والروح تذكر وتؤنث، وفي الحديث: «ما من نفس منفوسة»، وفي القرآن: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ (٧) و﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ (١٧).

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل، وفوقها: كذا.

(٣) قال شارح الطحاوية: وأما اختلاف الناس في مسمى النفس والروح، هل هما متغايران، أو مسماهما واحد؟ فالتحقيق أن النفس تطلق على أمور، وكذلك الروح، فيتحد مدلولهما تارة، ويختلف تارة، فالنفس تطلق على الروح، ولكن غالب ما تسمى نفساً إذا كانت متصلة بالبدن، وأما إذا أخذت مجردة فتسمية الروح أغلب عليها.. «شرح الطحاوية» ص ٣٩٤.

نارية، والروح نورية روحانية. وقال بعضهم: الروح لاهوتية والنفس ناسوتية. وقال أهل الأثر: الروح غير النفس. وقولهم النفس بالروح والنفس لا تريد إلا الدنيا والروح تدعو إلى الآخرة وتؤثرها، وقد جعل الهوى تبعاً للنفس، فالشيطان مع النفس والهوى، والملك مع العقل والروح.

وفي «التمهيد» من طريق وهب قال: إن الله خلق آدم وجعل نفساً وروحاً، فمن الروح عفافه وفهمه وحلمه وسخاؤه، ومن النفس شهوته وغضبه ونحو هذا^(١).

قال السهيلي: هذا معناه صحيح، وسبيلك أن تنظر في كتاب الله أولاً لا إلى الأحاديث التي تنقل مرة على اللفظ ومرة على المعنى، فيقول: قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [الحجر: ٢٩] ولم يقل: من نفسي، فلا يجوز أن يقال هذا، ولا خفاء فإنه من الفرق في الكلام، وذلك يدل على أن بينهما فرقاً في المعنى. وبعكس هذا ﴿تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي﴾ [المائدة: ١١٦] ولم يقل: ما في روحي، فلو كانت النفس والروح أسمين بمعنى واحد كالليث والأسد لصح وقوع كل واحد منهما لصاحبه في أي كثيرة، فأين إذن كون الروح والنفس بمعنى واحد لولا الغفلة عن تدبر القرآن؟ ثم أطال الكلام فيه^(٢).

وأما أبو محمد بن حزم فإنه قال: هما واحد لقوله عليه السلام: «أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك» وأخذ بروحي ذكره أول «محللاه»^(٣).

(٢) «الروض الأنف» ٢/٦٢-٦٣.

(١) «التمهيد» ٥/٢٤٣.

(٣) «المحلى» ١/٥-٦، وقوله: (أخذ بنفسي..) إنما هو من قول بلال، وكذلك ذكره

في «المحلى».

وقال ابن العربي في «عواصمه»: الروح معقولة، واختلف في النفس فمنهم من جعلها الدم، ومنهم من جعلها معقولة بمنزلة الروح، وقد يعبر بالروح عن القلب والنفس، وعن القلب بهما، وعن النفس بالروح، وعن الروح والحياة بهما، وقد تعدى هذه الألفاظ إلى غير العقلاء بل إلى غير الأحياء فتجعل في كل شيء، فيقال لكل شيء قلب ونفس وروح وحياة، واستجازة، وزعم قوم أن الروح أستنشاق الهواء، وقال عامة المعتزلة: إنها عرض، وأغرب ابن الراوندي^(١) فقال: إنها جسم لطيف يسكن البدن، وقال بعض الحكماء: إن الله تعالى خلقها من ستة أشياء: من جوهر النور والطب والبقاء والحياة والعلم والعلو، ألا ترى أنه ما دام في الجسد كان نورياً، قال الواحدي: والمختار أنه جسم لطيف توجد به الحياة^(٢).

خاتمة:

الروح في كتاب الله تنطلق على معانٍ سلفت هناك، ونبه عليها ابن منده أيضاً: الرحمة ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] ملك من الملائكة السابعة على صورة الإنسان وجسده كجسد الملائكة ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ [النبا: ٣٨] جبريل ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ ﴿١٩٣﴾

(١) هو أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق بن الراوندي، كان معتزلياً ثم تزندق، وقيل: كان لا يستقر على مذهب ولا نحلة، ويقال: كان غاية في الذكاء، وقد صنف كتباً كثيرة يطعن فيها على الإسلام.

قال الحافظ في ترجمته: إنما أوردته لألغنه، توفي إلى لعنة الله في سنة ثمان وتسعين ومائتين.

انظر: «وفيات الأعيان» ١/ ٩٤، «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٥٩، «لسان الميزان» ٤٩١/ ١ (٩٩٩).

(٢) «الوسيط» ٣/ ١٢٥.

[الشعراء: ١٩٣] الوحي . ﴿يُنزِلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ﴾ [النحل: ٢]
عيسى روح الله .
أخرى:

قال محمد بن نصر المروزي: قد تأول قوم من الزنادقة والروافض في روح آدم ما تأولته النصارى في روح عيسى، وما تأول قوم من أن النور والروح أنفعلا من الذات المقدسة، فصارا في المؤمن، فعبد صنف من النصارى عيسى ومريم جميعًا؛ لأن عيسى عندهم روح صار في مريم، قالوا: ثم صار بعد آدم في الوصي بعد، ثم هو في كل نبي ووصي، إلى أن صار في علي، ثم في كل وصي وإمام، يعلم كل شيء ولا يحتاج أن يتعلم من أحد، وروت فرقة من المتعبدة أن الله أيد أوليائه من المؤمنين بأن أسكن روحًا منه قلوبهم، وذلك إذا أشتغلوا بالله وانقطعوا إليه، فهناك تتصل تلك الروح بربهم، فيعلموا بزعمهم الغيب، وهؤلاء قوم يسمون الفكرية، وهم ضرب من الزنادقة، ولهم كلام تشيع، واحتجوا بقوله: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ ولا خلاف بين المسلمين في أن الأرواح التي في آدم وبنيه وعيسى ومن سواه من بني آدم كلها مخلوقة، الله خلقها وأنشأها ثم أضافها إلى نفسه كما أضاف سائر خلقه، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] (١).

تنبيه:

جمع ابن التين في الروح في الآية أحد عشر قولاً، فعن ابن عباس: له أحد عشر ألف جناح، وألف وجه يسبح الله إلى يوم القيامة، وقيل:

(١) أنظر: «الروح» لابن القيم ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

هو ملك له تسعون ألف لسان يسبح الله بها ويقده، وقيل: هو جبريل،
وقيل: هو ملك رجلاه في الأرض السفلى ورأسه عند قائمة العرش،
وقيل: هو خلق كخلق بني آدم، له أيد وأرجل، وقيل: عيسى،
وقيل: القرآن، وقيل: هو الوحي، وقيل: هو الروح التي تحيا
بلا جسد. فسألوه عن كيفية أمتزاجه بالجسم واتصال الحياة به،
وقيل: هو خلق من خلق الله، لا ينزل ملك إلى الأرض إلا نزل معه،
وقيل: -كما في الأصل- لا يعلمه إلا الله، قال: وقيل: هو ملك
عظيم، تقوم روحه فتكون صفًا، وتقوم الملائكة صفًا، قال تعالى:
﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ [النبا: ٣٨].



١٤- باب

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]

٤٧٢٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] أَي: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَأَبْتَعُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧- مسلم: ٤٤٦- فتح: ٤٠٤/٨]

٤٧٢٣- حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ عَنَّمٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ. [٦٣٢٧، ٧٥٢٦- مسلم: ٤٤٧- فتح: ٤٠٥/٨]

ذَكَرَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] أَي: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَأَبْتَعُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

ويأتي في التوحيد، وأخرجه مسلم أيضا والنسائي والترمذي^(١).

ثم ذكر عن عائشة رضي الله عنها ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾ قَالَتْ: أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ.

(١) الترمذي (٣١٤٥)، النسائي ١٧٧/٢-١٧٨.

أي: فسمت عائشة الصلاة دعاء، قال ابن التين: ولا يكاد يقع ذلك للقراءة، فيقال: إنما قيل صلاة؛ لأنها لا تكون إلا بدعاء، والدعاء صلاة. قلت: لكن أصلها الدعاء.

وذكر الواحد في حديث عائشة -رضي الله عنها- كان أعرابي يجهر فيقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، يرفع بها صوته؛ فنزلت هذه الآية، وقال عبد الله بن شداد: كان أعراب بني تميم إذا سلم رسول الله ﷺ من صلاته قالوا: اللهم أرزقنا مالاً وولداً، ويجهرون؛ فنزلت^(١). وروى ابن مردويه من حديث أشعث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في الدعاء^(٢). وعن أبي [السمح] دراج^(٣) عن أنصاري له صحبة مرفوعاً: أنها نزلت في الدعاء^(٤). وعن إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة **ﷺ**: **﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾** نزلت في الدعاء والمسألة^(٥).

ورجح النووي رواية ابن عباس، وقال: إنه الأولى والمختار^(٦)، وقد علمت أنه روي عنه كمقالة عائشة رضي الله عنها.

(١) «أسباب النزول» ص ٣٠٤ (٥٩٧ - ٥٩٨).

(٢) رواه أيضاً الطبري ١٦٦/٨ (٢٢٨٠٩) من طريق عباد بن العوام، عن أشعث، به. وعزاه السيوطي في «الدر» ٣٧٥/٤ لابن أبي شيبه وابن منيع ومحمد بن نصر وابن المنذر وابن مردويه.

(٣) في الأصل: (عن أبي دراج)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أورده السيوطي في «الدر» ٣٧٥/٤ وعزاه لسعيد بن منصور والبخاري في «تاريخه» وابن المنذر وابن مردويه. وهو في «التاريخ الكبير» ٢٥٦/٣ (٨٨٢).

(٥) رواه الطبري ١٦٧/٨ (٢٢٨١٢) من طريق سفيان، عن إبراهيم الهجري، عن أبي عياض قال: نزلت في الدعاء.

(٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٦٥/٤.

(١٨) وَمِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ تَتْرُكُهُمْ، ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ﴾ ذَهَبٌ وَفِضَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ الثَّمْرِ. ﴿بَنَجٌ﴾ مُهْلِكٌ ﴿أَسْفَا﴾ نَدْمًا. الْكَهْفُ: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ. وَالرَّقِيمُ: الْكِتَابُ، مَرْقُومٌ مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ. ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا. ﴿لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِكَ﴾. ﴿شَطَطًا﴾ إِفْرَاطًا. ﴿بِالْوَصِيدِ﴾ الْفِنَاءُ جَمْعُهُ وَصَائِدٌ وَوُصِدٌ وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ الْبَابُ. ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾ مُطَبَقَةٌ آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ ﴿بَعَثْتَهُمْ﴾ أَحْيَيْنَاهُمْ ﴿أَزْكَى﴾ أَكْثَرُ، وَيُقَالُ: أَحَلُّ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رَيْعًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُكَلِّهَا وَلَمْ تَظَلِمِ﴾ لَمْ تَنْقُصْ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّقِيمُ اللَّوْحُ مِنْ رِصَاصٍ، كَتَبَ عَامِلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَأَلْتِ تَيْلُ تَنْجُو. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُؤَبَّلًا﴾ مَحْرُزًا ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ لَا يَعْقِلُونَ.

هي مكة إلا قوله: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ [الكهف: ٢٨] فإنها مدنية، وقال مقاتل: إلا ثلاث آيات. قال السخاوي: ونزلت قبل النحل و(بعد)^(١) الغاشية^(٢)، وفي أفراد مسلم من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من الدجال» وفي لفظ: «من

(١) في الأصل: قبل.

(٢) «جمال القراء» ص ٨.

آخر الكهف»^(١) وغريب من الحاكم أستدراكه عليه^(٢) وهو فيه، وفي الترمذي مصححًا: «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال»^(٣) نعم صحح الحاكم إسناد حديث أبي سعيد مرفوعًا: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»^(٤).

(ص) (قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾: تَتْرُكُهُمْ) هذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح عنه^(٥) كما سلف في أحاديث الأنبياء.

(ص) (﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ﴾: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ) هو من تفسير قول مجاهد^(٦)،

وقد أخرجه ابن عيينة في «تفسيره» عن ابن جريج عن يزيد: بضم الثاء والميم^(٧)، قال: وكل ما في القرآن من ثمر فهو المال، وقيل: الثمر: الشجر، وقال أبو عمران الجوني: الثمر: أنواع المال.

(ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ الثَّمَرِ) هو قول ابن عباس، كما أخرجه ابن المنذر من حديث قتادة عنه^(٨)، ومراده أنه قد جمع ثمرة على ثمار ثم جمع ثمار على ثمر.

(١) «صحيح مسلم» (٨٩) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي.

(٢) «المستدرک» ٢/٣٦٨.

(٣) الترمذي (٢٨٨٦). (٤) «المستدرک» ٢/٣٦٨.

(٥) أورده السيوطي في «الدر» ٤/٣٩١ وعزاه لابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٦) رواه الطبري ٨/٢٢٢ (٢٣٠٥٦).

(٧) قرأها عاصم بفتح الثاء والميم، وأبو عمرو بضم الثاء وإسكان الميم، وقرأ باقي السبعة بضم الثاء والميم. أنظر «الكشف» لمكي ٢/٥٩.

(٨) رواه الطبري ٨/٢٢٣ (٢٣٠٥٨) من طريق قتادة، عن ابن عباس قال: يعني أنواع المال، وزاد السيوطي عزوه في «الدر» ٤/٤٠٣ لأبي عبيد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(ص) [بَخَعٌ] ^(١) مهلك ﴿أَسْفَا﴾ نَدَمًا .

الكَهْفُ: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ . وَالرَّقِيمُ: الْكِتَابُ، مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ
 ﴿أَمَدًا﴾: غَايَةٌ ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا ﴿لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى
 قَلْبِكَ﴾ . ﴿شَطَطًا﴾: إِفْرَاطًا ﴿مَرْفَقًا﴾: كُلُّ شَيْءٍ أَرْتَفَقْتَ بِهِ، ﴿تَزَوَّرُ﴾:
 تَمِيلُ مِنَ الزُّورِ، وَالْأَزُورُ: الْأَمِيلُ، ﴿فَجْوَةٌ﴾: مَتَسِعٌ، وَالْجَمْعُ:
 فَجَوَاتٌ وَفَجَاءٌ، كَقَوْلِكَ رَكْوَةٌ وَرَكَاءٌ . ﴿بِالْوَصِيدِ﴾: الْفِنَاءُ، جَمْعُهُ:
 وَصَائِدٌ وَوُصْدٌ وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ: الْبَابُ . مُوصِدَةٌ: مُطَبَّقَةٌ، آصَدَ الْبَابُ
 وَأَوْصَدَ، ﴿بَعَثْنَهُمْ﴾: أَحْيَيْنَاهُمْ، ﴿أَزكى﴾: أَحَلُّ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رَيْعًا .
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَكَلَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ﴾: لَمْ تَنْقُصْ . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّقِيمُ اللَّوْحُ مِنْ رِصَاصٍ، كَتَبَ عَامِلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ
 طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا ﴿مَوْبِقًا﴾: مَهْلِكًا .
 وَقَالَ غَيْرُهُ: وَالْأَلُّ يَيْلُ: يَنْجُو . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْبِلًا﴾: مَحْرُزًا ﴿لَا
 يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾: لَا يَعْقِلُونَ).

الشرح:

هَذِهِ الْأَلْفَاظُ سَلَفٌ أَكْثَرُهَا فِي بَابٍ: ﴿أَمْرٌ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ
 وَالرَّقِيمِ﴾ فِي أَوَاخِرِ: أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ . وَقَوْلُ: ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَمْ
 تَظْلِمِ﴾: لَمْ تَنْقُصْ) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْهُ ^(٢) ،
 وَأَثَرُ سَعِيدٍ عَنْهُ فِي الرَّقِيمِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِلَفْظٍ: إِنْ الْفَتِيَّةُ طَلَبُوا
 فَلَمْ يَجِدُوهُمْ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ: لِيَكُونَنَّ لَهُؤُلَاءِ شَأْنٌ .
 فَدَعَا بِلَوْحٍ مِنْ رِصَاصٍ فَكَتَبَ أَسْمَاءَهُمْ فِيهِ وَطَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ . قَالَ:
 وَالرَّقِيمُ: هُوَ اللَّوْحُ الَّذِي كَتَبُوا فِيهِ .

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أورده السيوطي في «الدر» ٤/٤٠٣ وعزاه لابن أبي حاتم، وابن المنذر.

وروى ابن مردويه من حديث قيس، عن سماك، عن عكرمة قال:
 ما في القرآن شيء إلا وأنا أعلمه إلا أربعة أحرف: ﴿وَالرَّقِيمِ﴾ فإني
 لا أدري ما هو، وسألت عنه كعباً، فقال: هو القرية التي خرجوا
 منها.. الحديث، وعند السهيلي: ﴿وَالرَّقِيمِ﴾: أسم كلبهم، وقيل:
 أسم علم للوادي^(١)، وقول مجاهد: ﴿مَوْبِلًا﴾ محرزاً أخرجه سفيان،
 عن ابن جريج، عنه^(٢).



(١) أنظر: «تفسير مبهمات القرآن» للبلنسي ١٤١/٢-١٤٢، و«الروض الأنف» ٥٤/٢.
 (٢) رواه الطبري ٢٤٤/٨ (٢٣١٦١) عن حجاج، عن ابن جريج، به.

١- [باب] قوله:

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾

[الكهف: ٥٤]

٤٧٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ قَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟».

﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢] لَمْ يَسْتَبِينَ. ﴿فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]: نَدَمًا ﴿سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩]: مِثْلُ السُّرَادِقِ، وَالْحُجْرَةَ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ، ﴿يُحَاوِرُهُ﴾ [الكهف: ٣٧] مِنَ الْمُحَاوِرَةِ ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف: ٣٨] أَي: لَكِن أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الْأَلِفَ وَأَدْغَمَ إِحْدَى التَّوْنَيْنِ فِي الْأُخْرَى. ﴿زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] لَا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ. ﴿هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ﴾ [الكهف: ٤٤]: مَصْدَرُ الْوَلِيِّ. ﴿عُقْبًا﴾ [الكهف: ٤٤]: عَاقِبَةٌ وَعُقْبَى وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ الْآخِرَةُ قَبْلًا وَ﴿قُبْلًا﴾ [الكهف: ٥٥] وَقَبْلًا: أَسْتِنَافًا ﴿لِيُدْحِضُوا﴾ [الكهف: ٥٦]: لِيُزِيلُوا، الدَّحْضُ: الزَّلْقُ. سَاقٌ فِيهِ حَدِيثُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟».

سلف أطول من هذا في الصلاة، في باب: التحريض على صلاة الليل من حديث شعيب عن الزهري، وفيه الاستشهاد بهذه الآية، وكأنه أحاله عليه، ويأتي في الاعتصام والتوحيد^(١).

(١) سلف برقم (١١٢٧)، وسيأتي برقم (٧٣٤٧)، (٧٤٦٥).

قال الدارقطني: رواه الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن الحسين، فلما نبه على الصواب رجع. ورواه معمر، عن الزهري، عن علي مرسلاً، وكذلك رواه مسعر، عن عتبة بن قيس، عن علي^(١).

قال ابن أبي شيبة: أصح الأسانيد كلها الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب^(٢).

ومعنى (طرقه): أتاه ليلاً كما سلف هناك، واحتج بهذا الحديث من قال: الآية عامة، على من قال: المراد هنا بالإنسان: الكفار خاصة.

(ص) ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ لَمْ يَسْتَبِنْ سلف في الباب المشار إليه قريباً.

(ص) ﴿أَعْرَضْنَا﴾: أظهرنا، أي: واطلعنا عليهم.

﴿فُرْطًا﴾: ندماً) قلت: وقيل: أشراطاً، وقال مجاهد: ضياعاً^(٣).

وقال السدي: هلاكاً، وأفراط فرطاً: تهاون به، أصله من التفريط، وهو تقديم العجز، ومن قدم العجز في أمره أضاعه وأهلكه^(٤)، وقال الفراء: متروكاً، تركت فيه الطاعة، قيل: هو عيينة بن حصن، قال: أنا أشرف مضر وأجلها^(٥).

(ص) ﴿سُرَادِقُهَا﴾: مِثْلُ السُّرَادِقِ، وَالْحُجْرَةَ الَّتِي تُطِيفُ

(١) «علل الدارقطني» ٩٨/٣-١٠٠.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤١/٣٧٥-٣٧٦ من طريق أبو عبد الله الحاكم، عن أبي بكر بن أبي دارم يحكي عن بعض شيوخه، عن أبي بكر بن أبي شيبة. وذكره أيضاً المزي في «تهذيب الكمال» ٢٠/٣٨٨.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/٢١٥-٢١٦ (٢٣٠٢٤).

(٤) أنظر: «تفسير الوسيط» ٣/١٤٦.

(٥) «معاني القرآن» ٢/١٤٠.

بِالْفَسَاطِيطِ) قلت: فهو كل ما أحاط بالشيء واشتمل عليه من ثوب أو حائط، وقيل: أراد به الدخان الذي يحيط بالكفار يوم القيامة.

(ص) ﴿يُحَاوِرُهُ﴾ مِنَ الْمُحَاوِرَةِ) أي: يراجعه الكلام.

(ص) ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ أَي: لَكِن أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الْأَلِفَ وَأَدْغَمَ إِحْدَى التَّوْنَيْنِ فِي الْأُخْرَى) هو كما قال، ومن قرأ بإثبات ألف أنا فإنه أثبت الألف في الوصل كما ثبت في الوقف على لغة من يقول: أنا قمت^(١)، وهو غير مختار في القراءة^(٢).

(ص) ﴿زَلَقًا﴾ لَا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ) قلت: أو لا ثبات فيه، والزلق: المكان الزلقة، والمعنى: أنها تصير جرداء لا نبات فيها.

(ص) ﴿هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ﴾ : مَصْدَرُ الْوَلِيِّ) سلف في البقرة الكلام عليه، وقرئ بالفتح وبالكسر^(٣)، والوجه الفتح، وعليه أكثر القراء؛ لأن الكسر الإمارة، والمراد هنا: (التولية)^(٤)، أي: يومئذ يتولون الله ويتبرءون مما كانوا يعبدونه.

(ص) ﴿عُقَبًا﴾ : عَاقِبَةٌ وَعُقْبَى وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْآخِرَةُ) أي: خير عقب الطاعة وإثابة، ثم حذف المضاف إليه.

(ص) ﴿قُبْلًا﴾ وَقَبْلًا : أُسْتِنَافًا) قال ابن التين: ما أعرف أستنافا، إنما هو أستثقالا، وهو يعود على الآخر منهما بفتح القاف والباء. وقال

(١) قرأها كذلك ابن عامر. أنظر: «الحجة» للفارسي ١٤٥/٥، «الكشف» لمكي ٦١/٢.

(٢) أنظر «تفسير الوسيط» ١٤٩/٣.

(٣) قرأها حمزة والكسائي بكسر الواو، والباقون بفتحها. أنظر: «الحجة» ١٤٩/٥،

«الكشف» ٦٢/٢.

(٤) في الأصل: (التونيه) غير منقوطة، ولعل الصواب ما أثبتناه.

مجاهد: فجأة^(١)، وقال الكسائي: عياناً، وأكثر أهل اللغة على الضم فيهما جمع قبيل، أي: أبواباً وضروباً، وقيل: معناه: تقابلهم، كما جاء من قبل. ومعنى قبلاً: أستئناً، كما قال في الأصل: بفتح القاف والباء، يقال: لا أكلمك إلى عشرين ذي قبل.

(ص) ﴿لِيُدْحِضُوا﴾: لِيُزِيلُوا، الدَّحْضُ: الزَّلْقُ) أي: ليبطلوا ما جاء به محمد ﷺ، يقال: دحضت حجته إذا بطلت، وأدحضت حجته إذا أبطلتها.



(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٢٤٢ (٢٣١٥٦).

٢- [باب] قوله:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ

أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾ [الكهف: ٦٠]

زَمَانًا، وَجَمَعُهُ: أَحْقَابٌ.

٤٧٢٥- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَتَعَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَأَخِذْ حُوتًا فَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلِقْ، وَانْطَلِقْ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْتَ الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَنَامَا، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، فَخَرَجَ مِنْهُ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ، نَسِيَ صَاحِبَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿إِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّىٰ جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَيْتُهُ إِلَّا الشَّيْطَانَ أَنْ أَذْكَرُهُ وَأَتَّخِذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا. فَقَالَ مُوسَى: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] قَالَ: رَجَعَا يَقْضَانِ آثَارَهُمَا حَتَّىٰ أَنْتَهَيَا إِلَى

الصَّخْرَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى ثَوْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى. فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتِ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتَكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشَدًا. قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧]، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ. فَقَالَ مُوسَى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا * وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩]. فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]، فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ بِالْقُدُومِ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ ﴿أَخْرَقْنَا لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١]. قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢]. قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا» قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ. ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا * قَالَ فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ ﴿٧٠﴾ فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخْرَقْنَا لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾ فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴿٧٤﴾ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ [الكهف: ٦٩-٧٥] قَالَ:

وهذا أشدُّ من الأولى، قال: ﴿إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَنِيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا حِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧] - قَالَ مَائِلٌ - فَقَامَ الْخَضِرُ ﴿فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧] بِيَدِهِ. فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا، وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]. قَالَ: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ [الكهف: ٧٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقُصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا، وَكَانَ يَقْرَأُ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ. [انظر: ٧٤ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح: ٤٠٩/٨]

(﴿حُقْبًا﴾: زمانًا، وجمعه أحقاب)، قلت: هو عند أهل اللغة ثمانون سنة، وقيل: سبعون خريفًا، وقيل: هو دهر أو زمان، كما في الأصل.

ثم ساق البخاري حديث الخضر مع موسى بطوله.

وقد سلف في العلم، وأحاديث الأنبياء^(١)، و﴿مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ﴾ قيل: هما بحر الأردن وبحر القلزم، وقيل: بحر المغرب وبحر الزقاق، وقيل غير ذلك كما سلف في كتاب العلم، فهما بحران اجتمعا بمجمع البحرين، أحدهما أعلم بالظاهر، وهو علم الشرعيات، وهو موسى، والآخر أعلم بالباطن وأسرار الملكوت، وهو الخضر، وفي أسمه أقوال سلفت في العلم، وكذا حاله أيضا فراجع.



(١) سلف برقم (٣٤٠٠) باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام.

٣- [باب] قَوْلِهِ:

﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ﴾

فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾ [الكهف: ٦١]

﴿سَرَبًا﴾ : مَذْهَبًا، يَسْرُبُ : يَسْلُكُ، وَمِنْهُ ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾

[الرعد: ١٠]

٤٧٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ -يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرَهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ- قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي. قُلْتُ: أَيُّ أَبَا عَبَّاسٍ -جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ- بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ: لَهُ نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بْنِ إِسْرَائِيلَ. أَمَّا عَمْرُو فَقَالَ لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، وَأَمَّا يَعْلى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- قَالَ: ذَكَرَ النَّاسَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاضَتِ الْعُيُونُ، وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ وَلِي، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللهِ، هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا. فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللهِ. قِيلَ: بَلَى. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، فَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَجْعَلْ لِي عِلْمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ». فَقَالَ لِي عَمْرُو قَالَ: «حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ». وَقَالَ لِي يَعْلى قَالَ: «خُذْ نُونًا مَيْتًا حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَاتَّخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكَتَلٍ، فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أَكَلِّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ. قَالَ مَا كَلَّفْتُ كَثِيرًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ [الكهف: ٦٠]:

يُوشَعَ بْنِ نُونٍ - لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثُرَيَّانٍ، إِذْ تَضَرَّبَ الْحُوتُ، وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ: لَا أَوْقِظُهُ. حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الْحُوتُ، حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ فَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ

جَرِيَّةَ الْبَحْرِ حَتَّى كَانَتْ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ - قَالَ لِي عَمْرُو هَكَذَا كَانَتْ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ،
 وَحَلَّقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلِيَانِهِمَا - ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]
 قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ - لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ - أَخْبَرَهُ، فَرَجَعَا
 فَوَجَدَا خَضِرًا. قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلَى طَنْفِيسَةٍ خَضِرَاءَ عَلَى كَبِدِ
 الْبَحْرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُسَجَّى بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرْفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، وَطَرْفَهُ
 تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضِي مِنْ
 سَلَامٍ؟ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
 قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشَدًا. قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ
 التَّوْرَةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسَى، إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ
 تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ. فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ،
 وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمِي وَمَا عَلِمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ
 بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ. حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ
 هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخَرَ عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ -
 قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ - لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ. فَخَرَقَهَا وَوَتَدَ فِيهَا وَتَدَا.
 قَالَ مُوسَى ﴿أَخْرَقَهَا لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١] - قَالَ
 مُجَاهِدٌ: مُنْكَرًا - قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢] - كَانَتْ
 الْأُولَى نِسْيَانًا، وَالْوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّلَاثَةُ عَمْدًا - قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا
 نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]، ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ [الكهف: ٧٤]
 - قَالَ يَعْلى: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غُلَامَانًا يَلْعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا
 فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسَّكِينِ. قَالَ: ﴿أَقْلَتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤]
 لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْثِ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا: زَكِيَّةٌ زَاكِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ. كَقَوْلِكَ: غُلَامًا
 زَكِيًّا - فَاِنْطَلَقَا، فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ: هَكَذَا،
 وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ. قَالَ يَعْلى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ،
 ﴿لَوْ شِئْتَ لَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] - قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ. ﴿وَكَانَ

وَرَاءَهُمْ ﴿ [الكهف: ٧٩] ، وَكَانَ أَمَامَهُمْ - قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَامَهُمْ مَلِكٌ - يَزْعُمُونَ عَنْ
غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هُدُدُ بْنُ بُدَيْدٍ، وَالْغُلَامُ الْمَقْتُولُ أَسْمُهُ - يَزْعُمُونَ - : جَيْسُورٌ. ﴿ مَلِكٌ يَأْخُذُ
كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبًا ﴾ [الكهف: ٧٩] ، فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدْعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا
جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَقُولُ: بِالْقَارِ، كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ، وَكَانَ كَافِرًا ﴿ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا
وَكَفْرًا ﴾ [الكهف: ٨٠] ، أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلَيَّ أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَيَّ دِينِهِ فَأَرَدْنَا أَنْ
يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً لِقَوْلِهِ: ﴿ أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾ [الكهف: ٧٤] ﴿ وَأَقْرَبَ
رُحْمًا ﴾ [الكهف: ٨١]: هُمَا بِهِ أَزْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ خَضِرًا، وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ
أَنَّهَمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ.

(﴿ سَرِبًا ﴾ : مذهبها، يسرب: يسلك، ومنه: ﴿ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ ﴾) سلف

قريباً في باب حديث الخضر مع موسى.

ثم ساق قطعة منه وفيه .

(«في مكان ثريان») أي: فيه بلل وندى، نعت المذكر، ونعت
المؤنث ثروى، تصغيره ثرياً.

وقوله: ﴿ نَسِيًا حُوتَهُمَا ﴾ قيل: كان نسيان موسى أن يقدم إلى يوشع
شيء في أمر الحوت، ونسيان يوشع أن يخبر بتسربه، لكنه قال بعد أن
قال لفتاه: («لا أكلفك إلا أن تخبرني بحيث يفارقك الحوت، قال:
ما كلفت كثيراً»)، وقيل: نسبة النسيان إليهما مجازاً كما في العمرين.

والطنفسة - بكسر الطاء وفتح الفاء وكسرهما - بساط له حمل. و(كبد

البحر): وسطه - بفتح الكاف وكسر الباء - ويجوز غير ذلك.

وقوله: («فخرقها ووتد فيها وتدا») يقال: وتدت الوتد، أتده وتدا،

والأمر منه تَدُّ، والوتد بالكسر والفتح لغة، وكذلك أتود، والقُدوم مخففة

قال الداودي: الفأس الصغيرة.

وقوله: ﴿إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ قال مجاهد: أي: بين البحرين^(١)، وقال أبي بن كعب: إفريقية^(٢).

وادعى بعضهم فيما نقله ابن التين أن في قوله: «لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما» دلالة أن الخضر قد مات؛ إذ لو كان حيًّا لمضى واجتمع به، وما ذكره غير لازم، وقراءة ابن عباس (وكان أمامهم ملك) كالتفسير للقراءة المشهورة.

وقوله: (يزعمون عن غير (سعيد)^(٣) أنه هدد بن بدد، والغلام جيسور) بالجيم كذا للنسفي والجرجاني، وكذا قيده الدارقطني، وعند المروزي بالحاء، وكذا لأبي ذر وابن السكن وعند القاسبي: جلبتور، وكذا صححه عبدوس في أصل كتابه، وقال القاسبي: في حفطي إنما هو بالنون جنسور^(٤).

و(زكية) قراءة أهل الكوفة، واختار أبو عمرو (زاكية)، وزعم أن الزكية: التي لم تذب، وأكثر أهل اللغة على أن معناهما واحد^(٥)، وقد سلف ذلك هناك، وقراءة ابن عباس (زاكية): مسلمة، والأشبه قراءتها بفتح السين واللام؛ لأنه كان كافرًا، وضبط أيضًا بإسكانها. و﴿يُرْهِقُهُمَا﴾: يلحقهما أو يكلفهما. (وخشينا): علمنا، وقيل: إنه من قول صاحب موسى.

(١) «تفسير مجاهد» ٣٧٨/١ وهو تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا﴾ [الكهف: ٦١]، ورواه كذلك الطبري ٢٤٧/٨ (٢٣١٧٩).

(٢) أنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٢٦٥/٤.

(٣) في الأصل: (شعبة)، وهو خدأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) ورد بهامش الأصل: الذي أحفظه ورأيته في نسختي (...). حنبتور.

(٥) أنظر: «الكشف» لمكي ٦٨/٢.

وقوله: قبل: (قال لي عثمان بن أبي سليمان: على طنفسة خضراء). القائل: (قال لي). هو ابن جريج.

وقوله: (منهم من يقول: سدوها بقارورة، ومنهم من يقول: بالقار). أما القار: فهو الزفت، والقارورة لعلها فعلولة من ذلك، وإلا فالقارورة واحدة القوارير من الزجاج.

قوله: (وزعم غير سعيد بن جبير أنهما أبدلا جارية، وأما داود بن أبي عاصم، فقال عن غير واحد: إنها جارية) لعل المراد بالغير الكلبي، فإنه قال ذلك بزيادة: فتزوجها نبي فولدت أنبياء، فهدى الله بهم أمة من الأمم، وقيل: ولدت سبعين نبياً، وقد سلف ذلك في كتاب العلم، وقيل: ولدت ولدًا صالحًا، وعند مقاتل بلفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله أبدلها غلاما مكان المقتول». وقوله: (وأما داود بن أبي عاصم) فهو قول ابن جريج أيضًا، قال ابن التين: وقوله: (وزعم غير سعيد) الذي في كتب التفسير أن سعيدًا هذا - وهو ابن جبير - قال: أبدلا جارية^(١)، وكذا قال ابن عباس: أبدلا منه جارية ولدت نبياً^(٢). قلت: وهو ما قدمته أنا في كتاب العلم.



(١) رواه الطبري ٢٦٦/٨ (٣٣٢٤٩).

(٢) أنظر: «زاد المسير» ١٨١/٥.

٤- [باب] قوله:

﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتْنِهِ﴾ [الكهف: ٦٢] إِلَى قَوْلِهِ:

﴿قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٣، ٦٤]

(جَوَلَا) [الكهف: ١٠٨]: تَحَوُّلًا ﴿نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]:
 دَاهِيَةً ﴿يَنْقُضُ﴾ [الكهف: ٧٧]: يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السِّنِّ
 ﴿لَنَخَذَتْ﴾ [الكهف: ٧٧] وَاتَّخَذَتْ وَاحِدٌ (رُحْمًا) [الكهف:
 ٨١]: مِنَ الرَّحْمِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَبَالِغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَتُدْعَى
 مَكَّةُ: أُمَّ رُحْمٍ؛ أَيِ: الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ فِيهَا. [فتح: ٤٢٢/٨].



٥- [باب قوله:

﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]

٤٧٢٧ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ. فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ: بَلَى، عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَقَدَتِ الْحُوتَ فَاتَّبِعْهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مُوسَى، وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، وَمَعَهُمَا الْحُوتُ حَتَّى أَنْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَنَزَلَا عِنْدَهَا. قَالَ: فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ فَنَامَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ عَمْرِو قَالَ: وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: الْحَيَاةُ، لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، فَأَصَابَ الْحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ. قَالَ فَتَحَرَّكَ، وَأَنْسَلَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَدَخَلَ الْبَحْرَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى ﴿قَالَ لِفَتَاهُ إِنَّا غَدَاءَنَا﴾ [الآية [الكهف: ٦٢]]. قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ مَا أَمَرَ بِهِ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ [الآية [الكهف: ٦٣]]. قَالَ: فَرَجَعَا يَقْضَانِ فِي آثَارِهِمَا، فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرَّ الْحُوتِ، فَكَانَ لِفَتَاهُ عَجَبًا، وَلِلْحُوتِ سَرَبًا، قَالَ: فَلَمَّا أَنْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذْ هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجِّى بِثُوبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى. قَالَ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ﴿هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٧٠]. قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ: بَلْ أَتَبِعَكَ. قَالَ: ﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠].

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ - يَقُولُ: بِغَيْرِ أَجْرٍ - فَرَكِبَا السَّفِينَةَ. قَالَ: وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَغَمَسَ مِنْقَارُهُ الْبَحْرَ، فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: مَا عَلِمَكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِقْدَارٌ مَا غَمَسَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْقَارَهُ. قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى، إِذْ عَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى قُدُومِ فَحَرَقَ السَّفِينَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَيَّ سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا ﴿لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ﴾ الْآيَةَ [الكهف: ٧١] فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ. قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقْنَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ﴿٧٥﴾ [الكهف: ٧٤، ٧٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [الكهف: ٧٧] فَقَالَ بِيَدِهِ: هَكَذَا فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ، فَلَمْ يُضَيَّفُونَا وَلَمْ يُطْعَمُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]. قَالَ: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِنَأْوِيلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٨]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنْ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يُقْصَرَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضْبًا، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا. [انظر: ٧٤ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح: ٤٢٢/٨]

ثم ساق حديث الخضر أيضا بطوله.

وضبط (تنقاض) مشددة الضاد ومخففة، ومعناه مخالف لمعنى الأول، فإن معنى ينقض: ينكسر وينهدم ويسقط بسرعة، وينقاض ينقلع من أصله، وقال ابن فارس: أنقاضت البيضة أنشقت^(١). ومن قرأ ينقاص بالصاد المهملة، قيل: معناه أنشق طولاً، وقيل: ينشق وينقلع من أصله.

(١) «مجمل اللغة» ٧٣٩/٢ مادة [قيض].

وقال ابن دريد: أنقاص غير معجمة: ولم يَبْنُ^(١)، وبالمعجمة أنكسر وبان^(٢)، وأراد به ميله. ومثله حديث: «لا تتراءى نارهما»^(٣) أي: لو وقف إنسان في موضع إحدى النارين لم ير نار الأخرى.

وقوله: (وفي حديث غير عمرو قال: وفي أصل (الصخرة)^(٤) عين يقال لها الحياة لا تصيب من مائها شيئاً إلا حيي).

قال الداودي: لا أرى هذا يثبت، وإن كان محفوظاً فذلك كله من خلق الله وقدرته إذا أراد إحياء ميت أنشده، قال: وفي دخول الحوت في العين دلالة على أنه حيٌّ قبل دخوله فيها، لو كان كما في هذا الحديث فلا يحتاج إلى العين، والله تعالى قادر أن يحييه بلا عين.

قال: وقوله: (فلما أستيقظ موسى قال لفتاه آتنا غداءنا). وهم، إنما قال له بعد أن ساروا يوماً وليلة. قال: وكذلك قوله: (وجدناه عند الصخرة). وهم.

واعترض ابن التين فقال: قوله: إن الحوت دخلها وهو حي، إنما قال: (وأصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك). وتوهمه الثاني قد سلف في الحديث السالف مثله أيضاً.

وقراءة ابن عباس: (سفينة سالحة). وافقه عليها عثمان أيضاً.



(١) يعني: (انصدع ولم يَبْنُ).

(٢) «جمهرة اللغة» ٢/٨٩٦.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، من حديث جرير بن عبد الله، وقد روي مرسلًا، وسبق تخريجه.

(٤) في الأصل: الشجرة، والمثبت هو الصحيح كما في المتن.

٥- [باب] قوله:

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣]

صنعًا: عملاً.

٤٧٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣] هُمْ الْحُرُورِيُّ؟ قَالَ: لَا، هُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارِيُّ، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارِيُّ كَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالْحُرُورِيُّ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ: الْفَاسِقِينَ. [فتح: ٤٢٥/٨]

ذكر فيه حديث مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣] هُمْ الْحُرُورِيُّ؟ قَالَ: لَا، هُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارِيُّ، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارِيُّ كَفَرُوا بِالْجَنَّةِ فَقَالُوا لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالْحُرُورِيُّ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ: الْفَاسِقِينَ.

الشرح:

هذا الحديث من أفرادهِ. ووالد مصعب هو سعد بن أبي وقاص. وفي «مستدرک الحاکم» مصرحًا به على شرطهما عن مصعب بن سعد قال: لما خرجت الحرورية قلت لأبي -سعد^(١): هؤلاء الذين أنزل الله فيهم ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قال: أولئك أهل الصوامع، وهؤلاء زاغوا فأزاغ الله قلوبهم^(٢).

(١) ورد في هامش الأصل: سعد بدل من أبي، وهو سعد بن أبي وقاص مالك بن الليث وكتبه أبو إسحاق.

(٢) «المستدرک» ٢/٣٧٠.

ولابن مردويه عن أبي الطفيل سأل ابن الكواء علياً عن هذه الآية فقال له: إن بعضهم الحرورية^(١). وفي رواية: فجرة قريش الأخسرين أعمالاً، والذين يحسبون أنهم يحسنون (صنعاً)^(٢) منهم أهل حرورية، قال: ولم يقل حروراء^(٣).

وعن ابن عون عن مصعب بن سعد قال: قال رجل من الخوارج لسعد: هذا من أئمة الكفر، فقال سعد: كذبت، بل أنا قابلت أئمة الكفر. فقال رجل للخارجي: هذا ممن قال الله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾^(٤)، فقال سعد: كذبت ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾ الآية.

وعن علي: أنهم الرهبان^(٤).

فصل :

وإنما خسر اليهود والنصارى لأنهم يعبدوا على غير أصل صحيح، فخسروا الأعمال والأعمار، والحرورية لما خالفوا عهد الله إليهم في القرآن من طاعة أولي الأمر بعد إقرارهم به كان ذلك نقضاً منهم له. والحرورية نسبة إلى قرية تعاقدوا فيها. قيل: والآية دالة على أن الأصول لا يعذر فيها المؤول بخلاف الفروع لقوله: ﴿يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾.



(١) رواه الطبري ٨ / ٢٩٤ (٢٣٣٩٤).

(٢) طمس بالأصل.

(٣) أنظر: «الدر المثور» ٤ / ٤٥٦.

(٤) رواه الطبري ٨ / ٢٩٣ (٢٣٣٨٥).

٦- [باب] قوله:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾

الآية [الكهف: ١٠٥]

٤٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزْنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَقَالَ: اقْرَأُوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥].»

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٧٨٥- فتح: ٤٢٦/٨]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا الْمُغِيرَةُ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزْنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَقَالَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥].»

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ.

شيخ البخاري محمد بن عبد الله: هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي، نسبه إلى جده كما قاله الجياني، قال: ونسبه الحاكم والكلاباذي^(١).

وقوله: (وعن يحيى بن بكير إلى آخره). قال الجياني أيضا: إنما يرويه البخاري عن الذهلي عنه، وكذا ذكر أبو مسعود الدمشقي، حيث

(١) أنظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» ٤٦٥/٢.

قال: رواه محمد، عن محمد بن عبد الله، عن سعيد ويحيى بن بكير^(١).
ورواه مسلم أيضًا عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن يحيى بن
بكير، عن مغيرة بن عبد الرحمن.



(١) «تقييد المهمل» ٣/١٠٥٠.

(١٩) ومن سورة كهيعص

قال ابن عباس: أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ اللَّهُ يَقُولُهُ، وَهُمْ الْيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ ﴿فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ يَعْنِي قَوْلُهُ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾، الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمِعُ شَيْءٍ وَأَبْصِرُهُ، ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ لِأَشْتَمَنَّكَ ﴿وَرِيًّا﴾ مَنْظَرًا. [وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمْتُ مَرِيْمٌ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حَتَّى قَالَتْ: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾] [مريم: ١٨]. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿تَوَزَّهُمْ أَزًّا﴾ تَزْعِجُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا﴾ عِوَجًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَرِدًّا﴾ عِطَاشًا ﴿أَثْنَا﴾ مَالًا ﴿إِذَا﴾ قَوْلًا عَظِيمًا ﴿رِكْزًا﴾ صَوْتًا. [وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَلْيَمْدَدْ﴾] [مريم: ٧٥]: ﴿فَلْيَدْعُهُ﴾. ﴿غِيًّا﴾ خُسْرَانًا ﴿وَبِكِيًّا﴾ جَمَاعَةً بَاكٍ ﴿صَلِيًّا﴾ صَلَّى ﴿نَدِيًّا﴾ وَالنَّادِي مَجْلِسًا.

قال مقاتل: هي مكة إلا سجدتها، وفيه فيما حكاه القرطبي: نزلت بعد المهاجرة إلى أرض الحبشة^(١)، قال السخاوي: نزلت بعد فاطر، وقبل طه^(٢)، وعن الكلبي: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] نزلت بالمدينة في عبد الله بن رواحة، وقصته لا تدل على ذلك^(٣).

(ص) (قال ابن عباس: أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ اللَّهُ يَقُولُهُ، وَهُمْ الْيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ ﴿فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ يَعْنِي قَوْلُهُ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾، الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمِعُ شَيْءٍ وَأَبْصِرُهُ) وهذا أخرجه ابن المنذر من حديث عطاء عنه^(٤).

(١) «تفسير القرطبي» ١١/٧٢-٧٣.

(٢) «جمال القراء» ص ٨.

(٣) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/٤٢٧-٤٢٨.

(٤) عزاه السيوطي في «الدر» ٤/٤٨٩ لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(ص) ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ : لَأَشْتَمَنَّكَ) أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس أيضاً بهذا السند^(١).

(ص) ﴿وَرِيًّا﴾ : مَنظَرًا) أخرجه الحنظلي من حديث أبي حسان عن ابن عباس، الأثاث: المتاع، والرئي: المنظر، وقيل: الأثاث: المال، والرئي: المنظر الحسن، قيل: واحد الأثاث أثاثه، وقيل: لا واحد له من لفظه.

(ص) (وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: ﴿تَوَزَّهُمْ أَزًّا﴾ : تُزَعِّجُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا) هذا أخرجه ابن عينة في «تفسيره».

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِدًّا﴾ : عِوَجًا) هذا أخرجه ابن المنذر من حديث ابن جريج.

(ص) (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (وَرِدًّا): عِطَاشًا ﴿أَثْنَا﴾ : مَالًا) هذا سلف، زاد الواحد في: مشاة. قال قتادة: سيقوا إليها وهم ظماء، والورد: الجماعة التي ترد الماء، ولا يرد أحد الماء إلا بعد العطش^(٢).

(ص) (﴿إِدًّا﴾ : قَوْلًا عَظِيمًا) أي: كما قال: ﴿إِنَّكُمْ لَنَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾ [الإسراء: ٤٠].

(ص) (﴿رِكْزًا﴾ : صَوْتًا) هذا رواه الحنظلي^(٣) عن أبيه، عن أبي صالح، حدثني معاوية، عن علي، عنه^(٤).

(١) عزاه السيوطي في «الدر» ٤/٤٩١ لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) «الوسيط» للواحد ٣/١٩٦.

(٣) هو ابن أبي حاتم.

(٤) عزاه السيوطي في «الدر» ٤/٥١٤ لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(ص) ((غِيًّا): خُسْرَانًا) قلت: وقال ابن مسعود: وغيره عن ابن عباس: هو واد في جهنم. وقال ابن مسعود: هو نهر في جهنم بعيد خبيث الطعم، وليس معنى ﴿يَلْقُونَ﴾: يرون فقط؛ لأن اللقيا معناه: الأتباع والملابسة معها^(١).

(ص) ﴿وَبُكِيًّا﴾: جَمَاعَةٌ بَالٍ سَجَّدًا لِّلَّهِ مَتَفَرِّغِينَ إِلَيْهِ، قَالَ الزَّجَّاجُ: قَدْ بَيْنَ اللَّهُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا إِذَا سَمِعُوا آيَاتِ اللَّهِ سَجَدُوا وَبَكَوْا^(٢).

(ص) ﴿صَلِيًّا﴾: صَلَّى يَصَلِي أَي: دَخَلَهَا وَعَاشَ حَرَهَا.

(ص) ﴿نَدِيًّا﴾ وَالنَّادِي مَجْلِسًا قلت: هو مجلس القوم ومجمعهم، ومنه: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرُطِ﴾ [العنكبوت: ٢٩].

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ [مريم: ٧٥]: فَلْيَدْعُهُ^(٣)) قلت: وقال ابن عباس: يريد بأن الله يمد له فيها حتى يستدرجه^(٤).



(١) «تفسير الوسيط» ٣/١٨٨.

(٢) نقله عنه ابن الجوزي في «تفسيره» ٥/٢٤٥.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/٣٧٣.

(٤) أنظر: «الوسيط» ٣/١٩٣.

١- [باب] قوله:

﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ الآية [مريم: ٣٩]

٤٧٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُوتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ- وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ- ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ- وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ- فَيَذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ [مريم: ٣٩] وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةِ أَهْلِ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.» [مسلم: ٢٨٤٩- فتح: ٤٢٨/٨]

ساق فيه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُوتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيُنَادِي: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ- وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ- ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ- وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ- فَيَذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ [مريم: ٣٩] وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةِ أَهْلِ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.»

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً، وأخرجاه أيضاً من حديث ابن عمر^(١)، ولفظ الترمذي في حديث أبي سعيد: «أتي بالموت

(١) سيأتي برقم (٦٥٤٨)، ورواه مسلم (٢٨٥٠).

كالكبش الأملح، فيوقف بين الجنة والنار فيذبح، فلو أن أحدًا مات فرحًا لمات أهل الجنة، ولو أن أحدًا مات حزنًا لمات أهل النار». ثم قال: حسن صحيح^(١)، وأخرجه البخاري أيضًا عن أبي هريرة: الخلود^(٢)، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ «يجاء بالموت فيوقف على الصراط فيقال: يا أهل الجنة فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم، ثم يقال: يا أهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم، فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، فيؤمر به فيذبح على الصراط»^(٣).

وأخرجه الترمذي بلفظ: «وأتي بالموت مُلَبِّبًا فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار، فيضجع فيذبح ذبحًا على السور»، ثم قال: حسن صحيح^(٤).

وقال عبد الله فيما أسند ابن مردويه في الآية، قال: ذبح الموت^(٥). ومعنى «فيشرئبون» هو بالهمز: يرفعون رءوسهم إلى المنادي، والأملح: الذي فيه بياض كثير وسواد، قاله الكسائي. وعند ابن الأعرابي: هو الأبيض الخالص^(٦)، والحكمة في كونه أسود وأبيض فيما قاله علي بن حمزة^(٧): أن البياض من جهة الجنة والسواد من جهة النار.

(١) الترمذي (٢٥٥٨).

(٢) سيأتي برقم (٦٥٤٥).

(٣) ابن ماجه (٤٣٢٧). (٤) الترمذي (٢٥٥٧).

(٥) عزاه السيوطي في «الدر» ٤/٤٩٠ لابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٦) أنظر: «تهذيب اللغة» ٤/٣٤٤٢.

(٧) هو أبو الحسن الكسائي.

وقال المازري: الموت عند أهل السنة عرض من الأعراض يضاد الحياة، وزعم بعض المعتزلة: أنه ليس بعرض، بل معناه عدم الحياة، وهو خطأ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [تبارك: ٢] فأثبتته مخلوقاً. وعليهما ليس الموت بجسم، فيتأول الحديث على أن الله تعالى يخلق هذا الجسم مثلاً؛ لأن الموت لا يطرأ على أهل الآخرة^(١).

وإن كان ابن عباس ومقاتل والكلبي قالوا: إن الموت والحياة جسمان، فالموت في هيئة كبش لا يمر بشيء ولا يجد ريحه إلا مات، وخلق الحياة على صورة فرس أنثى بلقاء، وهي التي كان جبريل والأنبياء يركبونها، خطوها مد البصر فوق الحمار ودون البغل لا تمر بشيء ولا يجد ريحها إلا حيى، وهي التي أخذ السامري من أثرها فألقاه على العجل.

وفيه: دلالة على أنهم يعاينون ملك الموت في هذه الصورة.

ثم هذا الحديث وغيره من الأحاديث نص في الخلود لأهل الدارين لا إلى أمد ولا غاية، فمن قال: أنهم يخرجون منها وأن النار تبقى خالية وأنها تفتنى وتزول، فهو خروج عن مقتضى المعقول ومخالف لما جاء به الرسول وما أجمع عليه أهل السنة والعدول، وإنما تخلق جهنم وهي الطبقة العليا التي فيها عصاة أهل التوحيد، وهي التي ينبت على شفيرها الجرجير، وقد بين ذلك موقوف عبد الله بن عمرو بن العاصي: يأتي على النار زمان تخفق الرياح أبوابها ليس فيها أحد من الموحدين^(٢).

(١) «المعلم بفوائد مسلم» ٢/٤٣١-٤٣٢.

(٢) رواه البزار في «مسنده» ٦/٤٤٢ (٢٤٧٨).

وهذا وإن [كان] ^(١) موقوفا فإن مثله لا يقال بالرأي .
 وإنما يؤتى بالموت في صورة كبش ؛ لأنه جاء أن ملك الموت أتى
 آدم في صورة كبش أملح قد نشر من أجنحته أربعة آلاف جناح ، والذي
 يذبحه يحيى بن زكريا بين يدي النبي ﷺ . وقيل الذي يذبحه جبريل .
 ذكره في «التذكرة» ^(٢) .



(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) «التذكرة» ص ٥١١-٥١٣ .

٢- [باب] قوله:

﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ الآية [مریم: ٦٤]

٤٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَجَبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَانزَلَتْ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لِمَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مریم: ٦٤]. [فتح: ٤٢٨/٨]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لَجَبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَانزَلَتْ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مریم: ٦٤].

وسلف في باب: ذكر الملائكة، ويأتي في التوحيد^(١).



(١) سلف برقم (٣٢١٨)، وسيأتي برقم (٧٤٥٥).

٣- [باب] قَوْلِهِ:

﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾

[مريم: ٧٧]

٤٧٣٢- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَبَابًا قَالَ: جِئْتُ الْعَاصِيَّ بْنَ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ اتِّقَاضًا حَقًّا لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَّوَلَدًا فَأَقْضِيكَهُ. فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: ٧٧].
[انظر: ٢٠٩١- مسلم: ٢٧٩٥- فتح: ٤٢٩/٨]

رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَحَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

ذكر فيه حديث سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَابٍ. . الحديث، ثم قال: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَحَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

قد سلف في البيوع في باب القين والحداد من حديث شعبة، وأخرجه أيضا في المظالم والإجارة^(١). وأخرجه مسلم والترمذي^(٢). وقال في السند الأخير: حدثنا يحيى، عن وكيع، عن الأعمش^(٣)، ذكر الجياني عن الكلاباذي أن يحيى بن موسى الحداني ويحيى بن جعفر البلخي يرويان جميعًا عن وكيع في «الجامع»^(٤).



(١) سلف برقم (٢٢٧٥)، (٢٤٢٥).

(٢) مسلم (٢٧٩٥)، والترمذي (٣١٦٢).

(٣) سيأتي برقم (٤٧٣٥). (٤) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٦٠.

٤- [باب] قوله:

﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ ﴿٧٨﴾

[مريم: ٧٨]

قال: مؤثقا.

٤٧٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وَايِلِ السَّهْمِيِّ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تُكْفِرَ بِمُحَمَّدٍ. قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ يُحْيِيكَ. قَالَ إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي، وَلي مَالٌ وَوَلَدٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ [مريم: ٧٧، ٧٨]. قال: مؤثقا. لم يقل الأشجعي عن سُفْيَانَ: سَيْفًا وَلَا مَوْثِقًا. [انظر: ٢٠٩١- مسلم: ٢٧٩٥- فتح: ٨/٤٣٠]

ذكر فيه أيضًا الحديث المذكور من حديث سفيان عن الأعمش به، وفيه: فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وَايِلِ السَّهْمِيِّ سَيْفًا. وفي آخره: ﴿عَهْدًا﴾: مؤثقا.



٥- [باب] قوله:

﴿سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾

[مريم: ٧٩]

٤٧٣٤- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَايِلٍ قَالَ فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: فَذَرْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَسَوْفَ أُوتَى مَالًا وَوَلَدًا، فَأَقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]. [انظر: ٢٠٩١- مسلم: ٢٧٩٥- فتح: ٤٣٠/٨]

(لم يقل الأشجعي عن سفيان: سيفاً ولا موثقاً)، والعهد هو توحيد الله والإيمان به، وقال ابن مسعود: يقول الله يوم القيامة: من له عندي عهد فليقم. فقال له جلساؤه: يا أبا عبد الرحمن فعلمنا. قال: قولوا: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة إني أعهد إليك عهداً في هذه الحياة الدنيا إنك إن تكلني إلى عملي يقربني من الشر ويباعدني عن الخير، وإني لا أثق إلا برحمتك، فاجعل لي عهداً تؤديه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد^(١).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦٩/٦ (٢٩٥١٧)، والطبراني ١٨٦/٩-١٨٧ (٨٩١٨)، والحاكم ٣٧٧/٢-٣٧٨ كلهم من طريق المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن أبي فاخنة، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود. وسقط من إسناد الحاكم (أبو فاخنة).

ورواه أحمد ٤١٢/١ من طريق عون بن عبد الله، عن ابن مسعود مرفوعاً.

فائدة:

(العاصي) بالياء وربما حذف وليس من العصيان، وإنما هو من عصى يعصو إذا ضرب بالسيف^(١). ذكر فيه أيضا الحديث من حديث شعبة عن الأعمش به.



(١) أنظر: «الصحاح» ٦/٢٤٢٩ واستشهد بقول جرير: تَصِفُ السِوْفَ وَغَيْرَكُم يَعْصِي بِهَا..

٦- [باب] قَوْلِهِ وَعَلَيْكَ:

﴿وَنَرِيهِ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا﴾ يوم القيامة ﴿فَرْدًا﴾ [مريم: ٨٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْجِبَالُ هَذَا﴾ [مريم: ٩٠]: هَذَا.

٤٧٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ. قَالَ فَتَنَزَلْتُ ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِيهِ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾ [مريم: ٧٧-٨٠]. [انظر: ٢٠٩١- ٢٧٩٥- فتح: ٨/٤٣١]

ساقه فيه أيضا من حديث وكيع عن الأعمش.

وذكر فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿الْجِبَالُ هَذَا﴾: هَذَا.

أخرجه الحنظلي، عن أبيه، عن أبي صالح، عن معاوية، عن علي، عنه^(١).



(١) رواه أيضًا الطبري ٨/٣٨٤ (٢٣٩٥٥)، وزاد السيوطي عزوه في «الدر» ٤/٥١١

لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

٢٠- ومن سورة طه

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: بِالنَّبِطِيَّةِ ﴿طه﴾ ﴿١﴾ يَا رَجُلُ [قَالَ مُجَاهِدٌ:
﴿الْقَى﴾: صَنَعَ]. يُقَالُ: كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ
تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَاءَةٌ، فَهِيَ عُقْدَةٌ. (أَزْرِي) ظَهْرِي. ﴿فَيْسُحِتْكُمْ﴾
يُهْلِكُكُمْ (الْمُثَلَى) تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ يُقَالُ: خُذِ
الْمُثَلَى خُذِ الْأَمْثَلِ. ﴿ثُمَّ أَتْتُوا صَفَاءً﴾ يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ
الصَّفَّ الْيَوْمَ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ ﴿فَأَوْجَسَ﴾
أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خَيْفَةً﴾ لِكَسْرَةِ الْخَاءِ. ﴿فِي
جُدُوعٍ﴾ أَي عَلَى جُدُوعِ النَّخْلِ. ﴿خَطْبُكَ﴾ بِالْكَ. ﴿مِسَاسٌ﴾
مَضْدَرٌ مَاسَهُ مِسَاسًا. ﴿لَنْسِفْنَهُ﴾ لَنْذَرِيْنَهُ.
(قَاعًا) يَغْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ. وَقَالَ
مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ زِينَةَ الْقَوْمِ﴾ الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ
فِرْعَوْنَ. ﴿فَقَذَفْتُهَا﴾ فَأَلْقَيْتُهَا، ﴿الْقَى﴾ صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾
مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ أَخْطَأَ الرَّبَّ. ﴿أَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾
الْعِجْلُ. ﴿هَمَّاسًا﴾ حِسُّ الْأَقْدَامِ. ﴿حَشْرَتِي أَعْمَى﴾ عَنْ
حُجَّتِي ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ فِي الدُّنْيَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
﴿بِقَبْسٍ﴾: ضَلُّوا الطَّرِيقَ، وَكَانُوا شَاتِينَ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ
أَجِدْ عَلَيْهَا مَنْ يَهْدِي الطَّرِيقَ آتِيكُمْ بِنَارٍ تُوقِدُونَ. وَقَالَ
ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿أَمْثَلُهُمْ﴾ أَعَدَلُهُمْ طَرِيقَةً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
﴿هَضْمًا﴾ لَا يُظْلَمُ فِيهِضْمٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ ﴿عَوْجًا﴾ وَادِيًا.
﴿أَمْتًا﴾ رَابِيَةٌ ﴿سِيرَتَهَا﴾ حَالَتَهَا الْأُولَى ﴿النُّهَى﴾ التُّقَى

﴿ضَنْكًا﴾ الشَّقَاءُ ﴿هَوَى﴾ شَقِي ﴿الْمُقَدَّسِ﴾ الْمُبَارَكِ
 ﴿طَوَى﴾ أَسْمُ الْوَادِي ﴿بِمَلِكِنَا﴾ بِأَمْرِنَا (مَكَانًا سَوَى)
 مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ. ﴿يَبَسًا﴾ يَابِسًا ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾ مَوْعِدٍ ﴿وَلَا نِنْيَا﴾
 تَضَعُفًا.

هي مكة، وعن الكلبي في رواية إلا ﴿وَمِنْ ءَانَايِ اللَّيْلِ﴾ [طه: ١٣٠]
 وهي في وقت الصلاة.

(ص) (قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: بِالنَّبْطِيَّةِ ﴿طه﴾ ﴿يَا رَجُلُ﴾ هَذَا أُسْنَدُهُ
 الْحَنْظَلِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَشْرٍ عَنْهُ^(١)، قَالَ: وَكَذَا رَوَى عَنْ جَمَاعَاتٍ،
 فَذَكَرَ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ مِقَاتِلٌ: هُوَ بِالسَّرْيَانِيَّةِ: يَا رَجُلُ. قَالَ
 غَيْرُهُ: هِيَ لُغَةٌ لَعَكَ، وَفِي كِتَابِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ يُونُسَ إِنْكَارَهُ عَلَى
 قَائِلِهِ^(٢)، وَقَرَأَ بِكسْرِ الطَّاءِ وَالْهَاءِ وَبِغَيْرِ ذَلِكَ^(٣)، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِهِ
 أَيْضًا^(٤).

(ص) (يُقَالُ كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَاؤًا، فَهِيَ عُقْدَةٌ)
 قُلْتُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِيدُ أَطْلُقُ (عَلَى)^(٥) لِسَانِي الْعُقْدَةَ الَّتِي فِيهِ حَتَّى
 يَفْهَمُوا كَلَامِي^(٦).

(١) رواه أيضًا الطبري ٣٨٩/٨ (٢٣٩٨٨) من طريق عبد الله بن مسلم أو يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبيرة. وانظر «تفسير ابن كثير» ٣١٠/٩.

(٢) «مجاز القرآن» ١٥/٢.

(٣) انظر: «الحجة في القراءات السبعة» ٢١٧/٥، «الكشف عن وجوه القراءات» ٩٥/٢.

(٤) روى الطبري ٣٩٠/٨ (٢٣٩٩٦) عن ابن عباس أنه أسمى من أسماء الله تعالى،

وروى الحاكم ٣٧٨/٢ عن ابن عباس: هو كقولك يا محمد، بلسان الحبش،

وعزا السيوطي في «الدر» ٥١٧/٤ لابن مردويه أنه من أسماءه ﷺ.

(٥) ورد أعلاها في الأصل: لعله (عن).

(٦) انظر: «الوسيط» ٢٠٥/٣.

- (ص) ((أزري)) : ظهري) أي : (قوته)^(١) ظهري وأعني به .
- (ص) ((فيسحكتكم)) : يهلككم) أي : ويستأصلكم ، يقال : سحته الله وأسحته : استأصله وأهلكه ، ويقرأ بضم الياء^(٢) .
- (ص) ((بطرفتكم المثل)) : تأنيث الأمثل ، أي : وهو الأفضل (يقول بدينكم ، يقال : خذ المثل ، خذ الأمثل) يقال : فلان أمثل فرقه . أي : أفضلهم وهم الأمثل .
- (ص) ((ثم أتوا صفاء)) يقال : هل أتيت الصف اليوم ، يعني : المصلي الذي يصلي فيه) أي العيد . وقال أبو عبيدة : موضع التجمع ، قال : ولا يسمى المصلي الصف^(٣) .
- (ص) ((فأوجس)) : أضمر خوفاً فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء) قلت : لأن سحرهم كان من جنس ما أراهم من العصي ، فخاف أن يلتبس على الناس أمره ولا يؤمنوا به .
- (ص) ((في جذوع)) : على جذوع النخل) أي (في) بمعنى (على) كقوله تعالى : ((أم لهم سئم يستمعون فيه)) [الطور : ٣٨] أي : عليه .
- (ص) ((خطبك)) : بالك) أي : ما شأنك الذي دعاك إلى ما صنعت .
- (ص) ((مساس)) : مصدر ماسه مساساً) قلت : ومعنى المساس : لا يمس بعض بعضاً .

(١) ورد في هامش الأصل : لعله (قوة).

(٢) قرأها بالضم حفص عن عاصم ، وحمزة ، والكسائي أنظر : «الحجة» للفارسي ٢٢٨/٥ ، «الكشف» لمكي ٩٨/٢ .

(٣) عبارة أبي عبيدة في «المجاز» ٢٣/٢ : أي صفوفاً ، وله موضع آخر من قولهم : هل أتيت الصف اليوم يعني : المصلي الذي يصلي فيه اهـ . وانظر : «تفسير القرطبي» ٢٢١/١١ .

(ص) ﴿لَنْسِفْنَهُ﴾ لَنْدَرِيْنَهُ) يقال: ذرى يذرى ويذري ذرّوا وذرّا أي يصيرها رملاً يسيل سيلاً، ثم يصيرها كالصوف المنفوش تطيرها الرياح. (ص) ﴿يَبَسًا﴾: يَابِسًا) هو قول مجاهد^(١)، وذلك أن الله أيبس لهم الطريق حتى لم يكن فيه ماء ولا طين.

(ص) ﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾: حِسُّ الْأَقْدَامِ) أي: إلى المحشر. والهمس: الصوت الخفي كصوت أخفاف الإبل في المشي، وعن ابن عباس وغيره: يعني: تحريك الشفاه بغير منطق^(٢). أي: فلا يجهر أحد بكلام إلا كالسر من الإشارة بالشفة وتحريك الفم من غير صوت. (ص) ﴿قَاعًا﴾ يَغْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ) قال الفراء: القاع: ما أنبسط من الأرض في السراب نصف النهار، وجمعه قيعه، ومنه قوله: ﴿كَرَابٍ بِقِيَعَةٍ﴾ [النور: ٣٩] والصفصف: الأملس الذي لا نبات فيه^(٣)، ونحو هذا قال المفسرون. ﴿لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ ﴿١٧﴾ قال ابن عباس: ليس فيها منخفض ولا مرتفع^(٤).

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ) وقد أسنده أبو محمد الرازي من حديث ابن أبي نجيح عنه^(٥)، وقد سلف ذلك في أحاديث الأنبياء أيضا، وكذا قوله بعده (فقدفتها: ألقيتها. ﴿الْقَى﴾: صنع. ﴿فَنَسَى﴾ موسى. ﴿أَلَّا يَرْجِعُ

(١) «تفسير مجاهد» ٣٩٩/١، ورواه أيضا الطبري ٤٣٨/٨ (٢٤٢٢٥).

(٢) عزاه السيوطي في «الدر» ٥٥١/٤ لعبد بن حميد وابن المنذر، عن مجاهد، وروى الطبري ٤٥٩/٨ (٢٤٣٣٤) عن ابن عباس قال: الصوت الخفي.

(٣) «معاني القرآن» ١٩١/٢، ٢٥٤.

(٤) أنظر: «تفسير الطبري» ٤٥٨/٨.

(٥) أسنده أيضا الطبري ٤٤٥/٨ (٢٤٢٥٨) من طريق ابن أبي نجيح.

إِلَيْهِمْ قَوْلًا ﴿: العجل﴾ وسلف أيضًا. وقيل: إن الحلبي أخذه بنو إسرائيل من قوم فرعون لما قذفهم البحر بعد غرقهم.
(ص) ﴿حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾ عَنْ حُجَّتِي ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ فِي الدُّنْيَا
أي: عالمًا بحجتي فيها.

(ص) (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿أَمْثَلُهُمْ﴾: أَعْدَلُهُمْ) هُوَ كَذَلِكَ فِي «تفسيره»، وقيل: أعلمهم عند نفسه.

(ص) (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَضْمًا﴾: لَا يُظْلَمُ فِيهِضَمٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ) أسنده ابن المنذر من حديث علي، عنه: لا يخاف ابن آدم يوم القيامة أن يُظْلَمَ فتزاد سيئاته، ولا يُظْلَمَ فيهمضم من حسناته^(١).

(ص) ﴿عَوَجًا﴾: وَادِيًا. وَ﴿أَمْتًا﴾: رَابِيَةً) قد سلف هذا.

(ص) ﴿سِيرَتَهَا﴾: حَالَتَهَا الْأُولَى) أي: يردّها عصًا كما كانت. والسيرة: الهيئة والحالة، يقال لمن كان على شيء فتركه ثم عاد إليه: عاد إلى سيرته. قال الزجاج: المعنى: سنعيدها إلى سيرتها، فلما حذف (إلى) وصل إليها الفعل فنصبها.

(ص) ((النُّهَى) التُّقَى) أي: الذين يتناهون يعفو لهم عن المعاصي، وخصوا بالذكر؛ لأنهم أهل التفكير والاعتبار، وقد سلف في أحاديث الأنبياء واضحًا.

(ص) ﴿ضَنكًا﴾ شقاء) قلت: أي: وشدةً وضيقًا وكل ما ضاق فهو ضنك. وعن ابن عباس: عذاب القبر يلتئم على صاحبه، فلا يزال يعذب حتى يبعث. وعنه أنها صعقة القبر (حين)^(٢) تختلف أضلاعه^(٣).

(١) عزاه له السيوطي في «الدر» ٥٥٢/٤.

(٢) ورد في هامش الأصل: في الأصل (حتى).

(٣) أنظر: «تفسير الوسيط» ٢٢٦/٣.

(ص) ﴿هُوَى﴾ : شَقِيٍّ أَي : وهلك وسقط في النار، يقال : هوى يهوي هويًا هويًا (إذا)^(١) وقع في مهواة.
 (ص) ﴿الْمُقَدَّسِ﴾ : الْمُبَارَكِ ﴿طَوَى﴾ : أَسْمُ الْوَادِي سلفا في أحاديث الأنبياء.

(ص) ﴿بِمَلِكِنَا﴾ : بِأَمْرِنَا) هذا على كسر الميم، وعليها أكثر القراء، ومن قرأ بالفتح فهو المصدر الحقيقي، ومن قرأ بالضم فمعناه: بقدرتنا وسلطاننا. أي: لم نقدر على ردهم^(٢)، وقد سلف ذلك في أحاديث الأنبياء.

(ص) ﴿مَكَانًا سِوَى﴾ : مَنَصَفٌ بَيْنَهُمْ) أَي : مكانًا تستوي مسافته على الفريقين. وقرئ: (سُوَى) بالضم أيضًا^(٣).

(ص) ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾ : مَوْعِدٍ) أَي : وهو أربعون سنة.
 (ص) ﴿وَلَا نِنْيَا﴾ : تَضَعُفًا).



(١) في الأصل: (وا)، وفي الهامش: لعله إذا.

(٢) قرأها بالفتح نافع وعاصم، وبالضم حمزة والكسائي. أنظر: «الحجة» للفارسي ٢٤٤/٥، «الكشف» ١٠٤/٢.

(٣) قرأها بالضم ابن عامر وعاصم وحمزة، أنظر: «الحجة» ٢٢٤/٥، «الكشف» ٩٨/٢.

١- [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَأَصْطَفَاكَ لِنَفْسِي﴾ (٤١) ﴿الآية [طه: ٤١]

٤٧٣٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التقى آدم وموسى، فقال موسى لآدم: أنت الذي أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ قال له آدم: أنت الذي اصطفاك الله برسالته، واصطفاك لنفسه وأنزل عليك التوراة؟ قال: نعم. قال: فوجدتها كتبت عليّ قبل أن يخلقني؟ قال: نعم. فحج آدم موسى». ﴿اليم﴾ [طه: ٣٩]: البحر. [انظر: ٣٤٠٩- مسلم: ٢٦٥٢- فتح: ٤٣٤/٨]

ذكر فيه حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «التقى آدم وموسى، فقال موسى: أنت الذي أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ فقال آدم: أنت الذي اصطفاك الله برسالته، واصطفاك لنفسه وأنزل عليك التوراة؟ قال: نعم. قال: فوجدتها كتبت عليّ قبل أن يخلقني؟ قال: نعم. فحج آدم موسى».

هذا الحديث يأتي من بعد من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وفيه: «قبل أن يخلقني أو قدره عليّ»^(١). وسلف في باب: وفاة موسى عليه السلام من حديث حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وفي آخره: «فحج آدم موسى» مرتين.

وأخرجه مسلم بالفاظ:

منها: «فقال موسى: يا آدم أنت أبونا أخرجتنا من الجنة».

ومنها: «قبل أن يخلقني بأربعين سنة».

(١) سيأتي برقم (٤٧٣٨).

ومنها: «أنت الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة». ومنها: «هل وجدت فيها - يعني: في التوراة - ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾. قال: نعم».

قال الدارقطني: وروى هذا الحديث أبو هلال الراسبي، عن أبي هريرة فوقفه، وكان كثيراً مما يتوقى رفعه. ولما رواه هدبة عن ابن مهدي - يعني ابن ميمون الراوي عن محمد بن سيرين - رفعه مرة، ثم رجع عنه فأوقفه^(١).

وأسلمنا هناك أنه يجوز [أن] تكون محاجتهما بالأرواح أو حقيقة أو يوم القيامة، ويجوز - كما قال ابن الجوزي - أن يكون شرح حال بضرب مثل لو أجمعاً مآلاً، ويكون تخصيص موسى بهذا دون غيره من الأنبياء، لأنه أول من جاء بالتكاليف، وموسى مال في لومه إلى الكسب، وآدم مال إلى القدر، وكلاهما حق لا يبطل أحدهما صاحبه، ومتى قضى للقدر على الكسب أخرج إلى مذهب القدرية، أو للكسب على القدر أخرج إلى مذهب الجبرية كما مضى هناك، وإنما وقعت الغلبة لآدم من وجهين:

أولهما: أنه ليس لمخلوق أن يلوم مخلوقاً فيما قضى عليه إلا أن يأذن الشرع بلومه، فيكون الشرع هو اللائم، كما قال عليه السلام: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب»^(٢) فلما أخذ موسى يلومه ولم يؤذن له عارضه بالقدر.

الثاني: أن الفعل أجمع فيه القدر والكسب، والتوبة تمحو أثر

(١) «العلل» ٨/١١٥-١١٦.

(٢) سلف برقم (٢١٥٢) كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني، من حديث أبي هريرة.

الكسب، فلما تيبَّ عليه لم يبق إلا القدر، والقدر لا يتوجه إليه لوم، وزعم الليث بن سعد أن الحجة إنما صحت لآدم من أجل أن الله قد غفر له، فلم يكن لموسى أن يعيره بما قد غفر له، وأما من أخطأ ولم تأته المغفرة فالعلماء مجمعون أنه لا يجوز أن يحتج بما أحتج به آدم فلا يقول: أتلومني على أن قتلت أو زنيت أو سرقت وقد قدر الله ذلك عليَّ وإن كان محققًا. والأمة مجمعة على جواز حمد المحسن على إحسانه ولوم المسيء على إساءته، وتعدد ذنوبه عليه، ولم يشرع للابن لوم أبيه، وإنما لم يسقط اللوم عن العاصي منَّا لبقائه في دار التكليف، وأحكامهم جارية عليهم من العقوبة والتوبيخ وغيرهما، وفي ذلك زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل، وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت، وأما آدم فليس في دار التكليف.

وقوله: («فحج آدم موسى») أي: غلبه بالحجة وظهر عليه بها، والمراد بالتقدير السالف الكتابة في اللوح المحفوظ أو في صحف التوراة وألواحها، وقد سلف ذلك، أي: كتبه عليَّ قبل خلقي بأربعين سنة، ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر، فإن علم الله قد تم على عباده وأراده من خلقه لا أول له. فإن قلت: فما المعنى بالتحديد المذكور في المكتوب، وفي الحديث: «إن الله قدر المقادير قبل أن يخلق الخلق بخمسين ألف سنة»^(١).

قلت: كما أجاب عنه ابن الجوزي أن المعلومات كلها قد أحاط بها العلم القديم قبل وجود كل مخلوق؛ ولكنه كتبها في اللوح المحفوظ في

(١) رواه مسلم (٢٦٥٣) كتاب: القدر، باب: حجاج آدم وموسى، والترمذي

(٢١٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

زمان دون زمان، فجائز أن يكون كتب أمر ما يجري لآدم قبل خلقه بأربعين سنة، وجائز أن تكون الإشارة إلى مدة لبثه طينًا، فإنه بقي كذلك أربعين سنة، وكأنه يقول: كتب ما جرى منذ سوانى طينًا قبل أن ينفخ في الروح. وقد جاء في رواية: «بكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين سنة»^(١).



(١) رواه مسلم (٢٦٥٢/١٥).

٢- [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرَبْ لَهُمْ﴾

الآية [طه: ٧٧-٧٩]

٤٧٣٧- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَىٰ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْهُمْ فَصُومُوهُ». [انظر: ٢٠٠٤- مسلم: ١١٣٠- فتح: ٤٣٤/٨]

ثم ذكر حديث ابن عباس في يوم عاشوراء، وقد سلف في بابه.



٣- [باب] قَوْلِهِ:

﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧]

٤٧٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «حَاجَّ مُوسَى آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشَقَيْتَهُمْ؟ قَالَ: قَالَ آدَمُ يَا مُوسَى، أَنْتَ الَّذِي أَصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي أَوْ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟!». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [انظر: ٣٤٠٩- مسلم: ٢٦٥٢- فتح: ٤٣٤/٨]

ذكر فيه حديث أبي هريرة السالف: «حاج آدم موسى».

وقوله: (فتشقى) فيه دلالة على وجوب نفقة الولد على الوالد، لإفراده بالذكر عن زوجه. وذكر البخاري الحديث المذكور كما سلف في قوله: ﴿وَأَصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ (٤١) يريد قول آدم: أصطفاك لنفسه. وذكره لحديث ابن عباس في صوم عاشوراء من هذين الحديثين لقوله فيه: أظهر الله فيه موسى على فرعون.

وقوله: («أخرجت الناس من الجنة») فيه: إطلاق نسبة الشيء إلى من له تسبب فيه. والمراد بالجنة هنا جنة الخلد لا كما قال المعتزلة أنها بستان^(١).

خاتمة:

روى ابن مردويه من حديث الوليد بن مسلم، عن القاسم، عن أبي أمامة^(٢) رضي الله عنه مرفوعاً: «إن أسمى الله الأعظم لفي ثلاث سور: البقرة وآل

(١) أنظر: «تفسير القرطبي» ٢٥٨/١.

(٢) ورد في هامش الأصل: حديث أبي أمامة يأتي في الدعاء.

عمران وطه» قال فالتمستها فوجدتها في البقرة: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وفي طه: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١] وفاتحة آل عمران ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢] (١).

وذهبت طائفة إلى ترك التفضيل بين أسماء الله، والمراد بالأعظم: (إذا) (٢) وقع في خبر: عظيم (٣). وحكاه ابن بطال عن جماعة (٤). والحديث السالف - أي: أنه من كتاب الله أعظم - يرده.

وفي الترمذي (٥) أنه في هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَحْدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] و﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (٦) ﴿الْم ﴿١﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١-٢] (٧) وعنده (٨) أيضًا أنه عليه السلام سمع رجلاً قال: اللهم إني أسألك بأنك الله الذي لا إله إلا هو، أنت الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد فقال عليه السلام: «قد دعا الله بالاسم الأعظم» (٩).

(١) عزاه له السيوطي في «الدر» ١/ ٥٧٥-٥٧٦، وزاد عزوه لابن أبي الدنيا في «الدعاء، والطبراني، وابن مردويه، والهروي في «فضائله»، والبيهقي في «الأسماء والصفات».

(٢) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: (كما).

(٣) رواه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي ٣/ ٥٢، وأحمد ٣/ ١٥٨ كلهم من طريق خلف بن خليفة، عن حفص ابن أخي أنس، عن أنس مرفوعاً: «لقد دعا الله باسمه العظيم».

(٤) «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٤٣-١٤٤.

(٥) ورد في هامش الأصل: هو في أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث أسماء بنت يزيد.

(٦) هكذا في الأصل بذكر ثلاث آيات، وفي «السنن» آيتان ليس فيهما آية الكرسي.

(٧) الترمذي (٣٤٧٨) من حديث أسماء بنت يزيد.

(٨) ورد في هامش الأصل: هو من أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه. قال الترمذي: حسن غريب.

(٩) الترمذي (٣٤٧٥) من حديث بريدة الأسلمي.

٢١- ومن سورة الأنبياء عليهم السلام

٤٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفُ، وَمَرْيَمُ، وَطَهَ، وَالْأَنْبِيَاءُ هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُولَى، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. [انظر: ٤٧٠٨]

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُذَاذًا﴾ [الأنبياء: ٥٨]: قَطَّعَهُنَّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكَ﴾ [الأنبياء: ٣٣] مِثْلَ فَلَكَ الْمَغْزَلِ. ﴿يُسَبِّحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]: يَدُورُونَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَفَسَتْ﴾ [الأنبياء: ٧٨]: رَعَتْ ﴿يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٣]: يُمْنَعُونَ. ﴿أُمَّتِكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢] قَالَ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصْبٌ﴾ [الأنبياء: ٩٨] حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحْسُوا﴾ [الأنبياء: ١٢]: تَوَقَّعُوهُ مِنْ أَحْسَسْتُ. ﴿خَمِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٥]: هَامِدِينَ. ﴿وَحَصِيدٌ﴾ [هود: ١٠٠]: مُسْتَأْصَلٌ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ. ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]: لَا يُغَيُّونَ، وَمِنْهُ: ﴿حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤]، وَحَسَرْتُ بَعِيرِي. عَمِيقٌ: بَعِيدٌ. ﴿نُكْسُوا﴾ [الأنبياء: ٦٥]: رُدُّوا. ﴿صَنَعَةَ لُبُوسٍ﴾ [الأنبياء: ٨٠]: الدَّرُوعُ. ﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ﴾ [الأنبياء: ٩٣]: اخْتَلَفُوا، الْحَسِيسُ وَالْحِسُّ وَالْجُرْسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ ﴿ءَاذَنَّاكَ﴾ [فصلت: ٤٧]: أَعْلَمْنَاكَ ﴿ءَاذَنَّاكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]: إِذَا أَعْلَمْتَهُ فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سَوَاءٍ لَمْ تَغْدِرْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٣]: تُفْهَمُونَ ﴿أَرْضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]: رَضِيَ. ﴿الْتَّمَائِلُ﴾ [الأنبياء: ٥٢]: الْأَصْنَامُ، ﴿السَّجِلُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]: الصَّحِيفَةُ. [فتح: ٤٣٥/٨]

هي مكية، قيل: إلا قوله: ﴿أَنَا نَأَى الْأَرْضِ نَقُصُّهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٤] قال الكلبي: بالقتل والسبي. وقال الضحاك: فتح البلاد. وهذه الأمور لم تكن إلا بعد الهجرة وقبل موت العلماء. قال

السخاوي: ونزلت بعد سورة إبراهيم وقبل سورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾^(١).
ذكر فيه حديث عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفُ، وَمَرْيَمُ،
وَطَّهَ، وَالْأَنْبِيَاءُ هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُولِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. سلف في بني
إسرائيل.

(ص) (وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُذَاذًا﴾: قَطَّعَهُنَّ) هذا رواه الحنظلي من
حديث زريع عنه^(٢).

(ص) (وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكَ﴾ مِثْلِ فَلَكَ الْمِغْزَلِ. ﴿يُسَبِّحُونَ﴾:
يَدُورُونَ) قلت: عبارة الواحد في الفلك: طاحونة كهيئة فلكة المغزل.
قال: يريد أن الذي تجري فيه النجوم مستدير كاستدارتها^(٣).

(ص) (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَفَشَتْ﴾: رَعَتْ لَيْلًا) هذا أخرجه
عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عنه^(٤). وعند ابن مردويه: كأن
كرمًا أينع. قلت: وهملت إذا رعت نهارًا بلا راع، ويقال: سربت
وسرحت إلى رعيها بالنهار.

(ص) (﴿يُضْحَبُونَ﴾: يُمْنَعُونَ) أي: من عداها، والعرب تقول:
صحبك الله. أي: حفظك وأجارك.

(ص) (﴿أُمَّتِكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾ قَالَ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ) هو قول
ابن عباس^(٥).

(١) «جمال القراء» ص ٨.

(٢) رواه أيضًا الطبري ٣٧/٩ (٢٤٦٣٢) من طريق سعيد عن قتادة، وعزاه السيوطي في
«الدر» ٥٧٨/٤ لابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٣) «الوسيط» ٢٣٦/٣.

(٤) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٤/٢ (١٨٧٤) عن الزهري من قوله.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٨١/٩ (٢٤٧٨٥).

(ص) (وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصْبٌ﴾: حَطْبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ) أسنده الحنظلي من حديث ابن أبجر عنه. قلت: وروى عن علي ومجاهد وقتادة مثله^(١).

(ص) (وَقَالَ [غَيْرُهُ]: ﴿أَحْسُوا﴾: تَوَقَّعُوا مِنْ أَحْسَسْتُ) قلت: عبارة الواحدي: رأوا عذابنا بحاسة البصر. قال: ويجوز أن يكون المعنى: لما (رأوا)^(٢) عذابنا^(٣).

(ص) (﴿خَمِدِينَ﴾: هَامِدِينَ) أي: ميتين كخمود النار إذا طفئت. قال الخليل: الهمود: الموت، والهامد والهميد: الميت، وشجر هامد: يابس. (دار)^(٤) هامة: لا نبات بها^(٥).

(ص) (﴿وَحَصِيدٌ﴾: مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ) أي: كما يحصد الزرع بالمنجل.

(ص) (﴿يَسْتَحْسِرُونَ﴾: يُعْيُونَ، وَمِنْهُ ﴿وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ وَحَسَرْتُ بَعِيرِي) وقال السدي: لا ينقطعون عن العبادة. ويقال: حسر واستحسر إذا تعب وأعيا^(٦).

(ص) (عَمِيقٌ بَعِيدٌ) هذا في سورة الحج.

(ص) (﴿نُكْسُوا﴾: رُدُّوا) إلى الكفر بعد أن أقروا على أنفسهم بالعلم.

(ص) (﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾: الدَّرُوعُ) أي: لأنها تلبس.

(١) رواه الطبري ٨٩/٩ (٢٤٨٢٢)، (٢٤٨٢٤) عن مجاهد وقتادة.

(٢) هكذا في الأصل، وفي «الوسيط»: (ذاقوا).

(٣) «الوسيط» ٢٣١/٣.

(٤) هكذا في الأصل، ولعل صوابه: (أرض).

(٥) «العين» ٣١/٤.

(٦) أنظر: «تفسير الوسيط» ٢٣٣/٣.

قال قتادة: أول من صنعها داود، وإنما كانت صفائح، فهو أول من سردها وحلقها^(١)، فجمعت الجنة والتحسين^(٢).

(ص) ﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ﴾: اختلفوا أي فصاروا يهودًا ونصارى ومجوسًا ومشركين.

(ص) (الْحَسِيسُ وَالْحِسُّ وَالْجَرَسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ) أي: حركة لهبها.

(ص) ﴿ءَاذَنَّاكَ﴾: أَعْلَمْنَاكَ. ﴿ءَاذَنَّاكُمْ﴾: أَعْلَمْتَكُمْ، إِذَا أَعْلَمْتَهُ فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سَوَاءٍ لَمْ تَعْدِرْ أَي: أَعْلَمْتَكُمْ لِلْحَرْبِ إِعْلَامًا يَسْتَوِي فِي عِلْمِهِ لَا أَسْتَبِدُّ دُونَكُمْ لِتَأْهَبُوا لِمَا يَرَادُ مِنْكُمْ.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾: تُفْهَمُونَ) أخرج ابن المنذر وغيره عنه بلفظ: تفقهون^(٣). وقال قتادة: تسألون شيئًا من دنياكم على التهديد^(٤).

(ص) ﴿أُرْتَضَى﴾: رَضِيَ قال ابن عباس لمن قال: لا إله إلا الله. وقال مجاهد: لمن رضي عنه^(٥).

(ص) ﴿الْتَمَائِلُ﴾: الْأَصْنَامُ والتمثال: أسم للشيء المصنوع مشبهًا بخلق من خلق الله، وأصله من مثلت الشيء بالشيء إذا شبهته به. وأصل ذلك تمثال، وجمعه تماثيل.

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٥/٢ (١٨٨٠)، والطبري ٥٣/٩ (٢٤٧١٣).

(٢) في «الوسيط» ٢٤٦/٣: فجمعت الخفة والتحسين.

(٣) رواه الطبري ١٠/٩ (٢٤٤٩٦)، وانظر «الدر المنثور» ٥٦٤/٤.

(٤) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢١/٢ (١٨٥١)، والطبري ١٠/٩ (٢٤٤٩٩) بلفظ:

أستهزاء بهم. وانظر: «الوسيط» ٢٣١/٣ - ٢٣٢.

(٥) رواه الطبري ١٨/٩ (٢٤٥٤٤).

(ص) ﴿السَّجِّلُ﴾ : الصَّحِيفَةُ أَي : المَكْتُوبُ فِيهَا ، وَقِيلَ : أَسْمُ رَجُلٍ مَخْصُوصٍ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقِيلَ : هُوَ مَلِكٌ يَطْوِي الصُّحُفَ^(١) .



(١) رَوَى هَذِهِ الْأَقْوَالُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٩٤-٩٥ / ٩ ثُمَّ قَالَ : وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ : قَوْلُ مَنْ قَالَ : السَّجِّلُ : الصَّحِيفَةُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَلَا يُعْرَفُ لِنَبِيِّنَا ﷺ كَاتِبٌ كَانَ أَسْمُهُ السَّجِّلُ ، وَلَا فِي الْمَلَائِكَةِ مَلِكٌ ذَلِكَ أَسْمُهُ .

١- [باب] قوله:

﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا ﴾

الآية [الأنبياء: ١٠٤]

٤٧٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ شَيْخٍ مِنْ

النَّخَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ

فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا» ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ

نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ

الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ،

فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بِعَدَاكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ

العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ ﴾ [المائدة: ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ شَهِيدٌ ﴾

[المائدة: ١١٧] فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ.

[انظر: ٣٣٤٩- مسلم: ٢٨٦٠- فتح: ٤٣٧/٨]

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف في أحاديث الأنبياء وآخر سورة

المائدة، ويأتي في الرقاق^(١)، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه^(٢).



(١) سلف برقم (٤٦٢٥) باب: ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾، وسيأتي برقم (٦٥٢٤)،

(٦٥٢٦) باب: كيف الحشر.

(٢) الترمذي (٢٤٢٣) ولم أجده عند ابن ماجه، وانظر «تحفة الأشراف» (٥٦٢٢).

محتويات المجلد الثاني والعشرون

كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

سورة الفاتحة

- ١- باب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ١١
 ٢- باب ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ١٧

سورة البقرة

- ١- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ ٢٠
 ٢- باب ٢٣
 ٣- [باب قَوْلِهِ تَعَالَى]: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٢٦
 ٤- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَضَّلْنَا عَلَيْكُمْ الْغَنَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى﴾ .. ٢٨
 ٥- باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾ ٣٣
 ٦- باب قَوْلُهُ: ﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِحَبْرِيِّ﴾ [البقرة: ٩٧] ٣٥
 ٧- باب قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ ٣٧
 ٨- باب قوله: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ﴾ ٣٩
 ٩- باب قَوْلُهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرٰهٖمَ مُصَلًّى﴾ ٤١
 ١٠- باب قَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرٰهٖمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمٰعِيلُ﴾ ٤٣
 ١١- باب قوله: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ ٤٥
 ١٢- باب ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَدَهُمْ عَن قِبَلِنَاهُمْ﴾ ٤٧
 ١٣- باب قوله: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ ... ٤٩
 ١٤- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ ٥١

- ١٥- باب قوله: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ ٥٢
- ١٦- باب قوله: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ﴾ ٥٣
- ١٧- باب قوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ ٥٤
- ١٨- باب قوله: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّبُهَا﴾ ٥٦
- ١٩- باب قوله: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ... ٥٧
- ٢٠- باب قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ﴾ ٥٨
- ٢١- باب قوله: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ٦٠
- ٢٢- باب قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ ٦٣
- ٢٣- باب قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ ٦٤
- باب قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ٧٠
- ٢٥- باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ٧٢
- ٢٦- باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٧٤
- ٢٧- باب قوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ٧٦
- ٢٨- باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ ٧٧
- ٢٩- باب قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ ٧٨
- ٣٠- باب قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ ٧٩
- ٣١- باب قوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ٨٢
- ٣٢- باب قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ ءَازٍ مِنْ رَأْسِهِ﴾ ٨٤
- ٣٣- باب قوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمَّةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ٨٦
- ٣٤- باب قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ .. ٨٧
- ٣٥- باب قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ٨٨
- ٣٦- باب قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَانِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ ٩٠

- ٣٧- باب قوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ ٩١
- ٣٨- باب قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلٌ﴾ ٩٣
- ٣٩- باب ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ٩٧
- ٤٠- باب قوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا فَسَخَّطْتُمُوهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ١٠١
- ٤١- باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ١٠٤
- ٤٢- باب قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ١١٢
- ٤٣- باب قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ١١٣
- ٤٤- باب قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ١١٤
- ٤٥- باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ١١٨
- ٤٦- باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ ١١٩
- ٤٧- قوله: ﴿أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ ١٢٠
- ٤٨- قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ١٢٢
- ٥٠- قوله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ ١٢٥
- ٥١- قوله: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ١٢٦
- ٥٢- قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ١٢٧
- ٥٣- قوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ ١٢٨
- ٥٤- قوله: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ١٢٩
- ٥٥- قوله: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ ١٣٠

سورة آل عمران

- ١- قوله: ﴿مِنهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ ١٣٧
- ٢- قوله: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلِكِّ وَذُرِّيَّتِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ١٤٠

- ٣- قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ١٤١
- ٤- قوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ١٤٤
- ٥- قوله: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ١٤٧
- ٦- قوله: ﴿قُلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ١٥٠
- ٧- قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ١٥٦
- ٨- قوله: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ ١٥٨
- ٩- باب قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ١٦٠
- ١٠- باب قوله: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَانِكُمْ﴾ ١٦٥
- ١١- باب قوله: ﴿أَمِنَةً نُنَاسَا﴾ ١٦٧
- ١٢- باب قوله: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ ١٦٨
- ١٣- باب قوله: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ ١٦٩
- ١٤- باب قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ١٧١
- ١٥- باب قوله: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ١٧٤
- ١٦- باب قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاكُمْ﴾ ١٨١
- ١٧- باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ١٨٦
- ١٨- باب قوله: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ ١٨٩
- ١٩- باب قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾ ١٩٠
- ٢٠- باب قوله: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ ١٩١

سورة النساء

- ١- باب قول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ ١٩٤
- ٢- باب قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٢٠٢

- ٣- باب قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ ٢٠٨
- ٤- باب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ٢٠٩
- ٥- باب قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ ٢١٢
- ٦- باب قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ٢١٣
- ٧- باب قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ٢٢٠
- ٨- باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ٢٢٢
- ٩- باب قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ﴾ ٢٢٦
- ١٠- باب قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ٢٣٠
- ١١- باب قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٢٣٢
- ١٢- باب قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ٢٣٤
- ١٣- باب قوله: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ ٢٣٥
- ١٤- باب قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ ٢٣٧
- ١٥- باب قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ ٢٤٠
- ١٦- باب قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ﴾ ٢٤١
- ١٧- باب قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ٢٤٣
- ١٨- باب قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ ٢٥٠
- ١٩- باب قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرِّ﴾ ٢٥٥
- ٢٠- باب قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ ٢٥٩
- ٢١- [باب قوله]: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ﴾ ٢٦٣
- ٢٢- باب قوله: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ ٢٦٤
- ٢٣- باب قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ﴾ ٢٦٥
- ٢٤- باب قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ ٢٦٦

- ٢٥- باب قوله: ﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ٢٦٧
- ٢٦- باب قوله: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ ٢٦٩
- ٢٧- باب قوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ ٢٧٢
- ٢٨- باب قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ ٢٧٣

سورة المائدة

- ١- باب ﴿حَرَّمَ﴾ ٢٧٨
- ٢- باب قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ٢٨٢
- ٣- باب قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ٢٨٣
- ٤- باب قوله: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ٢٨٦
- ٥- باب قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ٢٩٠
- ٦- باب قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ٢٩٥
- ٧- باب قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ بِلَغٍّ مَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ٢٩٦
- ٨- باب قوله: ﴿لَا يُوَاحِدَكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٢٩٧
- ٩- باب قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ٣٠٠
- ١٠- باب قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ ٣٠١
- ١١- باب قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ .. ٣٠٥
- ١٢- باب قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْوُؤٌ﴾ ٣٠٧
- ١٣- باب قوله: ﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ ٣١٢
- ١٤- باب قوله: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ ٣١٧
- ١٥- باب قوله: ﴿إِن تَعَدَّيْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ ٣١٩

سورة الأنعام

- ١- باب قوله: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ ٣٢٧
- ٢- باب قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ ٣٣٠
- ٣- باب ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ ٣٣٢
- ٤- باب قوله: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ٣٣٣
- ٥- باب قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ [هَدَى] اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ آفْتَدَةً﴾ ٣٣٤
- ٦- باب قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ ٣٣٥
- ٧- باب قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ٣٣٨
- ٩- باب قوله: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾ ٣٤٠
- ٨- باب ﴿وَكَيْلٌ﴾ ٣٤١
- ١٠- باب ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ ٣٤٣

سورة الأعراف

- ١- باب قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ٣٦٠
- ٢- باب قوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ ٣٦١
- ٣- باب قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَىٰ﴾ ٣٦٣
- ٤- باب قوله: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولٌ اللَّهُ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ ٣٦٤
- ٥- باب قوله: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ ٣٦٦
- ٦- باب قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ٣٦٧

سورة الأنفال

- ١- باب قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ ٣٧٢
- ٢- قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ٣٧٧

- ٣- قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ٣٧٨
- ٤- باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ هَذِهِ حَقًّا مِنْ عِنْدِكَ﴾ ٣٨٠
- ٥- باب قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ ٣٨٣
- ٦- باب قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٣٨٦
- ٧- باب قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ ٣٨٩
- ٨- باب قوله: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ ٣٩٠

سورة التوبة

- ١- باب قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ٤٠١
- ٢- باب قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ٤٠٣
- ٣- باب قوله: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ ٤٠٥
- ٤- باب ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ٤٠٦
- ٥- باب قوله: ﴿فَقَتَلُوا أَبِئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ ٤٠٨
- ٦- باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا﴾ ٤١١
- ٧- باب قوله: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ ٤١٢
- ٨- باب قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ ٤١٣
- ٩- باب قوله: ﴿ثَانِفَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ ٤١٥
- ١٠- باب قوله: ﴿وَالْمَوْلَاةُ فَلَوْلِيَهُمْ﴾ ٤٢١
- ١١- باب قوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٤٢٢
- ١٢- باب قوله: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ ٤٢٤
- ١٣- باب قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ ٤٢٦
- ١٤- باب قوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لَعْنَةً إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا﴾ ٤٢٨
- ١٥- باب ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ ٤٢٩

- ١٦- باب قوله: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ٤٣٠
 ١٧- باب قوله: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ ٤٣١
 ١٨- باب قوله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ ٤٣٢
 ١٩- باب قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ ... ٤٣٣
 ٢٠- باب قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ ٤٣٤

سورة يونس

- ١- باب ٤٤٤
 ١- باب ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ ٤٥٥
 ٢- باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ٤٦١
 ٣- باب ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ ٤٦٣
 ٤- باب : ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ ٤٦٧
 ٥- باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرْيَةَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ ٤٦٩
 ٦- باب قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ ٤٧١

سورة يوسف

- ١- باب قوله: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ ءَالٍ يَّعْقُوبَ﴾ ٤٧٩
 ٢- باب قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٍ لِّلْسَائِلِينَ ﴿٧﴾﴾ ٤٨٠
 ٣- باب قوله: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ ٤٨١
 ٤- باب قوله: ﴿وَرَاودَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾ ٤٨٢
 ٥- باب قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْأَلُهُ مَا بِأَلِ النَّسْوَةِ﴾ ٤٨٥
 ٦- باب قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ ٤٨٨

سورة الرعد

- ١- باب قوله: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ . ٤٩٧

سورة إبراهيم

- ١- باب قوله: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ ٥٠٣
 ٢- باب قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ ٥٠٥
 ٣- باب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ ٥٠٦

سورة الحجر

- ١- باب قوله: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مُّبِينٌ﴾ ٥١١
 ٢- باب قوله: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسِلِينَ﴾ ٥١٥
 ٣- باب قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ ٥١٦
 ٤- باب قوله: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ ٥١٧
 ٥- [باب قوله: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ٥١٩

سورة النحل

- ١- باب قوله: ﴿وَمِنْكُمْ مَّن يُّرِدُّ إِلَيْكَ أَزْدِلَ الْعُمُرِ﴾ ٥٢٦

سورة الإسراء

- ٢- باب ٥٢٩
 ٣- باب قوله: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٥٣٤
 ٤- باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ﴾ ٥٣٦
 - باب قوله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ ٥٤٠
 ٥- باب: ﴿ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ ٥٤١

- ٦- باب قوله: ﴿وَعَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ ٥٤٣
- ٧- باب قوله: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ ٥٤٥
- ٨- باب قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ ٥٤٦
- ٩- باب قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ ٥٤٧
- ١٠- باب قوله: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ٥٥٠
- ١١- باب قوله: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ ٥٥٢
- ١٢- باب قوله: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (٨١) ٥٥٤
- ١٣- باب قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ ٥٥٦
- ١٤- باب ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ ٥٦٥

سورة الكهف

- ١- باب قوله: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ ٥٧١
- ٢- باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتْنِهِ لَا أُبْرِحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾ ٥٧٥
- ٣- باب قوله: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا بَلْعًا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ﴾ ٥٧٨
- ٤- باب قوله: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتْنِهِ﴾ ٥٨٣
- ٥- باب قوله: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ ٥٨٤
- ٥- باب قوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٢٣) ٥٨٧
- ٦- باب قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾ ٥٨٩

سورة مريم

- ١- باب قوله: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ ٥٩٤
- ٢- باب قوله: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ ٥٩٨
- ٣- باب قوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ (٧٧) ٥٩٩

- ٦٠٠ ٤- باب قوله: ﴿أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ۝٧٨﴾
 ٦٠١ ٥- باب قوله: ﴿سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾
 ٦٠٣ ٦- باب قوله ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَاهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا﴾ يوم القيامة ﴿فَكْرَدًا﴾

سورة طه

- ٦١٠ ١- باب قوله: ﴿وَأَصْطَفَعْنَاكَ لِنَفْسِي ۝٤١﴾
 ٦١٤ ٢- باب قوله: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرَبْ لَهُمْ﴾
 ٦١٥ ٣- باب قوله: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾
 ٦٢٢ ١- باب قوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا﴾



تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

- ١- كتاب بدء الوحي (٧-١)
٢- كتاب الإيمان (٥٨-٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

- ٣- كِتَابُ الْعِلْمِ (١٣٤-٥٩)

المجلد الرابع

- ٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (٢٤٧-١٣٥)
٥- كِتَابُ الْغُسْلِ (٢٩٣-٢٤٨)

المجلد الخامس

- ٦- كتاب الحيض (٣٣٣-٢٩٤)
٧- كِتَابُ التَّيْمِ (٣٤٨-٣٣٤)
٨- كِتَابُ الصَّلَاةِ (٥٢٠-٣٤٩)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصلاة

- أبواب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

- ٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (٦٠٢-٥٢١)
١٠- كِتَابُ الْأَذَانِ (٨٧٥-٦٠٣)

المجلد السابع

باقي كتاب الأذان

- ١١- كتاب الجمعة (٩٤٠-٨٧٦)

المجلد الثامن

- ١٢- ك صَلَاةِ الْخَوْفِ (٩٤٧-٩٤٢)
١٣- كتاب العيدين (٩٨٩-٩٤٨)
١٤- ك الوتر (١٠٠٤-٩٩٠)
١٥- الاستسقاء (١٠٣٩-١٠٠٥)
١٦- الكسوف (١٠٦٦-١٠٤٠)
١٧- سجود القرآن (١٠٧٩-١٠٦٧)
١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

- ١٩- التهجد (١١٨٧-١١٢٠)
٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ
مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ (١١٩٧-١١٨٨)
٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ
(١٢٢٣-١١٩٨)

- ٢٢- كِتَابُ السَّهْوِ (١٢٣٦-١٢٢٤)
٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٣٩٤-١٢٣٧)

المجلد العاشر

- باقي كتاب الجنائز
٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٥١٢-١٣٩٥)

المجلد الحادي عشر

- ٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٧٧٢-١٥١٣)

المجلد الثاني عشر

والْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)

٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-

(٢٤٢٥)

٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)

٤٦- كِتَابُ المَظَالِمِ. (٢٤٤٠-

(٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر

باقي كتاب المظالم

٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)

٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)

٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-

(٢٥٦٥)

٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

المجلد السابع عشر

٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)

٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)

٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-

(٢٧٨١)

٥٦- كِتَابُ الجِهَادِ وَالسَّيْرِ (٢٧٨٢-

(٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر

باقي الجهاد

٥٧- ك فَرَضِ الخُمْسِ (٣٠٩١-

(٣١٥٥)

باقي كتاب الحج

٢٦- ك العُمَرَةَ (١٧٧٣-١٨٠٥)

٢٧- ك المَحْضَر (١٨٠٦-١٨٢٠)

٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)

٢٩- فَصَائِلِ المَدِينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)

٣١- صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ (٢٠٠٨-٢٠١٣)

٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ (٢٠١٤-

(٢٠٢٤)

٣٢- ك الإِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر

٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)

٣٥- كِتَابُ السَّلْمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر

٣٦- كِتَابُ الشُّفَعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)

٣٧- ك الإِجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

٣٨- ك الحَوَالَاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)

٤٠- كِتَابُ الوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)

٤١- الحَرْثِ وَالمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-

(٢٣٥٠)

٤٢- كِتَابُ المُسَاقَاةِ (٢٣٥١-٢٣٨٢)

٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ

المجلد السادس والعشرون

- ٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ
٧٠- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-
(٥٤٦٦)
٧١- كُ الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)
٧٢- الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ (٥٤٧٥-
(٥٥٤٤)
٧٣- كُ الْأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

- ٧٤- كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ (٥٥٧٥-
(٥٦٣٩)
٧٥- كِتَابُ الْمَرَضِ (٥٦٤٠-
(٥٦٧٧)
٧٦- كِتَابُ الطَّبِّ (٥٦٧٨-
(٥٧٨٢)
٧٧- كِتَابُ اللَّبَاسِ (٥٧٨٣-
(٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

- باقي كتاب اللباس
٧٨- كِتَابُ الْأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

- ٧٩- كُ الاسْتِئْذَانِ (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)
٨٠- كُ الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤- ٦٤١١)
٨١- كِتَابُ الرَّقَاقِ (٦٤١٢- ٦٥٩٣)

- ٥٨- كِتَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-
(٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

- ٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)
٦٠- كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

المجلد العشرون

- ٦١- كُ الْمَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)
٦٢- كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-
(٣٧٧٥)
٦٣- مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

- ٦٤- كِتَابُ الْمَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

- ٦٥- كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

- ٦٦- كُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-
(٥٠٦٢)

- ٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

- باقي كتاب النكاح
٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

٨٢- كِتَابُ الْقَدْرِ (٦٥٩٤ - ٦٦٢٠)

٨٣- كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ (٦٦٢١ -

(٦٧٠٧)

٨٤- كُتُبُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ (٦٧٠٨ -

(٦٧٢٢)

٨٥- كُتُبُ الْفَرَائِضِ (٦٧٢٣ - ٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦- كِتَابُ الْحُدُودِ (٦٧٧٢ - ٦٨٦٠)

٨٧- كِتَابُ الدِّيَاتِ (٦٨٦١ - ٦٩٧١)

٨٨- كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ

وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨ - ٦٩٣٩)

المجلد الثاني والثلاثون

٨٩- كِتَابُ الْإِكْرَاهِ (٦٩٤٠ - ٦٩٥٢)

٩٠- كُتُبُ الْحَيْلِ (٦٩٥٣ - ٦٩٨١)

٩١- كُتُبُ التَّعْبِيرِ (٦٩٨٢ - ٧٠٤٧)

٩٢- كِتَابُ الْفِتَنِ (٧٠٤٨ - ٧١٣٦)

٩٣- كِتَابُ الْأَحْكَامِ (٧١٣٧ - ٧٢٢٥)

٩٤- كُتُبُ التَّمَنِّيِّ (٧٢٢٦ - ٧٢٤٥)

٩٥- كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ (٧٢٤٦ -

(٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦- كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

(٧٢٦٨ - ٧٣٧٠)

٩٧- كِتَابُ التَّوْحِيدِ (٧٣٧١ - ٧٥٦٣)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

الفهارس

